بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

وهى مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح فى عثمان بن طلحة الحَجَبيّ وهى قوله : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا »[1] على ما يأتى بيانه . قال النقاش : وقيل : نزلت عند هجرة النبيّ صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة . وقد قال بعض الناس : إن قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ »[2] حيث وقع إنما هو مكيّ ؛ وقاله علقمة وغيره ، فيشبه أن يكون صدر السورة مكيا ، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدنيّ . وقال النحاس : هذه السورة مكية .

قلت : والصحيح الأول ، فإن فى صحيح البخارىّ عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ تعنى قد بنَى بها . ولا خلاف بين العلماء أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة . ومن تبيّن أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها . وأما من قال : إن قوله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ »[3] مكى حيث وقع فليس بصحيح ؛ فإن البقرة مدنية وفيها قوله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » فى موضعين ، وقد تقدّم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

فيه ستّ[4] مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ قد مضى فى « البقرة » اشتقاق « الناس »[5] ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبث ، فلا معنى للإعادة .

---

(١) راجع ص ٢٥٥ من هذا الجزء . (٢) فى هـ : قال ، وسائر الأصول : قاله . (٣) راجع جـ ١ ص ٢٢٥ وجـ ٢ ص ٢٠٧ (٤) فى د وط وى وب : سبع ، والمسائل ست ، ويبدو أن الثالثة فى قوله : وقرأ إبراهيم النخعى الخ فتكون سبعا . (٥) راجع جـ ١ ص ١٣٦ و١٦١ و٢٢٦ و٣١٠ وجـ ٢ ص ١٩٦

وفى الآية تنبيه على الصانع . وقال « وَاحِدَةٍ » على تأنيث لفظ النفس . ولفظ النفس يؤنث وإن عنِي به مذكر . ويجوز فى الكلام « من نفس واحد » وهذا على مراعاة المعنى ؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام ؛ قاله مجاهد وقتادة . وهى قراءة ابن أبى عبلة « واحد » بغير هاء . ﴿ وَبَثَّ ﴾ [معناه] (١) فرق ونشر فى الأرض ؛ ومنه « وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ » (٢) وقد تقدّم فى « البقرة » (٣) . و﴿ مِنْهُمَا ﴾ يعنى آدم وحوّاء . قال مجاهد : خلقت حوّاء من قُصَيرى (٤) آدم . وفى الحديث : " خلقت المرأة من ضِلَع عَوْجاء " (٥) ، وقد مضى فى البقرة . ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ حَصَر ذرّيتهما فى نوعين ؛ فاقتضى أن الخُنْثَى ليس بنوع ، لكن له حقيقة تردّه إلى هذين النوعين وهى الآدمية فيلحق بأحدهما ، على ما تقدّم ذكره فى « البقرة » (٥) من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ كرّر الاتقاء تأكيدا وتنبيها لنفوس المأمورين . و « الذى » فى موضع نصب على النعت . « وَالْأَرْحَامَ » معطوف . أى اتقوا الله أن تعصوه ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقرأ أهل المدينة « تَسَّاءَلُونَ » (٦) بإدغام التاء فى السين . وأهل الكوفة بحذف التاء ، لاجتماع تاءين ، وتخفيف السين ؛ لأن المعنى يعرف ؛ وهو كقوله : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ » (٧) و « تَنَزَّلُ » وشبهه . وقرأ إبراهيم النخعىّ (٨) وقتادة والأعمش وحمزة « الأَرْحَامِ » بالخفض . وقد تكلم النحويون فى ذلك . فأما البصريون فقال رؤساؤهم : هو لَحْن لا تحلّ القراءة به . وأما الكوفيون فقالوا : هو قبيح ؛ ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا علّة قبحه ؛ قال النحاس : فيما علمتُ .

وقال سيبويه : لم يعطف على المضمر المخفوض ؛ لأنه بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه . وقال جماعة : هو معطوف على المكنِيّ ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها ، يقول الرجل :

(١) من ب وجـ وز وط وو . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ٣٣ . (٣) راجع جـ ٢ ص ١٩٦ .
(٤) القصيرى : أسفل الأضلاع . وقيل : الضلع التى تلى الشاكلة بين الجنب والبطن .
(٥) راجع جـ ١ ص ٣٠١ (٦) فى دوى وب : تحذف . (٧) راجع جـ ٦ ص ٤٧ .
(٨) لعل هذا أول المسألة الثالثة على نسخ سبع مسائل .

سألتك بالله والرحم ؛ هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد ، وهو الصحيح فى المسألة ، على ما يأتى . وضعّفه أقوام منهم الزجاج، وقالوا : يقبح عطف [الاسم](١) الظاهر على المضمر فى الخفض إلا بإظهار الخافض ؛ كقوله « نَخْسِفَنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ »(٢) ويقبح « مررت به وزيد » . قال الزجاج عن المازنى : لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان ، يحل كل واحد منهما محل صاحبه ؛ فكما لا يجوز « مررت بزيد وَكَ » كذلك لا يجوز « مررت بك وزيد » . وأما سيبويه فهى عنده قبيحة ولا تجوز إلّا فى الشعر ؛ كما قال :

فاليوم قربتَ تهجُونا وتشتِمُنا * فاذهبْ فما بكَ والأيامِ من عَجَبِ

عطف « الأيام » على الكاف فى « بك » بغير الباء للضرورة . وكذلك قول الآخر :

نعلّق فى مِثل السَّوارِى سيوفَنا * وما بينها والكَعْبِ مَهْوى(٣) نَفانِفُ

عطف « الكعب » على الضمير فى « بينها » ضرورة . وقال أبو علىّ : ذلك ضعيف فى القياس . وفى كتاب التذكرة المهدية(٤) عن الفارسى أن أبا العباس المبرّد قال : لو صليتُ خلف إمام يقرأ « مَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ »(٥) و « اتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ » لأخذت نعلى ومضيت . قال الزجاج : قراءة حَمْزَةَ مع ضعفها وقبحها فى العربية خطأ عظيم فى أصول أمر الدين ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا تحلفوا بآبائكم" فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم . ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم ، وأنه خاص لله تعالى(٦) . قال النحاس : وقول بعضهم « وَالْأَرْحَامِ » قَسَمٌ خطأ من المعنى والإعراب ؛ لأن الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على النصب . وروى شعبة عن عون بن أبى جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كُنَّا(٧) عند النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى جاء قوم من مضر حُفاةً عراةً ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما رأى من فاقتهم ؛ ثم صلى الظهر وخطب الناس فقال : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ،

(١) من ب وجـ ود وط . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٣١٧ . (٣) المهوى والمهواة : ما بين الجبلين ونحو ذلك . والنفنف : الهواء . وقيل : الهواء بين الشيئين ؛ وكل شيء بينه وبين الأرض مهوى فهو نفنف . وفى النحاس : « وما بينها والكعب غوط نفانف » والغوط (بفتح الغين : المتسع من الأرض مع طمأنينة) .

(٤) فى ب وط وز . « المهذبة » . (٥) وهذه قراءة حمزة . راجع جـ ٩ ص ٣٥٧ .

(٦) فى ط : عاص لله . (٧) فى ب وجـ وط وز : كنت .

إلى : وَالْأَرْحَامَ" ؛ ثم قال : "تصـدّق رجل بديناره تصدّق رجل بدرهمه تصدّق رجل بصاع تمره" وذكر الحديث (١) . فمعنى هـذا على النصب ؛ لأنه حضّهم على صـلة أرحامهم . وأيضا فقـد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم "من كان حالِفا فليحلف بالله أو ليصمت" . فهذا يردّ قول من قال : المعنى أسألك بالله و بالرحم . وقد قال أبو إسحاق : معنى « تَسَاءَلُونَ بِهِ » يعنى تطلبون حقوقكم به . ولا معنى للخفض أيضا مع هذا .

قلت : هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان فى منع قراءة «وَالْأَرْحَامِ» بالخفض، واختاره ابن عطيـة . وردّه الإمام أبو نصر عبـد الرحيم بن عبد الكريم القشيرِيّ ، واختار العطف فقال : ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ؛ لأن القراءاتِ التى قرأ بهـا (٢) أئمة القرّاء ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا يعرفه أهل الصنعة ، و إذا ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ردّ ذلك فقـد ردّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، واستقبح ما قرأ به ، وهذا مقام محذور، ولا يقلّد فيه أئمة اللغة والنحو ؛ فإن العربية تُتلقّى من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولا يشك أحد فى فصـاحته . وأما ما ذكر من الحديث ففيه نظر ؛ لأنه عليه السلام قال لأبى العُشَراء (٣) : "وأبيك لو طعنت فى خاصرته" . ثم النهى إنمـا جاء فى الحلف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحِم فلا نهى فيه . قال القشيرِيّ : وقد قيل هذا إقسام بالرحم، أى اتقوا الله وحق الرحم (٤) ؛ كما تقول : أفعل كذا وحقّ أبيك . وقد جاء فى التنزيل : « والنَّجْمِ، والطُّورِ ، والتِّينِ ، لَعَمْرُك » وهذا تكلّفٌ .

قلت : لا تكلف فيه فإنه لا يبعد أن يكون «وَالْأَرْحَامِ» من هذا القبيل، فيكون [أقسم بها] (٥) كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيتـه وقدرته تأكيدا لهـا حتى قرنها بنفسه . والله أعلم .

---

(١) الرواية فى صحيح مسلم كتاب الزكاة "تصدق رجل بدينارة من دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره" . وليس فيها تكرار . وهى الرواية ذاتها والسند . (٢) فى ب و ط : قرأتها .

(٣) فى تهذيب التهذيب : « أبو العشراء الدارمى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم : "لو طعنت فى فخذها لأجزأك" » الحديث فى الذكاة . (٤) فى ج : الأرحام . (٥) فى ب و ج و ط و د و ى .

ولله أن يُقسم بما شاء، ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء، فلا يبعد أن يكون قسما . والعرب تُقسم بالرحم . ويصح أن تكون الباء مرادةً[1] فحذفها كما حذفها فى قوله :

مَشائيمُ ليسوا مُصلحينَ عَشيرةً * ولا ناعِبٍ إلّا بِبَيْنٍ غُرابُها

بجر و إن لم يتقدّم باء . قال ابن الدَّهّان أبو محمد سعيد بن مبارك : والكوفى يُجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه . ومنه قوله :

آبَكَ أيّهْ بِي أو مُصَدِّرِ * من حُمُرِ الجلّةِ جأبٍ حَشْورِ[2]

ومنه : * فاذْهَبْ فما بِكَ والأيّامِ مِنْ عَجَبِ *

وقول الآخر : * وما بَيْنها والكَعْبِ غَوْطٌ نَفانِفُ *

ومنه : * فحسبُك والضّحّاكِ سَيْفٌ مُهَنّدُ *

وقول الآخر :

وقد رَامَ آفاقَ السّماءِ فلم يَجِدْ * له مَصعَدًا فيها ولا الأرضِ مَقْعَدَا

وقول الآخر :

ما إنْ بها والأمُورِ مِنْ تَلَفٍ * ما حُمّ مِن أمرِ غَيْبِهِ[3] وَقَعَا

وقول الآخر :

أمُرُّ على الكَتِيبَةِ لَسْتُ أدرِى * أحَتْفِى كان فيها أمْ سِواها

فـ«سواها» مجرور الموضع بفى . وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى : « وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ»[4] فعطف على الكاف والميم . وقرأ عبد الله بن يزيد «وَالْأَرْحَامُ» بالرفع على الابتداء ، والخبر مقدر، تقديره : والأرحام أهل أن توصل . ويحتمل أن يكون إغراء؛ لأن من العرب من يرفع المغرى . وأنشد [الفراء[5]] :

---

(١) كذا فى الأصول . الأولى : فحذفت . بالبناء للمجهول تأدبا .

(٢) آبك : مثل ويلك . والنأيه : الدعاء؛ يقال : أيهت بالإبل إذا صحت بها . والمصدّر : الشديد الصدر . والجأب : الغليظ . والحشور : الخفيف . والجلة : المسانّ ، وأحدها جليل . والشاهد فى عطف « المصدّر » على المضمر المجرور دون إعادة الجار .

(٣) فى جـ وب وز : أمر غيبة .

(٤) راجع جـ ١٠ ص ١٢

(٥) من ز وجـ وهـ وى .

إن قوما منهـم عُمَيْرٌ وأشبَا * هُ عُمَـيْرٍ ومنهـم السفّاحُ
لَجَديرون باللّقـاء إذا قا * ل أخوالنجْدَةِ السلاحُ السلاحُ

وقد قيل : إنّ «وَالْأَرْحَامَ» بالنصب عطف على موضع به؛ لأن موضعه نصب، ومنه قوله :

* فلسنا بالجبال ولا الحديدا[1] *

وكانوا يقولون : أَنْشُدُك بالله والرَّحِمَ . والأظهر أنه نصب بإضمار فعلٍ كما ذكرنا .

الثالثـــة — اتفقت الملة على أن صـلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسْمَاءَ وقد سألته [أأصِلُ أمِّي][2] "نعم صِلي أمك"[3] فأمرها بصلتها وهي كافرة . فلتأ كيدها دخل الفضل في صلة الكافر، حتى آنتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوي الأرحام إن لم يكن عصـبةٌ ولا فرضٌ مُسَمًّى، و يُعتَقُون على مَن آشتراهم من ذوي رَحِمهم لحُرمة الرحم؛ وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ". وهو قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه وعبد الله بن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري، و إليـه ذهب الثوري وأحمد و إسحاق . ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال : الأول — أنه مخصوص بالآباء والأجداد . الثاني — الجناحان يعني الأخوة . الثـالث — كقول أبي حنيفة . وقال الشافعي : لا يَعتِق عليـه إلا أولادُه وآباؤه وأمهاته، ولا يعتِق عليه إخوتُه ولا أحدٌ من ذوي قرابته ولُحْمَتـه . والصحيح الأول للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمذي والنسائي . وأحسـن طرقه رواية النسائي له ؛ رواه من حديث ضَمْرة عن سفيان عن عبـد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فقد عتق عليـه " . وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل ولم يقدح فيـه أحد من الأئمة بعلّةٍ توجب تركه ؛ غير أن النسائي قال في آخره : هـذا حديث مُنكَر . وقال غيره : تفـرّد به ضمرة . وهذا هو معنى المنكر والشاذّ في آصطلاح المحدّثين . وضمرة عدل ثقة ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره . والله أعلم .

(١) هذا عجز بيت لعقيبة الأسدي، وصدره : * معاوي إنا بشر فأسجح *
أراد معاوية بن أبي سفيان . شكا إليه جور عماله . وأسجح : سهل وأرفق . (٢) من ز . (٣) من ابن العربي .

الرابعة — واختلفوا من هذا الباب فى ذوى المحارم من الرضاعة . فقال أكثر أهل العلم لا يدخلون فى مقتضى الحديث . وقال[(١)] شريك القاضى بعتقهم . وذهب أهلُ الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه ؛ واحتجوا بقوله عليه السلام : " لا يَجْزِى ولدٌ والدًا إلّا أن يَجِده مملوكا فيشتريَه فيعتِقَه " . قالوا : فإذا صحّ الشراء فقد ثبت الملك ، ولصاحب الملك التصرف . وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع ؛ فإن الله تعالى يقول : « وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا[(٢)] » فقد قرن بين عبادته و بين الإحسان للوالدين فى الوجوب ، وليس من الإحسان أن يبقى والده فى ملكه وتحت سلطانه ؛ فإذًا يجب عليه عِتقُه إما لأجل الملك عملا بالحديث " فيشتريَه فيعتقَه " ، أو لأجل الإحسان عملا بالآية . ومعنى الحديث عند الجمهور أنّ الولد لما تسبب إلى عِتق أبيه باشترائه نسبَ الشرعُ العتقَ إليه نسبةَ الإيقاع منه . وأما اختلاف العلماء فيمن يعتِق بالملك ، فوجه القول الأوّل ما ذكرناه من معنى الكتاب والسُّنة ، ووجه الثانى إلحاق القرابة القريبة المحرّمة بالأب المذكور فى الحديث ، ولا أقربَ للرجل من ابنه فيحمل على الأب ، والأخُ يقارِبه فى ذلك لأنه يُدْلِى بالأبوّة ؛ فإنه يقول : أنا ابن أبيه . وأما القول الثالث فتعلّقُه حديث صَمْرة وقد ذكرناه . والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ الرحم اسم لكافّة الأقارب من غير فرق بين المَحرَم وغيره . وأبو حنيفة يعتبر الرحِم المحرَّم[(٣)] فى منع الرجوع فى الهبة ، ويجوز الرجوع فى حق بنى الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة ؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام . فاعتبار المحرَّم زيادة على نص الكتاب من غير مُستَنَد . وهم يرون ذلك نسْخا ، سيما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة ، وقد جوّزوها فى حق بنى الأعمام و[بنى][(٤)] الأخوال والخالات . والله أعلم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ أى حفيظا ؛ عن ابن عباس ومجاهد . ابن زيد : عليما . وقيل : « رقيبا » حافظا ؛ قيل : بمعنى فاعل . فالرقيب من صفات الله تعالى ، والرقيب : الحافظ والمنتظر ؛ تقول : رَقَبت أرْقُب رِقْبَة ورِقْبانًا إذا انتظرت .

(١) فى جوزوط : وكان شريك القاضى يعتقهم . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٦ .
(٣) فى ب : من . (٤) فى ب وجودوط وى .

والمَرْقَب: المكان العالى المشرف، يقف عليه الرقيب . والرقيب : السهم الثالث من السبعة التى لها أنصباء[(١)] . ويقال : إن الرقيب ضرب من الحيّات، فهو لفظ مُشتركٌ . والله أعلم .

قوله تعالى : وَءَاتُوا الْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاما، كقوله : « وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ[(٢)] » ولا يسجد مع السجود، فكذلك لا يُتَمَ[(٣)] مع البلوغ . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يتيمُ أبى طالب » استصحابا لما كان . « وآتوا » أى أعطوا . والإيتاء الإعطاء . ولفلان أَتْوٌ، أى عطاء . أبو زيد : أَتَوْتُ الرجل آتُوه إتاوَةً، وهى الرِّشوة . واليتيم من لم يبلغ الحُلُم[(٤)]، وقد تقدّم فى « البقرة » مستوفى . وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء . نزلت - فى قول مقاتل والكلبيّ - فى رجلٍ من غَطَفان[(٥)] [كان معه] مالٌ كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمُّه، فنزلت، فقال العم : نعوذ بالله من الحُوبِ[(٦)] الكبير ! وردّ المال . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره " يعنى جنته . فلما قبض الفتى المال أنفقه فى سبيل الله، فقال عليه السلام : " ثبت الأجر وبقى الوِزر " . فقيل : كيف يا رسول الله ؟ فقال : " ثبت الأجر للغلام وبقى الوزر على والده " لأنه كان مشركا .

الثانيـة - وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين : أحدهما - إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكُلّى والاستبدادَ كالصغير والسفيه الكبير . الثانى - الإيتاء بالتمكن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد،

(١) وهى : الفذ، التوأم، الرقيب، الحلس، النافز، المسبل، المعلى . راجع جـ ٣ ص ٥٨

(٢) راجع جـ ٧ ص ٢٦٠ (٣) لحديث " لا يتم بعد احتلام " . (٤) راجع جـ ٢ ص ١٤

(٥) فى ب وجـ وط وى . (٦) الحوب : الإثم .

وتكون تسميته مجازا، المعنى : الذى كان يتيما ، وهو استصحاب الاسم ؛ كقوله تعالى : « وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » أى الذين كانوا سحرةً . وكان يقال للنبى صلى الله عليه وسلم : « يتيم أبى طالب » . فإذا تحقّق الوَلىّ رشدَه حرمُ عليه إمساك ماله عنه وكان عاصيا . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أُعطِى ماله كله على كل حال، لأنه يصير جَدّا .

قلت : لما لم يذكر الله تعالى فى هذه الآية إيناسَ الرشدِ وذكره فى قوله تعالى : « وَٱبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . قال أبو بكر الرازىّ الحنفىّ فى أحكام القرآن : لما لم يقيّد الرشد فى موضع وقُيِّد فى موضع وجب استعمالهما، فأقول : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سَفِيهٌ لم يُؤنس منه الرشد، وجب دفع المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب ، عملا بالآيتين[1] . وقال أبو حنيفة : لما بلغ [رشده[2]] صار يصلح أن يكون جدّا فإذا صار يصلح أن يكون جدّا فكيف يصح[3] إعطؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم ؟ ! وهل ذلك إلّا فى غاية البعد ؟ . قال ابن العربىّ : وهذا باطل لا وجه له ؛ لاسيما على أصله الذى يرى المقدّرات لا تثبت قِياسا وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس فى هذه المسألة . وسيأتى ما للعلماء فى الحجر إن شاء الله تعالى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أى لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزّيف . وكانوا فى الجاهلية لعدم الدين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى ، فكانوا يأخذون الطيب والجيّد من أموال اليتامى ويبدّلونه بالردىء من أموالهم، ويقولون : اسم باسم ورأس برأس ؛ فنهاهم الله عن ذلك . هذا قول سعيد بن المسيب والزهرىّ والسدىّ والضحاك وهو ظاهر الآية . وقيل : المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهى محرّمة خبيثة وتَدَعوا الطيبَ وهو مالكم . وقال مجاهد وأبو صالح وباذانُ : لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتَدَعوا انتظارا الرزق الحلال من [عند[4]] الله . وقال ابن زيد :

(١) راجع أحكام الجصاص جـ ١ ص ٤٨٩ ، وجـ ٢ ص ٤٩ فى اختلاف العبارة .

(٢) من ب و ى و ط . وفى غيرها : أشده . (٣) فى أ و ه : يصلح . (٤) من ب و ط و ى و ز .

كان أهـل الجاهليـة لا يورّثون النساء والصبيان و يأخذ الأكبر المـيراث . عطاء : لا تربح على يتيمك الذى عندك وهو غِرٌّ صغير. وهذان القولان خارجان[1] عن ظاهر الآية ؛ فإنه يقال : تبدّل الشيء بالشيء أى أخذه مكانه . ومنه البَدَل .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد : وهذه الآية ناهيـة عن الخلط فى الإنفاق ؛ فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك ، ثم نسخ بقوله « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ »[2] . وقال ابن فُورَك عن الحسن : تأوّل النـاس فى هذه الآية النهى عن الخلط فاجتنبوه من قِبَل أنفسهم فخفّف عنهم فى آية البقرة[2] . وقالت طائفـة من المتأخرين : إنّ « إلَى » بمعنى مع ، كقوله تعالى : « مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللهِ »[3] . وأنشد القتبىّ :

يُسَـدُّون أبوابَ القِباب بِضُـمَّرٍ * إلى عُنُنٍ مُسْـتَوْثِقاتِ الأوَاصِرِ[4]

وليس بجيّد. وقال الحُذّاق : «إلَى» على بابها وهى تتضمن الإضافة، أى لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم فى الأكل . فنُهوا أن يعتقـدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلّطوا عليها بالأكل والانتفاع .

الخامسـة — قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ « إِنَّهُ » أى الأكل . « كَانَ حُوبًا كَبِيرًا » أى إثما كبيرا ؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما . يقال : حَابَ الرجل يَحُوبُ حَوْبًا إذا أثِم . وأصله الزجر للإبل ؛ فسمى الإثم حَوْبًا ؛ لأنه يُزجَر عنه و به . ويقال فى الدعاء : اللهم اغفر حَوْبَتِى ؛ أى إثمى . والحَوْبَة أيضا الحاجة. ومنه فى الدعاء : إليك أرفع خَوْبَتِى ؛ أى حاجتى . والحُوب الوحشة ؛ ومنه قوله عليه السلام لأبى أيوب : "إن طلاق أم أيوب لحُوب" . وفيه ثلاث لغات « حُوبًا » بضم الحاء وهى قراءة العامة ولغة أهل الحجاز . وقرأ الحسن « حَوْبًا » بفتح الحاء . وقال الأخفش : وهى لغة تميم . مقاتل : لغة الحبش .

---

(١) فى ب وجـ وى وط وه : خارج . (٢) راجع جـ ٣ ص ٦٢ (٣) راجع جـ ١٨ ص ٨٩

(٤) البيت لسلمة بن الخرشب يصف الخيل ؛ يريد خيلا ربطت بأفنيتهم . والعنن : كنف سترت بها الخيل من الريح والبرد ، والأواصر : الأواخى والأوارى واحدتها آصرة ، وهو حبل يدفن فى الأرض و يبرز منه كالعروة تشدّ إليه الدابة . (عن اللسان مادتى أصر وأخا) .

والحُوبُ المصدر ، وكذلك الحِيَابَة . والحُوبُ الاسم . وقرأ أبيّ بن كعب «حاباً» على المصدر مثل القَال . ويجوز أن يكون اسما مثل الزاد . والحَوْأَبُ (بهمزة بعد الواو) : المكان الواسع . والحَوْأَبُ ماءٌ أيضا . ويقال : ألحق الله به الحَوْبَةَ أى المسكنة والحاجة ؛ ومنه قولهم : بات بحِيبَة سوء . وأصل اليـاء الواو . وتحوّب فلان أى تعبّد وألقى الحَوْبَ عن نفسه . والتحوُّب أيضا التحزّن . وهو أيضا الصياح الشديد ؛ كالزجر ، وفلان يتحوّب من كذا أى يتوجّع وقال طُفَيْل :

فذُقـوا كما ذُقْنا غَـداةَ مُحَجِّـرٍ (١) * مِن الغَيْظِ فى أكْبَادِنا والتحوُّبِ

قوله تعـالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ شرط ، وجـوابه « فَانْكِحُوا » . أى إن خفتم ألا تعدلوا فى مهورهن وفى النفقة عليهن ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ أى غيرهن . وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة فى قول الله تعالى «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » قالت : يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وَلِيِّها تشاركه فى ماله فيُعجبُه مالُها وجمالُها فيريد وليُّها أن يتزوّجها من غير أن يُقسط فى صداقها فيُعطيَها مثل مايعطيها غيره ، فنُهوا أن ينكحوهنّ إلّا أن يُقسطوا لهن ويبلُغُوا بهنّ أعلى سُنّتهن من الصّداق وأُمِروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سِواهنّ . وذكر الحديث . وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد : ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشترى الوصىّ من مال اليتيم لنفسه ، ويبيع من نفسه من غير مُحَابَاة . وللوكيل النظرُ فيما اشترى وكيلُه لنفسه أو باع منها . وللسلطان النظرُ فيما يفعله الوصىّ من ذلك . فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه

(١) محجر (كمعظم ومحدث) : اسم موضع ، وفى الديوان : فى أجوافنا .

السلطان حينئذ؛ وقد مضى فى « البقرة »[(١)] القول فى هذا . وقال الضحاك والحسن وغيرهما : إن الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام؛ من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على أربع . وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما : المعنى و إن خفتم ألا تُقسطوا فى اليتامى فكذلك خافوا فى النساء؛ لأنهم كانوا يتحرجون فى اليتامى ولا يتحرجون فى النساء و« خِفْتُمْ » من الأضداد؛ فإنه يكون الخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنونا؛ فلذلك اختلف العلماء فى تفسير هـذا الخوف . فقال أبو عبيدة : « خِفْتُمْ » بمعنى أيقنتم . وقال آخرون : « خِفتم » ظننتم . قال ابن عطية : وهذا الذى آختاره الحُذّاق ، وأنه على بابه من الظن لا من اليقين . التقدير من غلب على ظنه التقصير فى القسط لليتيمة فليعدل عنها . و « تقسطوا » معناه تعدلوا . يقال : أقسط الرجل إذا عدل . وقَسَط إذا جار وظلم صاحبَه . قال الله تعالى : « وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا »[(٢)] يعنى الجائرون . وقال عليه السلام : " المقسطون فى الدين على منابر من نور يوم القيامة " يعنى العادلين . وقرأ ابن وَثّاب والنخعىّ « تَقْسِطُوا » بفتح التاء من قَسَط على تقدير زيادة « لا » كأنه قال : و إن خفتم أن تجوروا .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ إن قيل : كيف جاءت «ما» للآدميين و إنما أصلها لما لا يعقل؛ فعنه أجوبة خمسةٌ : الأول — أنّ «مَنْ» و « مَا » قد يتعاقبان ؛ قال الله تعالى : « وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا »[(٣)] أى ومَن بناها . وقال « فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ »[(٤)] . فما ههنا لمن يعقل وهنّ النساء؛ لقوله بعد ذلك «مِنَ النِّسَاءِ» مبيِّنا لمبهم . وقرأ ابن أبى عَبْلَة «مَنْ طَابَ» على ذكر مَن يعقل . الثانى — قال البصريون : « ما » تقع للنعوت كما تقع لِما لا يعقل يقال : ما عندك ؟ فيقال : ظريف وكريم . فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء؛ أى الحلال، وما حرمه الله فليس بطيّب . وفى التنزيل « وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ »[(٥)] فأجابه موسى على وفق ماسأل؛ وسيأتى . الثالث — حكى بعض الناس أن «ما» فى هذه الآية ظرفية، أى مادمتم تستحسنون

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٢ . (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٥ (٣) راجع جـ ٢٠ ص ٧٤
(٤) راجع جـ ١٢ ص ٢٩١ (٥) راجع جـ ١٣ ص ٩٨

النكاح . قال ابن عطية : وفى هذا المنزع ضعف . جواب رابع — قال الفرّاء : « ما » ههنا مصدر . وقال النحاس : وهذا بعيد جدا ؛ لا يصح فانكحوا الطيبة . قال الجوهرى : طاب الشيء يَطِيب طِيبَة وتَطْيابا . قال علقمة :

* كأنّ تَطْيَابَا بِهَا فِي الأنفِ مَشْمُومُ[1] *

جواب خامس — وهو أن المراد بما هنا العقد ؛ أى فانكحوا نكاحا طيبا . وقراءة ابن أبي عَبْلَة تردّ هذه الأقوال الثلاثة . وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا : سبحان ما سبّح له الرعد . أى سبحان مَن سبّح له الرعد . ومثله قولهم : سبحان ما سخركُن لنا . أى من سخركن . وٱتفق كل من يُعانى العلومَ على أن قوله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى » ليس له مفهوم ؛ إذ قد أجمع المسلمون على أنّ من لم يخَف القَسْطَ فى اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة : ٱثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف . فدلّ على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك ، وأنّ حكمها أعم من ذلك .

الثالثة — تعلق أبوحنيفة بهذه الآية فى تجويزه[2] نكاح اليتيمة قبل البلوغ . وقال : إنما تكون يتيمة قبل البلوغ ، وبعد البلوغ هى امرأة مطلقة لا يتيمة ؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حَطّها عن صداق مثلها ؛ لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعا . وذهب مالك والشافعىّ والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر ؛ لقوله تعالى : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ » والنساء ٱسم ينطلق على الكبار كالرجال فى الذكور ، وٱسم الرجل لا يتناول الصغير ؛ فكذلك اسم النساء ، والمرأة لا يتناول الصغيرة . وقد قال : « فِي يَتَامَى النِّسَاءِ » والمراد به هناك اليتامى هنا ؛ كما قالت عائشة رضى الله عنها . فقد دخلت اليتيمةُ الكبيرة فى الآية فلا تُزوّج إلا بإذنها ، ولا تُنكح الصغيرة إذْ لا إذن لها ، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تُزوّج إلا بإذنها . كما رواه الدارقطنىّ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : زوّجنى خالى قُدَامة بن مَظْعُون بنت أخيه عثمان بنِ مظعون ، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها ، فأرغبها فى المال وخطبها إليها ، فرُفع شأنُها إلى النبىّ صلى الله

(١) هذا عجز بيت ، وصدره : * يحملن أترجة نضخ العبير بها *

(٢) كذا فى ه وط وى .

عليه وسلم فقال قُدامة : يا رسول الله ابنة أخى وأنا وصىّ أبيها ولم أقصّر بها ، زوّجتها من قد علمتَ فضلَه وقرابتَه . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها" فنزعت منى وزوّجها المغيرة بن شعبة . قال الدّارَقُطْنِىّ : لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع ، وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه . ورواه ابن أبى ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه تزوّج بنت خاله عثمان بن مظعون قال : فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنّ ابنتى تكره ذلك . فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ففارقها . وقال : " ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ فإذا سكتْن فهو إذنها" . فتزوّجها بعد عبد الله المغيرةُ بن شعبة . فهذا يردّ مايقوله أبوحنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى ولىّ ، بناء على أصله فى عدم اشتراط الولىّ فى صحّة النكاح (١) . وقد مضى فى « البقرة » ذكره ؛ فلا معنى لقولهم : إنّ هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله " إلا بإذنها " فإنه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى والله أعلم .

الرابعة — وفى تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المِثل ، والردّ إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبْن فى مقداره ؛ لقولها : بأدنى من سُنّة صداقها . فوجب أن يكون صداق المثل معروفا لكل صِنف من الناس على قدر أحوالهم . وقد قال مالك : للناس مناكح عُرفت لهم وعُرفوا لها . أى صَدُقات وأكفاء . وسئل مالك عن رجل زوّج ابنته (٢) [غنية] من ابن أخ له فقير فاعترضت أمّها فقال : إنى لأرى لها فى ذلك متكلّما . فسوّغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه . وروى «لا أرى» بزيادة الألف والأول أصح . وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صداق مثلها ؛ لأن الآية إنما خرجت فى اليتامى . هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها .

الخامسة — فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الولىّ فى صداقها جاز له أن يتزوّجها ، ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة . وبه قال أبو حنيفة والأوزاعىّ والثورىّ وأبو ثور ، وقاله من التابعين الحسن وربيعة ، وهو قول الليث . وقال زُفر والشافعىّ :

(١) راجع جـ ٣ ص ٧٢ . (٢) زيادة من أحكام القرآن لأبى العربى .

لا يجوز له أن يتزوّجها إلا بإذن السلطان، أو يزوّجها منه ولىّ لها هو أقعد بها منه؛ أو مثله فى القُعْدُد[1]؛ وأما أن يتولّى طرفى العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا فلا. واحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل". فتعديد الناكح والمنكِح والشهود واجب؛ فإذا اتّحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين. وفى المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوّجها منه. رُوى هذا عن المغيرة ابن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر.

السادسة — قوله تعالى: ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ معناه ما حَلّ لكم؛ عن الحسن وابن جبير وغيرهما. واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير. وقرأ ابن إسحاق والجَحْدَرىّ وحمزة « طاب » « بالإمالة » وفى مصحف أُبَىّ « طيب » بالياء؛ فهذا دليل الإمالة. « مِنَ النِّسَاءِ » دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحُلُم. وواحد النساء نسوة، ولا واحد لنسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة.

السابعة — قوله تعالى: ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البدل من « ما » وهى نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة وصفة؛ كذا قال أبو علىّ. وقال الطبرى: هى معارف؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهى بمنزلة عُمَر فى التعريف؛ قاله الكوفى. وخطّأ الزجاج هذا القول. وقيل: لم ينصرف؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فأُحَادَ معدول عن وَاحد واحد، ومَثْنَى معدولة عن اثنين اثنين، وثُلاثَ معدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورُباعَ عن أربعة أربعة. وفى كل واحد منها لغتان: فُعَالَ ومَفْعَل؛ يقال أُحاد ومَوْحَد وثُنَاء ومَثْنَى وثلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبع، وكذلك إلى مَعْشَر وعُشَار. وحكى أبو إسحاق الثعلبىّ لغة ثالثة: أَحَد وثُنَى وثُلَث ورُبَع مثل عُمَر وزُفَر. وكذلك قرأ النخعىّ فى هذه الآية. وحكى المهدوى عن النخعىّ وابن وَثاب « ثُلَاثَ وَرُبَعَ » بغير ألف فى رُبَع فهو مقصور من رباع استخفافا؛ كما قال:

(١) أقعد: أقرب إلى الجد الأكبر. (٢) القعدد (بضم القاف وفتح الدال وضمها) أملك القرابة فى النسب.
(٣) فى أ: قال.

أقبل سَيْلٌ جاء من عند الله * يَحْرِد حرد الجنةِ المُغِلْهْ (١)

قال الثعلبيّ : ولا يزاد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُمَيت :

فلم يَسْتَرِيثُوك حتى رميـ * ـتَ فوق الرجالِ خصالا عُشَارا

يعنى طعنت عشرة . وقال ابن الدّهّان : و بعضهم يقف على المسموع وهو من أُحَاد إلى رُبَاع ولا يعتبر بالبيت لشُذُوذه . وقال أبو عمرو بن الحاجب : و يقال أُحَاد ومَوْحَد وثُنَاء ومَثْنَى وثُلاثَ ومَثْلَث ورُباع ومَرْبَع . وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال ؟ فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت . وقد نص البخاريّ فى صحيحه على ذلك .

وكونه معدولا عن معناه أنه لا يستعمل فى موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة ؛ تقول : جاءنى اثنان وثلاثة ، ولا يجوز مَثْنَى وثُلَاثَ حتى يتقدّم قبله جمْعٌ ، مثل جاءنى القوم أُحَادَ وثُنَاء وثُلاثَ ورُبَاع من غير تكرار . وهى فى موضع الحال هنا وفى الآية ، وتكون صفةً ؛ ومثال كون هذه الأعداد صفةً يتبيّن فى قوله تعالى : « أُولِى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (٢) » [فهى] (٣) صفة للأجنحة [وهى] (٣) نكرة . وقال ساعدة بن جُؤَيّة :

ولكنّما أهـلى بِوادٍ أنيسُـه * ذئابٌ تَبَغّى الناسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ (٤)

وأنشد الفرّاء :

قتلنا به من بَيْن مَثْنَى ومَوْحَدٍ * بأربعـة منكم وآخرَ خامِسِ (٥)

فوصف ذئابا وهى نكرة بمثنى وموحد ، وكذلك بيت الفـرّاء ؛ أى قتلنا به ناسا ، فلا تنصرف إذًا هـذه الأسماء فى معرفة ولا نكرة . وأجاز الكسائىّ والفرّاء صرفه فى العدد على أنه نكرة . وزعم الأخفش أنه إن سمى به صرفه فى المعرفة والنكرة ؛ لأنه قد زال عنه العدل .

---

(١) حرد يحرد بالكسر حردا : قصـد . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٣١٩ . (٣) من ب و جـ وط وز . (٤) تبغى الناس : تطلبهم . (٥) الذى فى معانى القرآن للفراء :

وإن الغـلام المستهام بذكره * قتلنا به من بين مثنى وموحد

بأربعـة منـكم وآخر خامس * وساد مع الإظلام فى رمع معبد

كذا فى شرح التسهيل .

الثامنـة — اعلم أن هذا العدد مَثْنَى وثُلاث ورُباع لا يدل على إباحة تِسع، كما قاله من بَعُد فهمُه للكتاب والسنّة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعَضَد ذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن فى عِصْمته. والذى صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالَة[1] الرافِضةُ وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع. وذهب بعض أهـل الظاهر أيضا إلى أقبح منهـا، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمـانِ عشرة؛ تمسُّكًا منه بأن العدل فى تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثُلاث ورُباع. وهـذا كله جهلٌ باللسان والسُّنة، ومخـالَفةٌ لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك فى موطئه، والنّسائى والدّارَقُطْنِيّ فى سننهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لغَيْلان بن أُمَيّة الثَّقَفِيّ وقد أسلم وتحته عشر نسوة: "اختر منهن أربعا وفارق سائرهن". وفى كتاب أبى داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمتُ وعندى ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "اختر منهن أربعا". وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلّق أربعا ويُمسك أربعا. كذا قال: «قيس بن الحارث»، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدى كما ذكر أبوداود. وكذا روى محمد بن الحسن فى كتاب السيَر الكبير: أن ذلك كان حارث ابن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أبيح من ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتى بيانه فى «الأحزاب»[2]. وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعطِ فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنمـا الواو فى هذا الموضع بدل؛ أى انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجـاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصـاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مَثْنَى تقتضى اثنين، وثُلاثَ ثلاثة،

(١) فى هـ: بهذه.

(٢) راجع جـ ١٤ ص ٢١٢

ورباع أربعة، فتحكّم بما لا يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجهالةٌ منهم. وكذلك جهل الآخرين[(١)]؛ بأن مَثْنَى تقتضى اثنين اثنين، وثُلاثَ ثلاثة ثلاثة، ورُباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصرٌ للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففى العدد المعدول عند العرب زيادةُ معنًى ليست فى الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين؛ أى جاءت مزدوجة. قال الجوهرىّ: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: إذا قلت جاءنى قوم مثنى أو ثُلاث أو أُحَاد أو عُشار، فإنما تريد أنهم جاءوك واحدا واحدا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هـذا المعنى فى الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءنى قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عِدّة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاءونى رُباع وثُناء فلم تحصر عِدّتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قلّ فى هذا الباب، فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكّم.

وأما اختلاف علماء المسلمين فى الذى يتزوج خامسة وعنده أربع وهى:

التاســـعة — فقال مالك والشافعىّ: عليـه الحدّ إن كان عالمـا. وبه قال أبو ثَوْر. وقال الزُّهرىّ: يُرجَم إذا كان عالمـا، وإن كان جاهلا أدْنَى الحدّين الذى هو الجلد، ولها مهرها ويُفرّق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وقالت طائفة: لا حدّ عليـه فى شىء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يُحدّ فى ذات المحرم ولا يحدّ فى غير ذلك من النكاح. وذلك مثلُ أن يتزوج مجوسيّةً أو خمسةً[(٢)] فى عُقدة أو تزوج [متعة][(٣)] أو تزوج بغير شهود، أو أَمَةً تزوجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثَوْر: إذا علم أن هـذا لا يحلّ له يجب أن يحدّ فيه كلّه إلا التزوج بغير شهود. وفيـه قول ثالث قاله النَّخَعىّ فى الرجل ينكح الخامسة متعمّدا قبل أن تنقضى عدّة الرابعـة من نسائه: جلدُ مائة ولا يُنْفَى. فهـذه فُتْيَا علمائنا[(٤)] فى الخامسة على ماذكره ابن المنذر فكيف بمـا فوقها.

(١) فى أ: جهله الآخرون لأن. الخ. (٢) فى ج: أو ستة أو خمسة. (٣) كذا فى ط وجـ وب وزوهـ وى. وفى أ: معتدة. ولعله أحق. (٤) فى ط وب وجـ وى: علماء المسلمين.

العاشرة — ذكر الزبير بن بكّار حدّثنى إبراهيم الحزامىّ عن محمد بن مَعْن الغِفارِىّ قال : أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ فقالت : يا أمير المؤمنين، إنّ زوجى يصوم النهار و يقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل . فقال لها : نِعم الزوجُ(١) زوجُك . فجعلت تكثر عليه القول و[هو](٢) يكثر عليها الجواب . فقال له كعبٌ الأسدىّ(٣) : يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إيّاها عن فِراشه . فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : علىّ بزوجها ؛ فأُتِىَ به فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفى طعام أم شراب ؟ قال لا . فقالت المرأة :

يأيها القاضى الحكيمُ رَشِدْهْ * ألْهَى خليلى عن فِراشى مسجِدُهْ
زهّده فى مَضْجَعى تعبُّدُهْ * فاقض القضا كَعْبُ ولا تُرَدِّدُهْ
نهاره وليله ما يرقُدُهْ * فلستُ فى أمرِ النساءِ أحمَدُهْ

فقال زوجها :

زهّدنى فى فَرْشها وفى الحَجَلْ(٤) * أنى امرؤ أذْهَلَنِي ما قد نَزَلْ
فى سورة النّحل وفى السبع الطُّوَلْ(٥) * وفى كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعب :

إن لها عليك حقًّا يا رَجُلْ * نصيبُها فى أربع لمن عَقَلْ
* فأعطها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ *

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحلّ لك من النساء مَثْنى وثُلاثَ ورُباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ تعبد فيهنّ ربك . فقال عمر ، والله ما أدرى من أىّ أمْرَيْك أعجب ؟ أمِنْ فهمك أمرَهُما أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة . وروى أبو هُدْبة إبراهيمُ

(١) فى ب و ط : نعم الرجل . (٢) من ب و ط و هـ و ز . (٣) هو كعب بن سوار الأزدى . راجع أسد الغابة . (٤) الحجل : جمع حجلة بفتحتين ؛ وهى بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور .
(٥) السبع الطول من سور القرآن وهى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف واختلفوا فى السابعة فنهم من قال براءة والأنفال عدهما سورة واحدة ، ومنهم من جعلها سورة يونس . والطول جمع الطولى . وفى ب و ج و ز و هـ : النمل بدل النحل .

ابْنُ هُدبة حدّثنا أنس بن مالك قال : أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم امرأةٌ تستعدِى زوجَها، فقالت : ليس لى ما للنساء ؛ زوجى يصوم الدهر . قال : "لك يومٌ وله يومٌ ، للعبادة يوم وللرأة يوم" .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ قال الضحاك وغيره : فى المَيْل والمحبّة والجماع والعِشرة والقَسْم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين، «فواحدةً» . فمنع من الزيادة التى تؤدّى إلى ترك العدل فى القَسْم وحُسن العِشرة . وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم . وقرئت بالرفع، أى فواحدةٌ فيها كفاية أو كافية . وقال الكسائىّ : فواحدة تقنع . وقرئت بالنصب بإضمار فعل ، أى فانكحوا واحدةً .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يريد الإماء . وهو عطف على « فَوَاحِدَةً » أى إن خاف ألّا يعدِل فى واحدة فما مَلكت يمينهُ . وفى هذا دليل على ألّا حقّ لملك اليمين فى الوطء ولا القَسْم ؛ لأن المعنى « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا » فى القَسْم « فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فجعل ملك اليمين كلّه بمنزلة واحدة، فانتفى بذلك أن يكون للإماء حقٌّ فى الوطء أو فى القَسْم . إلا أنّ ملك اليمين فى العدل قائم بوجوب حُسن المَلَكة والرفق بالرقيق . وأسند تعالى الملْك إلى اليمين إذ هى صفةُ مدح ، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكّنها . ألا ترى أنها المنفقة ؟ كما قال عليه السلام : "حتّى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه" وهى المعاهدة المبايعة ، وبها سميت الأليّة يميناً ، وهى المتلقّية لرايات المجد ؛ كما قال :

إذا ما رَايةٌ رُفعتْ لمَجْد * تلقّاها عَرَابةُ باليمين (١)

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ أى ذلك أقرب إلى ألّا تميلوا عن الحق وتجوروا ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . يقال : عالَ الرجل يَعُول إذا جار ومال . ومنه قولهم : عال السّهمُ عن الهَدَف مال عنه . قال ابن عمر : إنه لعائل الكِيل والوزن ؛ قال الشاعر :

(١) البيت للشاخ ، يمدح عرابة الأوسىّ . وقبله :

رأيت عرابة الأوسىّ يسمو * إلى الخيرات منقطع القرين

قالوا[1] أتّبعنا رسولَ الله وأطّرحوا * قولَ الرسولِ وعالُوا فى الموازِين

أى جاروا . وقال أبو طالب :

بميزانِ صـدقٍ لا يُغِلّ[2] شعيرةً * له شاهِدٌ من نفسـه غيرُ عائِلِ

يريد غير مائل . وقال آخر :

ثـلاثة أنفُسٍ وثـلاثُ ذَوْدٍ * لقد عال الزمانُ على عِيالِي[3]

أى جار ومال . وعال الرجل يعِيلُ إذا آفتقر فصار عالَةً . ومنه قوله تعـالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً[4] » . ومنه قول الشاعر :

وما يَدرِى الفقيرُ متى غِناهُ * وما يَدرِى الغنِيّ متى يَعِيـلُ[5]

وهو عائِل وقوم عَيْـلة ، والعَيْلة والعالة الفاقة ، وعالنى الشىء يعُولنى إذا غلبنى وثقُل علىّ ، وعال الأمر اشـتدّ وتفاقم . وقال الشافعىّ « ألّا تَعُولُوا » ألا تكثر عيالكم . قال الثّعلبىّ : وما قال هـذا غيره ، وإنما يقال : أعال يُعِيل إذا كثر عِياله . وزعم ابن العربىّ أن عال على سبعة معان لا ثامن لها ، يقال : عال مال ، الثـانى زاد ، الثالث جار ، الرابع افتقر ، الخامس أثقل ، حكاه ابن دريد . قالت الخنساء :

* ويكفى العشيرةَ[6] ما عالهـا *

السادس عال قام بمئونة العيال ، ومنه قوله عليه السلام : "وآبدأ بمن تَعُول" . السابع عال غلب ، ومنه عِيلَ[7] صبره . أى غُلِب . ويقال : أعال الرجل كثر عِياله . وأمّا عال بمعنى كثُر عياله فلا يصح .

(١) فى اللسان مادة عول : إنا تبعنا ... الخ . (٢) فى جـ : يخيس . وفى ابن عطية رواية :

بميزان قسط لا يخيس شعيرة * ووازن صـدق وزنه غير عائـل

(٣) البيت للحطيئة . وفيه شاهد آخر ، وهو تذكير الثلاثة والنفس مؤنثة لحملها على معنى الشخص وثلاث ذود : أنوق كان يقوم بها على عياله ففضلت له ، فى ب و ى و ط و د : نحن ثلاثة . وهى رواية الأغانى جـ ٢ ص ١٧٣

(٤) راجع جـ ٨ ص ١٠٦ (٥) البيت لأحيحة بن الجلاح وبعده :

وما تدرى إذا أزمعت أمرا * بأى الأرض يدركك المقيـل

(٦) فى ديوانها :

وما كان أدنى ولكنـه * سيكفى العشـيرة ما عالها

(٧) فى ب وه : صبرى .

قلت : أما قول الثعلبي «ما قاله غيره» فقد أسنده الدّارَقُطْنِيّ فى سننه عن زيد بن أسلم، وهو قول جابر بن زيد ؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعيّ إليه . وأما ما ذكره ابن العربيّ من الحصر وعدم الصحة فلا يصحّ . وقد ذكرنا : عال الأمر اشتدّ وتفاقم ؛ حكاه الجوهرىّ . وقال الهَرَوِىّ فى غريبيه : «وقال أبو بكر : يقال عال الرجل فى الأرض يعيل فيها أى(١) ضرب فيها . وقال الأحمر : يقال عالنى الشىء يَعِيلنى عَيْلًا ومَعِيلا إذا أعجزك » . وأما عال كَثُر عياله فذكره الكسائى وأبو عمر الدُّورِى وابن الأعرابيّ . قال الكسائى أبو الحسن على بن حمزة : العرب تقول عال يعول وأعال يُعِيل أى كثر عياله وقال أبو حاتم : كان الشافعيّ أعلمَ بلغة العرب منا ، ولعلّه لغة . قال الثّعلبى المفسّر : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدُّورِى عن هذا وكان إماما فى اللغة غير مدافع فقال : هى لغة حِمْيَر ؛ وأنشد :

و إن الموت يأخذ كل حَىّ * بلا شك و إن أمْشَى وعالَا

يعنى و إن كثرت ماشيته وعياله . وقال أبو عمرو بن العلاء : لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيتُ(٢) أن آخذ عن لاحن لَحْنًا . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « ألّا تَعيلوا » وهى حجة الشافعيّ رضى الله عنه . قال ابن عطية : وقدح الزجاج وغيره فى تأويل عال من العيال بأن قال : إن الله تعالى قد أباح كثرة السّرارى وفى ذلك تكثير العيال ، فكيف يكون أقربَ إلى ألّا يكثر العيال . وهذا القدح غير صحيح ؛ لأن السّرارى إنما هى مال يُتصرّف فيه بالبيع ، و إنما [العيال(٣)] القادح الحرائرُ ذوات الحقوق الواجبة . وحكى ابن الأعرابيّ أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله .

الرابعة عشرة — تعلّق بهذه الآية من أجاز للملوك أن يتزوّج أربعا ؛ لأن الله تعالى قال : «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» يعنى ماحل «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» ولم يخصّ عبدا من حُر . وهو قول داود والطبرىّ وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما فى موطّئه ، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن المَوّاز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوّج إلا اثنتين ؛ قال وهو قول الليث . قال أبو عمر : قال الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثورىّ

(١) فى ط : إذا . (٢) فى ب وى وط وز : حيث . (٣) الزيادة فى ط و ج و ب ، وابن عطية ، والبحر .

والليث بن سعد : لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين ؛ وبه قال أحمد وإسحاق . وروى عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف فى العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ؛ ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة . وهو قول الشعبى[1] وعطاء وابن سيرين ، والحكم[2] وإبراهيم [وحماد][3] . والحجة لهذا القول القياسُ الصحيح على طلاقه وحدّه . وكلّ من قال حدّه نصف حدّ الحر، وطلاقه تطليقتان ، وإيلاؤه شهران ، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال : تناقض فى قوله « ينكح أربعا » والله أعلم .

قوله تعالى : وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ الصَّدُقات جمعٌ ، الواحدة صَدُقة . قال الأخفش : وبنو تميم يقولون صُدْقة والجمع صُدْقات ، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت . قال المازنىّ : يقال صِداق المرأة [بالكسر][4] ، ولا يقال بالفتح . وحكى يعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس . والخطاب فى هذه الآية للأزواج ؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج . أمرهم الله تعالى بأن يتبرّعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم . وقيل : الخطاب للأولياء ؛ قاله أبو صالح . وكان الولىّ يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا ، فنُهُوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن . قال فى رواية الكلبىّ : إن أهل الجاهلية كان الولىّ إذا زوجها فإن كانت معه فى العشرة[5] لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا ، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير ؛ فنزل : « وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . وقال المُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه : زعم حضرمىّ أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى ، فأمروا أن يضربوا المهور . والأول أظهر ؛ فإن الضمائر واحدة وهى بجملتها للأزواج فهم المراد ؛ لأنه قال : « وَإِنْ خِفْتُمْ

(١) فى ب : الشافعى . فى ا : الحسن . (٢) فى ط وجـ . (٣) من جـ وط .
(٤) من النحاس . (٥) فى جـ وب وط : فى العشيرة .

أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى » إلى قوله : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول فيها هو الآخر .

الثانيـــة — هذه الآية تدلّ على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مُجْمَعٌ عليه ولا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض [أهل العلم](١) من أهل العراق أن السيّد إذا زوّج عبده من أَمَته أنه لا يجب فيه صداق ؛ وليس بشيء ؛ لقوله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » فعمّ . وقال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »(٢) . وأجمع العلماء أيضا أنه لا حَدّ لكثيره ، واختلفوا فى قليله على ما يأتى بيانه فى قوله : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا »(٣) . وقرأ الجمهور «صَدُقَاتِهِنَّ » بفتح الصاد وضم الدال . وقرأ قتادة «صُدْقاتِهِن» بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النَّخَعىّ وابن وَثّاب بضمهما والتوحيد « صُدُقَتَهُنَّ » .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ نِحْلَةً ﴾ النِّحلة والنُّحلة ، بكسر النون وضمها لغتان . وأصلها من العطاء ، نحلْتُ فلانا شيئا أعطيته . فالصداق عطيّة من الله تعالى للمرأة . وقيل : «نِحلة» أى عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع . وقال قتادة : معنى «نِحلة» فريضة واجبة . ابن جُرَيج وابن زيد : فريضةً مُسَمّاةً . قال أبو عبيد : ولا تكون النِّحلة إلا مسمّاة معلومة . وقال الزجاج : «نحلة» تَدَيُّناً . والنِّحلة الديانة والملّة . يقال : هذا نِحلته أى دينه . وهذا يحسن(٤) مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه فى الجاهلية ، حتى قال بعض النساء فى زوجها :

* لا يأخذُ الحُلْوانَ من بناتنا *

تقول : لا يفعل ما يفعله غيره . فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء . و «نِحْلَةً» منصوبة على أنها حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها تقديره أنحلوهن نِحلة . وقيل : هى نصب على التفسير . وقيل : هى مصدر على غير الصدر فى موضع الحال .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ مخاطبة للأزواج ، ويدل بعمومه على أن هِبـــة المرأة صداقها لزوجها بِكْرًا كانت أو ثيّبا جائزة ؛ وبه قال جمهور الفقهاء . ومنع مالكٌ من هِبـــة البِكر الصّداقَ لزوجها وجعل ذلك للوَلِيّ مع أن المِلك لهـــا .

(١) سقطت جملة : أهل العلم . من ب وزوجوه وط وى . (٢) راجع ص ١٤١ من هذا الجزء .
(٣) ص ٩٨ من هذا الجزء . (٤) فى أ وح : حسن .

وزعم الفراء أنه مخاطبة للاولياء ؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يُعطون المرأة منه شيئا، فلم يُبَح لهم منه إلّا ما طابت به نفس المرأة . والقول الأول أصح؛ لأنه لم يتقدّم[1] للأولياء ذِكْر، والضمير فى « مِنْـهُ » عائد على الصداق . وكذلك قال عِكرمة وغيره . وسبب الآية فيما ذُكِر أن قوما تحرّجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ » .

الخامسة — واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه . إلا أن شُرَيْحًا رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا » و إذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا . قال ابن العربيّ : وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها؛ إذ ليس المراد صورة الأكل، و إنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بيّن .

السادسة — فإن شرطت عليه عند عقد النكاح ألّا يتزوّج عليها، وحطّت عنه لذلك شيئا من صداقها، ثم تزوّج عليها فلا شيء لها عليه فى رواية ابن القاسم؛ لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه . كما اشترط أهل بَرِيرَة[2] أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها، فصحّح النبيّ صلى الله عليه وسلم العقد وأبطل الشرط . كذلك ههنا يصحّ إسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة[3] . وقال ابن عبد الحكم : إن كان بقى من صداقها مثلُ صداق مثلها أو أكثرُ لم ترجع عليه بشيء، و إن كانت وَضعت عنه شيئا من صداقها فتزوّج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها؛ لأنه شَرط على نفسه شرطا وأخذ عنه عِوَضا كان لها واجبا أخذه منه، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام : " المؤمنون عند شروطهم " .

السابعة — وفى الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقا؛ لأنه ليس بمال؛ إذْ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله . و به قال مالك وأبو حنيفة وزُفَر ومحمد والشافعيّ . وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق ويعقوب : يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق؛ على حديث صفية[4] —

(١) فى جـ وب وز وط : لم يجىء .
(٢) بريرة : مولاة عائشة رضى الله عنها كانت لعتبة بن أبى لهب . وقيل : لبعض بنى هلال، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة، وجاء الحديث فى شأنها بأن الولاء لمن أعتق .
(٣) كذا فى الأصول . وكان ينبغى : و يبطل ما التزمه، وقد يريد بالزيجة الهيئة التى حصل عليها العقد .
(٤) هى صفية بنت حيىّ بن أخطب، سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه الأئمة — أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها . ورُوى عن أنس أنه فعله ، وهو راوى حديث صَفِيّة . وأجاب الأولون بأن قالوا : لا حجة فى حديث صَفِيّة ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا فى النكاح بأن يتزوج بغير صداق ، وقد أراد زينبَ فَحُرِمت على زيد فدخل عليها بغير ولىّ ولا صداق . فلا ينبغى الاستدلال بمثل هذا ؛ والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ نَفْسًا ﴾ قيل : هو منصوب على البيان . ولا يجيز سيبويه ولا الكوفيّون أن يتقدّم ما كان منصوباً على البيان ، وأجاز ذلك المازنىّ وأبو العباس المبرّد إذا كان العاملُ فِعلًا . وأنشد :

* وما كان نفسًا بالفِراقِ تَطِيبُ (١) *

وفى التنزيل « خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ (٢) » فعلى هذا يجوز « شَحْمًا تفقّات . ووجها حَسُنت » . وقال أصحاب سيبويه : إن « نفسا » منصوبة بإضمار فعل تقديره أعنى نفسا ، وليست منصوبة على التمييز ؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه . وقال الزجاج . الرواية :

* وما كان نفسى ... *

وأتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرّف كعشرين درهما .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ ﴾ ليس المقصود صورةَ الأكل ، وإنما المراد به الاستباحةُ بأىّ طريق كان ، وهو المعنىُّ بقوله فى الآية التى بعدها « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ (٣) الْيَتَامَى ظُلْمًا » . وليس المراد نفسَ الأكل ؛ إلا أن الأكل لما كان أوفى أنواع التمتّع بالمال عُبّر عن التصرفات بالأكل . ونظيره قوله تعالى : « إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ (٤) » يعلم أن صورة البيع غيرُ مقصودة ، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره ؛ ولكن ذُكر البيعُ لأنه أهمّ ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ منصوب (٥) على الحال من الهاء فى « كُلُوهُ » وقيل : نعت لمصدر محذوف ، أى أكلا هنيئا بطيب (٦) الأنفس . هَنَأه الطعام والشراب يَهْنَؤُه ،

(١) هذا عجز بيت للخبل السعدى ، وصدره : * أتهجر ليل بالفراق حبيبها *
(٢) راجع جـ ١٧ ص ١٢٥ (٣) فى ط : أرجى . (٤) راجع جـ ١٨ ص ٩٧
(٥) فى ز : منصوبان . (٦) كذا فى أوب وجوه ، وفى ى : يطيب للأنفس . وفى ز : لطيب .

وما كان هنيئا ؛ ولقد هَنُؤَ ، والمصدر الهَنْءُ . وكل مالم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيءٌ . وهَنِيءٌ اسم فاعل من هَنُؤَ كظريف من ظَرُف . وهَنِيء يهْنأ فهو هَنِيءٌ على فَعِل كزَمِن . وهَنَأَنِي الطعام ومَرَأنى على الإتباع ؛ فإذا لم يذكر « هَنأنى » قلت : أمرأنى الطعام بالألف ، أى أنهضم . قال أبو علىّ : وهذا كما جاء فى الحديث " أرجعنَ مأزُورات غيرَ مأجورات " . فقلبوا الواو من « مَوْزورات » ألفًا إتباعا للفظ مأجورات . وقال أبو العباس عن ابن الأعرابىّ : يقال هَنِيء وهَنأنِي ومَرَأنِي وأمرأنِي ولا يقال مرِئنى ؛ حكاه الهَروىّ . وحكى القُشيرىّ أنه يقال : هنئنى ومَرِئنى بالكسر يَهْنأنى ويَمْرأنى ، وهو قليل . وقيل : « هَنِيئًا » لا إثم فيه ، و « مَرِيئًا » لا داء فيه . قال كثير :

هَنِيئًا مَرِيئًا غيرَ داء مُخامِر * لِعَزَّة من أعْراضِنا ما آستَحَلَّتِ

ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئا وهبته آمرأته من مهرها فقال له : كل من الهَنِيء المَرِيء . وقيل : الهَنِيءُ الطيِّب المساغ الذى لا يَنَغِّصه شيء ، والمرِيءُ المحمود العاقبة ، التام الهضم الذى لا يضر ولا يؤذى . يقول : لا تخافون فى الدنيا به مطالبة ، ولا فى الآخرة تَبِعَة . يدل عليه ما روى ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ» فقال : "إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مُكرهة لا يقضى به عليكم سلطان ، ولا يؤاخذكم الله تعالى به فى الآخرة " وروى عن علىّ ابن أبى طالب رضى الله عنه قال : إذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته درهما[1] من صداقها ، ثم ليشتر به عسلا فليشربه بماء السماء ؛ فيجمع الله عز وجل له الهنىء والمرِىء والماء المبارك . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم فى قوله « وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ» وإيصال الصَّدُقات إلى الزوجات ، بيّن أن السفيه وغيرَ البالغ لا يحوز دفعُ ماله إليه . فدلّت

(١) كذا فى ى . وفى أخرى الأصول : دراهم . ولا يتسق مع مابعد .

الآية على ثبوت الوَصيّ والوَلِيّ والكفيل للا يتام . وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثّقة العدل جائزةٌ . واختلفوا فى الوصيّة إلى المرأة الحرة ؛ فقال عَوَامّ أهل العلم : الوصيّة لها جائزةٌ . واحتجّ أحمد بأن عمر رضى الله عنه أوصى إلى حفصة . ورُوى عن عطاء بن أبى رَباح أنه قال فى رجل أوصى إلى امرأته قال : لا تكون المرأة وصيًا ؛ فإن فعل حُوّلت إلى رجل من قومه . واختلفوا فى الوصيّة إلى العبد ؛ فمنعه الشافعيّ وأبو ثور ومحمد و يعقوب . وأجازه مالك(١) والأوزاعيّ وابن عبد الحَكَم . وهو قول النخعيّ إذا أوصى إلى عبده . وقد مضى القول فى هذا فى « البقرة »(٢) مستوفى .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ السُّفَهَاءَ ﴾ قد مضى فى «البقرة» معنى السّفه لغة(٣) . واختلف العلماء فى هؤلاء السفهاء، مَن هم ؟ فروى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم . قال النحاس : وهـذا من أحسن ما قيل فى الآية . وروى إسمعيل بن أبى خالد عن أبى مالك قال : هم الأولاد الصـغار ، لا تعطوهم أموالكم فيفسـدوها وتبقوا بلا شىء . وروى سفيان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح ؛ إنمـا تقول العرب فى النساء سفائه أو سفيهات ؛ لأنه الأكثر فى جمع فعيلة . ويقال : لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة . وروى عن عمر أنه قال : من لم يتفقّه فلا يتّجر فى سـوقنا ؛ فذلك قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ يعنى الجهال بالأحكام . ويقال : لا تدفع إلى الكفار ؛ ولهـذا كره العلماء أن يوكّل المسلم ذِميا بالشراء والبيع ، أو يدفع(٤) إليه مضاربة . وقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : السفهاء هنا كل من يستحق الحَجْـر . وهذا جامع . وقال ابن خويزِ منداد : وأما الحجر على السـفيه فالسفيه له أحوال : حال يحجر عليه لصغره ، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره ، وحالة لسوء نظره لنفسه فى ماله . فأما المُغْمَى عليه فاستحسن مالك ألّا يحجر عليه لسرعة زوال ما به . والحجر يكون مرة فى حق الإنسان ومرة فى حق غيره ؛ فأما المحجور عليه فى حق نفسـه من

(١) سقط من ط .
(٢) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها .
(٣) راجع جـ ١ ص ٢٠٥
(٤) فى ز : يدفعه .

ذكرنا . والمحجور عليه فى حق غيره العبد والمديان والمريض فى الثلثين ، والمفلس وذات الزوج لحقّ الزوج ، والبكر فى حق نفسها . فأما الصغير والمجنون فلا خلاف فى الحجر عليهما . وأما الكبير فلأنه لا يحسن النظر لنفسه فى ماله ، ولا يؤمن منه إتلاف ماله فى غير وجهه ، فأشبه الصبيّ ؛ وفيه خلاف يأتى . ولا فرق بين أن يُتلف ماله فى المعاصى أو فى القُرَب والمباحات . واختلف أصحابنا إذا أتلف ماله فى القُرَب ؛ فمنهم من حجر عليه ، ومنهم من لم يحجر عليه . والعبد لا خلاف فيه . والمديان يُنزع ما بيده لغرمائه ؛ لإجماع الصحابة ، وفعل عمر ذلك بأُسَيْفِع جُهَيْنة(١) ؛ ذكره مالك فى الموطأ . والبكر مادامت فى الخِدْر محجور عليها ؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها . حتى إذا تزوجت ودخل إليها الناس ، وخرجت وبَرز وجهها عَرَفت المضارّ من المنافع . وأما ذات الزوج فلأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لامرأة ملك زوجُها عصمتَها قضاءٌ فى مالها إلا فى ثلثها " .

قلت : وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره(٢) ، فلا يدفع إليه المال ؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحل وما يحرم منها . وكذلك الذمّى مثله فى الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره . والله أعلم . واختلفوا فى وجه إضافة المال إلى المخاطَبين على هذا ، وهى للسفهاء ؛ فقيل : أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم آنساعا ؛ كقوله تعالى : « فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ »(٣) وقوله « فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ »(٤) . وقيل : أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم ؛ فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد ، ومن مِلك إلى مِلك ، أى هى لهم إذا احتاجوها كأموالكم التى تقى أعراضكم وتصونكم وتعظم أقداركم ، وبها قِوام أمركم . وقول ثان قاله أبو موسى الأشعرىّ وابن عباس والحسن وقتادة : أن المراد أموال المخاطبين حقيقة . قال ابن عباس : لا تدفع مالك الذى هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك وتبقى فقيرا تنظر إليهم وإلى ما فى أيديهم ؛ بل كن أنت الذى تنفق عليهم . فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان ؛ صغار ولد الرجل وامرأته . وهذا يخرج مع قول مجاهد وأبى مالك فى السفهاء .

(١) راجع مادة سفع فى القاموس والتاج . (٢) فى ط : تبذيره . (٣) راجع جـ ١٢ ص ٣١٨
(٤) راجع جـ ١ ص ٤٠٠

الثالثـة — ودلت الآية على جواز الحجر على السفيه ؛ لأمر الله عز وجل بذلك فى قوله : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ » وقال « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا »[1] . فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف . وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير ، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ ؛ لأن السفه اسمُ ذمٍّ[2] ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه ، والقلم مرفوع عن غير البالغ ، فالذم والحرج منفيّان عنه ؛ قاله الخطابى .

الرابعـة — واختلف العلماء فى أفعال السفيه قبل الحجر عليه ؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إنّ فعل السفيه وأمره كلّه جائز حتى يضرب الإمام على يده . وهو قول الشافعى وأبى يوسف . وقال ابن القاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام . وقال أصْبَغ : إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة ، وإن كان غير ظاهر السفه فلا تُرَدّ أفعاله حتى يحجر عليه الإمام . واحتجّ سُحنون لقول مالك بأن قال : لو كانت أفعال السفيه مردودةً قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد . وحجة ابن القاسم ماروَاه البخارى من حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره فردّه النبىّ صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك .

الخامسـة — واختلفوا فى الحجر على الكبير ؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء : يحجر عليه . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسدًا لمـاله ؛ فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المـال إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ، فإذا بلغها سُلّم إليه بكل حال ، سواء كان مفسدا أو غير مفسد ؛ لأنه يُحبَل منه لاثنتى عشرة سنة ، ثم يولد له لستة أشهر فيصير جَدًّا [وأبا][3] ، وأنا أستحى أن أحجر على مَن يصلح أن يكون جَدًّا . وقيل عنه : إن فى مدّة المنع من المـال إذا بلغ مفسدا ينفذ تصرفه على الإطلاق ، وإنما يُمنع من تسليم المـال احتياطًا . وهذا كله ضعيف فى النظر والأثر . وقد روى الدّارَقُطْنِىّ : حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شُرَيح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم — هو أبو يوسف القاضى — أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إنى اشتريت

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٨٥ (٢) من ز . (٣) من ز .

بيع كذا وكذا، وإن عليًّا يريد أن يأتى أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علىّ فيه . فقال الزبير : أنا شريكك فى البيع . فأتى علىّ عثمان فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير : فأنا شريكه فى البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل فى بيع شريكُه فيه الزبير ؟ قال يعقوب : أنا آخذ بالحجر وأراه ، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر أجزت بيَعه . قال يعقوب بن إبراهيم : وإن أبا حنيفة لايحجر ولا يأخذ بالحجر. فقول عثمان : كيف أحجر على رجل، دليل على جواز الحجر على الكبير؛ فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمه بأرض الحبشة، وهو أول مولود وُلد فى الإسلام بها، وقدِم مع أبيه على النبىّ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبر فسمع منه وحفِظ عنه . وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة . وهذا يردّ على أبى حنيفة قوله . وستأتى حجّته إن شاء الله تعالى .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ أى لمعاشكم وصلاح دينكم . وفى « التى » ثلاث لغات : الّتِي واللّتِ بكسر التاء واللّتْ بإسكانها . وفى تثنيتها أيضا ثلاث لغات : اللتان واللّتا بحذف النون واللتانّ بشدّ النون . وأما الجمع فتأتى لغاته فى موضعه من هذه السورة إن شاء الله تعالى (١) . والقِيام والقِوام : مايُقيمك بمعنًى . يقال : فلان قِيام أهله وقِوام بيته، وهو الذى يُقيم شأنه، أى يصلحه . ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء . وقراءة أهل المدينة «قِيَمًا» بغير ألف . قال الكسائىّ والفرّاء : قِيما وقِواما بمعنى قياما، وانتصب عندهما على المصدر . أى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى تصلح بها أموركم فيقوموا بها قياما . وقال الأخفش : المعنى قائمة بأموركم . يذهب إلى أنها جمع . وقال البصريون : قِيَمًا جمع قِيمة؛ كدِيمَة وديَم، أى جعلها الله قِيمة للأشياء . وخطّأ أبو علىّ هذا القولَ وقال : هى مصدر كقِيام وقِوام وأصلها قِوم، ولكن شذت فى الردّ إلى الياء كما شذّ قولهم : جياد فى جمع جواد ونحوه . وقِوَمًا وقِوامًا وقِياما معناها ثباتا فى صلاح الحال ودواما فى ذلك . وقرأ الحسن والنخعىّ «اللاتِى» [جعل] (٢) على جمع التى، وقراءة العامة «التِى» على لفظ الجماعة . قال الفرّاء : الأكثر فى كلام العرب « النساء اللّواتى، والأموال التى » وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس .

(١) راجع ص ٨٢ من هذا الجزء . (٢) من ب و ج و هـ و ى و ط .

السابعـة — قوله تعـالى : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها . وفى البخارىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصدقة ماترك غنًى واليدُ العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تَعُـول تقول المرأة إمّا أن تُطعمَنى وإمّا أن تطلّقنى ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ويقول الابن أطعمنى إلى من تَدَعُنى " ؟ فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لا ، هذا من كِيسِ[1] أبى هريرة ! . قال المهلّب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع ، وهذا الحديث حجة فى ذلك .

الثامنـة — قال ابن المنذر : واختلفوا فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب ، فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا ، وعلى النساء حتى يتزوجن ويُدخل بهن . فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها . وإن طلّقها قبل البناء فهى على نفقتها .

التاسـعة — ولا نفقة لولد الولد على الجـدّ ، هذا قول مالك . وقالت طائفة : ينفق على ولدِ ولدِه حتى يبلغوا الحُلُم والمحيض . ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى ، وسواء فى ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال ، وسواء فى ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفِلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقـدر على النفقة عليهم ، هـذا قول الشافعى . وأوجبت طائفـة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد ، على ظاهر قوله عليه السلام لهند : " خُذى ما يكفيك وولدَك بالمعروف " . وفى حديث أبى هريرة " يقول الابن أطْعِمْنِي إلى مَن تَدَعُنى ؟ " يدل على أنه إنمـا يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتّحرُّف . ومن بلغ سِنّ الحُلم فلا يقول ذلك ، لأنه قد بلغ حدّ السـعى على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعـالى : « حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ » الآية . فجعل بلوغ النكاح حدًّا فى ذلك . وفى قـوله[2] " تقول المرأة إما أن تُطعِمَنى وإمّا أن تُطلّقنى " يردّ على من قال : لا يفرق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر ، وتتعلق النفقة بذمّته بحكم الحـاكم . هذا قول عطاء

(١) فى العسقلانى على البخارى : أى من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهم من الحديث المرفوع مع الواقع . ويروى : من كيسى . ج ٩ ص ٤٤٠ (٢) فى ز : وفى حديث أبى هريرة .

والزُّهريّ . وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ »[١] . قالوا : فوجب أن يُنْظَر إلى أن يُوسِر . وقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ »[٢] الآية . قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير ؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفُرقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجة لهم فى هـذه الآية على ما يأتى بيـانه فى موضعها . والحديث نصٌّ فى موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لولىّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذى له تحت نظره ؛ على ما تقدّم من الخلاف فى إضافة المـال . فالوصىّ ينفـق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرا ومالُه كثيرا اتّخذ له ظِئْرًا وحواضنَ ووسّع عليه فى النفقة . وإن كان كبيرا قدّر له ناعم اللباس وشهىّ الطعام والخدمَ . وإن كان دون ذلك فبحسَبه . وإن كان دون ذلك فَخِشْنُ[٣] الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن[٤] كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المـال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصّ به فالأخص . وأمُّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به . ولا ترجع عليه ولا على أحد . وقد مضى فى البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »[٥] .

العاشـرة — قوله تعـالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميـل . واختُلف فى القول المعروف ؛ فقيل : معناه ادعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم وصنع لكم ، وأنا ناظر لك ، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعِدوهم وَعْدًا حسنا ؛ أى إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لابنه : مالى إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكتَ[٦] رشدك وعرفت تصرفك .

قوله تعـالى : وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٧١ (٢) راجع ١٢ ص ٢٣٩ (٣) فى جـ : فحسن . (٤) فى ب : ولو .
(٥) راجع جـ ٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ (٦) فى ط وجـ وب وز : إذا ملكتم رشدكم وعرفتم تصرفكم .

فيه سبع عشرة مسألة .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ ﴾ الابتلاء الاختبار ؛ وقد تقدّم[1] . وهذه الآية خطاب للجميع فى بيان كيفية دفع أموالهم . وقيـل : إنها نزلت فى ثابت بن رِفاعة وفى عمه . وذلك أن رفاعة تُوفى وترك ابنه وهو صغير، فأتى عمُّ ثابت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن أخى يتيم فى حِجْرى فما يحلّ لى من ماله ،ومتى أدفع إليه ماله ؟فأنزل الله تعالى هذه الآية .

الثانيـــة — واختلف العلماء فى معنى الاختبار ؛ فقيل : هو أن يتأمّل الوصىُّ أخلاقَ يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه،فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعى فى مصالحه وضبط ماله ، والإهمال[2] لذلك . فإذا توسّم الخير قال علماؤنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيع له التصرف فيه ، فإن نمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار،ووجب على الوصىّ تسليمُ جميع ماله إليـه . وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده . وليس فى العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبىّ فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاقُ يده فى التصرف ؛ لقوله تعـالى : « حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ » . وقال جمـاعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون غلاما أو جارية ؛ فإن كان غلاما ردّ النظر إليه فى نفقة الدار شهرا ، أو أعطاه شيئا نَزْرًا يتصرّف فيه ؛ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه[3] ؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصىّ . فإذا رآه متوخّيًا سلّم إليه ماله وأشهد عليه . وإن كانت جارية ردّ إليها ما يُرَدّ إلى رَبّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه ، فى الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات فى دفع القطن وأجرته ، واستيفاء الغزل وجودته . فإن رآها رشيدة سلّم أيضا إليها مالَها وأشهد عليها . وإلّا بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنس رُشدهما . وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : اختبروهم فى عقولهم وأديانهم وتَنْمية أموالهم .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ ﴾ أى الحُلُم ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ[4] » أى البلوغ ، وحال النكاح . والبلوغ يكون بخمسة أشـياء : ثلاثة

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٨٧ (٢) الواو بمعنى أو .
(٣) فى ى : ينفقه . (٤) راجع جـ ١٢ ص ٣٠٨

يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحَبَل . فأما الحيض والحَبَل فلم يختلف العلماء فى أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما . واختلفوا فى الثلاث ؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعيّ والشافعيّ وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم . وهو قول ابن وهب وأَصْبَغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة ، واختاره ابن العربى . وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السنّ . قال أَصْبَغ بن الفرج : والذى نقول به إن حدّ البلوغ الذى تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة ؛ وذلك أحبّ ما فيه إلىّ وأحسنه عندى ؛ لأنه الحدّ الذى يُسهَم فيه فى الجهاد ولمن حضر القتال . واحتج بحديث ابن عمر إذْ عُرِض(١) يوم الخَنْدَق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يُجَز يوم أُحُد؛ لأنه كان ابنَ أربع عشرة سنة . أخرجه مسلم. قال أبو عمر بن عبد البر : هذا فيمن عرف مولده، وأما من جُهل مولده وعدة سنّه(٢) أو جحده فالعمل فيه بما(٣) روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد : ألا تَضربوا الجزية إلا على مَن جَرَت عليه المَوَاسى(٤) . وقال عثمان فى غلام سَرَق : انظروا إن كان قد أخضرّ مِئْزَره(٥) فاقطعوه . وقال عطية القُرَظى : عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فكلّ من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ(٦)، ومن لم ينبت منهم استحياه؛ فكنت فيمن لم يُنبِت فتركنى . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يُحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة ؛ فيكون عليه حينئذ الحدّ إذا أتى ما يجب عليه الحدّ . وقال مالك مرّة : بلوغه بأن يغلُظ صوته وتنشقّ أرنبته . وعن أبى حنيفة رواية أخرى : تسع عشرة[سنة](٧)؛ وهى الأشهر. وقال فى الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللُّؤْلُئى عنه ثمان عشرة سنة . وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة . فأما الإنبات فمنهم من قال : يستدل به على البلوغ؛ روى عن ابن القاسم وسالم، وقاله

(١) أى عرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرف حاله . (٢) فى جوزوا : عدم .
(٣) فى جوب وط : على ما روى . (٤) المواسى جمع موسى ، أى نبت شعر عانته وهو الذى يجرى عليه الموسى، وهذا عند بنى إسرائيل كالمسلمين وكالختان . (٥) مئزره كناية عن العورة أى اسودت بالشعر والعرب تسمى اللون الأسود أخضر . (٦) كان حكمه فيهم أن تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذريتهم . وقد قال له صلى الله عليه وسلم : "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات" . راجع ترجمته فى الاستيعاب . (٧) فى زوى .

مالك مرةً ، والشافعى فى أحد قوليْه ، و به قال أحمد و إسحاق وأبو ثور . وقيل : هو بلوغ؛ إلّا أنه يحكم به فى الكفار فيقتـل من أنبت و يُجعل من لم ينبت فى الذرارى؛ قاله الشافعىّ فى القول الآخر؛ لحديث عطية القُرَظى . ولا اعتبار بالخضرة والزَّغَب ، و إنما يترتب الحكم على الشعر . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : العمل عندى على حديث عمر بن الخطاب : لو جرت عليـه المَواسى لحددته . قال أصْبَغ : قال لى ابن القاسم وأحبّ إلىّ ألّا يقـام عليه الحدّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يثبت[1] بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا دِلالة على البـلوغ . وقال الزهرى وعطاء : لا حدّ على من لم يحتلم؛ وهو قول الشافعىّ ، ومال إليـه مالك مَرّة ، وقال به بعض أصحـابه . وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسنّ . قال ابن العربىّ : « إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا فى السنّ فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى ، والسنّ التى أجازها[2] رسول الله صلى الله عليه وسـلم أولى من سنّ لم يعتـبرها ، ولا قام فى الشرع دليـل عليها ، وكذلك اعتبر النبى صلى الله عليـه وسلم الإنبـات فى بنى قريظة؛ فمن عَذيرى ممن ترك أمرين اعتبرهما النبىّ صلى الله عليه وسلم فيتأوله و يعتبر ما لم يعتبره النبىّ صلى الله عليه وسلم لفظا ، ولا جعل الله له فى الشريعة نظرا » .

قلت : هذا قوله هنا ، وقال فى سورة الأنفال عكسَه ؛ إذْ لم يعرّج على حديث ابن عمر هناك ، وتأوله كما تأوله علماؤنا ، وأن موجبه الفـرق بين من يطيـق القتال و يُسهَم له وهـو ابن خمس عشرة سنة ، ومن لا يطيقه فلا يُسهَم له فيجعل فى العيال . وهو الذى فهمه عمـر ابن عبد العزيز من الحديث . والله أعلم .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ أى أبصرتم ورأيتم؛ ومنه قوله تعالى : « آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا[3] » أى أبصر ورأى . قال الأزهرى : تقول العرب اذهب فآستأنس هل ترى أحدا؛ معناه تبصّر . قال النابغة :

* ... على مستأنِسٍ وَحْدِ[4] *

(١) فى ط وجوب وز : لا يتعلق . (٢) فى ط : اختارها . (٣) راجع جـ ١٣ ص ٢٨٠

(٤) تمام البيت : كأن رحلى وقد زال النهار بنا * يوم الجليل على مستأنس وحد

الوحد : المنفرد .

أراد نَوْرا وحِشيًّا يتبصّر هل يرى قانصا فيحذره . وقيل : آنست وأحسست ووجدت بمعنًى واحد ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا » أى علمتم . والأصل فيه أبصرتم . وقراءة العامة «رُشْدا» بضم الراء وسكون الشين . وقرأ السُّلمِيّ وعيسى والثّقفيّ وابن مسعود رضى الله عنهم « رَشَـدا » بفتح الراء والشين ، وهما لغتان . وقيـل : رُشْدًا مصدر رَشَد . ورَشَدًا مصدر رَشِد ، وكذلك الرّشاد . والله أعلم .

الخامسـة — واختلف العلماء فى تأويل « رُشْـدًا » فقال الحسن وقتادة وغيرهما : صلاحًا فى العقل والدّين . وقال ابن عباس والسُّـدِّى والثّورِىّ : صلاحًا فى العقل وحفظ المـال . قال سعيد بن جُبير والشّعبىّ : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشـده ؛ فلا يُدفع إلى اليتيم مالُه وإن كان شيخا حتى يؤنَس منه رشده . وهكذا قال الضحاك : لا يُعطَى اليتيم وإن بلغ مائة سـنة حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله . وقال مجاهد : « رُشْـدًا » يعنى فى العقل خاصة . وأكثر العلمـاء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلمُ وإن شاخ لا يزول الحجر عنه ؛ وهو مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحرّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولو كان أفسق النـاس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا . وبه قال زُفَر بن الهُذيل ؛ وهو مذهب النخعى . واحتجوا فى ذلك بمـا رواه قتادة عن أنس أن حَبّان[1] بن مُنقِذ كان يبتاع وفى عُقْدَتِه[2] ضعف ، فقيل : يارسول الله احجر عليه ؛ فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف . فاستدعاه النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : "لا تبع" . فقال : لا أصبر . فقـال له : " فإذا بايعت فقل لا خِلابة ولك الخيار ثلاثا " . قالوا : فلما سأله القوم الحجر عليه لِمَـا كان فى تصرفه من الغبْن ولم يفعل عليه السلام ، ثبت أن الحجر لا يجوز . وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيّنـاه فى البقرة[1] ، فغيره بخـلافه . وقال الشافعى : إن كان مفسدا لمـالِه ودينه ، أو كان مفسدا لمـالِه دون دينه حُجر عليه ، وإن كان مفسدا لدينه

(١) حبان : بفتح الحاء ، وقد ذكر فى جـ ٣ ص ٣٨٦ وفيه : وفى عقله . وهى رواية أخرى .

(٢) كذا فى جميع الأصول . وهى رواية ، ففى النهاية : أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه .

مصلحا لمـاله فعلى وجهين : أحدهما بحجر عليه ؛ وهو اختيار أبى العباس بن شريح . والثانى لا حجر عليه ؛ وهو اختيار أبى إسحاق المَرْوَزِىّ ، والأظهر من مذهب الشافعىّ . قال الثعلبى : وهذا الذى ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلىّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن جعفر رضوان الله عليهم ، ومن التابعين شريح ، وبه قال الفقهاء : مالك وأهـل المدينة والأوزاعىّ وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الثعلبى : وادّعى أصحابنا الإجماع فى هذه المسألة .

السادســـة — إذا ثبت هـذا فاعلم أن دفع المـال يكون بشرطين : إيناس الرشـد والبلوغ ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المـال ، كذلك نص الآية . وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى الآية . وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعى فإنهـم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سـنة . قال أبو حنيفة : لكونه جدا . وهـذا يدل على ضعف قوله ، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدّم ؛ فإن هـذا من باب المطلق والمقيَّد ، والمطلق يردّ إلى المقيَّد باتفاق أهـل الأصول . وما ذا يغنى كونه جدا إذا كان غير جد (١) ، أى بخت . إلا أن علماءنا شرطوا فى الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ ، وحينئذ يقع الابتلاء فى الرشد . ولم يره أبو حنيفة والشافعىّ ، ورأوا الاختبار فى الذكر والأنثى على ما تقـدّم . وفرق علماؤنا بينهما بأن قالوا : الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعانى الأمور ولا تبرز لأجل البكارة فلذلك وقف فيها على وجود النكاح ؛ فبه تفهم المقاصد كلها . والذكر بخلافها ؛ فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أوّل نشئه إلى بلوغه يحصل له الاختبار ، ويكمل عقله بالبلوغ ، فيحصل له الغرض . وماقاله الشافعى أصوب ؛ فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيدها فى رشدها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها ، غير مبذرة لمـالها . ثم زاد علماؤنا فقالوا : لابدّ بعد

(١) كذا فى الأصول . وفى أحكام القرآن لابن العربى : «قلنا هذا ضعيف ؛ لأنه إذا كان جدّا ولم يكن ذا جدّ فاذا ينفعه جدّ النسب وجدّ البخت فاتّ» .

دخول زوجها من مضيّ مدّة من الزمان تمارس فيها الأحوال . قال ابن العربيّ : وذكر علماؤها فى تحديدها أقوالا عديدة ؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة فى ذات الأب . وجعلوا فى اليتيمة التى لا أب لها ولا وصى عليها عاما واحدا بعد الدخول ، وجعلوا فى المولّى عليها مؤبّدا حتى يثبت رشدها . وليس فى هذا كله دليل ، وتحديد الأعوام فى ذات الأب عسير ؛ وأعسر منه تحديد العام فى اليتيمة . وأما تمادى الحجر فى المولّى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصيّ عنه ، أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن . والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى : «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» فتعيّن اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد . فأعرفه وركّب عليه واجتنب التحكّم الذى لا دليل عليه .

السابعة — واختلفوا فيما فعلته ذات الأب فى تلك المدة ؛ فقيل : هو محمول على الردّ لبقاء الحجر ، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز . وقال بعضهم : ما عملته فى تلك المدّة محمول على الردّ إلا[1] أن يتبين فيه السداد ، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبين فيه السفه .

الثامنة — واختلفوا فى دفع المال إلى المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا ؟ فقالت فرقة : لابدّ من رفعه إلى السلطان ، ويثبت عنده رُشْده ثم يدفع إليه ماله . وقالت فرقة : ذلك موكول إلى اجتهاد الوصيّ دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان . قال ابن عطية : والصواب فى أوصياء زماننا ألا يستغنى عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده ، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيّ ، ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله فى ذلك الوقت .

التاسعة — فإذا سُلّم المال إليه بوجود الرشد ، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عندنا ، وعند الشافعى فى أحد قوليه . وقال أبو حنيفة : لا يعود ؛ لأنه بالغ عاقل ؛ بدليل جواز إقراره فى الحدود والقصاص . ودليلنا قوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا

(١) فى أ وحـ وز : إلى .

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ»[1] ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق .

العاشـــرة — ويجوز للوصيّ أن يصنع فى مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من[2] تجارة و إبضاع وشراء وبيع . وعليه أن يؤدّى الزكاة من سائر أمواله : عين وحرث وماشية وفطرة . و يؤدّى عنه أروش الجنايات وقيم المتلفات ، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة . ويجوز أن يزوّجه و يؤدّى عنه الصداق ، و يشترى له جارية يتسررها ، و يصالح له وعليه على وجه النظر له . و إذا قضى الوصيّ بعض الغرماء وبقى من المال بقيةٌ تفى ما عليه من الدين كان فعل الوصيّ جائزا . فإن تلف باقى المال فلا شىء لباقى الغرماء على الوصيّ ولا على الذين اقتضوا . و إن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالما بالدين الباقى أو كان الميت معروفا بالدين الباقى ضمن الوصيّ لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم فى المحاصّة ، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك . و إن لم يكن عالما [بذلك][3] ، ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شىء على الوصيّ . و إذا دفع الوصيّ دين الميت بغير إشهاد ضمن . وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شىء عليه . وقد مضى فى البقرة[4] عند قوله تعالى : « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ » من أحكام الوصيّ فى الإنفاق وغيره ما فيه كفاية ، والحمد لله .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز ، فيكون له دليل خطاب ، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف . فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم ؛ على ما يأتى بيانه . والإسراف فى اللغة الإفراط ومجاوزة الحدّ . وقد تقدّم فى آل عمران[5] والسرف الخطأ فى الإنفاق . ومنه قول الشاعر[6] :

أعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوها ثمانِيَةً * ما فى عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٧٦ (٢) فى جـ : فى تجارة أو بضاعة . (٣) من جـ . (٤) راجع جـ ٣ ص ٦٥
(٥) راجع جـ ٤ ص ٢٣١ (٦) البيت لجرير يمدح بنى أمية . وهنيدة : اسم لكل مائة من الإبل .

أى ليس يخطئون مواضع العطاء . وقال آخر :

وقال قائلهم والخيـلُ تخبِطُهمْ * أسْرَفْتُمُ فأجبنا أنّنا سَرَفُ

قال النضر بن شُمَيْل : السرف التبذير، والسرف الغفلة . وسيأتى لمعنى الإسراف زيادة بيان فى « الأنعام »(١) إن شاء الله تعالى . ﴿ وَبِدَارًا ﴾ معناه ومبادرة كِبرهم ، وهو حال البلوغ . والبِدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة . وهو معطوف على « إسْرَافًا » . و﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ فى موضع نصب بـ « بِدارا » ، أى لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كِبره لئلا يرشد ويأخذ ماله ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية . بيّن الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم ؛ فأمر الغنىّ بالإمساك وأباح للوصىّ الفقير أن يأكل من مال وَلِيِّه بالمعروف . يقال : عَفّ الرجل عن الشىء واستعف إذا أمسك . والاستعفاف عن الشىء تركه . ومنه قوله تعالى : « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا »(٢) . والعِفّة : الامتناع عما لا يحلّ ولا يجب فعله . روى أبو داود من حديث حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنى فقير ليس لى شىء ولِى يتيم . قال فقال : " كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مُبادِرٍ ولا مُتَأَثِّلٍ "(٣) .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء مَن المخاطَب والمراد بهذه الآية ؟ ففى صحيح مسلم عن عائشة فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قالت : نزلت فى ولىّ اليتيم الذى يقوم عليه ويُصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منه . فى رواية : بقدر ماله بالمعروف . وقال بعضهم : المراد اليتيم إن كان غنيا وَسّع عليه وأعَفّ عن ماله ، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره ؛ قاله ربيعة ويحيى بن سعيد . والأوّل قول الجمهور وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطَب بالتصرف فى ماله لصغره ولسفهه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو ؟ فقال قوم : هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر ؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبىّ

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٠ (٢) راجع جـ ١٢ ص ٢٤٣

(٣) متأثل : جامع ؛ يقال : مال مؤثل أى مجموع ذو أصل .

ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعى . ولا يستسلف أكثر من حاجته. قال عمر : ألا إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة الوليّ من مال اليتيم ، إن آستغنيت آستعففت، و إن آفتقرت أكلت بالمعروف؛ فإذا أيسرت قضيت . روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبى العالية «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال : قرضا — ثم تلا «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ » . وقول ثان — روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعى وقتادة : لا قضاء على الوصىّ الفقير فيما يأكل بالمعروف؛ لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء . قال الحسن : هو طعمة من الله له ؛ وذلك أنه يأكل ما يسدّ جوعته ، ويكتسى ما يستر عورته ، ولا يلبس الرفيع من الكتّان ولا الحُلل . والدليل على صحة هذا القول إجماعُ الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف ؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه فى مال الله . فلا حجة لهم فى قول عمر : فإذا أيسرت قضيت — أن لو صح . وقد روى عن ابن عباس وأبى العالية والشعبى أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشى ، واستخدام العبيد، وركوب الدوابّ إذا لم يضرّ بأصل المال؛ كما يهنأ[1] الجَرْبَاء، ويَنْشُد الضالّة، ويُلوط[2] الحوض، ويجذّ الثمر . فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصىّ أخذها . وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : إنه يأخذ بقدر أجر عمله ؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف ، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرّمة . وفرّق الحسن بن صالح بن حىّ — ويقال ابن حيان — بين وصىّ الأب والحاكم ؛ فلوصىّ الأب أن يأكل بالمعروف ، وأما وصىّ الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه ؛ وهو القول الثالث . وقول رابع روى عن مجاهد قال : ليس له أن يأخذ قرضا ولا غيره . وذهب إلى أن الآية منسوخةٌ ، نسخها قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[3]» وهذا ليس بتجارة . وقال زيد بن أسلم : إن الرخصة فى هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » الآية . وحكى بِشْر بن الوَليد عن أبى يوسف قال: لا أدرى، لعل هذه الآية

(١) هنأ الإبل : طلاها بالهناء، وهو ضرب من القطران . (٢) لاط الحوض : طلاه بالطين وأصلحه .
(٣) راجع ص ١٤٩ من هذا الجزء .

منسوخة بقوله عز وجل: «يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ». وقول خامس — وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيمنع إذا كان مقيما معه فى المصر. فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتنى شيئا؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس — قال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يَحْنِي من الغلة؛ فأما المال الناض[1] فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره. وقول سابع — روى عكرمة عن ابن عباس «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: إذا احتاج واضطر. وقال الشعبى: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه؛ فإن وجد أوفى. قال النحاس: وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد. وقال ابن عباس أيضا والنخعى: المراد أن يأكل الوصى بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف الغنى بغناه، والفقير يقتر[2] على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه. قال النحاس: وهذا من أحسن ما روى فى تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شىء منها إلا بحجة قاطعة.

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبرى فى أحكام القرآن له؛ فقال: «توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصى أن يأكل[3] من مال الصبى قدرا لا ينتهى إلى حد السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به فى قوله: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» ولا يتحقق ذلك فى [مال][4] اليتيم. فقوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» يرجع إلى [أكل][3] مال نفسه دون مال اليتيم. فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم. وقد دل عليه قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا». وبان بقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» الاقتصار على البُلْغة، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمام معنى الآية.

---

(١) الناض: الدرهم والدينار عند أهل الحجاز ويسمى ناضا إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا.

(٢) فى ب وط وز: يقوت. ولا معنى له. وفى اللغة: أقات على الشىء: اقتدر عليه.

(٣) فى ب: يأخذ. (٤) زيادة عن أحكام القرآن للكيا الطبرى.

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيما فى حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعانى، فحملها على موجب الآيات المحكمات مُتَعيِّن » . فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين ، فهلا كان الوصىّ كذلك إذا عمل لليتيم ، ولِمَ لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ قيل له : أعلم أن أحدا من السلف لم يجوّز للوصىّ أن يأخذ من مال الصبى مع غنى الوصىّ ، بخلاف القاضى ؛ فذلك فارق بين المسألتين . وأيضا فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك . وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصىّ إنما يأخذ بعمله مال شخص معيّن من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولىّ عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مُضرٍّ به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن[1] كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله .

[وأما ما يأخذه قاضى القسمة و يسميه رسما ونهبُ أتباعه فلا أدرى له وجها ولا حلا، وهم داخلون فى عموم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا[2] »] .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين و زوالا للتهم . وهذا الإشهاد مستَحَبٌّ عند طائفة من العلماء؛ فإن القول قول الوصىّ؛ لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض؛ وهو ظاهر الآية، وليس

(١) فى ج : السمن .

(٢) هذه الزيادة لا توجد إلا فى أ و ح .

بأمين فيُقبل قوله ، كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ مادُفع إليه أو المودع ، و إنما هو أمين للأب ، ومتى ائتمنه الأب لا يُقبل قوله على غيره . ألا ترى أن الوكيل لو ادّعى[1] أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يُقبل قوله إلا ببيِّنة ؛ فكذلك الوصيّ . ورأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيّ فى يُسْره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره . قال عبيدة : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل ؛ المعنى : فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم . والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه . والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئا على المُولَى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلافٌ أمكن إقامة البينة ؛ فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه ، لقوله تعالى : « فَأَشْهِدُوا » فإذ دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج فى دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

السادسة عشرة — كما على الوصيّ والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له ، كذلك عليه حفظ الصبيّ فى بدنه . فالمال يحفظه بضبطه[2] ، والبدن يحفظه بأدبه . وقد مضى هذا المعنى فى «البقرة»[3] . وروى أن رجلا قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إن فى حجرى يتيما أ آكل من ماله ؟ قال : " نعم غير متأثل[4] مالا ولا واقٍ مالك بماله " . قال : يارسول الله ، أفأضربه ؟ قال : " ما كنت ضاربا منه ولدك " . قال ابن العربيّ : و إن لم يثبت مسندا فليس يجد أحد عنه مُلتحدا[5] .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا ﴾ أى كفى الله حاسبا لأعمالكم ومجازيا بها . ففى هذا وعيد لكل جاحد حق . والباء زائدة ، وهو فى موضع رفع .

قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

(١) فى ب وى وط وه : إذا ادعى أنه قد دفع إلى الخ . (٢) فى ب : فيما يضبطه .
(٣) راجع جـ ٣ ص ٦٢ (٤) متأثل : جامع . (٥) ملتحدا : منصرفا .

فيه خمس مسائل :

الأولى — لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث . ونزلت الآية فى أوس ابن ثابت الأنصارى ، توفى وترك امرأة يقال لها : أم كُحَّة وثلاث بنات له منها ؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما : سُوَيْد وعَرْفَجَة ؛ فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته و بناته شيئا ، وكانوا فى الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصغير و إن كان ذكرا ، و يقولون : لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . فذكرت أم كُحَّة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما ، فقالا : يا رسول الله ، ولدها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كَلًّا ولا يَنْكَأُ عدوّا . فقال عليه السلام : " انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لى فيهن " . فأنزل الله هذه الآية ردّا عليهم ، و إبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغى أن يكونوا أحق بالمال من الكبار ، لعدم تصرفهم والنظر فى مصالحهم ، فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحِكمة فضلوا بأهوائهم ، وأخطئوا فى آرائهم وتصرفاتهم .

الثانيـــة — قال علماؤنا : فى هذه الآية فوائد ثلاث : إحداها — بيان علة الميراث وهى القرابة . الثانية — عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد . الثالثة — إجمال النصيب المفروض . وذلك مبين فى آية المواريث ؛ فكان فى هذه الآية توطئة للحكم ، و إبطال لذلك الرأى الفاسد حتى وقع البيان الشافى .

الثالثـــة — ثبت أن أبا طلحة لما تصدّق بماله — بئر حاء — وذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : " اجعلها فى فقراء أقاربك " فجعلها لحسّان وأبىّ . قال أنس : وكانا أقرب إليه منّى . قال أبو داود : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال : أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار . وحسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان فى الأب الثالث وهو حرام . وأبىّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . قال الأنصارى : بين أبى طلحة وأبى ستة آباء . قال : وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبىّ بن كعب

وأبا طلحة . قال أبو عمر : فى هذا ما يقضى على القرابة أنها ما كانت فى هذا القُعْدُدِ ونحوه ، وما كان دونه فهو أحْرَى أن يلحقه اسم القرابة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيبا فى الميراث ولم يبين كم هو ؛ فأرسل النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى سُوَيد وعَرْفَجَة ألّا يفرقا من مال أَوْس شيئا ؛ فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا . فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ » إلى قوله تعالى « الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » فأرسل إليهما " أن أعطيا أم كُحَّة الثُّمن مما ترك أوْس ، ولبناته الثلثين ، ولكما بقية المال " .

الخامسة — استدل علماؤنا بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ، كالحمام والبيت و بَيْدَر(١) الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها . فقال مالك : يقسم ذلك وإن لم يكن فى نصيب أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعالى : « مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » . وهو قول ابن كنانة ، وبه قال الشافعىّ ، ونحوه قول أبى حنيفة . قال أبو حنيفة : فى الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبى صاحبه قُسِمتْ له . وقال ابن أبى ليلى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم . وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم ؛ وهو قول أبى ثَوْر . قال ابن المنذر : وهو أصح القولين . ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربىّ . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمّامات ، وفى قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم ، أن يباع ولا شفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام : " الشفعة فى كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " . فجعل عليه السلام الشفعة فى كل ما يتأتى فيه إيقاعُ الحدود ، وعلّق الشفعة فيما لم يُقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه . هذا دليل الحديث .

قلت : ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدارقطنىّ من حديث ابن جُرَيج أخبرنى صديق ابن موسى عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تَعْضِيَة

(١) كذا فى ز . وهو الموضع الذى تداس فيه الحبوب ، ويجمع فيه الطعام . وفى ح وى وأ : بذ ، لعله من قولهم : تمربذ : متفرق . وفى د وجـ وروب وهـ وط : بد . وليس بظاهر المعنى .

على أهل الميراث إلا ما حمـل القَسْم " . قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قسم بين ورثته كان فى ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم ؛ وذلك مثل الجَوْهَرة والحمّام والطَّيْلَسان وما أشبه ذلك . والتعضِيَةُ التفريق ؛ يقال : عضيت الشيء إذا فرقته . ومنه قوله تعالى : « الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ »(١) . وقال تعالى : « غَيْرَ مُضَارٍّ » فنفى المضارة . وكذلك قال عليه السلام : " لا ضرر ولا ضِرار " . وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة ، وإنما اقتضت الآية وجوب الحَظِّ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا ، ردا على الجاهلية فقال : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » « وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » وهذا ظاهر جدا . فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر ؛ وذلك بأن يقول الوارث : قد وجب لى نصيب بقول الله عز وجل فمكّنونى منه ؛ فيقول له شريكه : أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدّى إلى ضرر بينى وبينك من إفساد المال ، وتغيير الهيئة ، وتنقيص القيمة ؛ فيقع الترجيح . والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل . والله الموفق .

قال الفرّاء : « نَصِيبًا مَفْرُوضًا » هو كقولك : قسما واجبا ، وحقا لازما ؛ فهو اسم فى معنى المصدر فلهذا انتصب . الزجاج : انتصب على الحال . أى لهؤلاء أنصباء فى حال الفرض . الأخفش : أى جعل الله ذلك لهم نصيبا . والمفروض : المقدّر الواجب .

قوله تعالى : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثا وحضر القسمة ، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ، إن كان المال كثيرا ؛ والاعتذار إليهم إن كان عقارا أو قليلا لا يقبل الرَّضْخ(٢) . وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم ؛

(١) راجع جـ ١٠ ص ٥٨ (٢) الرضخ هنا : العطاء القليل .

درهم يسبق مائة ألف . فالآية على هذا القول مُحْكَمَةٌ ؛ قاله ابن عباس . وامتثل ذلك جماعة من التابعين : عروة بن الزبير وغيره ، وأمر به أبو موسى الأشعرى . وروى عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » . وقال سعيد بن المسيب : نسخها آية الميراث والوصية . وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك . والأول أصح ؛ فإنها مبيِّنة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم . قال ابن جبير : ضيّع الناس هذه الآية . قال الحسن : ولكن الناس شحّوا . وفى البخارىّ عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ » قال : هى محكمة وليست بمنسوخة . وفى رواية قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نُسخت ! ولكنها مما تهاون بها ؛ هما والِيان : والٍ يرث وذلك الذى يرزق ، ووالٍ لا يرث وذلك الذى يقول بالمعروف ، ويقول : لا أملك لك أن أعطيك . قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية ، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث . قال النحاس : فهذا أحسن ما قيل فى الآية ، أن يكون على الندب والترغيب فى فعل الخير ، والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة : هذا الرَّضْخُ واجب على جهة الفرض ، تُعطى الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالماعُون والثوب الخَلَق وما خفّ . حكى هذا القول ابن عطية والقشيرىّ . والصحيح أن هذا على الندب ؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا فى التركة ومشاركة فى الميراث ، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد فى الآية المحتضَرُون الذين يقسمون أموالهم بالوصية ، لا الورثة . وروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد . فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغى له ألّا يحرمه . وهذا — والله أعلم — يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث . والصحيح الأول وعليه المعوّل .

(١) فى ج : درهم سبعماية ألف . (٢) فى ى : بين أنها . (٣) الرضخ : العطية القليلة .

الثانيـــة — فإذا كان الوارث صغيرا لا يتصرّف فى ماله ؛ فقالت طائفة : يعطى ولىّ الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى . وقيل : لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة[1] : ليس لى شىء من هذا المـال إنما هو لليتيم ، فإذا بلغ عرّفتُه حقّكم . فهذا هو القول المعروف . وهـذا إذا لم يُوص الميت له بشىء ؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى . ورأى عَبيدة ومحمد ابن سِيرين أن الرزق فى هذه الآية أن يصنع لهم طعاما يأكلونه ؛ وفعلَا ذلك ، ذبحا شاة من التركة ، وقال عَبيدة : لولا هذه الآية لكان هذا من مالى . وروى قتادة عن يحيى بن يَعمر قال : ثلاثٌ مُحْكَمات تركهنّ الناس : هـذه الآية ، وآية الاستئذان « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »[2] ، وقوله : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى »[3] .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة ؛ إذْ هى بمعنى المـال والميراث ؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ »[4] أى السقاية ؛ لأن الصُّوَاع مذكر . ومنه قوله عليه السلام : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب "[5] فأعاد مذكّرا على معنى الدعاء . وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفِىّ حين سأله عن الخمر " إنه ليس بدواء ولكنه داء " فأعاد الضمير على معنى الشراب . ومثـله كثير . يقال : قاسمه المـال وتقاسماه واقتسماه ، والاسم القِسمة مؤنثة ؛ والقَسْم مصـدر قسمت الشىء فانقسم ، والموضـع مَقْسِم مثل مَجلِس ، وتقسّمهم الدهر فتقسّموا ، أى فرّقهم فتفرّقوا . والتقسيم التفريق . والله أعلم .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال سعيد بن جبير : يقال لهم خذوا بورك لكم . وقيل : قولوا مع الرزق وددت أن لو كان أكثر من هذا . وقيل : لاحاجة مع الرزق إلى عذر ، نعم إن لم يصرف إليهم شىء فلا أقل من قولٍ جميل ونوع اعتذار .

قوله تعـالى : وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

(١) سقط من ب و جـ وزوط وى وه . (٢) راجع جـ ١٢ ص ٣٠٢ (٣) راجع جـ ١٦ ص ٣٤٠
(٤) راجع جـ ٩ ص ٢٣٥ (٥) كذا فى ب ود وزوط وهـ وى . والرواية يشبه أن تكون من حديث معاذ فى الصحيحين وليس فيها تذكير الضمير . والله أعلم . وفى أ وجـ وحـ : بينها .

فيـه مسألتان :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ﴾ حذفت الألف من « ليخش » للجزم بالأمر ، ولا يجوز عنـد سيبويه إضمار لام الأمر قياسا على حروف الجر إلا فى ضرورة الشعر . وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم ؛ وأنشد الجميع :

مُحَمَّدُ تَفْـدِ نفسَك كلُّ نفس ٭ إذا ما خِفْتَ مِنْ شيء تَبَالا[1]

أراد لتفْدِ ، ومفعول « يَخْشَ » محذوف لدلالة الكلام عليه . و ﴿ خَافُوا ﴾ جواب « لو » . التقـدير لو تركوا لخافوا . ويجوز حذف اللام فى جواب « لو » . وهـذه الآية قد اختلف العلماء فى تأويلها ؛ فقالت طائفة : هذا وعظٌ للأوصياء ، أى افعلوا باليتامى ماتحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم ؛ قاله ابن عباس . ولهذا قال الله تعـالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْـوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » . وقالت طائفـة : المراد جميع النـاس ، أمرهم بآتقاء الله فى الأيتام وأولاد الناس ؛ وإن لم يكونوا فى حجورهم . وأن يُسَدِّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعَل بولده بعـده . ومن هـذا ما حكاه الشيبانىّ قال : كنا على قُسْطَنْطِينِيَّة فى عسكر مَسْـلمة بن عبد الملك ، فجلسنا يوما فى جماعة من أهـل العلم فيهم آبن الدَّيْلَمِىّ ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان . فقلت له : يا أبا بِشر[2] ، وُدِّى ألّا يكون لى ولد . فقال لى : ما عليك ! ما من نَسَـمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت ، أحَبَّ أو كَرِه ، ولكن إذا أردت أن تأمن عليهـم فآتق الله فى غيرهم ؛ ثم تلا الآية . وفى رواية : ألاَ أدلّك على أمر إن أنت أدركته نجّاك الله منه ، وإن تركت ولدا من بعدك حفظهم الله فيك ؟ فقلت : بلى ! فتلا هذه الآية « وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا » إلى آخرها .

قلت : ومن هـذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليـه وسـلم قال : " من أحسن الصـدقةَ جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرْمَـلة أخلف الله فى تِرِكَته[3] " . وقول ثالث قاله جمع من المفسرين : هـذا فى الرجل يحضره الموت

(١) البيت قيل لحسان . وقيل لأبى طالب . وتبالا : سوء العاقبة . وأصله : وبال أبدلت الواو تاء . الخزانة جـ ٣ ش ٦٨٠ .

(٢) فى ب وه وط : أبا بسر ، وكلاهما وارد كما فى التهذيب . والقصة فى تفسير هذه الآية فى الطبرى بأوضح .

(٣) فى ى : أخلفه .

فيقول له مَن بحضرته عنـد وصيته : إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك ، وأوص بمـالك فى سبيل الله ، وتصـدّق وأعتق . حتى يأتى على عامّة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثتـه ؛ فنُهوا عن ذلك . فكأن الآية تقول لهم : كما تخشون على ورثتكم وذرّيتكم بعدكم ، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله ؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدى وابن جبير والضحاك ومجاهد . روى سـعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغى أن يقول أوصِ بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك ، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك ؛ فذلك قوله تعالى : « فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ » . وقال مِقسم وحضرمىّ : نزلت فى عكس هـذا ، وهو أن يقول للمحتضَر من يحضره : أمسك على ورثتك ، وأبقِ لولدك فليس أحد أحق بمـالك من أولادك ، وينهاه عن الوصـية ، فيتضرر بذلك ذوو القربى وكل من يستحق أن يوصى له ؛ فقيل لهم : كما تخشون على ذرّيتكم وتسرون بأن يحسن إليهم ، فكذلك سدّدوا القول فى جهة المساكين واليتامى ، واتقوا الله فى ضررهم . وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث ؛ روى عن سعيد بن جبير وابن المسيب . قال ابن عطية : وهـذان القولان لا يطّـرد واحد منهما فى كل الناس ، بل النـاس صنفان ؛ يصلح لأحدهما القـول الواحد ، ولآخر القول الثانى . وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية ، ويحمـل على أن يقدّم لنفسه . وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقلّين[1] حسن أن ينـدب إلى الترك لهم والاحتياط ؛ فإنّ أجره فى قصـد ذلك كأجره فى المساكين ؛ فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يُمال معه .

قلت : وهذا التفصيل صحيح ؛ لقوله عليه السلام لسعد : "إنك إن تَذَرْ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس" . فإن لم يكن للإنسان ولد ، أو كان وهو غنىّ مستقل بنفسه وماله عن أبيـه فقد أمِن عليـه ؛ فالأولى بالإنسان حينئذٍ تقـديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح ، فيكون وزره عليه .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ السديد : العدل والصواب من القول ؛ أى مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة ، ثم يوصى لقرابته

(١) فى ط : مفلسين .

بقدر [ما][1] لا يضر بورثته الصغار . وقيـل : المعنى قولوا[2] لليت قولا عدلا ، وهو أن يلقّنه بلا إله إلا الله ، ولا يأمره بذلك ، ولكن يقول ذلك فى نفسه حتى يسمع منـه ويتلقن . هكذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " ولم يقل مُروهم ؛ لأنه لو أمر بذلك لعله يغضب ويجحد . وقيل : المراد اليتيم ؛ أن لا ينهروه[3] ولا يستخفوا به .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ روى أنها نزلت فى رجل من غطفان يقال له : مرثد بن زيد ، ولى مال ابنِ أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله تعـالى فيه هذه الآية ؛ قاله مقاتل بن حيان ؛ ولهـذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون مالم يبح لهم من مال اليتـيم . وقال ابن زيد : نزلت فى الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغار . وسمى أخذ المـال على كل وجوهه أكلا ؛ لمـا كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء . وخص البطون بالذكر لتبين نقصهم ، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق . وسمى المأكول نارا بمـا يئول إليه ؛ كقوله تعـالى : « إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْرًا[4] » أى عِنبا . وقيل : نارا أى حراما ؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسماه الله تعـالى بآسمه . وروى أبو سعيد الخدرىّ قال : حدّثنا النبيّ صلى الله عليـه وسلم عن ليلة أسرِى به قال : " رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهـم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعـل فى أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " . فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر . وقال صلى الله عليه وسلم : " آجتنبوا السبع الموبقات " وذكر فيها " وأكل مال اليتيم " .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية ابن عباس بضم الياء على آسم مالم يسمّ فاعله ؛ من أصلاه الله حرّ النار إصلاء . قال الله تعالى : « سَأُصْلِيهِ سَقَرَ[5] » . وقرأ أبو حَيْوَة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التصلية لكثرة

(١) من جـ . (٢) فى ى : قول الطيب . (٣) فى ط وى وز : أى لا تنهروه ولا تستخفوا به .
(٤) راجع جـ ٩ ص ١٨٨ (٥) راجع جـ ١٩ ص ٧٥

الفعل مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ »[(١)] . ومنه قولهم : صلّيته مرة بعد أخرى . وتصليت : استدفأت بالنار . قال :

وقد تَصَلَّيْتُ حَرَّ حربهم * كما تَصَلَّى المقرورُ من قَرِسِ[(٢)]

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : « لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى »[(٣)] . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عَبَّاد :

لم أكنْ من جُناتِها عَلِمَ اللّ * ـهُ وإنِّي لِحَرِّها اليومَ صَالِ

والسعير : الجمر المشتعل[(٤)] .

الثالثـــة — وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجـة فيها لمن يكفر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السـنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون ، فكأن هـذا جمع بين الكتاب والسـنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مَخبره ، ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »[(٥)] . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمّا أهل النار الذين هم أهلها فيها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم — أو قال بخطاياهم — فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذِنَ بالشفاعة فجىء بهم ضَبَائِرَ[(٦)] ضَبَائِرَ فبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيل يأهل الجنة أفيضوا عليهم فينبُتُون[(٧)] كما تنبُت الحبّة فى حَمِيلِ[(٨)] السَّيل " . فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان [يرعى[(٩)]] بالبادية .

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٧٢ (٢) القرس : شدة البرد ، والمقرور : الذى أصيب أطرافه بشدة البرد حتى لايستطيع عملا . (٣) راجع جـ ٢٠ ص ٨٦ (٤) فى جـ : المستعر . (٥) راجع ص ٢٤٥ من هذا الجزء . (٦) الضبائر : الجماعات فى تفرقة . (٧) الحبة (بالكسر) : واحدة الحب وهو بزر ما لايقتات كبزر الرياحين . (٨) حميل السيل : مايحمل من الغثاء والطين . (٩) فى ب وجـ وهـ وط وزوى .

وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بيّن تعالى فى هذه الآية ما أجمله فى قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الأحكام ، وأمّ من أمّهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أوّل

علم يُنتزع من الناس ويُنسى . رواه الدارقطنيّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم قال : " تعلّموا الفرائض وعلّموه(١) النـاس فإنه نصفُ العـلم وهو أوّل شيء يُنسى وهو أوّل شيء يُنتزع من أمتى " . وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإنى آمرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتَن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجـدان(٢) من يفصل بينهما " . وإذا ثبت هـذا فاعلم أن الفرائض كان جُلّ علم الصحابة ، وعظيم مناظرتهـم ، ولكنّ الخـلق ضيّعوه . وقد روى مُطَرِّف عن مالك ، قال عبد الله بن مسعود : من لم يتعلم الفرائضَ والطلاق والحج فيم يفضل أهل البادية ؟ وقال ابن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول : من تعـلم الفرائض من غير علم بهـا من القرآن ما أسرع ماينساها . قال مالك : وصدق .

الثانيـــة — روى أبو داود والدارقطنيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العلم ثلاثة وما سِـوى ذلك فهو فضل : آية مُحكَمةٌ أو سنّةٌ قائمة أو فريضةٌ عادلة " . قال الخطّابيّ أبو سليمان : الآية المحكمة هى كتاب الله تعالى : واشترط فيها الإحكام ؛ لأن من الآى ماهو منسوخ لا يعمل به ، وإنمـا يعمل بناسخه . والسنة القائمـة هى الثابتة ممـا جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة . وقوله : " أو فريضة عادلة " يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما — أن يكون من العـدل فى القسمة ؛ فتكون معدّلة على الأنصباء والسهام المذكورة فى الكتاب والسـنة . والوجه الآخر — أن تكون مُستَنْبَطَة من الكتاب والسنة ومن معناهما ؛ فتكون هذه الفريضة تعـدِل ما أُخذ من الكتاب والسنة إذ كانت فى معنى ما أخذ عنهما نَصًّا . روى عِكرِمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها . قال : للزوج النصف ، وللأمّ ثلث مابقى . فقال : تجده فى كتاب الله أو تقوله برأى ؟ قال : أقوله برأى ؛ لا أفضل أُمّا على أبٍ . قال أبو سليمان : فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نَصٌّ ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليـه ،

(١) كذا فى الدارقطنى . (٢) فى كشف الخفا : فلا يجدان ، وفى ى لا يوجد .

وهو قوله تعالى : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » . فلما وجُد نصيب الأم الثلثُ، وكان باقي المال هو الثلثان للاب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سهم؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهمٌ وللأب سهمان وهو الباقي . وكان هذا أعدل فى القسمة من أن يُعطى الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، ففضلها عليه فيكون لها وهى مَفْضولة فى أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّل فى الأصل . وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من تَوْفير الثلُث على الأم، وبَخْس الأب حقه بردّه إلى السدس؛ فترُك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد . قال أبو عمر : وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنه فى زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي . وقال فى امرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللأم ثلث جميع المال ، والباقي للأب . وبهذا قال شريح القاضى ومحمد بن سيرين وداود ابن علىّ، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضى المصرى المعروف بابن اللبّان فى المسألتين جميعا . وزعم أنه قياس قولِ علىّ فى المشتركة . وقال فى موضع آخر : إنه قد روى ذلك عن علىّ أيضا . قال أبو عمر : المعروف المشهور عن علىّ وزيد وعبد الله وسائرِ الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك . ومن الحجة لهم على ابن عباس : أن الأبوَيْن إذا اشتركا فى الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان . وكذلك إذا اشتركا فى النصف الذى يفضل عن الزوج ، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين . وهذا صحيح فى النظر والقياس .

الثالثة — واختلفت الروايات فى سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذىّ وأبو دواد وابن ماجه والدارقطنِىّ عن جابر بن عبد الله أن امرأة سَعْد بن الربيع قالت : يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك بنتين وأخاه ، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن ؛ فلم يجبها فى مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يا رسول الله ، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدع لى أخاه " فجاء فقال [له](١) : " ادفع إلى ابنتيْه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقى " . لفظ أبي داود . فى رواية الترمذىّ وغيره : فنزلت آية المواريث . قال : هذا حديث صحيح . وروى جابر أيضا قال : عادنى رسول الله صلى الله

(١) من ز .

عليه وسلم وأبو بكر فى بنى سَلِمة يمشيان، فوجدانى لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش علىّ منه فأفقت . فقلت : كيف أصنع فى مالى يا رسول الله؟ فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ » . أخرجاه فى الصحيحين . وأخرجه الترمذى وفيه « فقلت يا نبى الله كيف أقسم مالى بين ولدى؟ فلم يردّ علىّ شيئا فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » الآية . قال : «حديث حسن صحيح» . وفى البخارىّ عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات . وقال مقاتل والكلبىّ : نزلت فى أمّ كُجَّة؛ وقد ذكرناها . السدّى : نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخى حَسّان ابن ثابت . وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا لا يورّثون إلا من لاقَى الحروب وقاتل العدوّ؛ فنزلت الآية تبيينا[1] أن لكل صغير وكبير حَظّه . ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع؛ ولذلك تأخر نزولها . والله أعلم . قال الكيا الطبرى : وقد ورد[2] فى بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان فى صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية » ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك ، بل ثبت خلافه ؛ فإن هذه الآية نزلت فى ورثة سعد بن الربيع . وقيل : نزلت فى ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس . والأوّل أصح عند أهل النقل . فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العمّ ، ولو كان ذلك ثابتا من قبل فى شرعنا ما استرجعه . ولم يثبت قط فى شرعنا أن الصبىّ ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم .

قلت : وكذلك قال القاضى أبو بكر بن العربىّ قال : ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أنّ ما كانت [عليه][3] الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن فى صدر الإسلام شرعا مَسْكُوتا مُقَرًّا عليه ؛ لأنه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكَم النبىّ صلى الله عليه وسلم على عمّ الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر فى المستقبل فلا ينقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت[4] . قاله ابن العربى .

(١) فى ب : تنبيا . (٢) فى ب : روى . (٣) من ب وجـ وى وط وز .
(٤) فى ابن العربى : « رفعت » ، وفى ى : طامة .

الرابعـة — قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » قالت الشافعية : قول الله تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » حقيقةٌ فى أولاد الصُّلْب، فأما ولد الأبن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ؛ فإذا حلف[1] أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث ؛ و إذا أوصى لولدِ فلان لم يدخل فيه ولدُ ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْب . ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير[2] بما قالوه .

الخامسـة — قال ابن المنذر : لما قال تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » فكان الذى يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمنِ منهم والكافرِ؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يرث المسلم الكافر " عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ[3] على ظاهر الحديث .

قلت : ولما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » دخل فيهم[4] الأسير فى أيدى الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام . و به قال كافّة أهل العلم ، إلا النخعيّ فإنه قال : لا يرث الأسير . فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود . ولم يدخل فى عموم الآية ميراث النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله[5] : " لا نورث ما تركنا صدقةٌ " . وسيأتى بيانه فى «مريم» إن شاء الله تعالى . وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمّه بالسنة و إجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا؛ على ما تقدّم بيانه فى البقرة[6] . فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدّية، و يرث من المال فى قول مالك، ولا يرث فى قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحابِ الرأى، من المال ولا من الدّية شيئا؛ حسبما تقدّم بيانه فى البقرة[6] . وقول مالك أصح، و به قال إسحاق وأبو ثَوْر . وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والزهرىّ والأوزاعى وابن المنذر ؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى فى كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع . وكل مختلَف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التى فيها المواريث .

(١) فى ى : حلف له . (٢) فى ز : لا تعتبر . (٣) هذا ما عليه الجمهور، و بعض يرى أن المسلم يرث الكافر و به قضى معاذ ومعاوية حتى قال بعض : ما أحسن ما قضى به معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما ننكح منهم ولا ينكحون منا . راجع فتح البارى جـ ١٢ ص ٤٣ ط بولاق . (٤) فى ب وى : فيهم . وفى غيرهما : فيه . (٥) راجع جـ ١١ ص ٧٨ (٦) راجع جـ ١ ص ٤٥٦

السادسة — أعلم أن الميراث كان يستحق فى أول الإسلام بأسباب : منها الحلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ»[1] إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمًّى أُعطِيه، وكان ما بقى من المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى . وهى ستة : النصف والربُع والثُّمُن والثلثان والثلُث والسدُس . فالنصف فرض خمسة : ابنةُ الصُّلب ، وابنة الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للاب ، والزوج . وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه[2] . والربُع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين[3] فصاعدا من بنات الصلب ، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب . وكل هؤلاء إذا انفردنَ عمن يحجبهن عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد، وولد الابن، وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقَى فذلك للأم فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان ؛ فللام فيها ثلثُ ما يبقى . وقد تقدّم بيانه . وفى مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم وكان ثلُث ما يبقى أحظَى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات[4] الابن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نسب ثابت، ونكاح منعقد، وولاء عتاقة . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها . وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد : نصفه

(١) ص ١٦٥ من هذا الجزء .
(٢) من ى، وباقى الأصول : يحجبهن .
(٣) فى ب وجـ : لابنتين
(٤) أى واحدة فصاعدا .

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت : نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعة — ولا ميراث إلا بعد أداء الدّين والوصية ؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعيّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا ، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة . وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الابن وابن الابن وإن سفل ، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا ، والأخ وابن الأخ ، والعمّ وابن العمّ ، والزوج ومولى النعمة . وترث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت ، والأخت والزوجة ، ومولاة النعمة وهى المعتقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جمعَهم * مع الإناث الوارثات معَهم
عشرةٌ من جملة الذُّكرانِ * وسبعُ أشخاصٍ من النِّسوانِ
وهُمْ ، وقد حصرتُهم فى النظمِ * الابنُ وابنُ الابنِ وابنُ العمِّ
والأبُ منهم وهْوَ فى الترتيبِ * والجدُّ من قَبْلِ الأخِ القريبِ
وابنُ الأخ الأدْنَى أجَلّ والعمُّ * والزوجُ والسيِّد ثم الأمُّ
وابنةُ الابن بعدَها والبنتُ * وزوجةٌ وجدّة وأختُ
والمرأةُ المولاةُ أعْنِى المعتِقهْ * خُذْها إليك عِدّةً محقّقهْ

الثامنة — لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » يتناول كل ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه ، دنيا[1] أو بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم . قال بعضهم : ذلك حقيقةٌ فى الأدْنَين مجاز فى الأبْعَدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التولُّد ، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه[2] ؛ قال الله تعالى : « يا بَنِي آدَمَ »[3] . وقال عليه السلام : " أنا سيد ولد آدم " وقال : " يا بنى إسماعيل ارْموا فإن أباكم كان راميا " إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

(١) كذا فى ب و ج و ز ، وفى ط و ى : دنيا أو بعدا . (٢) فى أ و ح : منهم . (٣) راجع جـ ٧ ص ١٨٢

فى ولد الصُّلب ذكرٌ لم يكن لولد الولد شيءٌ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم . وإن لم يكن فى ولد الصلب ذكر وكان فى وَلَد الولد بُدِئَ بالبنات للصلب ، فأعطين إلى مبلغ الثلثين، ثم أعطى الثلث الباقى لولد الولد إذا استوَوْا فى القُعْدُدِ ، أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين . هـذا قول مالك والشافعىّ وأصحاب الرأى . وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال : إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها، وإن كان أسفل منها لم يردّ عليها ؛ مراعيا فى ذلك قوله تعالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين .

قلت : هكذا ذكر ابن العربىّ هـذا التفصيل عن ابن مسعود، والذى ذكره ابن المنذر والباجى عنه : أن ما فضل عن بنات الصُّلب لبنى الابن دون بنات الابن ، ولم يفصّلا . وحكاه ابن المنذر عن أبى ثوْر . ونحوه حكى أبو عمر ، قال أبو عمر : وخالف فى ذلك ابن مسعود فقال : وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقى لبنى الابن دون أخواتهم ، ودون مَن فوقهم من بنات الابن، ومَن تحتهم . وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علىّ . وروى مثله عن علقمة . وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابنِ عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أقسِمُوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقتِ الفرائضُ فلأَوْلَى رجلٍ ذكر" خرّجه البخارىّ ومسلم وغيرهما . ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل : يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » لأن ولد الولد ولدٌ . ومن جهة النظر والقياس أن كل مَن يُعصِّب مَن فى درجته فى جملة المال فواجبٌ أن يُعصِّبه فى الفاضل من المال ؛ كأولاد الصلب . فوجب بذلك أن يُشرك ابنُ الابن أختَه ، كما يُشرك الابنُ للصلب أخته . فإن احتجّ محتجٌّ لأبى ثَوْر وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصِّبها أخوها . فالجواب أنها إذا كان معها أخوها قويت به وصارت عَصَبةً معه . وظاهر قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » وهى من الولد .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية . فرض الله تعالى للواحدة النّصفَ ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين ، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصا فى كتابه ؛ فتكلم العلماء فى الدّليل الذى يوجب لهما الثلثين ما هو ؟ فقيل : الإجماع وهو مردود ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف ؛ لأن الله عز وجل قال : «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » وهذا شرط وجزاء . قال : فلا أعطى البنتين الثلثين . وقيل : أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين ؛ فإن الله سبحانه لما قال فى آخر السورة : « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » فألحقت الابنتان بالأختين فى الاشتراك فى الثلثين ، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين . واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه فى الأخوات ، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك . وقيل : فى الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت ، علمنا أن للاثنتين الثلثين . احتج بهذه الحجة ، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضى وأبو العباس المبرّد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط ؛ لأن الاختلاف فى البنتين وليس فى الواحدة . فيقول مخالفه : إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف ؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم . وقيل : « فَوْقَ » زائدة أى إن كن نساء اثنتين . كقوله تعالى : « فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » أى الأعناق . وردّ هذا القول النحاس وابن عطية وقالا : هو خطأ ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز فى كلام العرب أن تزاد لغير معنًى . قال ابن عطية : ولأن قوله تعالى : « فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » هو الفصيح ، وليست فوق زائدة بل هى مُحْكَمَةٌ للمعنى ؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام فى المفصل دون الدّماغ . كما قال دريد بن الصمة : أخفضُ عن الدّماغ وارفع عن العظم ، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . وأقوى الاحتجاج فى أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروى فى سبب النزول . ولغة أهل الحجاز وبنى أسد الثلُث والربُع إلى العشُر .

(١) فى ب ود وز وط وى : فوق ابنتين ، للبنتين .
(٢) راجع جـ ٦ ص ٢٨
(٣) فى ى : للابنتين .
(٤) راجع جـ ٧ ص ٣٧٨
(٥) الذى فى سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٨٥٢ ط أوربا : وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فإنى كذلك كنت أضرب الرجال .

ولغة بنى تميم وربيعة الثُّلْث بإسكان اللام إلى العشر . ويقال : ثلثتُ القوم أثلثهم ، وثلثتُ الدراهم أثلثها إذا تمّمتها ثلاثة ، وأثلثتُ هى ؛ إلا أنهم قالوا فى المائة والألف : أمأيتها وآلفتها وأمأت وآلفت .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة « وَاحِدَةٌ » بالرفع على معنى وقعت وحدثت ، فهى كان التامة ؛ كما قال الشاعر :

إذا كان الشتاء فأدفئونى * فإن الشيخ يُهرِمه الشِّتاءُ

والباقون بالنصب . قال النحاس : وهذه قراءة حسنة . أى وإن كانت المتروكة أو المولودة « واحدة » مثل « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً » . فإذا كان مع بنات الصلب بنات آبن ، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعدا حجبن بنات الآبن أن يرثن بالفرض ؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض فى غير الثلثين . فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن آبنة الآبن أو بنات الآبن يرثن مع بنات الصلب تكملة الثلثين ؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد . وبنات الآبن يقمن مقام البنات عند عدمهن . وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين فى الحجب والميراث . فلما عُدِم من يستحق منهنّ السدس كان ذلك لبنت الآبن ، وهى أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للتوفى . على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ؛ إلا ما يروى عن أبى موسى وسليمان بن أبى ربيعة أن للبنت النصف ، والنصف الثانى للأخت ، ولا حَقّ فى ذلك لبنت الآبن . وقد صح عن أبى موسى ما يقتضى أنه رجع عن ذلك ؛ رواه البخارىّ : حدّثنا آدم حدّثنا شعبة حدّثنا أبو قيس سمعت هُزَيل بن شَرَحْبِيل يقول : سُئل أبو موسى عن آبنة وآبنة آبن وأخت . فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ؛ وأت آبن مسعود فإنه سيتابعنى . فسئل آبن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين ! أقضى فيها بما قضى النبىّ صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولآبنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم . فإن كان مع بنت الآبن أو بنات الآبن آبنٌ فى درجتها أو أسفل منها عصبها ، فكان النصف الثانى بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ — خلافا لآبن مسعود على

(١) هكذا ضبطه فى أسد الغابة وهامش التهذيب ، وفى جـ وى وط : هذيل بالذال ولا يثبت .

ما تقدّم — إذا آستوفى بناتُ الصلب، أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين . وكذلك يقول فى الأخت لأب وأم ، وأخوات وإخوة لأب : للأخت من الأب والأم النصف، والباقى للإخوة والأخوات ، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس ؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين ، ولم يزدهنّ على ذلك . وبه قال أبو ثَوْر .

الحادية عشرة — إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تَضع . وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذى فى بطنها يرث ويُورث إذا خرج حَيًّا وآستهلّ(١) . وقالوا جميعا : إذا خرج ميّتا لم يرث ؛ فإن خرج حَيّا ولم يَستهلّ فقالت طائفة : لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ . هذا قول مالك والقاسم آبن محمد وآبن سِيرين والشّعبىّ والزُّهرىّ وقَتادة . وقالت طائفة : إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامُه أحكامُ الحىّ . هذا قول الشافعىّ وسفيان الثّورِىّ والأوزاعى . قال آبن المنذر : الذى قاله الشافعىّ يحتمل النظر ، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخا من نخْسة الشيطان إلا آبن مريم وأمّه " . وهذا خبر ، ولا يقع على الخبر النسخ .

الثانية عشرة — لما قال تعالى : « فِى أَوْلَادِكُمْ » تناول الخُنْثَى وهو الذى له فرجان . وأجمع العلماء(٢) على أنه يُورَّث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجل وَرِث ميراثَ رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة وَرِث ميراثَ المرأة . قال آبن المنذر : ولا أحفظ عن مالكٍ فيه شيئا ، بل قد ذكر آبن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكًا عنه . فإن بال منهما معا فالمعتبر سبقُ البول ؛ قاله سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق . وحُكى ذلك عن أصحاب الرأى . وروى قَتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال فى الخنثى : يُورَّثُ(٣) من حيث يبول ؛ فإن بال منهما جميعا فمن أيّهما سبق ، فإن بال منهما معاً فنصف ذكر ونصف أنثى . وقال يعقوب ومحمد : من أيهما خرج أكثر ورث ؛ وحُكى عن الأوْزاعىّ . وقال النعمان : إذا خرج

(١) استهل الصبى : رفع صوته بالبكاء عند الولادة . (٢) فى ب : أهل العلم . (٣) فى د وى : نورثه .

منهما معًا فهو مُشْكِل ، ولا أنظر إلى أيّهما أكثر . ورُوى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا . وحُكى عنـه قال : إذا أشكل يُعْطَى أقلّ النصيبين . وقال يحيى بن آدم : إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة وَرِث من حيث يبول ؛ لأن فى الأثر : يورّث من مَباله . وفى قول الشافعىّ : إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشْكلاً ، ويُعطَى من الميراث ميراث أنثى ، ويوقف الباقى بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا ؛ وبه قال أبو ثور . وقال الشّعبىّ : يُعطى نصفَ ميراث الذكر ، ونصف ميراث الأنثى ؛ وبه قال الأوزاعى ، وهو مذهب مالك . قال ابن شاس فى جواهره الثمينة ، على مذهب مالك عالم المدينة : الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبَال منهما ؛ فيُعطَى الحكم لِمَا بال منـه ، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيّهما ، فإن تساوى الحال اُعتبر السبق ، فإن كان ذلك منهما معًا اُعتبر نبات اللحية أو كِبر الثّديين ومشابهتهما لثدى النساء ، فإن اجتمع الأمران اُعتبر الحال عند البلوغ ، فإن وُجد الحيض حُكم به ، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به ، فإن اجتمعا فهو مُشْكِل . وكذلك لو لم يكن فـرج ، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء ، بل كان له مكان يبول منـه فقط انتظر به البلوغ ؛ فإن ظهرت علامة مميِّزة وإلّا فهو مُشْكِل . ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصفَ نصيبىْ ذكر وأنثى .

قلت : هـذا الذى ذكروه من العـلامات فى الخنثى المشكل . وقـد أشرنا إلى علامة[1] فى «البقرة»[2] وصدرِ هذه السورة تُلحقه بأحد النوعين ، وهى اعتبار الأضلاع ؛ وهى مروية عن علىّ رضى الله عنه وبها حَكم[3] . وقد نظم بعض [الفضلاء][4] العلماء حكم الخُنثى فى أبيات كثيرة أوّلها :

وأنه معتـبرُ الأحـوالِ * بالثّـدْيِ واللّحيـة والمبَـالِ

وفيهـا يقول :

وإن يكن قد استوت حالاته * ولم تبِن وأشكلت آياته
فحظّه من مَوْرِث القـريبِ * ستة أثمان من النّصيبِ
هذا الذى استحقّ للإشكالِ * وفيه ما فيه من النّكالِ

(١) فى ط : علامته . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٠٢ (٣) من جـ .
(٤) هكذا فى جميع الأصول ، والمتبادر أن البيت معطوف على سابق .

وواجب فى الحق ألا يَنكِحا * ما عاش فى الدنيا وألا يُنكحا
إذْ لم يكن من خالص العيالِ * ولا اغْتدى من جملة الرجال
وكلّ ما ذكرته فى النّظم * قـد قاله سُراة أهل العلم
وقـد أبَى الكلام فيـه قومُ * منهم ولم يجنح إليـه لَوْمُ
لفرط ما يبـدو من الشّناعة * فى ذكره وظاهر البشاعه
وقد مضى فى شأنه الخفىّ * حكم الإمام المـرتضى علىّ
بأنه إن نقصت أضـلاعه * فللرجال ينبـغى إتباعه
فى الإرث والنكاح والإحرام * فى الحج والصـلاة والأحكام
وإن تزد ضلعا على الذُّكْرانِ * فإنها من جملة النّسوانِ
لأن للنّسوان ضلعـا زائدهْ * على الرجال فاغتنمها فائدهْ
إذ نقصت من آدمٍ فيما سبَقْ * لخلْقِ حوّاءَ وهذا القول حقّ
عليـه مما قاله الرسـول * صـلّى عليـه ربُّنا دليـلُ

قال أبو الوليـد بن رشد : ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ، ولا أباً ولا أمًّا . وقد قيل : إنه قد وُجد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره . قال ابن رشد : فإن صحّ وَرِث من ابنه لصلبه ميراثَ الأب كاملا ، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأم كاملا . وهذا بعيد ، والله أعلم . وفى سنن الدّارَقُطنِيّ عن أبى هانئ عمر بن بشير قال : سـئل عامر الشعبيّ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ، ليس له ما للذّكَر ولا ما للأنثى ، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط ؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر : نصفُ حظّ الذكر ونصفُ حظّ الأنثى .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ أى لأبوى الميت . وهذا كنايةٌ عن غير مذكور ، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه ، كقوله : « حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ »(١) و « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ »(٢) . و﴿ السُّدُسُ ﴾ رفع بالابتداء ، وماقبله خبره : وكذلك « الثُّلُثُ . والسُّدُسُ » . وكذلك « نِصْفُ مَا تَرَكَ » وكذلك « فَلَكُمُ الرُّبُعُ » . وكذلك « ولَهُنَّ الرُّبُعُ » . و« فَلَهُنَّ الثُّمُنُ » وكذلك « فَلِكُلِّ

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٩٢ (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٢٩

وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُسُ» . والأبوان تثنية الأب والأَبَة . واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة . ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين ؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته . جاء ذلك مسموعا فى أسماء صالحة ؛ كقولهم للأب والأم : أبوان . وللشمس والقمر : القمران . ولليل والنهار : الملَوَان . وكذلك العُمَران لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . غلّبوا القمر على الشمس لخفة التذكير ، وغلّبوا عُمَر على أبى بكر لأن أيام عمر امتدّت فاشتهرت . ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشىء ؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز ؛ قاله ابن الشَّجَرى . ولم يدخل فى قوله تعالى : «ولأَبَوَيْهِ» من علا من الأباء دخول من سفَل من الأبناء فى قوله «أَوْلَادِكُمْ» ؛ لأن قوله : « ولأَبَوَيْهِ » لفظ مثنًّى لا يحتمل العموم والجمع أيضا ؛ بخلاف قوله « أَوْلَادِكُمْ » . والدليل[1] على صحة هذا قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » والأم العليا جَدّة ولا يفرض لها الثلث بإجماع ، لخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به ، وتناوُله للجَدّ مختلف فيه . فممّن قال هو أبٌ وحجَب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة فى ذلك أيامَ حياته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته ؛ فممّن قال إنه أبٌ ابنُ عباس وعبدُ الله ابن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأُبَىّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة ، كلهم يجعلون الجَدّ عند عدم الأب كالأب سواء ، يحجبون به الإخوة كلّهم ولا يرثون معه شيئا . وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَوْر وإسحاق . والحجّة لهم قولهُ تعالى : «مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»[2] « يَا بَنِى آدَمَ »[3] ، وقولهُ عليه السلام : " يا بنى إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا " . وذهب علىّ بن أبى طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجَدّ مع الإخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوى الفروض ؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا فى قول زيد . وهو قول مالك والأوزاعىّ وأبى يوسف ومحمد والشافعىّ . وكان علىّ يُشرك بين الإخوة والجَدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم . وهو قول ابن أبى لَيْلى وطائفة . وأجمع العلماء على أن الجَدّ لا يرث

(١) فى ى : يدل .
(٢) راجع جـ ١٢ ص ٩٩
(٣) راجع جـ ٧ ص ١٨٢

مع الأب وأن الابن يحجب أباه . وأنزلوا الجَدّ بمنزلة الأب فى الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفَّى أبًا أقرب منه فى جميع المواضع . وذهب الجمهور إلى أن الجَدّ يُسقط بنى الإخوة من الميراث ؛ إلا ما رُوى عن الشَّعبيّ عن عليّ أنه أجرى بنى الإخوة فى المقاسمة مجرى الإخوة . والحجّة لقول الجمهور أن هذا ذَكَرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسم الجدّ كالعمّ وابن العمّ . قال الشعبي : أوّل جدّ وُرِّث فى الإسلام عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه ؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار عليًّا وزيدا فى ذلك فمثّلا له مَثَلا فقال : لولا أنّ رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابنى ولا أكون أباه . روى الدَّارَقُطْنِيّ عن زيد ابن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له ، ورأسه فى يد جارية له تُرَجِّله ، فنزع رأسه ؛ فقال له عمر : دعها ترجِّلك . فقال : يا أمير المؤمنين ، لو أرسلتَ إلىّ جئتُك . فقال عمر : إنما الحاجة لى ، إنى جئتك لتنظر فى أمر الجَدّ . فقال زيد : لا والله (١) ! ما تقول فيه . فقال عمر : ليس هو بوَحْيٍ (٢) حتى نزيد فيه وننقص ، إنما هو شىء تراه ، فإن رأيته وافقنى تبعته ، وإلا لم يكن عليك فيه شىء . فأبى زيد ، فخرج مُغْضَبًا وقال : قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتى . ثم أتاه مرّة أخرى فى الساعة التى أتاه فى المرّة الأولى ، فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه . فكتبه فى قطعة قَتَب (٣) وضرب له مثلا . إنما مثلُه مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة ، فخرج فيها غصن ثم خرج فى غصن غصنٌ آخر ؛ فالساق يسقى الغصن ، فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن ، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأوّل . فأتى به فخطب الناس عمرُ ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال فى الجَدّ قولًا وقد أمضيته . قال : وكان عمر أوّلَ جدّ كان ؛ فأراد أن يأخذ المال كلَّه ، مالَ ابنِ ابنه دون إخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) قوله : لا والله . أى ليس القول فى هذه المسئلة الذى ينبغى فى هذه الواقعة كما تقول .

(٢) قوله : ليس هو بوحى . أى ليس الذى جرى بينى وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته والزيادة فيه أو النقصان عنه . وقوله : إنما هو شىء تراه . أى تقوله برأيك وأنا أقول برأيى . (عن شرح سنن الدارقطنى) .

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وبحريكهما) : الأمعاء .

الرابعة عشرة — وأما الجَدّة فأجمع أهل العلم على أن للجَدّة السدس إذا لم يكن للميّت أم . وأجمعوا على أن الأم تحجب أمّها وأمّ الأب . وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم . واختلفوا فى توريث الجَدّة وأبُنها حىّ ؛ فقالت طائفة : لا ترث الجـدّة وأبنها حىّ . رُوى عن زيد بن ثابت وعثمان وعلىّ . و به قال مالك والثّورى والأوزاعىّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : ترث الجَدّة مع أبنها . رُوى عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلىّ وأبى موسى الأشـعرى ، وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشُريك وأحمـد و إسحاق وابن المنـذر . وقال : كما أن الجَدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأم . وروى الترمذىّ عن عبدالله قال فى الجدّة مع أبنها : إنها أوّل جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا[1] مع أبنها وأبُنها حىّ . والله أعلم .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء فى توريث الجَدّات ؛ فقال مالك : لا يرث إلا جدّتان ، أمّ أمّ وأمّ أبٍ وأمّهاتهما . وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعىّ ، وقال به جماعة من التابعين . فإن انفردت إحداهما فالسّدُس لها ، و إن اجتمعتا وقرابتُهما سواء فالسدس بينهما . وكذلك إن كَثُرْن إذا تساوَيْن فى القُعْدُد ؛ وهذا كله مجمع عليه . فإن قَرُبت التى مِن قِبَل الأم كان لها السـدس دون غيرها ، و إن قَرُبت التى مِن قِبَـل الأب كان بينها و بين التى مِن قِبـل الأم و إن بعـدت . ولا ترث إلا جَدّةٌ واحدةٌ من قِبَـل الأم . ولا ترث الجـدّةُ أمُّ أبِ الأم على حال . هذا مذهب زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما رُوى عنه فى ذلك . وهو قول مالك وأهل المدينة . وقيل : إن الجَدّاتِ أمهاتٌ ؛ فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهنّ ؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقّهم بالمـيراث أقربهم ؛ فكذلك البنون والإخوة ، وبنو الإخوة و بنو العَمّ إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك الأمّهات . قال ابن المنذر : وهذا أصح ، و به أقول . وكان الأوزاعى يورّث ثلاثَ جدّاتٍ : واحدةً مِن قِبَـل الأم واثنتين من قِبل الأب . وهو قول أحمـد بن حنبل ؛ رواه الدّارَقُطْنِىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا . وروى عن زيد بن ثابت عكس هذا ؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات : ثنتين من جهة الأم

(١) فى ب و ى : سدسها .

وواحدة من قِبل الأب . وقول عليّ رضى الله عنه كقول زيد هذا . وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قِبل الأم كانت أو من قِبل الأب . ولا يَشْرَكُها فيه من ليس فى قُعْدُدِها؛ وبه يقول الثَّورِيّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . وأما عبد الله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدّات الأربع؛ وهو قول الحسن البصرِيّ ومحمد بن سِيرين وجابر بن زيد . قال ابن المنذر : وكل جَدّة إذا نسبت إلى المُتَوَفَّى وقع فى نسبها أبٌ بين أمّين فليست ترث ، فى قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ فرَضَ تعالى لِكل واحد من الأبوين مع الولد السّدسَ ؛ وأبْهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء . فإن مات رجل وترك ابنا وأبوين فللأبوَيْه لكل واحد منهما السدس، وما بقى فللابن . فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ، وما بَقِى فللأقرب عصبة وهو الأب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أبقت الفرائض فلأوْلَى رجل ذكر " . فاجتمع للأب الاستحقاقُ بجهتين : التعصيب والفرض . ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فأخبر جل ذِكره أن الأبوين إذا ورِثاه أن للام الثلث . ودلّ بقوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقى وهو الثلثان للأب . وهذا كما تقول لرجلين : هذا المال بينكما ، ثم تقول لأحدهما : أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك ؛ ولأن قوة الكلام فى قوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » يدلّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس فى هذا اختلاف .

قلت : وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مسمًّى لا يكون عصبة ، وذكر ابن العربىّ أن المعنى فى تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة .

قلت : وهذا منتَقَض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فَلِم حُرِم السدس . والذى يظهر أنه إنما حُرم السدسَ فى حياته إرفاقا بالصبىّ وحياطة على ماله ؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافا به . أو أن ذلك تعبُّدٌ ، وهو أولى ما يقال . والله الموفق .

السابعة عشرة — إن قيل : ما فائدة زيادة الواو فى قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » ، وكان ظاهر الكلام أن يقول : فإن لم يكن له ولد و رثه أبواه . قيل له : أراد بزيادتها الإخبارَ ليبيّن أنه أمر مستقِرّ ثابت ، فيخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين ، للذَّكَر مثل حظّ الأنثيين . ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد . وهذا عدل فى الحُكْم ، ظاهر فى الحكمة . والله أعلم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ قرأ أهل الكوفة « فلإِمِّهِ الثُّلُثُ » وهى لغة حكاها سيبويه . قال الكسائى : هى لغة كثير من هَوازِنَ وهُذيل ؛ ولأن اللام لمّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف كَرِهوا ضمةً بعد كسرة ، فأبدلوا من الضمة كسرة ؛ لأنه ليس فى الكلام فِعِلٌّ . ومن ضمّ جاء به على الأصل ؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الاسم . قال جميعه النحاس .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقّاء أو للأب أو للأم ، ولا سهم لهم . ورُوى عن ابن عباس أنه كان يقول : السّدس الذى حجب الأخوةُ الأم عنه هو للإخوة . ورُوى عنه مثلُ قولِ الناس إنه للأب . قال قَتادة : وإنما أخذه الأب دونهم ؛ لأنه يمُونهم ويَلى نكاحهم والنفقةَ عليهم . وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذُكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحجبُون الأم عن الثلث إلى السدس ؛ إلا ما رُوى عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة فى حكم الواحد ، ولا يحجبُ الأمّ أقلُّ من ثلاث . وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأمّ من الثلث إلى السدس ؛ لأن كتاب الله فى الإخوة وليست قوة ميراثِ الإناث مثلَ قوة ميراث الذكور حتى تقتضى العبرةُ الإلحاق . قال الكِيَا الطبرىّ : ومقتضى أقوالهم ألّا يَدخلن مع الإخوة ؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات ، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات . وذلك يقتضى ألّا تُحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس ؛ وهو خلاف إجماع

المسلمين . وإذا كنّ مراداتٍ بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد . واستدلّ الجميع بأن أقلّ الجمع اثنان ؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله ، فالمعنى يقتضى أنها جمع . وقال عليه السلام : " الاثنان فما فوقهما جماعة " . وحُكى عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله « ما أحسن وُجوهَهُما » ؟ فقال : الاثنان جماعة . وقد صحّ قول الشاعر :

ومَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْن * ظهراهما مِثلُ ظُهورِ التُّرْسَيْنِ (١)

وأنشد الأخفش :

لما أتتنا المرأتان بالخَبَرْ * فقلن إن الأمر فينا قد شُهِرْ

وقال آخر :

يُحيّى بالسلام غنيُّ قومٍ * ويُبْخَل بالسلام على الفقيرِ

أليس الموت بينهما سواء * إذا ماتوا وصاروا فى القبورِ

ولمّا وقع الكلام فى ذلك بين عثمان وابنِ عباس قال له عثمان : إن قومك حجبوها — يعنى قريشا — وهم أهل الفصاحة والبلاغة . وممن قال : إن أقل الجمع ثلاثة — وإن لم يقل به هنا — ابن مسعود والشافعىّ وأبو حنيفة وغيرهم . والله أعلم .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم « يُوصَى » (٢) بفتح الصاد . الباقون بالكسر ، وكذلك الآخر . واختلفت الرواية فيهما عن عاصم . والكسر اختيار أبى عُبيد وأبى حاتم ؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش : وتصديق ذلك قوله تعالى « يُوصِينَ » و « تُوصُونَ » .

الحادية والعشرون — إن قيل : ما الحكمة فى تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدّين ، والدّين مُقدَّم عليها بإجماع . وقد روى الترمذىّ عن الحارث عن علىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى بالدّين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون (٣) الوصيّة قبل الدّين . قال : والعمل على هذا عند عامة

(١) هذا البيت من رجز الخطام المجاشعى ، وهو شاعر إسلامى . والمهمه : القفر المخوف . والقذف (بفتحتين وبضمتين) : البعيد من الأرض . وفى ج : « فدفدين » وهى رواية . والفدفد : الأرض المستوية . والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية) : الأرض التى لا ماء فيها ولا نبات . والظهر : ما ارتفع من الأرض .

(٢) فى رواية أبى بكر . (٣) كذا فى الترمذى وفى ب ى وز و ط ؛ وفى غيرها : تقرءون . ولا يصح .

أهـل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية . و روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة" . رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ . فالجواب من أوجهٍ خمسة : الأوّل — إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما فى أنفسهما ؛ فلذلك تقدّمت الوصية فى اللفظ . جواب ثان — لما كانت الوصية أقلّ لزوما من الدّين قدّمها اهتماما بها ؛ كما قال تعالى : «لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً»[1] . جواب ثالث — قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها ؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها ، وأخّر الدّين لشذوذه ، فإنه قد يكون وقد لا يكون . فبدأ بذكر الذى لا بُدّ منه ، وعطف بالذى قد يقع أحيانا . و يقوّى هذا : العطف بأو ، ولو كان الدّين راتبا لكان العطف بالواو . جواب رابع — إنما قدّمت الوصية إذْ هى حظّ مساكين وضعفاء ، وأُخّر الدّين إذ هو حظّ غريم يطلبه بقوّة وسلطان وله فيه مقال . جواب خامس — لما كانت الوصية ينشئها[2] من قِبَل نفسه قدّمها ، والدّين ثابت مؤدًّى ذكره أو لم يذكره .

الثانية والعشرون — ولمّا ثبت هذا تعلّق الشافعيّ بذلك فى تقديم دَيْن الزكاة والحج على الميراث فقال : إن الرجل إذا فرّط فى زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله . وهذا ظاهر بادئ الرأى ؛ لأنه حقٌّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لاسيما والزكاة مصرفها إلى الآدميّ . وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أدّيت من ثلثه ، و إن سكت عنها لم يُخرَج عنه شيء . قالوا : لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء ؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمر ، تقديره : هم المقسوم عليهم وهم المعطَوْن .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ قيل : فى الدنيا بالدعاء والصدقة ؛ كما جاء فى الأثر "إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده". وفى الحديث الصحيح

(١) راجع جـ ١٠ ص ٤١٨ (٢) كذا فى الأصول إلا د : ينبتها ، و ز : ثبتها .

" إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث — فذكر — أو ولد صالح يدعو له[1] ". وقيل : فى الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضلَ فيشفع فى أبيه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقال بعض المفسرين : إن الابن إذا كان أرفعَ من درجة أبيه فى الآخرة سأل الله فَرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من ابنه؛ وسيأتى فى « الطور »[2] بيانه . وقيل : فى الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد . واللفظ يقتضى ذلك .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿فَرِيضَةً﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد، إذ معنى «يُوصِيكُم» يَفرض عليكم . وقال مَكّى وغيره : هى حال مؤكّدة؛ والعامل «يوصيكم» وذلك ضعيف . والآية متعلّقة بما تقدّم؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم كُفُوا مُؤنة الاجتهاد فى إيصاء القرابة مع اجتماعهم فى القرابة، أى أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا فى الدنيا بالتناصر والمواساة ، وفى الآخرة بالشفاعة . وإذا تقرر ذلك فى الآباء والأبناء تقرر ذلك فى جميع الأقارب ؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر فى غِنَى كلّ واحد منهم . وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر ؛ فبيّن الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألّا يُوكل إلى اجتهاده فى مقادير المواريث، بل بيّن المقادير شرعا . ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أى بقسمة المواريث ﴿حَكِيمًا﴾ حَكم قِسمتها وبيّنها لأهلها . وقال الزجاج : « عَلِيمًا » أى بالأشياء قبل خلقها «حكيما» فيما يقدّره ويمضيه منها . وقال بعضهم : إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضى كالخبر منه[3] بالاستقبال . ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمةً وعلما فقيل لهم : إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآيتين . الخطاب للرجال . والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكرانا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع . وأجمع العلماء على أن للزّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع . وترث المرأة من زوجها الربعَ مع فقد الولد، والثمن مع وجوده . وأجمعوا على أن

(١) الحديث : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " .
(٢) راجع جـ ١٧ ص ٦٦
(٣) فى ب : عنه .

حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع فى الربع إن لم يكن له ولد، وفى الثمن إن كان له ولد واحد ، وأنهنّ شركاء فى ذلك ؛ لأن الله عز وجل لم يفـرق بين حكم الواحدة منهنّ وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخـوات وبين حكم الجميع منهنّ .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾ الكلالة مصـدر، من تكلّله النسب أى أحاط به . وبه سُمِّى الإكليل، وهى منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا آحتلّ بها . ومنـه الإكليل أيضا وهو التاج والعِصابة المحيطة بالرأس . فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثتُه كلالة . هذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلىّ وجمهور أهل العلم . وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهـير وأبى الأحوص عن أبى إسحاق عن سليمان بن عُبيد قال : ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد . وهكذا قال صاحب كتاب العـين وأبو منصور اللُّغوىّ وابن عرفة والقُتَبِىّ وأبو عبيـد وابن الأنبارى . فالأب والآبن طرفان للرجل؛ فإذا ذهبا تكلله النسب . ومنـه قيل : روضة مكلّلة إذا حُفّت بالنور . وأنشدوا :

مسكنُهُ روضـةٌ مُكَلَّلَةٌ * عمّ بهـا الأَيْهُقان والذُّرق[1]

يعنى نبتين . وقال آمرؤ القيس :

أصاحِ ترى بَرْقًا أُرِيك وميضَه * كلمعِ اليَـدينِ فى حَبِىٍّ مُكَلَّلِ[2]

فسـمّوا القرابة كَلَالَةً ؛ لأنهـم أطافوا بالميت من جوانبـه وليسوا منـه ولا هو منهـم ، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون[3] معه . كما قال أعرابىّ : مالى كثير ويرثنى كلالة متراخٍ نسبهم . وقال الفرزدق :

ورِثتم قنـاة المجـد لا عن كلالةٍ * عن آبنى منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ

(١) الأيهقان : الجرجير البرى . والذرق : بقلة وحشيشة كالقت الرطب . فى اللسان : قال مرة : الذرق نبات مثل الكرات الجبلى الدقاق له فى رأسه قاعل صغار فيها حب أغبر حلو يؤكل رطبا تحبه الرعاء ويأتون بها أهليهم وله نصال صغار لها قشرة سوداء تقشر عن بياض صادقة الحلاوة كثيرة المـاء يأكلها الناس . قال المصحح : يسمى فى المغرب إجيز يظهر فى الخصب .

(٢) ومض البرق : لمع . وكلمع اليدين : كإشارة اليدين . والحبى : السحاب المعترض . والمكلل : الذى فى جوانبه البرق مثل الإكليل .

(٣) من جـ وب وى ، وفى أ وحـ وط : ينسبون .

وقال آخر :

وإنّ أبا المَـرْءِ أحْمَى له * ومَوْلَى الكلالة لا يغضَب[1]

وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكَلال وهو الإعياء ؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد و إعياء . قال الأعشى :

فآليت لا أرثي لهـا من كلالةٍ * ولا من وَجًى[2] حتى تلاقي محمّدا

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيـدة قال : الكَلالة كل من لم يرثه أبٌ أو ابن أو أخ فهو عند العرب كَلالة . قال أبو عمر : ذِكْرُ أبي عبيدة الأخَ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره في شرط الكلالة غيرُه . ورُوي عن عمر بن الخطاب أن الكلالة من لا ولد له خاصّـة ؛ ورُوي عن أبي بكر ثم رجعا عنـه . وقال ابن زيد : الكَلالةُ الحيّ والميت جميعا . وعن عطاء : الكلالة المـال . قال ابن العربيّ : وهـذا قول طريف لا وجه له .

قلت : له وجهٌ يتبيّن بالإعراب [آنفا][3] . وروى عن ابن الأعرابيّ أن الكلالة بنو العمّ الأباعد . وعن السُّدّي أن الكلالة الميت . وعنه مثل قول الجمهور . وهـذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب ؛ فقرأ بعض الكوفين « يُورَّث كلالة » بكسر الراء وتشـديدها . وقرأ الحسن وأيوب « يُورِث » بكسر الراء وتخفيفها ، على اختلاف عنهما . وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المـال . كذلك حكى أصحاب المعـاني ؛ فالأوّل من ورّث ، والثاني من أورث . و « كلالة » مفعوله و « كان » بمعنى وقع . ومن قرأ « يُورَثُ » بفتح الراء احتمل أن تكون الكلالة المـال ، والتقدير : يورث وراثة كلالة ، فتكون نعتا لمصدر محذوف . ويجوز أن تكون الكلالة اسما للورثة وهي خبر كان ؛ فالتقدير : ذا ورثة . ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع ، و « يُورَث » نعت لرجل ، و « رَجُلٌ » رفع بكان ، و « كلالةً » نصب على التفسير أو الحال ؛ على أن الكلالة هو الميت ، التقدير : وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت .

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم . وموالي الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للرء غضب الأب . (٢) الوجى : الحفى . (٣) في دوى وط وز ، وفي جوهما أيضا .

الثامنة والعشرون — ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين : آخر السورة وهنا ، ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير الإخوة . فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » . وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ « وله أخ أو أخت من أمه » . ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا ؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى آخر السورة هم إخوة المتوفَّى لأبيه وأمه أو لأبيه ؛ لقوله عز وجل « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ »[1] . ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا ؛ فدلَّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة . وقال الشَّعبىّ : الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة . كذلك قال علىّ وابن مسعود وزيد وابن عباس ، وهو القول الأول الذى بدأنا به . قال الطبرىّ : والصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة خبر جابر : فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : " لا " .

التاسعة والعشرون — قال أهل اللغة : يقال رجل كلالة وامرأة كلالة . ولا يثنى ولا يجمع ؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة . وأعاد ضمير مفرد فى قوله : « وله أخ » ولم يقل لهما . ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا فى الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعا ؛ تقول : من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم ؛ قال الله تعالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ »[2] . وقال تعالى : « إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا »[3] ويجوز أولَى بهم ؛ عن الفراء وغيره . ويقال فى امرأة : مرأة ، وهو الأصل . وأخ أصله أخَوٌ ، يدل عليه أخوان ؛ فحذف منه وغيّر على غير قياس . قال الفراء : ضُمَّ أول أخت ؛ لأن المحذوف منها واو ، وكسر أول بنت ؛ لأن المحذوف منها ياء . وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا .

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٨ (٢) راجع جـ ١ ص ٣٧١ (٣) راجع ص ٤١٠ من هذا الجزء .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ هذا التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهـذا إجماع من العلماء ، وليس فى الفرائض موضع يكون فيـه الذكر والأنثى سواء إلا فى ميراث الإخوة للأم . فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس . فإن تركت أخوين وأختين — والمسألة بحالها — فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث ، وقد تمت الفريضة . وعلى هـذا عامة الصحابة ؛ لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس . وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْلَ ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة ، وهو لا يرى ذلك . والعَوْلُ(١) مذكور فى غير هذا الموضع ، ليس هذا موضعه . فإن تركت زوجها وإخوة لأم وأخًا لأب وأم ؛ فللزوج النصف ، ولإخوتها لأمها الثلث ، وما بقى فللأخيها لأمها وأبيها . وهكذا من له فرض مُسَمًّى أُعطيَه ، والباقى للعصبة إن فضل . فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَارِيَّة(٢) ، وتسمّى أيضا المشتركة . قال قوم : للأخوة للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأم السدس ، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم ، والأخُ والأختُ من الأب . رُوى عن علىّ وابن مسعود وأبى موسى والشّعبىّ وشُريك ويحيى بن آدم ، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنـذر ؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحابُ فرائضَ مسماةٍ ولم يبق للعصبة شىء . وقال قوم : الأم واحدة ، وهَبْ أن أباهم كان حمارا ! وأشركوا بينهم فى الثلث ؛ ولهذا سُمّيت المشتركة والحِمَارِيّة . رُوى هـذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشُريح ، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق . ولا تستقيم هذه المسألة أنْ لو كان الميت رجلا . فهذه جملةٌ من علم الفرائض تضمّنتها الآية ، والله الموفق للهداية .

وكانت الوراثة فى الجاهلية بالرُّجولية والقوّة ، وكانوا يورّثون الرجال دون النساء ؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ . وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » كما تقدّم . وكانت الوراثة

(١) عالت الفريضة : ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها .

(٢) من قولهم : هب أن أبانا كان حمارا ؛ كما سيجىء .

أيضا فى الجاهلية و بدء الإسلام بالمحالفة ، قال الله عز وجل : « وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ » على ما يأتى بيانه[(١)] . ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا »[(٢)] وسيأتى . وهناك يأتى القول فى ذوى الأرحام وميراثهم ، إن شاء الله تعالى . وسيأتى فى سورة « النور »[(٣)] ميراث ابن الملاعَنة وولد الزنا والمكاتَب بحول الله تعالى . والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياته أن ميراثه ثابت ؛ لأنه داخل فى جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم . وقد رُوى عن سعيد بن المُسَيَّب[(٤)] أنه قال فى الأسير فى يد العدو : لا يرث . وقد تقدّم ميراث المرتدّ فى سورة « البقرة »[(٥)] والحمد لله .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ نصب على الحال والعامل «يوصى» . أى يوصى بها غير مضار ، أى غير مدخل الضرر على الورثة . أى لا ينبغى أن يوصى بدين ليس عليه ليضرّ بالورثة ؛ ولا يُقِرّ بدَين . فالإضرار راجع إلى الوصية والدَّين ؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصِىَ لوارث ، فإن زاد فإنه يردّ ، إلا أن يجيزه الورثة ؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى . و إن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثا . وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز . وقد تقدّم هذا فى «البقرة»[(٦)] . وأما رجوعه إلى الدَّين فبالإقرار فى حالة لا يجوز له فيها ؛ كما لو أقرّ فى مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف ؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا . وروى عن الحسن أنه قرأ « غير مضارٍّ وصيةٍ مِنَ اللهِ » على الإضافة . قال النحاس : وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لَحْنٌ ؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر . والقراءة حسنة على حذفٍ ، والمعنى : غير مضار ذى وصية ، أى غير مضار بها ورثتَه فى ميراثهم . وأجمع العلماء على أن إقراره بدَين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَيْن فى الصحة .

الثانية والثلاثون — فإن كان عليه دَيْن فى الصحة ببيّنة وأقرّ لأجنبى بدَين ؛ فقالت طائفة : يُبدأ بدَين الصحة ، هذا قول النَّخَعِىّ[(٧)] والكوفيين . قالوا : فإذا استوفاه صاحبه

(١) راجع ص ١٦٥ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٨ ص ٥٥
(٣) راجع جـ ١٢ ص ١٩٥ (٤) فى أ و جـ : ولد . وفى ى و ط و ز : ميراث الملاعنة .
(٥) راجع جـ ٣ ص ٤٩ (٦) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ (٧) فى ط : والكوفيون .

فأصحاب الإقرار فى المرض يتحاصّون[1] . وقالت طائفة : هما سواء إذا كان لغير وارث . هذا قول الشافعىّ وأبى ثور وأبى عبيد ، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن .

الثالثة والثلاثون — قد مضى فى « البقرة »[2] الوعيد فى الإضرار فى الوصية ووجوهها . وقد روى أبو داود من حديث شَهْر بن حَوْشَب (وهو مطعون فيه) عن أبى هريرة حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان فى الوصية فتجب لهما النار" . قال : وقرأ علىّ أبو هريرة من هاهنا « مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ » حتى بلغ « ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . وقال ابن عباس : الإضرار فى الوصية من الكبائر ؛ ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصِى لا يعدّ فعله مضارّة فى ثُلُثه ؛ لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء . وفى المذهب قول : أن ذلك مضارّة تردّ . وبالله التوفيق .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً ﴾ « وَصِيَّةً » نصب على المصدر فى موضع الحال والعامل « يُوصِيكُمُ » . ويصح أن يعمل فيها « مُضَارٌّ » والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوّزاً ، قاله ابن عطية ؛ وذكر أن الحسن بن أبى الحسن قرأ « غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ » بالإضافة ؛ كما تقول : شجاع حربٍ . وبَضَّةُ المُتَجَرِّدِ[3] فى قول طرفة بن العبد . والمعنى على ما ذكرناه من التجوّز فى اللفظ لصحة المعنى . ثم قال : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ يعنى عليم بأهل[4] الميراث حليم على أهل الجهل منكم . وقرأ بعض المتقدّمين « والله عليم حكيم[5] » يعنى حكيم بقسمة الميراث والوصية .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ و « تِلْكَ » بمعنى هذه ، أى هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها . ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فى قسمة

(١) فى ج : على .
(٢) راجع ج ٢ ص ٢٧١
(٣) البضة : البيضاء الرخصة . والمتجرّد : جسدها المتجرّد من ثيابها . والبيت :
رحيب قطاب الجيب منها رفيقة * بجس النـدامى بضـة المتجرّد
(٤) فى ب وط و ج : عليما فى أمر الميراث حليما .
(٥) لم تقف على هذا فى القراءات الشواذ فلا عبرة به .

المواريث فيُقتر بها و يعمل بها كما أمره الله تعالى ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ جملة فى موضع نصب على النعت لجنات . وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يريد فى قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ أى يخالف أمره ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ . والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه ، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدّة ما . كما تقول : خلّد الله ملكه . وقال زهير :

* ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا (١) *

وقد تقدّم هذا المعنى فى غير موضع . وقرأ نافع وابن عامر « نُدْخِلْهُ » بالنون فى الموضعين ، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه . الباقون بالياء كلاهما ؛ لأنه سبق ذكر اسم الله تعالى أى يدخله الله .

قوله تعالى : وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — لما ذكر الله تعالى فى هذه السورة الإحسان إلى النساء و إيصال صدقاتهنّ إليهنّ ، وأنجز الأمر إلى ذكر ميراثهنّ مع مواريث الرجال ، ذكر أيضا التغليظ عليهنّ فيما يأتين به من الفاحشة ، لئلا تتوهّم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفّف .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِى ﴾ « اللّاتِى » جمع التِى ، وهو اسم مبهم للمؤنث ، وهى معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير ، ولا يتمّ إلا بصلته ؛ وفيه ثلاث لغات كما تقدّم . ويجمع أيضا « اللّاتِ » بحذف الياء و إبقاء الكسرة ؛ و « اللّاَئِى » بالهمز و إثبات اليـاء ، و « اللّاَءِ » بكسر الهمزة وحذف الياء ، و « اللّا » بحذف الهمزة . فإن

(١) صـــدره : * ألا لا أرى على الحوادث باقيا *

جمعت الجمع قلت فى اللاتى : اللَّوَاتِى ، وفى اللاء : اللَّوَائِى . وقد روى عنهم « اللواتِ » بحذف الياء وإبقاء الكسرة ؛ قاله ابن الشجرى . قال الجوهرى : أنشد أبو عبيد :

من اللّـواتِى والتِى واللاتِ * زَعَمْنَ أنْ قد كَبُرتْ لِداتِ

واللَّوَا بإسقاط التاء . وتصغير التى اللُّتَيَّا بالفتح والتشديد ؛ قال الراجز :

* بعـد اللُّتَيَّـا واللَّتَيَّـا والتِى * (١)

وبعض الشعراء أدخل على « التى » حرف النداء ، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا فى قولنا : يا الله وحده ؛ فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها . وقال :

من أجلِك يالتِى تَيَّمْتِ قلبِى * وأنتِ بَخِيلةٌ بالوُدِّ عنِّى

ويقال : وقع فى اللَّتَيَّا والتِّى ؛ وهما اسمان من أسماء الداهية .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ الفاحشة فى هذا الموضع الزنا ، والفاحشة الفعلة القبيحة ، وهى مصدر كالعاقبة والعافية . وقرأ ابن مسعود « بالفاحِشةِ » بباء الجر .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إضافة فى معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات ؛ كما قال : « واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » (٢) لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ أى من المسلمين ، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعةً تغليظا على المدّعى وسترا على العباد . وتعديل الشهود بالأربعة فى الزنا حكم ثابت فى التوراة والإنجيل والقرآن ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » (٣) وقال هنا : « فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم [قد] (٤) زنيا فقال : [النبىء صلى الله عليه وسلم] (٤) " ائتونى بأعلم رجلين منكم " فأتوه بابنَىْ صُورِيا فنشدهما : " كيف تجدان أمر هذين فى التوراة " ؟ قالا : نجد فى التوراة

(١) هذا صدر بيت للعجاج ، وعجزه : إذا علتها نفس تردّت .
(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٨٩
(٣) راجع جـ ١٢ ص ١٧١
(٤) من أبى داود كما فى ابن العربى .

إذا شهد أربعةٌ أنهم رأَوْا ذكره فى فرجها مثلَ المِيل فى المُكْحُلة رُجِما . قال : " فما يمنعكما أن ترجموهما " ؛ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما . وقال قوم : إنما كان الشهود فى الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق ؛ إذْ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما ، وهذا ضعيف ؛ فإن اليمين تدخل فى الأموال واللَّوْثُ[1] فى القسامة ولا مدخل لواحد منهما هنا .

السادسة — ولا بدّ أن يكون الشهود ذكورا ؛ لقوله : « مِنْكُمْ » ولا خلاف فيه بين الأمة . وأن يكونوا عدولا ؛ لأن الله تعالى شرط العدالة فى البيوع والرجعة ، وهذا أعظم ، وهو بذلك أولى . وهذا من حمل المطلق على المقيَّد بالدليل ، على ما هو مذكور فى أصول الفقه . ولا يكونون ذِمّةً[2] ، وإن كان الحكم على ذميّة ، وسيأتى ذلك فى « المائدة »[3] وتعلق أبو حنيفة بقوله : « أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » فى أن الزوج إذا كان أحد الشهود فى القذف لم يلاعن . وسيأتى بيانه فى « النور »[4] إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ هذه أوّل عقوبات[5] الزناة ؛ وكان هذا فى ابتداء الإسلام ؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نُسخ بالأذى الذى بعده ، ثم نسخ ذلك بآية « النور » و بالرجم فى الثيب . وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأوّل ثم نسخ بالإمساك ، ولكنّ التلاوة أخرت وقدّمت ؛ ذكره ابن فورك ، وهذا الإمساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة ، فلما كثروا وخشى قوتهم اتخذ لهم سجن ؛ قاله ابن العربىّ .

---

(١) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت : أن فلانا قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك . (النهاية) .

(٢) فى جـ : ولا يكونون ذميـة ، وفى ط وى وز : ذمة . والمراد المعاهدون . وفى البحر : ولا يكونوا .

(٣) راجع جـ ٦ ص ٣٤٩ فما بعد .

(٤) راجع جـ ١٢ ص ١٨٢ فما بعد .

(٥) كذا فى ابن عطية ، والعبارة له . وفى الأصول : عزمات .

الثامنـة — واختلف العلماء هل كان هذا السجن حدا أو توعّدا بالحدّ على قولين : أحدهما — أنه توعد بالحدّ، والثانى — أنه حدّ؛ قاله ابن عباس والحسن . زاد ابن زيد : وأنهم مُنِعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه . وهـذا يدل على أنه كان حدا بل أشـدّ ؛ غير أن ذلك الحكم كان ممدودا[1] إلى غاية وهو الأذى فى الآية الأخرى، على اختلاف التأويلين فى أيهما قبلُ ؛ وكلاهما ممدود إلى غاية وهى قوله عليه السلام فى حديث عبادة بن الصامت : " خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . وهذا نحو قوله تعالى : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[2] » فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه . هـذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين ، فإن النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعنيف[3] والجلد والرجم ، وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعيير[3] باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . وأما الحبس فمنسوخ بإجماع ، وإطلاق المتقدّمين النسخ على مثل هـذا تجوّز . والله أعلم .

قوله تعالى : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ ﴾ « اللَّذَانِ » تثنية الذى، وكان القياس أن يقال : اللذيَان كرحيَان ومصطفيَان وشجيَان . قال سيبويه : حذفت الياء ليُفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات . وقال أبو على : حذفت الياء تخفيفا، إذ قد أمِن اللبس فى اللذان؛ لأن النون لا تحـذف ، ونون التثنية فى الأسمـاء المتمكنة قد تحذف مع الإضـافة فى رحياك ومصطفيا القوم؛ فلو حذفت الياء لأشتبه المفرد بالاثنين . وقرأ ابن كثير « اللَّذَانِّ » بتشديد

(١) كذا فى ابن العربى . والأصول : كان محدودا . كلاهما ممدود .
(٢) راجع جـ ٢ ص ٣٢١
(٣) فى جـ : التعزير .

النون ، وهى لغـة قريش ؛ وعلّته أنه جعل التشديد عوضا من ألف « ذا » على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » عند قوله تعـالى : « فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ »[1] . وفيها لغة أخرى « اللّذَا » بحذف النون[2] . هـذا قول الكوفيين . وقال البصريون : إنمـا حذفت النون لطول الاسم بالصلة . وكذلك قرأ « هَذَاتَ » و « فَذَانِّكَ بُرْهَانَانِ » بالتشديد فيهما . والباقون بالتخفيف . وشدّد أبو عمرو « فَذَانِّكَ بُرْهَانَانِ » وحدها . و « اللّذَانِ » رفع بالابتداء . قال سيبويه : المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها ، أى الفاحشة « مِنْكُمْ » . ودخلت الفاء فى « فَآذُوهُمَا » لأن فى الكلام معنى الأمر ؛ لأنه لمـا وُصِل الذى بالفعل تمكّن فيه معنى الشرط ؛ إذ لا يقع عليه شىء بعينه ، فلما تمكن الشرط والإبهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ، ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل فى الشرط ما قبله ؛ فلما لم يحسن إضمار الفعل قبلهما لِنُصَبا رُفعا بالابتداء ، وهذا اختيار سيبويه . ويجوز النصب على تقدير إضمار فعل ، وهو الاختيار إذا كان فى الكلام معنى الأمر والنهى نحو قولك : اللذيْن عندك فأكرمهما .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ قال قتادة والسدى : معناه التوبيخ والتعيير . وقالت فرقة : هو السبّ والجفاء دون تعيير . ابن عباس : النيل باللسان والضرب بالنعال . قال النحاس : وزعم قوم أنه منسـوخ . قلت : رواه ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : « وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ » و « اللّذَانِ يَأْتِيَانِهَـا » كان فى أول الأمر فنسختهما الآية التى فى « النور »[3] . قاله النحاس : وقيل وهو أولى : إنه ليس بمنسوخ ، وأنه واجب أن يؤدّبا بالتوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل .

الثالثـة — واختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى : « وَاللَّاتِى » وقوله : « وَاللّذَانِ » فقال مجاهد وغيره : الآية الأولى فى النسـاء عامة محصنات وغير محصنات ، والآية الثانيـة فى الرجال خاصـة . وبيّن لفظ التثنية صنفى الرجال من أحْصَن ومن لم يُحصن ؛ فعقـوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى . وهـذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفى نصّ الكلام أصـناف الزناة . ويؤيّده من جهة اللفظ قـوله فى الأولى : « مِنْ نِسَائِكُمْ » وفى الثانيـة

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٨٥ (٢) فى ز : اللذا بحذف النون اللذان بفتح النون . كذا .
(٣) راجع جـ ١٢ ص ١٩٥ (٤) فى جـ وط وى : بلفظ .

« مِنْكُمْ » ؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس . وقال السدى وقتادة وغيرهما : الأولى فى النساء المحصنات . يريد : ودخل معهنّ من أحصن من الرجال بالمعنى ، والثانية فى الرجل والمرأة البِكرين . قال ابن عطية : ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه . وقد رجّحه الطبرى ، وأباه النحاس وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد ؛ لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح فى الحقيقة . وقيل : كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل ؛ خُصّت المرأة بالذِّكْر فى الإمساك ثم جمعا فى الإيذاء . قال قتادة : كانت المرأة تحبس و يؤذيان جميعا ؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعى والاكتساب .

الرابعة — واختلف العلماء أيضا فى القول بمقتضى حديث عبادة الذى هو بيان لأحكام الزناة على ما بيّناه ؛ فقال بمقتضاه علىّ بن أبى طالب لا اختلاف عنه فى ذلك ، وأنه جلد شُرَاحَة الهَمْدانية مائة ورجمها بعد ذلك ، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بهذا القول الحسن البصرى والحسن بن صالح بن حىّ و إسحاق ، وقال جماعة من العلماء : بل على الثيب الرجم بلا جلد . وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهرىّ والنخعىّ ومالك والثورىّ والأوزاعىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى وأحمد وأبى ثور ؛ متمسكين بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم رجم ماعِزا والغامِدية[1] ولم يجلدهما ، و بقوله عليه السلام لأُنَيْس : " اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " ولم يذكر الجلد ؛ فلو كان مشروعا لما سكت عنه . قيل لهم : إنما سكت عنه ؛ لأنه ثابت بكتاب الله تعالى ، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه فى القرآن ؛ لأن قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » يعم جميع الزناة . والله أعلم . ويبين هذا فعل علىّ بأخذه عن الخلفاء رضى الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له : عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ . وهذا واضح .

الخامسة — واختلفوا فى نفى البكر مع الجلد ؛ فالذى عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد ؛ قاله الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ ، وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين ، و به قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبى ليلى والشافعىّ وأحمد و إسحاق وأبو ثور .

(١) الغامدية بالمعجمة : نسبة إلى غامد من جهينة .

وقال بتركه حمـاد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . والحجة للجمهور حديث عُبادة المذكور ، وحديث أبي هريرة و زيد بن خالد ، حديث العَسِيف(١) وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك " وجلد ابنه مائة وغرّبه عاما . أخرجه الأئمة . احتج من لم ير نفيه بحديث أبي هريرة فى الأمَة ، ذكر فيه الجلد دون النفى . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سـعيد بن المسيب قال : غرّب عمر ربيعة بن أبي أمية بن خلف فى الخمر إلى خيبر فلحق بهِرَقْل فتنصّر ؛ فقال عمر : لا أغرّب مسلما بعد هذا . قالوا : ولو كان التغريب حَدّا لله تعالى ما تركه عمر بعدُ . ثم إن النص الذى فى الكتاب إنمـا هو الجلد ، والزيادة على النص نسـخ ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد . والجواب : أما حديث أبي هريرة فإنمـا هو فى الإماء لا فى الأحرار . وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمَته فى الزنا ونفاها . وأما حديث عمـر وقوله : لا أغرب بعده مسلما ، فيعنى فى الخمر — والله أعلم — لمـا رواه نافع عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب ، وأن عمر ضرب وغرب . أخرجه الترمذى فى جامعه ، والنسائى فى سننه عن أبي كريب محمد بن العلا الهَمْدانيّ عن عبد الله ابن إدريس عن عبيد الله بن عمـر عن(٢) نافع . قال الدار قطنيّ : تفرّد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبي كريب ، وقد صح عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم النفى فلا كلام لأحد معه ، ومن خالفته السنة خاصمته . وبالله التوفيق .

وأما قولهم : الزيادة على النص نسخ ، فليس بمسلّم ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل . ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على المـاء ، واشـترط الفقر فى القُرْبَى(٣) إلى غير ذلك مما ليس منصوصا عليه فى القرآن . وقد مضى هذا المعنى فى البقرة(٤) ويأتى .

السادســة — القائلون بالتغريب لم يختلفوا فى تغريب الذكر الحر ، واختلفوا فى تغريب العبـد والأمة ؛ فممن رأى التغريب فيهما ابن عمـر جلد مملوكة له فى الزنا ونفاها إلى فَـدَك(٥)

(١) العسيف (بالسين المهملة والفاء) : الأجير . (٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ؛ يروى عن نافع مولى ابن عمر . (٣) راجع جـ ٨ ص ١٢ (٤) راجع جـ ٢ ص ٦١

(٥) فدك (بالتحريك) : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة . (عن معجم البلدان) .

وبه قال الشافعيّ وأبو ثور والثورى والطبرىّ وداود . واختلف قول الشافعيّ فى نفى العبد، فمرة قال : أستخير الله فى نفى العبد ، ومرة قال : ينفى نصف سنة ، ومرة قال : ينفى سنة إلى غير بلده؛ وبه قال الطبرى . واختلف أيضا قوله فى نَفْى الأمَة على قولين . وقال مالك : يُنفى الرجل ولا تُنفى المرأة ولا العبـد ، ومن نُفى حُبس فى الموضع الذى ينفى إليه . وينفى من مصر إلى الحجـاز[1] وشَغْب وأسوان ونحوها ، ومن المدينة إلى خيبر وفَدَك ؛ وكذلك فعل عمر بن عبدالعزيز . ونفى علىّ من الكوفة إلى البصرة . وقال الشافعىّ : أقل ذلك يوم وليلة . قال ابن العربى : كان أصـل النفى أن بنى إسماعيل[2] أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثا فى الحرَم غُرِّب منه ، فصارت سنّة فيهم يدينون بها ؛ فلأجل ذلك استنّ الناس إذا أحدث أحد حدَثا غُرِّب عن بلده ، وتمـادى ذلك فى الجاهليـة إلى أن جاء الإسـلام فأقره فى الزنا خاصة . احتج من لم ير النفى على العبـد بحديث أبى هريرة فى الأمَة ؛ ولأن تغريبـه عقوبة لمـالكه تمنعه من منافعـه فى مدّة تغريبـه ، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع ، فلا يعاقب غير الجانى . وأيضا فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذى هو حق لله تعالى لأجل السيد؛ فكذلك التغريب . والله أعلم .

والمرأة إذا غرِّبت ربمـا يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفى التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل . وقال صلى الله عليه وسلم : "أعروا النساء يلزمن الحِجَال[3]" فخصل من هـذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار . وهو مختلف فيه عنـد الأصوليين والنظار . وشذت طائفة فقالت : يجمع الجلد والرجم على الشـيخ ، ويجلد الشاب ؛ تمسكا بلفظ « الشيخ » فى حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" خرّجه النسائى[4] . وهـذا فاسد ؛ لأنه قد سماه فى الحديث الآخر « الثيب » .

(١) كذا فى الأصول . وشغب (بفتح فسكون) : منهل بين مصر والشام . (عن القاموس) .
(٢) فى الأصول بنى إسرائيل . والتصحيح من ابن العربى : وفيه أجمع رأى خيار بنى إسماعيل .
(٣) الحجال : جمع حجلة بالتحريك ، والمراد البيت ، أى جردوهن من ثياب الخروج يلزمن البيوت .
(٤) كذا فى الأصول . وهذه رواية البخارى ، وفى هامش ب : نسخة : البخارى . وهو الصواب .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا ﴾ أى من الفاحشة . ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ يعنى العمل فيما بعـد ذلك . ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ أى اتركوا أذاهما وتعييرهما . وإنما كان هذا قبل نزول الحدود .

فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية . وليس المراد بالإعراض الهجْرة ، ولكنها متاركة معرض ؛ وفى ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدّمة ، وبحسب الجهالة فى الآية الأخرى . والله تَوّابٌ أى راجع بعباده عن المعاصى .

قوله تعالى : إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

فيهما أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ ﴾ قيل : هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبا . وقيل : لمن جهل فقط ، والتوبة لكل من عمل ذنبا فى موضع آخر . واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين ؛ لقوله تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ »[1] . وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه — خلافا للمعتزلة فى قولهم : لا يكون تائبا من أقام على ذنب . ولا فرق بين معصية ومعصية — هـذا مذهب أهل السنة . وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيـار إن شاء قبلها ، وإن شاء لم يقبلها . وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل كما قال المخالف ؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم ، والمكلِّف لهم ؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شىء عليه ، تعالى عن ذلك ، غير أنه قد أخبر سبحانه وهو الصادق فى وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ »[2] .

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٣٨ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٥ فما بعد .

وقوله : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ »(١) . وقوله : « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ »(٢) فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء . والعقيدة أنه لا يجب عليه شيء عقلا ؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب . قال أبو المعالى وغيره : وهذه الظواهر إنما تعطى غلبة ظن ، لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة . قال ابن عطية : وقد خولف أبو المعالى وغيره فى هـذا المعنى . فإذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نصوحا تامة الشروط فقال أبو المعالى : يغلب على الظن قبول توبته . وقال غيره : يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز . قال ابن عطية : وكان أبى رحمه الله يميل إلى هذا القول و يرجحه ، وبه أقول ، والله تعالى أرحم بعباده من أن يخرم فى هـذا التائب المفروض معنى قوله : « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ » وقوله تعالى : « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ » . و إذا تقرر هـذا فاعلم أن فى قوله « على الله » حذفا وليس على ظاهره ، و إنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : " أتدرى ما حق العباد على الله " ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : " أن يدخلهم الجنة " . فهذا كله معناه : على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق . دليله قوله تعالى : « كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ »(٣) أى وعد بها . وقيل : « على » ها هنا معناها « عند » والمعنى واحد ، التقدير : عند الله ، أى إنه وعد ولا خلف فى وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها ؛ وهى أربعة : الندم بالقلب ، وترك المعصية فى الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره ؛ فإذا اختلّ شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة . وقد قيل من شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار ، وقد تقدّم فى « آل عمران »(٤) كثير من معانى التوبة وأحكامها . ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدّا(٥) ؛ ولهذا قال علماؤنا : إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود . وقيل : « على » بمعنى « من » أى إنما التوبة من الله للذين ؛ قاله أبو بكر بن عبدوس ، والله أعلم . وسيأتى فى « التحريم »(٦) الكلام فى التوبة النصوح والأشياء التى يتاب منها .

(١) راجع جـ٨ ص ٢٥٠ (٢) راجع جـ١١ ص ٢٣١ (٣) راجع جـ٦ ص ٢٩٥ (٤) راجع جـ٤ ص ١٣٠ (٥) راجع جـ٦ ص ١٧٤ فيها الخلاف فى المسألة . (٦) راجع جـ١٨ ص ١٩٧ فما بعد .

الثانيـــة — قوله تعـالى ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ السوء فى هـذه الآية ، و « الأنعام » « أَنَّهُ مَنْ عَمِـلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَـالَةٍ »[1] يعمّ الكفر والمعاصى ؛ فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته . قال قتادة : أجمع أصحـاب النبى صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهى بجهالة ، عمدا كانت أو جهلا ؛ وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدى . وروى عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا : الجهالة هنا العمد . وقال عِكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة ؛ يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله . وهذا القول جار مع قوله تعالى : « إِنَّمَـا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ »[2] . وقال الزجاج : يعنى قوله « بِجَهَالَةٍ » اختيارهم اللذة الفانيـة على اللذة الباقية . وقيـل : « بجَهَالَةٍ » أى لا يعلمون كُنْهَ العقوبة ؛ ذكره ابن فورك . قال ابن عطية : وضُعِّف قوله هذا ورُدّ عليه .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ قال ابن عبـاس والسدى : معناه قبـل المرض والموت . وروى عن الضحاك أنه قال : كل ما كان قبـل الموت فهو قريب . وقال أبو عَجْلز والضحاك أيضا وعِكرمة وابن زيد وغيرهم : قبـل المعاينة للملائكة والسَّوْق[3] ، وأن يُغلَب المرء على نفسه . ولقد أحسن محمود الورّاق حيث قال :

قـدّم لنفســك توبةً مَرجـوّة * قبل الممـاتِ وقبـل حَبْس الألسُن
بادِرْ بهـا غلقَ[4] النفـوس فإنهـا * ذُخْرٌ وغُـنم للنيبِ المحسن

قال علمـاؤنا رحمهم الله : وإنمـا صحت التوبة منه فى هذا الوقت ؛ لأن الرجاء باقٍ ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل . وقد روى الترمذىّ عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر " . قال : هذا حديث حسن غريب . ومعنى ما لم يغرغر : ما لم تبلغ روحه حُلقُـومه ؛ فيكون بمنزلة الشىء الذى يتغرغر به . قاله الهروى

(١) راجع جـ ٦ ص ٤٣٦ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٥٧ وجـ ٦ ص ٤١٤ وجـ ١٧ ص ٢٥٤
(٣) السوق : النزع ؛ كأن روحه تساق لتخرج من بدنه .
(٤) يقال : غلق الرهن إذا لم يقدر على افتكاكه . يريد : بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة .

وقيل : المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار . والمبادِر فى الصحة أفضل ، وألحَق لأمله من العمل الصالح . والبعد كلّ البعدِ الموتُ ؛ كما قال :

* وأين مكان البعد إلا مكانيا[1] *

وروى صالح المُرّى عن الحسن قال : من عيّر أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ابتلاه الله به . وقال الحسن أيضا : إن إبليس لما هبط قال : بعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الروح فى جسده . قال الله تعالى " فبعزتى لا أحجب التوبة عن ابن آدم ما لم تغرغر نفسه " .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ ﴾ نفى سبحانه أن يدخل فى حكم التائبين من حضره الموت وصار فى حين اليأس ؛ كما كان فرعون حين صار فى غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان ؛ لأن التوبة فى ذلك الوقت لا تنفع ، لأنها حال زوال التكليف . وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين . وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم فى الآخرة ، وإليهم الإشارة بقوله تعالى : « أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » وهو الخلود . وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو فى جهة العصاة عذاب لا خلود معه ؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر ؛ أى ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت ، ولا لمن مات كافرا فتاب يوم القيامة . وقد قيل : إن السيئات هنا الكفر ، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت ، ولا للذين يموتون وهم كفار . وقال أبو العالية : نزل أول الآية فى المؤمنين « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ » . والثانية فى المنافقين . ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ يعنى قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم . ﴿ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾ يعنى الشرق[2] والنزع ومعاينة ملك الموت . ﴿ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ فليس لهذا توبة . ثم ذكر توبة الكفار فقال تعالى : ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أى وجيعا دائما[3] . وقد تقدّم .

(١) هذا عجز بيت لمالك بن الريب المازنى . وصدره :

* يقولون لا تبعد وهم يدفنونى *

(٢) كذا فى أ وب وجـ وز وح وط وى . وفى د : السوق . والشرق بفتح الراء : من شرق الميت بريقه إذا غص به . (٣) راجع جـ ١ ص ١٩٨

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات . والمقصود نفى الظلم عنهنّ وإضرارهنّ ؛ والخطاب للأولياء . و « أن » فى موضع رفع بـ« يَحِلُّ » ؛ أى لا يحل لكم وراثة النساء . و « كَرْهًا » مصدر فى موضع الحال . واختلفت الروايات وأقوال المفسرين فى سبب نزولها ؛ فروى البخارىّ عن ابن عباس « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ » قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوّجوها ، وإن شاءوا لم يزوّجوها ، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية فى ذلك . وأخرجه أبو داود بمعناه . وقال الزهرىّ وأبو مِجْلز : كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقى ابنُه من غيرها أو أقربُ عصبته ثوبَه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ؛ فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ؛ وإن شاء عَضَلها لتفْتَدِىَ منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها ، فأنزل الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » . فيكون المعنى : لا يحل لكم أن ترثوهنّ من أزواجهنّ فتكونوا أزواجا لهنّ . وقيل : كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوبا فهو أحق بها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها ؛ قاله السدّى . وقيل : كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابّة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تَفْتَدِىَ منه بمالها أو تموت فيرث مالها . فنزلت هذه الآية . وأُمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها ؛ فذلك قوله

تعـالى : « لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » . والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه فى جاهليتهم ، وألا تُجعـل النساءُ كالمـال يُورَثْن عن الرجال كما يورث المـال . و « كرها » بضم الكاف قراءة حمزة والكِسائىّ ، الباقون بالفتح ، وهما لغتان . وقال القتبىّ : الكره (بالفتح) بمعنى الإكراه ، والكره (بالضم) المشقة . يقـال : لِتفعل ذلك طوعا أو كرها ، يعنى طائعا أو مكرها . والخطاب للأولياء . وقيـل : لأزواج النساء إذا حبسوهنّ مع سـوء العِشرة طمَاعِية إرثها ، أو يفتدين ببعض مهورهنّ ، وهـذا أصح . واختاره ابن عطية قال : ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ و إذا أتت بفاحشة فليس للولىّ حبسها حتى يذهب بمالها إجماعا من الأمة ، و إنما ذلك للزوج ، على ما يأتى بيانه فى المسألة بعد هذا .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قد تقـدّم معنى العضل وأنه المنـع فى « البقـرة »[1] . ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ اختلف النـاس فى معنى الفاحشة ، فقال الحسن : هو الزنا ، و إذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سـنة ، وترد إلى زوجها ما أخذت منه . وقال أبو قِلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارّها و يشق عليها حتى تفتدى منه . وقال السدى : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهنّ . وقال ابن سيرين وأبو قلابة : لا يحل له أن يأخذ منها فِدية إلا أن يجد على بطنها رجلا ، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » . وقال ابن مسـعود وابن عباس والضحاك وقتادة : الفاحشة المبينة فى هذه الآية البُغْض والنُّشُوز ، قالوا : فإذا نشزت حلّ له أن يأخذ مالهـا ؛ وهذا هو مذهب مالك . قال ابن عطيـة : إلا أنى لا أحفظ له نَصًّا فى الفاحشـة فى الآية . وقال قـوم : الفاحشة البَذَاء باللسان وسـوء العشرة قولا وفعلا ؛ وهـذا فى معنى النشوز . ومن أهل العلم من يجيز أخذ المـال من الناشز على جهـة الخُلْع ؛ إلّا أنه يرى ألا يتجاوز ما أعطاها رُكُونا إلى قوله تعـالى : ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ . وقال مالك و جماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشز جميـع ما تملك . قال ابن عطيـة : والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى ، وكل ذلك فاحشة تُحِـل أخذ المـال . قال أبو عمر : قول ابن سِيرين وأبى قِلابة

(١) راجع جـ ٣ ص ١٥٩

عندى ليس بشيء ؛ لأن الفاحشة قد تكون البـذاء والأذى ؛ ومنه قيـل للبذى : فاحِش ومتفحِّش ، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لِعَانُها ، وإن شاء طلقها ؛ وأما أن يضارّها حتى تفتـدى منه بما لها فليس له ذلك، ولا أعلم أحدا قال : له أن يضارّها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزنى غير أبى قلابة . والله أعلم . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ » يعنى فى حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »(١) . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْـهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا »(٢) فهذه الآيات أصل هـذا الباب . وقال عطاء الخـراسانى : كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك بالحدود . وقول رابع « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » إلا أن يزنين فيحبسن فى البيوت؛ فيكون هذا قبل النسخ، وهذا فى معنى قول عطاء، وهو ضعيف .

الثالثـــة — وإذا تنزلنا على القول بأن المراد بالخطاب فى العَضْل الأولياء ففقهُه أنه متى صَحّ فى ولِىٍّ أنه عاضـل نظر القاضى فى أمر المرأة وزوجها، إلا الأب فى بنـاته ؛ فإنه إن كان فى عضله صلاح فلا يُعْتَرض، قولا واحد ، وذلك بالخاطب والخاطبين وإن صح عضله ففيه قولان فى مذهب مالك : أنه كسائر الأولياء ، يزوج القاضى من شاء التزويج من بناته وطَلَبه . والقول الآخر — لايعرض له :

الرابعـــة — يجوز أن يكون « تَعْضُلُوهُنَّ » جزما على النهى، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى، ويجـوز أن يكون نصبا عطفا على « أَنْ تَرِثُوا » فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل . وقرأ ابن مسعود « ولا أن تعضلوهنّ » فهـذه القراءة تقوى احتمال النصب ، وأن العضل مما لا يجوز بالنص .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ مُبَيِّنَةٍ ﴾ بكسر الياء قراءة نافع وأبى عمرو، والباقون بفتح الياء . وقرأ ابن عباس « مُبِينَةٍ بكسر الباء وسكون الياء ، من أبان الشيءُ ، يقال : أبان الأمرُ بنفسه ، وأبنته وبَيّن وبَيّنْتُه ، وهذه القراءات كلها لغاتٌ فصيحة .

(١) راجع جـ ٣ ص ١٢٥ . (٢) راجع ص ٢٣ من هذا الجزء .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . والخطاب للجميع ، إذ لكل أحدٍ عِشْرَةٌ ، زوجا كان أو وليا ؛ ولكنّ المراد بهذا الأمر فى الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ »[1] . وذلك توفية حقها من المهر والنفقة ، وألّا يعبس فى وجهها بغير ذنب ، وأن يكون مُنْطلقا فى القول لا فَظّا ولا غليظا ولا مُظْهِرا ميلا إلى غيرها . والعشرة : المخالطة والممازَجَة . ومنه قول طرفة :

فلئن شَطّتْ نَوَاها مرّةً * لعلَى عهد حَبيبٍ مُعْتَشِرْ

جعل الحبيب جمعا كالخليط والغريق . وعاشره معاشرة ، وتعاشر القوم واعْتَشروا . فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أُدْمَةُ[2] ما بينهم وصحبتهم على الكمال ، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش . وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه فى القضاء . وقال بعضهم : هو أن يتصنّع لها كما تتصنّع له . قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلىّ : أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلىّ فى مِلْحَفَة حمراء ولحيتُه تقطُر من الغَالِيَة[3] ، فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ألقتها علىّ امرأتى ودهنتنى بالطّيب ، وإنهنّ يشتهين منا ما نشتهيه منهنّ . وقال ابن عباس رضى الله عنه : إنى أحب أن أتزيّن لامرأتى كما أحب أن تتزيّن [المرأة][4] لى . وهذا داخل فيما ذكرناه . قال ابن عطية : وإلى معنى الآية ينظر قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " فاستمتع بها وفيها عِوَجٌ " أى لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها ؛ فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق ، وهو سبب الخُلْع .

السابعة — استدل علماؤنا بقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها ، كابْنَة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف . وقال الشافعى

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٢٧ (٢) الأدمة : الخلطة . (٣) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن . (٤) من جـ ، ط ، ز ، هـ .

وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها خدمة نفسها ، وليس فى العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها ؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عدّة فلا يسهم له إلا لفرس واحد ؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس [واحد](١) . قال علماؤنا : وهـذا غلط ؛ لأن مثل بنـات الملوك اللائى لهنّ خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد ؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها(٢) وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد ، وهذا بيّن . والله أعلم .

الثامنـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أى لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نُشُـوز ؛ فهذا يُندب فيـه إلى الاحتمال ، فعسى أن يَؤُل الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين . و﴿ أَنْ ﴾ رفع بـ«عَسَى» وأنْ والفعل مصدر .

قلت : ومن هـذا المعنى ما ورد فى صحيح مسـلم عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : " لا يفْرَك مؤمن مؤمنةً إن كرِه منها خُلُقا رضِى منهـا آخر " أو قال " غيره " . المعنى : أى لا يبغضها بغضا كُلّيا يحمله على فراقها . أى لا ينبغى له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضَى عما يكره لمـا يُحِبّ . وقال مكحول : سمعت ابن عمر يقول : إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخَار له ، فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر فى العاقبة فإذا هو قـد خِير له . وذكر ابن العربىّ قال أخبرنى أبو القـاسم بن حبيب بالمهـدية ، عن أبى القاسم السيُورى عن أبى بكر بن عبد الرحمن حيث قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد من العـلم والدين فى المنزلة والمعرفة . وكانت له زوجة سيئة العِشْرة وكانت تقصِّر فى حقـوقه وتؤذيه بلسانها ؛ فيقال له فى أمرها ويُعذَل بالصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله علىّ النعمة فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى ، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبى فأخاف إن فارقتها أن تنزل بى عقوبةٌ هى أشـدّ منها . قال علماؤنا : فى هذا دليـل على كراهة الطلاق مع الإباحة . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لا يكره شيئا أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليبغض المِعى إذا امتلأ " .

(١) من ز . (٢) فى جـ ، هـ ، ط ، ى : مطبخها .

قوله تعالى : وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — لما مضى فى الآية المتقدمة حكم الفراق الذى سببه المرأة، وأن للزوج أخذَ المال منها عقّب ذلك بذكر الفراق الذى سببه الزوج ، وبيّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشُوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالا .

الثانية — واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوزٌ وسوء عشرة؛ فقال مالك رضى الله عنه : للزوج أن يأخذ منها إذا تسببت فى الفراق ولا يراعى تسببه هو . وقال جماعة من العلماء : لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هى بالنشوز وتطلبه فى ذلك .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الآية . دليل على جواز المغالاة فى المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلا بمباح . وخطب عمر رضى الله عنه فقال : ألا لا تغالوا فى صَدُقات النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ما أصدق قَطّ امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية(١) . فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر، يعطينا الله وتحرِمنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » ؟ فقال عمر : أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر . وفى رواية فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر ! . وفى أخرى : امرأةٌ أصابت ورجل أخطأ . وترك الإنكارَ . أخرجه أبو حاتم البستىّ فى صحيح مسنده عن أبى العَجْفاء السلمى قال : خطب عمر الناس ، فذكره إلى قوله : اثنتى عشرة أوقية ، ولم يذكر :

(١) فى ابن ماجه : ولا أصدقت امرأة من بناته الخ .

فقامت إليه آمرأة . إلى آخره . وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى العَجْفاء، وزاد بعد قوله : أوقية . وأن الرجل ليُثْقِل صَدُقة آمرأته حتى تكون لها عداوة فى نفسه، ويقول : قد كَلِفْت إليـك عَلَق القِربة — أو عَرَق القِربة؛ وكنت رجلا عربيا مولدا(١) ما أدرى ما عَلَق القربة أو عرق القربة . قال الجوهرى : وعَلَق القِربة لغـةٌ فى عَرَق القربة . قال غيره : ويقال عَلَقُ القربة عِصامُها الذى تُعَلَّق به . يقول كلِفت إليك حتى عِصام القِربة . وعرق القربة ماؤها؛ يقول : جِشمت إليك حتى سافرت وآحتجت إلى عرق القِربة، وهو ماؤها فى السفر . ويقال : بل عرق القِربة أن يقول : نَصِبت لك وتكلفت حتى عرِقت عرق القِربة، وهو سيلانها . وقيل : إنهم كانوا يتزوّدون المـاء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر؛ ففسر به اللفظان : العرَق والعَلَق . وقال الأصمعى : عرق القِربة كلمة معناها الشدّة . قال : ولا أدرى ما أصلها . قال الأصمعى : وسمعت آبن أبى طَـرَفَة وكان من أفصح من رأيت يقول : سمعت شيخاننا يقولون : لقيت من فلان عرق القِربة، يعنون الشدّة . وأنشدنى لآبن الأحمر :

لَيْسَتْ بِمَشْتَمَةٍ تُعَـدُّ وعَفْوُها * عَرَقُ السِّقاءِ على القَعُودِ اللاغِبِ

قال أبوعبيد : أراد أنه يسمع الكلمة تُغيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها، وقد أبلغت إليه كعرق القربة، فقال : كعرَق السِّقا لمّا لم يمكنه الشعر؛ ثم قال : على القَعُود اللاغِب، وكان معناه أن تعلق القربة على القَعود فى أسفارهم . وهذا المعنى شبيه بمـا كان الفرّاء يَحكيه؛ زعم أنهم كانوا فى المَفاوِز فى أسفارهم يتزوّدون المـاء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه؛ فكان فى ذلك تعب ومشقة على الظهر . وكان الفرّاء يجعل هذا التفسير فى عَلَق القِربة باللام . وقال قوم : لاتُعطى الآيةُ جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقِنْطار إنما هو على جهة المبالغة؛ كأنه قال : وآتيتم هذا القدر العظيم الذى لا يؤتيه أحد . وهـذا كقوله صلى الله عليـه وسلم : "من بنى لله مسجدا ولو كمَفْحَص(٢) قَطاة بنى الله له بيتـا فى الجنـة" . ومعلوم أنه لا يكون مسجد

(١) فى ج و ى : مولدا لأبى عبيد . وليس فى آبن ماجه ذلك و يبدو أن لفظ أبى عبيد مقحم من شرح أبى عبيد اللفظة كما فى التاج فليراجع فى : عرق .

(٢) مفحص القطاة : موضعها الذى تجثم فيه وتبيض .

كفحص قطاة . وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن أبي حَدْرَدٍ وقد جاء يستعينه في مهره ، فسأله عنه فقال : مائتين ؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَزّة[1] أو جبل " . فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور ؛ وهذا لا يلزم ، وإنكار النبيّ صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوج ليس إنكارا لأجل المغالاة والإكثار في المهور ، وإنما الإنكار لأنه كان فقيرا في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال ، وهذا مكروه باتّفاق . وقد أصدق عمرُ أمَّ كُلْثُوم بنت عليّ من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف درهم . وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " أترضى أن أزوّجك فلانة " ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : " أترضين أن أزوّجك فلانا " ؟ قالت : نعم . فزوّج أحدهما من صاحبه ؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَة وله سهم بخَيْبَر ؛ فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا ، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سَهْمِي بخيبر ؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف . وقد أجمع العلماء على ألّا تحديد في أكثر الصداق ؛ لقوله تعالى : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا » واختلفوا في أقله ، وسيأتي عند قوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » . ومضى القول في تحديد القنطار في « آل عمران »[2] . وقرأ ابن محيصن « وَآتَيْتُمْ أَحْدَاهُنَّ » بوصل ألف « إحداهنّ » وهي لغة ؛ ومنه قول الشاعر :

* وتسمع من تحت العجاج لها أَزْمَلا[3] *

وقول الآخر :

* إن لم أقاتل فألبسوني بُرْقُعا *

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ قال بكر بن عبد الله المزنيّ : لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا ؛ لقول الله تعالى : « فَلَا تَأْخُذُوا » ، وجعلها ناسخة لآية « البقرة » . وقال ابن زيد وغيره : هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا

(١) الحزة : أرض ذات حجارة نخرة سود . (٢) راجع جـ ٤ ص ٣٠ (٣) الأزمل : الصوت .

مِمَّـا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا »[1] . والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمَةٌ وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض . قال الطبرىّ : هى مُحْكَمَةٌ ، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هى العطاء ، فقد جوّز النبىّ صلى الله عليـه وسلم لثَابِت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليهـا . ﴿ بُهْتَانًا ﴾ مصدر فى موضع الحال ﴿ وَإِثْمًا ﴾ معطوف عليه ﴿ مُبِينًا ﴾ مِن نعته .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ الآية . تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة . وقال بعضهم : الإفضاء إذا كان معها فى لحاف واحد جامع أو لم يجامع ، حكاه الهروىّ وهو قول الكلبىّ . وقال الفرّاء : الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجامعها . وقال ابن عباس ومجاهد والسدى وغيرهم : الإفضاء فى هذه الآية الجماع . قال ابن عباس : ولكن الله كريم يَكْنِى . وأصل الإفْضَاء فى اللغة المخالطة ، ويقال للشىء المختلط : فَضًا . قال الشاعر :

فقلتُ لهـا يا عَمّتى لكِ ناقتى * وتَمْرٌ فَضًا فِى عَيْبَتِى وزَبِيبُ[2]

ويقال : القـوم فَوْضَى فَضًا ، أى مختلطون لا أمير عليهم . وعلى أن معـنى « أَفْضَى » خلا وإن لم يكن جامعَ ، هل يتقرر المهر بوجود الخلوة أم لا ؟ اختلف علماؤنا فى ذلك على أربعة أقوال : يستقرّ بمجرّد الخلوة . لا يستقرّ إلا بالوطء . يستقر بالخلوة فى بيت الإهداء . التفرقة بين بيته وبيتها . والصحيح اسـتقراره بالخلوة مطلقا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ قالوا : إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعِدّة دخل بها أو لم يدخل بها ؛ لمـا رواه الدارقطنى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق " . وقال عمر : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدّة ولها الميراث . وعن علىّ : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق . وقال مالك : إذا طال مكثه معها مثـل السنة ونحوها ، واتفقا على ألاّ مسيس وطلبت المهر كله كان لها . وقال الشافعىّ : لا عِدّة عليها ولها نصف المهر . وقد مضى فى « البقرة »[3] .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٣٦ وما يجعل فيه الثياب .

(٢) العيبـة : زبيل من أدم ينقل فيـه الزرع المحصود إلى الجرين .

(٣) راجع جـ ٣ ص ٢٠٥

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ فيه ثلاثة أقوال . قيل : هو قوله عليه السلام : " فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله وٱستحللتم فروجهنّ بكلمة الله" . قاله عكرمة والربيع . الثانى — قـوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » قاله الحسن وٱبن سيرين وقتادة والضحاك والسدى . الثالث — عقـدة النكاح قول الرجل : نكحت وملكت [عقدة(١)] النكاح؛ قاله مجاهد وٱبن زيد . وقال قوم : الميثاق الغليظ الولد . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ يقال : كان الناس يتزوّجون ٱمرأة الأب برضاها بعـد نزول قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » حتى نزلت هذه الآية : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » فصار حراما فى الأحوال كلها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوّج، فإن كان الأب تزوّج ٱمرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ٱبنه؛ على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانيـة — قوله تعالى ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ قيل : المراد بها النساء . وقيل : العقد، أى نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله ؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصّل شروطه . وهو ٱختيار الطبرى . فـ« مِنْ » متعلقه بـ« تَنْكِحُوا » و« مَا نَكَحَ » مصدر. قال: ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتى نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع « ما » « من» . فالنهى على هذا إنما وقع على ألّا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد . والأوّل أصح، وتكون «ما» بمعنى «الذى» و «من» . والدليل عليـه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى ؛ ومنه ٱستدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء . وقد كان فى العرب قبائل قد ٱعتادت أن يخلف ٱبن الرجل على ٱمرأة أبيه،

(١) من ج وى وط وز وه .

وكانت هـذه السيرة فى الأنصار لازمة ، وكانت فى قريش مباحة مع التراضى . ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعـد موته فولدت له مسافرا وأبا مُعيط ، وكان لها من أمية أبو العِيص وغيره ؛ فكان بنو أميـة إخوة مُسَافِر وأبى مُعيـط وأعمامهما . ومن ذلك صفوان بن أمية بن خَلَف تزوج بعد أبيه امرأته فاخِتَة بنت الأسـود بن المطلب بن أسد ، وكان أمية قتـل عنها . ومن ذلك منظور بن زَبّان خلف على مُلَيْكَةَ بنت خارجة ، وكانت تحت أبيه زَبّان بن سَـيّار . ومن ذلك حِصْن بن أبى قيس تزوج امرأة أبيه كُبَيْشَة بنت مَعْن . والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيـه . وقال الأشعث بن سَـوّار : توفى أبو قيس وكان من صالحى الأنصار فخطب ابنـه قيس امرأة أبيه فقالت : إنى أعدّك ولدا ، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليـه وسلم أستأمره ؛ فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية . وقد كان فى العرب من تزوّج ابنته ، وهو حاجب بن زُرَارَة تمجَّس وفعل هـذه الفعلة ؛ ذكر ذلك النضر بن شُمَيْل فى كتاب المثالب . فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أى تقدّم ومضى . والسلف : من تقدّم من آبائك وذوى قرابتك . وهذا استثناء منقطع ، أى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه . وقيل : « إلا » بمعنى بَعْدُ ، أى بعـد ما سلف ؛ كما قال تعالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى » أى بعد الموتة الأولى[1] . وقيل : « إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » أى ولا ما سلف ؛ كقوله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً»[2] يعنى ولا خطأ . وقيل : فى الآية تقـديم وتأخير ، معناه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف . وقيـل : فى الآية إضمار لقوله « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلا ما قد سلف .

الرابعـة — قوله تعـالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَـةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ عقب بالذم البالغ المتتابع ، وذلك دليـل على أنه فعـل انتهى من القبح إلى الغاية . قال أبو العبـاس : سألت ابن الأعرابىّ عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٥٤ (٢) راجع ص ٣١١ من هذا الجزء .

عنها؛ ويقال لهذا الرجل : الضَّيْزَن[1] . وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوّج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المقتيّ . وأصل المقت البغض؛ من مَقَتَه يَمْقُتُه مَقْتاً فهو مَمْقُوتٌ ومَقِيتٌ . فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه : مَقِيتٌ؛ فسمى تعالى هذا النكاح « مقتا » إذ هو ذا مقتٍ يلحق فاعله . وقيل : المراد بالآية النهى عن أن يطأ الرجل امرأةً وطئها الآباء، إلا ما قد سلف من الآباء فى الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهنّ . وأن تطئوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى؛ قاله ابن زيد . وعليه فيكون الاستثناء متصلا، ويكون أصلا فى أن الزنى لا يحرّم على ما يأتى بيانه . والله أعلم .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية . أى نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم ؛ فذكر الله تعالى فى هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم ، كما ذكر تحريم حَليلة الأب ، فحرّم الله سَبْعا من النسب وستّا[2] من رَضاع وصِهْر ، وألحقت السنةُ المتواترة سابعة ؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ، ونص عليه الإجماع . وثبتت الرواية عن ابن عباس قال : حرّم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، وتلا هذه الآية . وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك ، وقال : السابعة قوله تعالى : « والمُحْصَنَاتُ » . فالسبع المحرّمات من النسب : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت

(١) الضيزن : الذى يزاحم أباه فى امرأته . (٢) فى ج : من بين رضاع .

والسبع المحرمات بالصهر والرضاع : الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة ، وأمهات النساء والربائب(١) وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، والسابعة « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » . قال الطحاوى : وكل هـذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بإجماع إلا أمهات النساء اللواتى لم يدخل بهنّ أزواجهنّ ؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الإبنة ، ولا تحـرم الإبنة إلا بالدخول بالأمّ ؛ وبهـذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار . وقالت طائفة من السلف : الأم والربيبة سواء ، لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى .

قالوا : ومعنى قوله « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » أى اللاتى دخلتم بهنّ . « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » . وزعمـوا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا ؛ رواه خِلَاس(٢) عن علىّ بن أبى طالب . وروى عن ابن عباس وجابر وزيد ابن ثابت ، وهو قول ابن الزبير ومجاهد . قال مجاهد : الدّخول مراد فى النازلتين ؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا ، وقد شدّد أهل العراق فيه حتى قالوا : لو وطئها بزنًى أو قبّلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه أبنتها . وعندنا وعند الشافعىّ إنما تحرم بالنكاح الصحيح ؛ والحرام لا يحرّم الحـلال على ما يأتى . وحديث خِلاس عن علىّ لا تقوم به حجة ، ولا تصـح روايته عنـد أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنـه مثل قول الجماعة . قال ابن جريج : قلت لعطاء الرجل ينكح المـرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أو تحـلّ له أمها ؟ قال : لا ، هى مرسلة دخل بهـا أو لم يدخل . فقلت له : أكان ابن عبـاس يقرأ : « وَأُمَّهَاتُ نِسَـائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » ؟ قال : لا لا . وروى سـعيد عن قتادة عن عِكرمة عن ابن عباس فى قوله تعـالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » قال : هى مبهمة لا تحل بالعقد على الأبنة ؛ وكذلك روى مالك فى موطئه عن زيد بن ثابت ، وفيه : « فقال زيد لا ، الأم مبهمة [ليس فيهـا شرط(٣)] وإنمـا الشرط فى الربائب » . قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح ؛ لدخول جميع أمهات النساء فى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » . ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب

(١) الربائب : واحدتها ربيبة ، وربيبة الرجل : بنت امرأته من غيره . (٢) خلاس (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام) . ابن عمرو الهجرى . (٣) زيادة عن الموطأ .

أن الخبرين إذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحدًا؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن تكون « الظريفات » نعتا لنسائك ونساء زيد ؛ فكذلك الاية لا يجوز أن يكون « اللاتى » من نعتهما جميعا ؛ لأن الخبرين مختلفان ، ولكنه يجوز على معنى أعنى . وأنشد الخليل وسيبويه :

إنّ بِهـا أكْتَلَ أو رِزامَا * خُوَيْرَبَيْنِ يَنْقُفَانِ الهَامَا (١)

خُوَيْرَبَيْن يعنى لِصّين ، بمعنى أعنى . و ينقفان : يكسران ؛ نقفت رأسه كسرته . وقد جاء صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمّها دخل بالبنت أو لم يدخل و إذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت " أخرجه (٢) فى الصحيحين .

الثانيـة — وإذا تقرر هـذا وثبت فاعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان ، والأعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصـدرا ، و إنما يتعلق التكليف بالأمر والنهى بأفعال المكلّفين من حركة وسكون ؛ لكن الأعيان لما كانت موردا للأفعال أضيف الأمر والنهى والحكم إليها وعُلّق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذى يحلّ به .

الثالثـة — قوله تعالى : « أُمَّهَاتُكُمْ » تحـريم الأمهات عام فى كل حال لا يتخصص بوجهٍ من الوجوه ؛ ولهذا يسميه أهل العلم المبهم ، أى لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته ؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومَن ذكر من المحرّمات . والأُمهات جمع أُمَّهَة ؛ يقال : أم وأمهة بمعنى واحد ، وجاء القرآن بهما (٣) . وقد تقدّم فى الفاتحة بيانه . وقيـل : إن أصل أم أمهة على وزن فُعْـلَة مثل قُبْرَة وحُمْرَة لطـيْرَيْن ، فسقطت وعادت فى الجمع . قال الشاعر :

* أمّهَتِي خِنْدِفُ والدَّوْسُ أبى (٤) *

وقيل : أصل الأم أُمَّةٌ ، وأنشدوا :

تقبّلتَهـا عن أُمّةٍ لك طالمـا * تَثُوبُ إليها فى النوائب أجمعا

(١) أكتل ورزام : رجلان وخويربان أى خاربان ، وهما أكتل ورزام . (٢) فى ى : أخرجه مسلم .
(٣) راجع جـ ١ ص ١١٢ (٤) كذا فى الأصول . فى اللسان والسمين : وإلياس أبى . وإليت لقصىّ . وخندف أصل قريش .

ويكون جمعها أُمّات . قال الراعى :

كانت نَجائبُ مُنْذِرٍ ومُحَرِّقٍ * أُمّاتِهِنّ وطَرْقُهُنّ فَحِيلا

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة ؛ فيدخل فى ذلك الأم دِنْيَةً[1] ، وأمهاتها وجدّاتها وأُمّ الأب وجدّاته و إن عَلَوْنَ . والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، و إن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات ؛ فيدخل فى ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء و إن نَزَلْن . والأخت اسم لكل أنثى جاورتك فى أصليك أو فى أحدهما . والبنات جمع بنت ، والأصل بَنَيَةٌ ، والمستعمل بَنَة وبِنْت . قال الفرّاء : كُسِرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء ، وضُمّت الألف من أخت لتدل على حذف الواو ، فإن أصل أخت أَخَوَة ، والجمع أَخَوات . والعمّة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدّك فى أصليه أو فى أحدهما . و إن شئت قلت : كل ذكر رجع نسبه إليك فأخته عمتك . وقد تكون العمة من جهة الأم ، وهى أخت أب أمك . والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمّك فى أصليها أو فى أحدهما . و إن شئت قلت : كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهى أخت أمّ أبيك . و بنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ؛ وكذلك بنت الأخت . فهذه السبع المحرمات من النسب . وقرأ نافعٌ — فى رواية أبى بكر بن أبى أُوَيْس — بتشديد الخاء من الأخّ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهى فى التحريم مثل من ذكرنا ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " . وقرأ عبد الله « وأمهاتكم اللائى » بغير تاء ؛ كقوله تعالى : « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ »[2] . قال الشاعر :

من اللّاءِ لم يحْجُجْنَ يَبْغِين حِسْبَةً[3] * ولكن ليقتلْنَ البَرِىء المغفّلا

(١) يقال : هو ابن عمى دنية ودنيا ، مثون وغير مثون ، ودنيا بضم وقصر إذا كان ابن عمه لما ، أى لاصق النسب . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٦٢ . (٣) فى جـ : خشية .

« أَرْضَعْنَكُمْ » فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه ، وبنتُها لأنها أخته ، وأختُها لأنها خالتُه ، وأمها لأنها جدّتُه ، وبنت زوجها صاحِبِ اللبن لأنها أخته ، وأخته لأنها عمته ، وأمه لأنها جدّته ، وبنات بنيها وبناتها لأنهنّ بنات إخوته وأخواته .

الخامسة — قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبيّ : سئِل مالك عن المرأة أيحج معها أخوها من الرّضاعة ؟ قال : نعم . قال أبو نعيم : وسئل مالك عن امرأة تزوّجت فدخل بها زوجها ، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما ؛ قال : يفرق بينهما ، وما أخذت من شيء له فهو لها ، وما بقِي عليه فلا شيء عليه . ثم قال مالك : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فأمر بذلك ؛ فقالوا : يا رسول الله ، إنها امرأة ضعيفة ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أليس يقال إن فلانا تزوّج أخته "؟ .

السادسة — التحريم بالرّضاع إنما يحصل إذا اتفق الإرضاع فى الحولين ؛ كما تقدّم فى « البقرة »[1] . ولا فرق بين قليل الرّضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مَصّة واحدة . واعتبر الشافعى فى الإرضاع شرطين : أحدهما خمس رضعات ؛ لحديث عائشة قالت : كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما[2] يُقرأ من القرآن . موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس ، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس . ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس ؛ لأنه لا ينسخ بهما . وفى حديث سَهْلة[3] " أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن " . الشرط الثانى — أن يكون فى الحولين ، فإن كان خارجا عنهما لم يحرّم ؛ لقوله تعالى : « حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ »[4] . وليس بعد التمام والكمال شيء . واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر . ومالك الشهر ونحوه . وقال زُفَر : ما دام يجترئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين . وقال الأوزاعيّ : إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع . وانفرد الليث بن سعد

(١) راجع جـ ٣ ص ١٦١ (٢) فى جـ و ط : فيما . (٣) هى سهلة بنت سهيل ، امرأة أبى حذيفة بن عتبة . تبنى « سالما » مولى أبى حذيفة ؛ فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ؛ كنا نرى سالما ولدا ، وكان يدخل علىّ وأنا فضل (أى فى ثوب واحد وبعض جسدها منكشف) وليس لنا إلا بيت واحد . فقال لها الرسول صلوات الله عليه : " أرضعيه ... الخ " . راجع الموطأ . (٤) راجع جـ ٣ ص ١٦٠ .

من بين العلمـاء إلى أن رضاع الكبير يوجب التحريم ؛ وهو قول عائشـة رضى الله عنها ، وروى عن أبى موسى الأشـعرى ، وروى عنـه ما يدل على رجوعه عن ذلك ، وهو ما رواه أبو حُصَيْن عن أبى عطية قال : قدم رجل بأمرأته من المدينـة فوضعت وتورّم ثديهـا ، فجعل يمصـه ويمجه فدخل فى بطنه جرعة منه ؛ فسأل أبا موسى فقال : بانت منـك ، وأتِ ابن مسعود فأخبره ، ففعل ؛ فأقبل بالأعرابى إلى أبى موسى الأشـعرى وقال : أرضـيعا ترى هـذا الأشْمَط[1] ! إنمـا يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والعظم . فقال الأشـعرى : لا تسألونى عن شىء وهـذا الحبر بين أظهركم . فقـوله : « لا تسألونى » يدل على أنه رجع عن ذلك . واحتجت عائشـة بقصة سالم مولى أبى حذيفـة وأنه كان رجلا . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : "أرضعيه" خرجه الموطأ وغيره . وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات ؛ تمسكا بأنه كان فيما أنزل : عشر رضعات . وكأنهم لم يبلغهم الناسخ . وقال داود : لا يحرم إلا بثلاث رضعات ؛ واحتج بقول رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحـرّم الإملاجة والإملاجتان[2] " . خرجه مسلم . وهو مروىّ عن عائشة وابن الزبير ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وهو تمسُّكٌ بدليل الخطاب ، وهو مُختلف فيه . وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرّم إذا تحققت كما ذكرنا ؛ متمسّكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع . وعُضِد هذا بمـا وجد من العمل عليـه بالمدينة وبالقياس على الصهر ؛ بعِلّة أنه معنى طارئ يقتضى تأبيـد التحريم فلا يشترط فيـه العدد كالصهر . وقال الليث بن سعد : وأجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم فى المَهْد ما يفطر الصائم . قال أبو عمر : لم يقف الليث على الخلاف فى ذلك .

قلت — وأنص ما فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تحرم المَصّة ولا المصتان" أخرجه مسلم فى صحيحه . وهو يفسر معنى قوله تعـالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ » أى أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر ؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ؛ لقـوله : « عشر رضعات معلومات . وخمس رضعات معلومات » . فوصـفها

(١) الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده . وقيل : الحية .

(٢) الإملاجة : المرة من الإرضاع . يعنى أن المصة والمصتان لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل .

بالمعلومات إنما هو تحرز مما يُتوهّم أو يُشَكُّ فى وصوله إلى الجوف . ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم . والله أعلم . وذكر الطحاوى أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت ؛ لأنه مرةً يرويه ابن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومرة يرويه عن عائشة ، ومرة يرويه عن أبيه ؛ ومثل هذا الاضطراب يسقطه . وروى عن عائشة أنه لا يحرّم إلا سبع رضعات . وروى عنها أنها أمرت أختها « أم كلثوم » أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات . وروى عن حفصة مثله ، وروى عنها ثلاث ، وروى عنها خمس ؛ كما قال الشافعىّ رضى الله عنه ، وحكى عن إسحاق .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ استدل به مَن نفى لبن الفحل ، وهو سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعىّ وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يحرّم شيئا من قبل الرجل . وقال الجمهور : قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ » يدل على أن الفحل أب ؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه درّ بسبب ولده . وهذا ضعيف ؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعا ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل ، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه ، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافا إلى الرجل بوجه ما ؛ ولذلك لم يكن للرجل حق فى اللبن ، وإنما اللبن لها ، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " يقتضى التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها . نعم ، الأصل فيه حديث الزهرىّ وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أن أفلَح أخا القُعَيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأبيت أن آذن له ؛ فلما جاء النبىّ صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال : " ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك " . وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة رضى الله عنها ؛ وهذا أيضا خبر واحد . ويحتمل أن يكون « أفلح » مع أبى بكر رضيعى لِبانٍ فلذلك قال " ليلج عليك فإنه عمك " .

وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله ، ولكن العمل عليه ، والاحتياط فى التحريم أولى ، مع أن قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » يقوّى قول المخالف .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ وهى الأخت لأب وأم ، وهى التى أرضعتها أمك بلبانِ أبيك ؛ سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعدك . والأخت من الأب دون الأم ، وهى التى أرضعتها زوجة أبيك . والأخت من الأم دون الأب ، وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر . ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ والصهر أربع : أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن . فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدّم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ هذا مستقل بنفسه . ولا يرجع قوله : « مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » إلى الفريق الأوّل ، بل هو راجع إلى الربائب ، إذ هو أقرب مذكور كما تقدّم . والربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ؛ سميت بذلك لأنه يربيها فى حجره فهى مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة فى حجره . وشذّ بعض المتقدّمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون فى حجر المتزوّج بأمها ؛ فلو كانت فى بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوّج بها ؛ واحتجوا بالآية فقالوا : حرّم الله تعالى الربيبة بشرطين : أحدهما — أن تكون فى حجر المتزوّج بأمها . والثانى — الدخول بالأم ؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم . واحتجوا بقوله عليه السلام : " لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة " فشرط الحجر . ورووا عن علىّ بن أبى طالب إجازة ذلك . قال ابن المنذر والطحاوى : أما الحديث عن علىّ فلا يثبت ؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علىّ ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف . قال أبو عبيد : ويدفعه قوله : " فلا تَعْرِضن علىّ بناتكن ولا أخواتكن " فعمّ . ولم يقل : اللائى فى حجرى ، ولكنه سوّى بينهنّ فى التحريم . قال الطحاوى : وإضافتهنّ إلى المحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب ؛ لا أنهنّ لا يحرمْن إذا لم يكنّ كذلك .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ يعنى بالأمهات . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعنى فى نكاح بناتهنّ إذا طلقتموهنّ أو متّن عنكم . وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوّج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاحُ أبنتها . واختلفوا فى معنى الدّخول بالأمّهات الذى يقع به تحريم الرّبائب؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : الدّخول الجماع؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما . واتفق مالك والثّوْرىّ وأبو حنيفة والأوزاعىّ والليث على أنه إذامسها بشهوة حَرُمت عليه أمّها وأبنتها وحَرُمت على الأب والابن، وهو أحد قولى الشافعىّ . واختلفوا فى النظر ؛ فقال مالك : إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شىءٍ من محاسنها لِلذة حرمت عليه أمّها وأبنتها . وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشّهوة كان بمنزلة اللّمس للشهوة . وقال الثّوْرىّ : [يحرم](١) إذا نظر إلى فرجها متعمدا أولمسها؛ ولم يذكر الشهوة . وقال ابن أبى لَيْلَى : لا تحرم بالنظر حتى يلمس ؛ وهو قول الشافعىّ . والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع بجرى مجرى النكاح ؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعانى لا بالألفاظ . وقد يحتمل أن يقال : إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبّين استمتاع ؛ وقد بالغ فى ذلك الشعراء فقالوا :

أليس الليل يجمع أمّ عمرٍو * وإيانا فذاك بنا تَدانِ

نعم، وترى الهلال كما أراه * ويعلوها النهار كما عَلانِى

فكيف بالنظر والمجالسة [والمحادثة](٢) واللذة .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾، الحلائل جمع حَلِيلة، وهى الزوجة. سُميت حليلة لأنها تَحِل مع الزوج حيث حلّ ؛ فهى فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال ؛ فهى حليلة بمعنى محلّلة . وقيل : لأن كل واحد منهما يَحُل إزار صاحبه .

الثانية عشرة — أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

(١) الزيادة عن البحر لأبى حيان . (٢) من د .

مِنَ النِّساءِ » وقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ؛ فإن نكح أحدهما نكاحا فاسدا حَرُم على الآخر العقدُ عليها كما يحرُم بالصحيح ؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو : إما أن يكون مُتَّفَقًا على فساده أو مختلفًا فيه . فإن كان متّفقا على فساده لم يوجب حُكما وكان وجوده كعدمه . و إن كان مختلَفا فيه فيتعلّق به من الحرمة ما يتعلّق بالصحيح ؛ لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ . والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلِّب التحريم . والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من علماء(١) الأمصار على أن الرجل إذا وطِئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرُم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده . وأجمع العلماء وهى المسألة :

الثالثة عشرة — على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه ؛ فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبّل حَرُمت على أبيه وابنه ، لا أعلمهم يختلفون فيه ؛ فوجب تحريم ذلك تسليما لهم . ولما اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللّمس لم يجز ذلك لاختلافهم . قال ابن المنذر : ولا يصحّ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه . وقال يعقوب ومحمد : إذا نظر رجل فى فرج امرأة من شهوة حَرُمت على أبيه وابنه ، وتحرُم عليه أمّها وابنتها . وقال مالك : إذا وَطِئ الأمة أو قَعد منها مقعدا لذلك و إن لم يُفْض إليها ، أو قبّلها أو باشرها أو غمزها تلذُّذًا فلا تحلّ لابنه . وقال الشافعىّ : إنما تحرُم باللمس ولا تحرُم بالنظر دون اللمس ؛ وهو قول الأوزاعىّ :

الرابعة عشرة — واختلفوا فى الوطء بالزنى هل يحرّم أم لا ؛ فقال أكثر أهل العلم : لو أصاب رجل امرأة بزنًى لم يحرُم عليه نكاحها بذلك ؛ وكذلك لا تحرُم عليه امرأته إذا زنى بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحدّ ، ثم يدخل بامرأته(٢) . ومن زَنَى بامرأة ثم أراد نكاح أمّها أو ابنتها لم تحرُما عليه بذلك . وقالت طائفة : تحرُم عليه . روى هذا القول عن عِمران بن حُصين ؛ و به قال الشّعبىّ وعطاء والحسن وسفيان الثّورى وأحمد و إسحاق وأصحاب الرأى ، وروى عن مالك ؛ وأن الزنى يحرّم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال ، وهو قول

(١) فى ج : فقهاء . (٢) قوله : يدخل بامرأته . كذا فى كل الأصول . الظاهر أنه عقد ولم يدخل .

أهل العراق . والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز : أن الزنى لا حكم له ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » وليست التى زَنَى بها من أمهات نسائه ، ولا ابنتها من ربائبه . وهو قول الشافعيّ وأبى ثَوْر . لأنه لما ارتفع الصداق فى الزنى ووجوب العدّة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحدّ ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز . وروى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث الزُّهْرِيّ عن عُروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : " لا يحرّم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح " . ومن الحجة للقول الآخر إخبارُ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن جُرَيْج(١) وقوله : " يا غلام من أبوك " ؟ قال : فلان الراعى . فهذا يدل على أن الزنى يحرّم كما يحرّم الوطء الحلالُ ؛ فلا تحلّ أمّ المزنى بها ولا بناتها لآباء الزانى ولا لأولاده ؛ وهى رواية ابن القاسم فى المدونة . ويستدلّ به أيضا على أن المخلوقة من ماء الزانى لا تحلّ للزانى بأمها ، وهو المشهور . قال عليه السلام : " لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها " ولم يفصل بين الحلال والحرام . وقال عليه السلام : " لا ينظر الله إلى مَن كشف قِناع امرأة وابنتها " . قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : ولهذا قُلنا إن القُبْلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة . وقال عبد الملك الماجِشُون : إنها تحلّ ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا » يعنى بالنكاح الصحيح ، على ما يأتى فى « الفرقان »(٢) بيانه . ووجه التمسّك من الحديث على تلك المسألتين أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جُرَيج أنه نسب ابن الزنى للزانى ، وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نُطق الصبيّ بالشهادة له بذلك ؛ وأخبر بها النبيّ صلى الله عليه وسلم عن جُرَيج فى معرِض المدح وإظهار كرامته ؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ فثبتت البنوّة وأحكامها .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن تجرى أحكام البنوّة والأبوّة من التوارث والولايات وغير ذلك ، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة ؟

(١) جريج أحد عباد بنى إسرائيل اتهموه بالزنى فبرأه الله بكلام ابن الزنى أنه ابن الراعى الذى زنى بأمه . راجع جـ ٢ من تاريخ ابن كثير ص ١٣٤ فما بعد .

(٢) راجع جـ ١٣ ص ٥٩

فالجواب — إن ذلك موجب ما ذكرناه . وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه ، وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل ، والله أعلم .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء أيضا من هذا الباب في مسألة اللائط ؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم : لا يحرم النكاح باللّواط . وقال الثّوْرِي : إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمّه ؛ وهو قول أحمد بن حنبل . قال : إذا تلوط بابن امرأته[1] أو أبيها أو أخيها حُرمت عليه امرأته . وقال الأوزاعيّ : إذا لاط بغلام ووُلِد للفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها ؛ لأنها بنت من قد دخل به . وهو قول أحمد بن حنبل .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبنّاه ممن ليس للصّلب . ولمّا تزوج النبيّ صلى الله عليه وسلم امرأة زيد ابن حارثة قال المشركون : تزوج امرأة ابنه ! وكان عليه السلام تبناه ؛ على ما يأتي بيانه في « الأحزاب »[2] . وحرمت حليلة الابن من الرضاع — وإن لم يكن للصّلب — بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام : " يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النّسب " .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ موضع « أنْ » رفعٌ على العطف على « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » . والأُختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يَمين . وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية ، وقوله عليه السلام : " لا تَعرِضْنَ عليّ بناتكن ولا أخواتكن " . واختلفوا في الأختين بملك اليمين ؛ فذهب كافّة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملْك في الوَطْء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع ؛ وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة . واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطِئها[3] ؛ فقال الأوزاعيّ : إذا وَطِئَ جارية له بملْك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها . وقال الشافعيّ : ملْك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . قال أبو عمر : من جَعَلَ عقد النكاح كالشّراء أجازه ، ومن جعله كالوطء لم يُجزْه . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت

(١) في ب : بابن امرأة . (٢) راجع جـ ١٤ ص ١٨٨ (٣) في ب : يطؤها .

الزوجة؛ لقول الله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ » يعنى الزوجتين بعقد النكاح . فقف على ما أجتمعوا عليه وما أختلفوا فيه يتبين لك الصواب [إن شاء الله (١)] . والله أعلم .

الثامنة عشرة — شذّ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما فى الملك . وأحتجّوا بما رُوى عن عثمان فى الأختين من ملك اليمين : « حرّمتهما آية وأحلّتهما آية » . ذكره عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزُّهْرى عن قَبِيصة ابن ذُؤيب أن عثمان بن عفان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال : لا آمرك ولا أنهاك أحلّتهما آية وحرّمتهما آية . فخرج السائل فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال معمر : أحسبه قال علىّ — قال : وما سألت عنه عثمان ؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه ؛ فقال له : لكنّى أنهاك ، ولو كان لى عليك سبيل ثم فعلتَ لجعلتك نَكالًا . وذكر الطّحاوىّ والدّارَقُطْنِىّ عن علىّ وابن عباس مثلَ قول عثمان . والآية التى أحلّتهما قولُه تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » . ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه ، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل . وممن قال ذلك من الصحابة : عمر وعلىّ وابن مسعود [وعثمان (٢)] وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير ؛ وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله ، فمن خالفهم فهو متعسّف فى التأويل . وذكر ابن المنذر أن إسحاق بن رَاهَوَيْه حرّم الجمع بينهما بالوطء ، وأن جمهور أهل العلم كرِهوا ذلك ، وجعَل مالكا فيمن كرِهه . ولا خلاف فى جواز جمعهما فى الملك ، وكذلك الأمّ وابنتها . قال ابن عطية : ويجىء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطء ، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك : إنه إذا وطئ واحدة ثم وطئ الأخرى وقف عنهما حتى يحرّم إحداهما ؛ فلم يلزمه حدّا . قال أبو عمر : « أما قول علىّ لجعلته نكالا » ولم يقل لحددته حدّ الزانى ؛ فلأن من تأوّل آية أو سُنّة ولم يَطَأ عند نفسه حراما فليس [بزان (٣)] بإجماع وإن كان مخطئًا ، إلا أن يدعى من ذلك مالا يعذر بجهله . وقول بعض السلف فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : « أحلّتهما آية وحرّمتهما

(١) من ب وجـ وط وهـ . (٢) من ط . (٣) عن كتاب الاستذكار لأبى عمر .

آية » معلوم محفوظ ؛ فكيف يُحدّ حدّ الزانى مَن فعل ما فيـه مثل هذا من الشّبهة القويّة ؟ و بالله التوفيق .

التاسعة عشرة — وٱختلف العلماء إذا كان يَطأ واحدة ثم أراد أن يطأ ٱلأخرى ؛ فقال علىّ وٱبن عمـر والحسن البَصْرِىّ والأوْزاعىّ والشافعىّ وأحمد و إسحـاق : لا يجوز له وطء الثانيـة حتى يُحـرّم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق ، أو بأن يزوّجها . قال ٱبن المنذر : وفيـه قول ثان لقَتادة ، وهو أنه إذا كان يطأ واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وألّا يَقْرَبها ، ثم يُمسك عنهما حتى يستبرئ الأولى المحرّمة ، ثم يَغْشَى الثـانية . وفيه قول ثالث — وهو إذا كان عنده أختان فلا يَقْرَب واحدة منهما . هكذا قال الحَكَم وحمّاد ؛ ورُوى معنى ذلك عن النَّخَعِىّ . ومذهب مالك : إذا كان أختان عند رجل بِملْك فله أن يطأ أيَّتهما شاء ، والكَفُّ عن الأخرى موكول إلى أمانته . فإن أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرّم على نفسه فَرْج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك : إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل . فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ، ولم يَجُزْ له قُرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ؛ ولم يُوكل ذلك إلى أمانته ؛ لأنه مُتّهَم فيمن قـد وطئ ؛ ولم يكن قبـلُ متّهما إذ كان لم يطأ إلا الواحدة . ومذهب الكوفيين فى هذا الباب : الثَّوْرِىّ وأبى حنيفة وأصحابه أنه إن وطئ إحدى أَمَتَيْه لم يطأ الأخرى ؛ فإن باع الأولى أو زوّجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى ؛ وله أن يطأها ما دامت أختُها فى العدّة من طلاق أو وفاة . فأما بعد ٱنقضاء العدّة فلا ، حتى يُمـلّك فرج التى يطأ غيرَه ؛ وروى معنى ذلك عن علىّ رضى الله عنه . قالوا : لأن الملك الذى منع وطءَ الجارية (١) فى ٱلابتداء موجود ، فلا فرق بين عودتها إليه و بين بقائها فى مِلْكه . وقول مالك حسَنٌ ؛ لأنه تحريم صحيح فى الحال ولا يلزم مراعاة المآل ؛ وحسبه إذا حرّم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه فى الحال . ولم يختلفوا فى العتق ؛ لأنه لا يتصرف فيه بحال ؛ وأما المكاتَبة فقـد تَعجز فترجع إلى ملكه . فإن كان عنـد رجل أَمَة يطؤها ثم تزوج أختها ففيهـا فى المذهب ثلاثه أقوال فى النكاح . الثالث — فى المدوّنة أنه يوقف عنهما إذا وقع

(١) فى ب و جـ و هـ و ط و ز : الزوجة .

عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهية لهذا النكاح ؛ إذ هو عقد فى موضع لا يجوز فيه الوطء . وفى هذا مايدل على أن مِلْك اليمين لا يمنع النكاح؛ كما تقدّم عن الشافعىّ . وفى الباب بعينه قول آخر : أن النكاح لا ينعقد؛ وهو معنى قول الأوزاعىّ . وقال أشهب فى كتاب الاستبراء : عقد النكاح فى الواحدة تحريم لفرج المملوكة .

الموفيـــة عشرين — وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سـواها حتى تنقضى عدّة المطلّقة . واختلفوا إذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها ؛ فقالت طائفة : ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضى عدّة التى طلّق؛ ورُوى عن علىّ وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبى رَباح والنَّخَعىّ، وسفيان الثَّوْرِىّ وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وأربعا سواها؛ ورُوى عن عطاء، وهى أثبت الروايتين عنه، ورُوى عن زيد بن ثابت أيضا ؛ وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن والقاسم وعُروة بن الزبير وابن أبى لَيْلَى والشافعىّ وأبو ثَوْر وأبو عبيد . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله : « إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » فى قوله : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » . ويحتمل معنى زائدا وهو جواز ماسلف، وأنه إذا جرى الجمع فى الجاهلية كان النكاح صحيحا ، وإذا جرى فى الإسـلام خُيِّر بين الأختين؛ على ما قاله مالك والشافعىّ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومقتضى الشرع؛ وسواء عقد عليهما عقدا واحدا جَمَع به بينهما أو جَمَع بينهما فى عقدين . وأبو حنيفة يُبطِل نكاحهما إن جُمِع فى عقد واحد . وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال : كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرّمات كلَّها التى ذكرت فى هذه الآية إلا اثنتين؛ إحداهما نكاح امرأة الأب، والثانية الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال : «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » . « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » ولم يذكر فى سائر المحرّمات «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» . والله أعلم .

(١) كذا فى الأصول ، والواو بمعنى أو كما تقدّم .

قوله تعالى : وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ ﴾ عطف على المحرمات والمذكورات قبلُ . والتَّحَصُّن : التمنع ؛ ومنه الحِصْن لأنه يُمتنع فيه ؛ ومنه قوله تعالى : « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ »[1] أى لتمنعكم ؛ ومنه الحِصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك . والحصان (بفتح الحاء) : المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك . وحَصُنت المرأة تَحْصُن فهى حَصان ؛ مثل جبنت فهى جبان . وقال حَسّان فى عائشة رضى الله عنها :

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنّ بِرِيبَةٍ * وتُصبِح غَرْثَى من لحُومِ الغَوافِلِ[2]

والمصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحِصن كالعِلْم[3] . فالمراد بالمحصنات هاهنا ذوات الأزواج ؛ يقال : امرأة مُحْصِنة أى متزوجة ، ومحصنة أى حُرّة ؛ ومنه « وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ »[4] . ومحصِنَة أى عفيفة ؛ قال الله تعالى : « مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ » وقال : « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ » . ومُحَصَنَة ومُحْصِنة وحَصان أى عفيفة ، أى ممتنعة من الفسق ؛ والحرية تمنع الحُرّة مما يتعاطاه العبيد . قال الله تعالى : « وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ »[5] أى الحرائر ، وكان عُرْف الإماء فى الجاهلية الزّنى ؛ ألا ترى إلى قول هند بنت عُتبة للنبىّ صلى الله عليه وسلم حين بايعته : « وَهَلْ تَزْنِى الحُرّة » ؟ والزوج أيضا يمنع زوجه من أن تَزوّج غيره ؛ فبناء (ح ص ن) معناه المنع كما بيّنا . ويستعمل الإحصان فى الإسلام ؛

(١) راجع جـ ١١ ص ٣٢٠ (٢) تزن : تتهم . وغرثى : جائعة . والمراد أنها لا تغتاب غيرها .
(٣) فى كتب اللغة أنه مثلث الحاء . (٤) راجع جـ ٦ ص ٧٥ (٥) راجع جـ ١٢ ص ٢٠٩

لأنه حافظ ومانع ، ولم يرد فى الكتاب وورد فى السنة ؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " الإيمان قَيْدُ الفَتْكِ "[1] . ومنه قول الهُذَلِيّ :

فليس كعهدِ الدّار يا أمّ مالكٍ * ولكن أحاطتْ بالرّقاب السلاسِلُ

وقال الشاعر :

قالت هَلُمّ إلى الحديث فقلت لا * يأبى عليكِ اللهُ والإسلامُ

ومنه قول سُحَيم :

* كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا[2] *

الثانيـة — إذا ثبت هذا فقد آختلف العلماء فى تأويل هذه الآية ؛ فقال آبن عباس وأبو قِلابة وآبن زيد ومَكْحُولٌ والزُّهرِيّ وأبو سعيد الخُدْرِيّ : المراد بالمحصَنات هنا المَسْبِيّات ذواتُ الأزواج خاصة ، أى هنّ محرّمات إلا ما ملكت اليَمين بالسبْي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للّذى تقع فى سهمه و إن كان لها زوج . وهو قول الشافعيّ فى أن السِّباء يقطع العِصمة ؛ وقاله آبن وهب وآبن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وقال به أَشْهب . يدلّ عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ حُنَينٍ بعث جيشا إلى أَوْطاسٍ[3] فلقوا العدوّ فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سَبَايَا ؛ فكان ناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غِشْيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين ، فأنزل الله عز وجل [فى ذلك][4] « والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . أى فهنّ لكم حلال إذا آنقضت عدّتهنّ . وهذا نصّ [صحيح][5] صريحٌ فى أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم عن وطء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج ؛ فأنزل الله تعالى فى جوابهم « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . و به قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ وأحمد و إسحاق وأبو ثَوْر ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وآختلفوا فى استبرائها بماذا يكون ؛ فقال

(١) الفتك : أن يأتى الرجل صاحبه وهو غارّ غافل فيشدّ عليه فيقتله . النهاية .

(٢) صدره فى الديوان : * عميرة ودع إن تجهزت غاديا *

وسيأتى فى جـ ١٥ ص ٥٢ : عن أبى بكر : هريرة ودع .

(٣) أوطاس : واد بديار هوازن . (٤) من ب و د و ط و ز . (٥) من ب و ى .

الحسن : كان أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون المَسْبِيّة بحيضة ؛ وقد رُوى ذلك من حديث أبى سعيد الخُدْرِىّ فى سبايا أوْطاس " لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائل حتى تحيض " . ولم يجعـل لفراش الزوج السابق أثرا حتى يقال إن المسبية مـملوكةٌ ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدّة الإماء ، على ما نُقـل عن الحسن بن صالح قال : عليهـا العدّة حيضتان إذا كان لهـا زوج فى دار الحرب . وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التى لا زوج لهـا واحدا فى أن الجميع بحيضة واحدة . والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسْبَى الزوجان مجتمعَيْن أو متفرّقين . ورَوى عنه ابن بكير أنهما إن سُبِيا جميعا واسْتُبْقِى الرجل أقِرّا على نكاحهما ؛ فرأى فى هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لمـا يملكه ؛ لأنه قد صار له عهدٌ وزوجته من جملة ما يملكه ، فلا يحال بينه و بينها ؛ وهو قول أبى حنيفة والثّوْرِىّ ، و به قال ابن القاسم ورواه عن مالك . والصحيح الأوّل ؛ لمـا ذكرناه ؛ ولأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ » فأحال على مِلْك اليمين وجعله هو المؤثّر فيتعلّق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعا ، إلا ما خصّه الدليـل . وفى الآية قول ثان قاله عبد الله بن مسـعود وسـعيد بن المسيب والحسن بن أبى الحسن وأُبَىّ بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عبـاس فى رواية عِكرِمة : أن المراد بالآية ذواتُ الأزواج ، أى فهنّ حرام إلا أن يشـترى الرجل الأَمَةَ ذاتَ الزوج فإن بيعها طلاقُها والصدقة بهـا طلاقُها وأن تورث طلاقُها وتطليق الزوج طلاقها . قال ابن مسـعود : فإذا بيعت الأمة ولهـا زوج فالمشـترى أحق بُبُضْعها وكذلك المَسْبِية ؛ كل ذلك موجب للفُرقة بينها و بين زوجها . قالوا : و إذا كان كذلك فلا بدّ أن يكون بيع الأمة طلاقا لها ؛ لأن الفرج محرّم على اثنين فى حال واحدة بإجماع من المسلمين .

قلت : وهـذا يردّه حديث بَرِيرة ؛ لأن عائشة رضى الله عنها اشـترت بَرِيرة وأعتقتها ثم خيّرها النبىّ صلى الله عليه وسـلم وكانت ذات زوج ؛ وفى إجماعهم على أن بَرِيرة قد خُيِّرت تحت زوجها مُغِيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها لدليلٌ(١) على أن بيع الأَمَة ليس طلاقها(٢) ؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأى والحديث ، وألّا طلاق لهـا إلّا الطلاق . وقد

(١) كذا فى د . (٢) كذا فى ب .

احتج بعضهم بعموم قوله : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وقياسا على المَسْبِيّات . وما ذكرناه من حديث بَريرة يخصُّه و يردّه ، وأن ذلك إنما هو خاص بالمَسْبِيّات على حديث أبى سعيد ، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى . وفى الآية قول ثالث — روى الثَّوْرِيّ[1] عن مُجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود فى قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . وقال علىّ بن أبى طالب : ذوات الأزواج من المشركين . وفى الموطّأ عن سعيد بن المسيّب « والمحصنات مِن النساءِ » هنّ ذواتُ الأزواج ؛ و يرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزّنى . وقالت طائفة : المحصنات فى هذه الآية يراد به العفائف ، أى كل النساء حرام . والبسهن اسم الإحصان من كان منهنّ ذات زوج أو غير ذات زوج ؛ إذ الشرائع فى أنفسها تقتضى ذلك .

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قالوا : معناه بنكاح أو شراء . هذا قول أبى العالية وعَبيدة السّلمانىّ وطاوس وسعيد بن جُبير وعطاء ، ورواه عَبيدة عن عمر ؛ فأدخلوا النكاح تحت مِلك اليمين ، و يكون معنى الآية عندهم فى قوله تعالى : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعنى تملكون عصمتهنّ بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء ، فكأنهنّ كلهنّ مِلك يمين وما عدا ذلك فزِنًى ، وهذا قول حسن . وقد قال ابن عباس : « المحصنات » العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب . قال ابن عطية : و بهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى ؛ وأسند الطَّبرِيّ أن رجلا قال لسعيد بن جُبير : أما رأيتَ ابنَ عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا ؟ فقال سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها . وأسند أيضا عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يُفَسِّر لى هذه الآيةَ لضربت إليه أكباد الإبل : قوله «والمُحْصَنَاتُ » إلى قوله « حَكِيمًا » . قال ابن عطية : ولا أدرى كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ نصب على المصدر المؤكّد ، أى حُرّمت هذه النساء كتابًا من الله عليكم . ومعنى « حُرّمت عليكم » كتب الله عليكم . وقال الزجاج

(١) كذا فى أ ى وحوز . وفى ب وجود وط : الترمذى عن مجاهد الخ وكلاهما يجانب الصواب إذ مجاهد يروى عن عبد الله لا عن إبراهيم وليست فى الترمذى فى الآية رواية مجاهد . فى الطبرى وابن كثير : الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله . وفى الطبرى أيضا : حماد عن إبراهيم عن عبد الله .

والكوفيون : هو نصب على الإغْراء ، أى الزموا كتاب الله ، أو عليكم كتاب الله . وفيه نظر على ما ذكره أبو علىّ ؛ فإن الإغراء لا يجوز فيـه تقديم المنصـوب على حرف الإغراء ، فلا يقال : زيدا عليك ، أو زيدا دونك ؛ بل يقال : عليك زيدا ودونك عمرا ، وهذا الذى قاله صحيح على أن يكون منصوبا بـ« عليكم » ، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز . ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه . وقرأ أبو حَيْوَة ومحمد بن السَّمَيقع « كَتَبَ الله عليكم » على الفعل المـاضى المسند إلى اسم الله تعالى ، والمعنى كتب الله عليكم ما قصّه من التحريم . وقال عَبيدة السَّلْمانى وغيره : قـوله « كِتَابَ اللهِ عليكم » إشارة إلى ما ثبت فى القـرآن من قوله تعالى : « مَثْنَى وثُلَاثَ وَرُبَاعَ » وفى هذا بُعْدٌ ؛ والأظهر أن قوله : « كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ » إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ قرأ حمزة والكِسائىّ وعاصم فى رواية حفص « وأُحِلّ لكم » ردًّا على « حُرِّمت عليكم » . الباقون بالفتح ردًّا على قوله تعالى : « كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ » . وهذا يقتضى ألّا يحرم من النساء إلا مَن ذُكر ، وليس كذلك ؛ فإن الله تعالى قد حرّم على لسان نبيّه مَن لم يذكر فى الآية فيُضمّ إليها ؛ قال الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »[1] . روى مُسْلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجمع بين المرأة وعَمّتها ولا بين المرأة وخالتها " . وقال ابن شهاب : فنرى خالة أبيها وعَمّة أبيها بتلك المنزلة ، وقد قيل : إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقًّى من الآية نفسها ؛ لأن الله تعالى حرم الجمَع بين الأختين ، والجمعُ بين المرأة وعمتها فى معنى الجمع بين الأختين ؛ أو لأن الخالة فى معنى الوالدة والعمّة فى معنى الوالد . والصحيح الأوّل ؛ لأن الكتاب والسنّة كالشىء الواحد ؛ فكأنه قال : أحلت لكم ما وراء ما ذكرنا فى الكتاب ، وما وراء ما أكملتُ به البيان على لسان محمد عليه السلام . وقول ابن شهاب : « فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة » إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتمّ له ذلك ؛ لأن العمة اسمٌ لكل أنثى شاركت أباك فى أصـليه أو فى أحدهما والخـالة كذلك كما بيّناه .

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٠

وفى مصنّف أبى داود وغيره عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عَمّتها ولا العمةُ على بنت أخيها ولا المرأةُ على خالتها ولا الخالةُ على بنت أختها ولا تُنكح الكبرى على الصُّغرى ولا الصغرى على الكبرى " . وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتين والخالتين . الرواية « لا يجمعُ » برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك، وهذا الحديث مُجْمَعٌ على العمل به فى تحريم الجمع بين مَن ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها(١)، ولا يُعتد بخلافهم لأنهم مَرَقُوا من الدين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنّة الثابتة . وقوله : " لا يُجمع بين العمتين والخالتين " فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحيّر فى معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال : معنى بين العمتين على المجاز، أى بين العمة وبنت أخيها؛ فقيل لهما : عمتان، كما قيل : سُنّةُ العُمَرَين أبى بكر وعمر؛ قال : وبين الخالتين مثله . قال النحاس : وهذا من التعسُّف الذى لا يكاد يُسمع بمثله، وفيه أيضا مع التعسُّف أنه يكون كلاما مكررا لغير فائدة؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعنى به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة؛ وأيضا فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث؛ لأن الحديث "نهى أن يجمع بين العمة والخالة". فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالة الأخرى . قال النحاس : وهذا يخرج على معنًى صحيح، يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها؛ تزوج الرجلُ البنتَ وتزوج الابنُ الأمَّ فوُلد لكل واحد منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين؛ فابنة الأب عمّةُ ابنةِ الابنِ، وابنةُ الابنِ خالةُ ابنة الأب . وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كُلّ واحدة منهما خالة الأخرى؛ وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخرُ ابنته، فوُلد لكل واحد منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالةُ الأخرى . وأما الجمع بين العمّتين فيوجب ألا يُجمع بين امرأتين كلُّ واحدة منهما عمّةُ الأخرى؛ وذلك أن

(١) لا يصح هذا عنهم لأنه رد للنصوص وهو كفر، إن عنى الإباضية على عادته فى إدماجهم فى الخوارج وهم براء . فالقاعدة عندهم سلفا وخلفا : كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لا تحل له الأخرى يحرم الجمع بينهما فى العصمة . كما فى « كتاب النيل وشرحه » ، والحديث الأصل فى هذا صحيح وأصل عندهم والله يقول : «فتبينوا» . راجع الجصاص جـ ٢ ص ١٣٤ ففيه خلاف هذا .

يتزوج رجل أمّ رجل ويتزوج الآخر أمّ الآخر، فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنةُ كلّ واحد منهما عمّةُ الأخرى ؛ فهـذا ما حرّم الله على لسان رسـوله محمد صلى الله عليه وسلم ممـا ليس فى القرآن .

الخامســـة — وإذا تقـرّر هذا فقد عقد العلمـاء فيمن يحرم الجمع بينهنّ عقدا حسنا ؛ فروى مُعْتَمِر بن سليمان عن فُضيل بن ميسرة عن أبى جرير عن الشعبىّ قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوّج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له : عمّن هذا ؟ قال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سفيان الثوْرِىّ : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء . قال أبو عمر : وهـذا على مذهب مالك والشافعىّ وأبى حنيفـة والأوزاعى وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لايختلفون فى هـذا الأصل . وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنـة رجل وامرأته من أجل أن أحدهمـا لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى . والذى عليه العلماء أنه لا بأس بذلك ، وأن المراعَى النسب دون غيره من المصاهرة ؛ ثم ورد فى بعض الأخبار التنبيه على العلّة فى منع الجمع بين مَن ذُكر ، وذلك ما يُفضِى إليـه الجمع من قطع الأرحام القريبة ممـا يقع بين الضرائر من الشّنآن والشرور بسبب الغَيْرَة ؛ فروى ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوّج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة ، وقال : " إنكم إذا فعلـتم ذلك قطعتم أرحامكم " ذكره أبو محمـد الأصيلى فى فوائده وابن عبد البر وغيرهما . ومن مراسيل أبى داود عن حسين بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة ؛ وقد طَرَد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها ، وسواء كانت بنت عمّ أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة ؛ رُوى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعِكرِمة وقتـادة وعطاء فى رواية ابن أبى نجيح ، وروى عنه ابن جُريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح . وقد نكح حسن بن حسين بن علىّ فى ليلة واحدة ابنةَ محمد بن علىّ وابنة عمر بن علىّ بجمع بين ابنتى عمّ ؛ ذكره عبد الرزاق . زاد ابن عيينة : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن ؛ وقـد كره مالك هـذا ، وليس بحرام عنده .

(١) فى ط : عندهم .

وفى سماع ابن القاسم : سئل مالك عن ابنتى العم أيجمع بينهما ؟ فقال : ما أعلمه حراما . قيل له : أفتكرهه ؟ قال : إن ناسا ليتقونه ؛ قال ابن القاسم : وهو حلال لا بأس به . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح . وهما داخلتان فى جملة ما أبيح بالنكاح غيرُ خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك الجمع بين ابنتى عمة وابنتى خالة . وقال السُّدِّى فى قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ » : يعنى النكاح فيما دون الفرج . وقيل : المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم . قتادة : يعنى بذلك مِلْك اليمين خاصّةً .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ لفظٌ يجمع[1] التزوج والشراء . و « أنْ » فى موضع نصب بدل من « ما » ، وعلى قراءة حمزة فى موضع رفع ؛ ويحتمل أن يكون المعنى لِأن ، أو بأن ؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون فى موضع نصب . و ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ نصب على الحال ، ومعناه متعفِّفين عن الزنى . ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أى غير زانين . والسِّفاح الزنى ، وهو مأخوذ من سَفْح الماء ، أى صبّه وسيلانه ؛ ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم حين سمع الدَّفّاف[2] فى عرس : " هذا النكاح لا السِّفاح ولا نكاح السِّرّ " . وقد قيل : إن قوله « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » يحتمل وجهين : أحدهما — ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح ، تقديره اطلبوا منافع البُضْع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح ؛ فيكون للآية[3] على هذا الوجه عموم . ويحتمل أن يقال : « محصنين » أى الإحصان صفة لهنّ ، ومعناه لتزوجوهنّ على شرط الإحصان فيهنّ ؛ والوجه الأول أولى ؛ لأنه متى أمكن جَرْىُ الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى ؛ ولأن مقتضى الوجه الثانى أن المسافحات لا يحلّ التزوج بهنّ ، وذلك خلاف الإجماع .

السابعة — قوله تعالى : « بِأَمْوَالِكُمْ » أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل ، فوجب إذا حصل بغير المال ألّا تقع الإباحة به ؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملُّكه . ويُرَدّ على أحمدَ قولُه فى أن العتق يكون صداقا ؛ لأنه

(١) فى ب : يعم .

(٢) كذا فى الأصول إلا ط : الزفاف . والدفاف صاحب الدف وجمع الدف الدفوف . فى الحديث "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف" .

(٣) فى جـ : للآية . وفى الأصول الأخرى : فتكون الآية على هذا الوجه عموم !

ليس فيه تسليم مال و إنما فيه إسقاط المِلْك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها ؛ فإن الذى كان يملكه المَوْلَى مِن عنده لم ينتقل إليها و إنما سقط . فإذا لم يُسلِّم الزوج إليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا ، و إنمـا أتلف به مِلكهُ ، لم يكن مهرا . وهذا بيّن مع قوله تعالى : « وآتُوا النِّسَاءَ » وذلك أمر يقتضى الإيجاب ، و إعطاء العتق لا يصح . وقوله تعالى : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ » وذلك محال فى العتق ، فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالًا ؛ لقوله تعالى : « بِأموالِكم » وآختلف من قال بذلك فى قدر ذلك ؛ فتعلق الشافعىّ بعموم قوله تعـالى : « بِأموالكم » فى جواز الصداق بقليل وكثير ، وهو الصحيح ؛ و يَعضُده قولُه عليه السلام فى حديث الموهوبة " ولو خاتَمًا من حديد " . وقوله عليه السلام : " أنكحوا الأيامى " ؛ ثلاثا . قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال : " ما تراضى عليه الأهلون ولو قِضيبا من أراك " . وقال : أبو سعيد الخدرى : سألنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال : " هو ما آصطلح عليه أهلوهم " . و روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن رجلا أعطى آمرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا " . أخرجهما الدَّارَقُطْنِىّ فى سننه . قال الشافعىّ : كل ما جاز أن يكون ثمنا لشىء ، أو جاز أن يكون أجرةً جاز أن يكون صداقا ، وهذا قول جمهور أهل العلم . و جماعةُ أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها ، كلُّهم أجازوا الصداق بقليل المـال وكثيره ، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك ، واختاره آبن المنذر وغيرُه . قال سعيد بن المُسَيِّب : لو أصـدقها سوطا حلّت به ، وأنكَح آبنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين . وقال ربيعة : يجوز النكاح بدرهم . وقال أبو الزناد : ما تراضى به الأهلون . وقال مالك : لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا . قال بعض أصحابنا فى تعليل له : وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد ، لأن البُضع عضو واليد عضو يُستباح بمقدّر من المـال ، وذلك ربع دينـار أو ثلاثة دراهم كيلا ؛ فردّ مالك البضع إليه قياسا على اليد . قال أبو عمر : قد تقدّمه إلى هذا أبو حنيفة ، فقاس الصداق على قطع اليد ، واليـد عنده لا تقطع إلا فى دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا ، ولا صداق عنده أقل من ذلك ، وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه ، وهو قول أكثر أهل بلده فى قطع اليد لا فى أقل الصداق . وقد قال الدَّراوَرْدِىّ لمـالك إذ قال لا صداق

أقل من ربع دينار : تعزقت فيها يا أبا عبد الله . أى سلكت فيها سبيل أهل العراق . وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صداق دون عشرة دراهم " أخرجه الدارقطني . وفى سنده مُبَشِّر بن عبيد متروك . وروى عن داود الأوْدِيّ عن الشَّعْبِيّ عن عليّ عليه السلام : لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم . قال أحمد بن حنبل : لقن غِياثُ بن إبراهيم داودَ الأودِى عن الشعبي عن عليّ : لا مهر أقل من عشرة دراهم . فصار حديثا . وقال النَّخَعِي : أقله أربعون درهما . سعيد بن جُبير : خمسون درهما . ابن شُبْرُمَة : خمسة دراهم . ورواه الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس عن عليّ رضى الله عنه : لا مهر أقلّ من خمسة دراهم .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الاستمتاع التلذذ . والأجور المهور ؛ وسُمِّيَ المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع ، وهذا نصّ على أن المهر يسمى أجرا ، و[ذلك](١) دليل على أنه فى مقابلة البُضع ؛ لأن ما يقابل المنفعة يُسَمَّى أجرا . وقد اختلف العلماء فى المعقود عليه فى النكاح ما هو : بَدَنُ المرأة أو منفعةُ البُضْع أو الحِلّ(٢) ؛ ثلاثة أقوال ، والظاهر المجموع ؛ فإن العقد يقتضى كل ذلك . والله أعلم .

التاسـعة — واختلف العلماء فى معنى الآية ؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح « فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » أى مهورهن ، فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مُسَمًّى ، أو مهر مثلها إن لم يُسَمَّ . فإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك فى النكاح الفاسد ، هل تستحق به مهر المِثْل ، أو المُسَمَّى إذا كان مهرا صحيحا ؟ فقال مرة : المهر المُسَمَّى ، وهو ظاهر مذهبه ؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقينٌ ، ومهر المثل اجتهادٌ ، فيجب أن يرجع إلى ما تيقناه ؛ لأن الأموال لا تستحق بالشك . ووجه قوله : « مهر المثل » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وَلِيِّها فنكاحُها باطل فإن دُخل بها فلها مهر مثلها بما استُحِل من فرجها "(٣) . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المُتْعَة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من ج . (٢) كذا فى الأصول . وفى البحر : أو الكل . وهو الظاهر .

(٣) هكذا متن الحديث فى كل الأصول . وهو عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وابن حبان والدارقطنى والشافعى ، ونصه عند الترمذى " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل — ثلاثا — فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ... " الحديث . وراجع الدارقطنى وتعليقه ط الهند .

نهى عن نكاح المُتْعة وحـرّمه ؛ ولأن الله تعـالى قال : « فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هـو النكاح الشرعى بوَلِيّ وشاهدين ، ونكاحُ المتعـة ليس كذلك . وقال الجمهور : المراد نكاح المتعـة الذى كان فى صدر الإسلام . وقرأ ابن عباس وأُبَيّ وابن جُبير « فـا استمتعتم بِهِ مِنهن إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتوهنّ أجورهنّ » ثم نهى عنهـا النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال سـعيد بن المسيِّب : نسختها آية المـيراث ؛ إذْ كانت المتعة لا ميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمُها ونسخُها فى القرآن ؛ وذلك فى قوله تعـالى : « وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ »(١) . وليست المتعـة نكاحا ولا مِلْكَ يَمين . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن علىّ بن أبى طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال : وإنمـا كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النّكاح والطّلاق والعِـدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : نَسخ صوم رمضان كلَّ صوم ، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة ، ونسخ الطلاقُ والعدّةُ والميراثُ المتعةَ ، ونسخت الأُضْحِية كلَّ ذَبْح . وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعـدّة والميراث . وروى عطاء عن ابن عبـاس قال : ما كانت المُتْعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عبادَه ، ولولا نَهْىُ عمر عنها ما زَنَى إلا شقىّ .

العـاشرة — واختلف العلماء كم مرّة أبيحت ونُسخت ؛ ففى صحيح مُسْلم عن عبد الله قال . كنا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نَسْتَخْصِى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أَجَل . قال أبو حاتم البُسْتِيّ فى صحيحه : قولهم للنبيّ صلى الله عليه وسلم « ألا نستخصى » دليل على أن المُتْعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هـذا معنًى ، ثم رخّص لهم فى الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبَر ، ثم أذن فيها عامَ الفتح ، ثم حرّمها بعـد ثلاث ، فهى محرّمة إلى يوم القيامة . وقال ابن العربى : وأما مُتعـة النساء فهى من غرائب الشريعة ؛ لأنهـا أبيحت فى صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبر ، ثم أُبيحت فى غزوة

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٠٥

أوْطاس ، ثم حُرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها أخْتٌ فى الشريعة إلا مسألة القِبْلة ، لأن النّسخ طرأ عليها مرّتين ثم استقرت بعد ذلك . وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها : إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات ؛ فروى ابن أبى عمرة أنها كانت فى صدر الإسلام . وروى سلمة بن الأكْوَع أنها كانت عامَ أوْطاس . ومن رواية علىّ تحريمها يوم خَيْبَر . ومن رواية الربيع بن سَبْرة إباحتها يوم الفتح .

قلت : وهذه الطرق كلّها فى صحيح مسلم ؛ وفى غيره عن علىّ نهيه عنها فى غزوة تَبُوك ؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهْرىّ عن عبد الله بن محمد بن علىّ عن أبيه عن علىّ ، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب ؛ قاله أبو عمر رحمه الله . وفى مصنّف أبى داود من حديث الربيع بن سَبْرة النّهى عنها فى حجة الوَداع ، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصحّ ما رُوى فى ذلك . وقال عمرو(١) عن الحسن : ما حلّت المتعة قطُّ إلا ثلاثا فى عُمرة القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها . ورُوى هذا عن سَبْرة أيضا ؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرّمت . قال أبو جعفر الطحاوىّ : كل هؤلاء الذين روَوْا عن النبى صلى الله عليه وسلم إطلاقَها أخبروا أنها كانت فى سفر ، وأن النّهى لحقها فى ذلك السفر بعد ذلك ، فمنع منها ، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت فى حَضَر ؛ وكذلك رُوى عن ابن مسعود . فأما حديث سَبْرة الذى فيه إباحةُ النبىّ صلى الله عليه وسلم لها فى حجّة الوَدَاع فخارج عن معانيها كلّها ؛ وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا فى رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصّةً ، وقد رواه إسماعيل بن عَيّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان فى فتح مكة وأنهم شكَوْا إليه العُزْبة(٢) فرخّص لهم فيها ، ومُحال أن يشكُوا إليه العُزْبة فى حجة الوَداع ؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء ، وكان تزويج النساء بمكّة يمكنهم ، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا فى الغزوات المتقدّمة . ويحتمل أنه لما كانت عادة النبى صلى الله عليه وسلم تكريرَ مثل هذا فى مغازيه

(١) المتبادر أنه عمرو بن ميمون عن الحسن البصرى .

(٢) العزبة (بضم عين مهملة وزاى معجمة) التجرد عن النساء . ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة أى الفراق عن الأوطان لما فيه من فراق الأهل (عن ابن ماجه) .

وفى المواضع الجامعة ، ذكر تحريمها فى حجة الوَداع ؛ لاجتماع النـاس حتى يسمعه من لم يكن سمعه ، فأكّد ذلك حتى لا تبقى شُبهة لأحد يدّعى تحليلها ؛ ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا .

الحادية عشرة — روى الليث بن سعد عن بُكير بن الأشَجّ عن عمّار مَوْلى الشَّريد قال : سألت ابن عباس عن المُتْعَة أسفاح هى أم نكاح ؟ قال : لا سِفاح ولا نكاح . قلت : فما هى ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى . قلت : هل عليها عِدّة ؟ قال : نعم حيضة . قلت : يتوارثان ، قال : لا . قال أبو عمر : لم يختلف العلماء من السَّلَف والخَلَف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفُرْقَة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : «وكانت المتعة أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين و إذن الوَلِىّ إلى أجل مُسَمًّى ؛ وعلى أن لا ميراث بينهما ، و يعطيها ما اتفقا عليه ؛ فإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل و يستبرئ رَحِمها : لأن الولد لاحِق فيه بلا شك ، فإن لم تحمل حلّت لغيره . وفى كتاب النحاس : فى هذا خطأ وأن الولد لا يلحق فى نكاح المتعة » .

قلت : هذا هو المفهوم من عبارة النحاس ؛ فإنه قال : و إنما المتعة أن يقول لها : أتزوّجك يومًا — أو ما أشبه ذلك — على أنه لا عِدّة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك ؛ وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط فى الإسلام ؛ ولذلك قال عمر : لا أوتى برجل تزوّج مُتعة إلا غيّبته تحت الحجارة .

الثانية عشرة — وقد اختلف علماؤنا إذا دخل فى نكاح المُتْعة هل يُحَدّ ولا يلحق به الولد ، أو يُدفع الحدّ للشبهة و يلحق به الولد على قولين ؛ ولكن يُعذّر[1] و يعاقَب . و إذا لحق اليوم الولدُ فى نكاح المتعة فى قول بعض العلماء مع القول بتحريمه ، فكيف لا يلحق فى ذلك الوقت الذى أبيح ، فدلّ على أن نكاح المتعـة كان على حكم النكاح الصحيح ، و يفارقه فى الأجل والميراث . وحكى المَهْدَوى عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولىّ ولا شهود . وفيما حكاه ضعف ؛ لما ذكرنا . قال ابن العربىّ : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه

(١) فى ب وجـ ود : « يعزر » .

عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رُجم فى مشهور المذهب . وفى رواية أخرى عن مالك: لا يرجم؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام ، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء؛ وهو أن ماحُرّم بالسُّنّة هل هو مثلُ ماحُرّم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيّين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف . وقال أبو بكر الطُّرطوسىّ : ولم يُرخِّص فى نكاح المتعة إلا عِمْران بن حُصين وابن عباس و بعض الصحابة وطائفة من أهل البيت . وفى قول ابن عباس يقول الشاعر :

أقول للرَّكْب إذْ طال الثَّواء بنا * يا صاح هل لك فى فُتْيَا ابنِ عباس

فى بَضْعة رَخْصة الأطراف ناعمة * تكون مَثْواك حتى مَرجعَ الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة ، وأن المتعة حرام . وقال أبو عمر : أصحابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرّمها سائر الناس . وقال مَعْمر قال الزُّهرِىّ : أزداد الناس لها مَقْتًا حتى قال الشاعر :

قال المحدّث لما طال مجلسه * يا صاح هل لك فى فُتْيَا ابنِ عباس

كما تقدّم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ يعمّ المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان . وقد اختلف فى هذا العلماء ؛ فمنعه مالك والمُزَنِىّ والليث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه؛ إلا أن أباحنيفة قال : إذا تزوّج على ذلك فالنكاح جائزوهو فى حكم مَن لم يُسَمِّ لها، ولها مهر مثلها إن دخل بها، و إن لم يدخل بها فلها المتعة . وكرهه ابن القاسم فى كتاب محمد وأجازه أَصْبَغ . قال ابن شاس : فإن وقع مَضَى فى قول أكثر الأصحاب . وهى رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم . وقال الشافعىّ: النكاح ثابت وعليه أن يُعلمها ماشَرط لها . فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعىّ قولان : أحدهما أن لها نصفَ أجر تعليم تلك السورة ، والآخر أن لها نصف مهر مثلها . وقال إسحاق : النكاح جائز . قال أبو الحسن اللَّخمِىّ : والقول بجواز جميع ذلك أحسن . والإجارة والجُعْل كغيرهما من الأموال التى تُتَملّك وتُباع وتشترى . و إنما كره

ذلك مالكٌ لأنه يستحب أن يكون الصداق معجَّلا، والإجارة والحج فى معنى المؤجَّل . احتج أهل القول الأوّل بأن الله تعالى قال : « بأموالكم » وتحقيق المـال ماتتعلق به الأطماع، و يُعدّ للانتفاع، ومنفعة الرقبـة فى الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمـال . قال الطحاوىّ : والأصل المجتمع عليه أن رجلا لو آستأجر رجلا على أن يعلّمه سورة من القرآن سماها ، بدرهم لم يجز؛ لأن الإجارات لا تجوز إلا لأحد معنيين، إمّا على عملٍ بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه، وإمّا على وقت معلوم ؛ وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنمـا استأجره على أن يُعَلّم، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره فى قليل الأوقات وكثيرها . وكذلك لو باعه داره على أن يعلّمه سـورة من القرآن لم يجز للمعـانى التى ذكرناها فى الإجارات . و إذا كان التعليم لا يُمَلَّك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أنه لا تُمَلَّك به الأبضاع . والله الموفق . احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد فى حديث الموهوبة، وفيه فقال : " اذهب فقد ملّكتُكها بمـا معك من القرآن " . فى رواية قال : " آنطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن " . قالوا : ففى هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذى هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله : "بما معك من القرآن" فإن الباء للعوض؛ كما تقول : خذ هذا بهذا ، أى عوضا منه . وقوله فى الرواية الأخرى : " فعلّمهـا " نصّ فى الأمر بالتعليم، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يُلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل بمـا حفظه من القرآن ، أى لمـا حفظه ، فتكون الباء بمعنى اللام ؛ فإن الحديث الثانى يصرح بخلافه فى قوله :"فعلّمها من القرآن". ولا حجة فيما روى عن أبى طلحة أنه خطب أم سُليم فقالت : إنْ أسلم تزوّجته . فأسلم فتزوّجها؛ فلا يُعلم مهـر كان أكرمَ من مهرها ، كان مهرها الإسـلام ؛ فإن ذلك خاص به . وأيضا فإنه لا يصل إليهـا منه شىء بخلاف التعليم وغيره من المنافع . وقد زوّج شعيب عليه السلام آبنته من موسى عليه السلام على أن يَرْعَى له غنما فى صداقها ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص »[1] . وقد رُوى من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال لرجل من أصحابه : " يا فلان هل

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٧١ فما بعد .

تزوّجت" ؟ قال: لا، وليس معي ما أتزوج به . قال : " أليس معك « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » " ؟ قال : بلى ! قال : " ثلث القرآن ، أليس معك آية الكرسي " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن ، أليس معك « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن ، أليس معك « إِذَا زُلْزِلَتِ » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . تزوّج تزوّج " .

قلت : وقد أخرج الدّارَقُطْنِيّ حديث سهل من حديث ابن مسعود ، وفيه زيادة تبيّن ما احتجّ به مالك وغيره ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ينكح هـذه " ؟ فقام ذلك الرجل فقال : أنا يا رسول الله؛ فقال : " ألك مال" ؟ قال : لا، يا رسول الله؛ قال : " فهـل تقرأ من القرآن شيئا " ؟ . قال : نعم، سورة البقرة ، وسورة المُفَصَّـل[1] . فقال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : " قد أنكحتُكَها على أن تُقرئها وتعلّمها وإذا رزقك الله عوّضتَها " . فتزوّجها الرجل على ذلك . وهـذا نص — لو صح — في أن التعليم لا يكون صـداقا . قال الدّارَقُطْنِيّ : تفرّد به عتبة بن السّكَن وهو متروك الحـديث . و ﴿ فَرِيضَةً ﴾ نصب على المصدر في موضع الحال ، أي مفروضة .

الرابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر؛ فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة . والمراد إبراء المرأة عن المهـر ، أو تَوْفِية الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول . وقال القائلون بأن الآية في المتعة : هـذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدّة المتعة في أوّل الإسـلام؛ فإنه كان يتزوّج الرجل المرأة شهرا على دينار مثلا، فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول : زِيدِيني في الأجل أَزِدْكِ في المهر . فبيّن أن ذلك كان جائزا عند التراضي .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

(١) الإضافة في سورة المفصل بمعنى من .

بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية . نبّه تعالى على تخفيف فى النكاح (١) وهو نكاح الأَمَة لمن لم يجد الطَّوْل . واختلف العلماء فى معنى الطَّوْل على ثلاثة أقوال : الأول — السَّعة والغِنَى؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير والسُّدِّىُّ وابن زيد ومالك فى المدونة . يقال : طال يطول طَوْلا فى الإفضال والقدرة . وفلان ذو طَوْل أى ذو قدرة فى ماله (بفتح الطاء) . وطُولا (بضم الطاء) فى ضدّ القِصَر . والمراد ههنا القدرة على المهر فى قول أكثر أهل العلم ، وبه يقول الشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر . قال أحمد بن المُعَذَّل قال عبد الملك : الطَّوْل كلُّ ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو عَرَض أو دَين على مَلِىّ . قال : وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طَوْل . قال : وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوْلا . وقال : وقد سمعت ذلك من مالك رضى الله عنه . قال عبد الملك : لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال . وقد سئل مالك عن رجل يتزوج أَمَة وهو ممن يجد الطَّول ؛ فقال : أرى أن يفرق بينهما . قيل له : إنه يخاف العَنَتَ . قال : السَّوْط يضرب به . ثم خففه بعد ذلك . القول الثانى — الطَّوْل الحُرّة . وقد اختلف قول مالك فى الحرّة هل هى طول أم لا ؛ فقال فى المدونة : ليست الحرّة بطَوْل تمنع من نكاح الأمة ؛ إذا لم يجد سَعة لأخرى وخاف العَنَت . وقال فى كتاب محمد ما يقتضى أن الحُرّة بمثابة الطَّوْل . قال اللَّخْمِىّ : وهو ظاهر القرآن . ورُوى نحو هذا عن ابن حبيب ، وقاله أبو حنيفة . فيقتضى هذا أن من عنده حُرّة فلا يجوز له نكاح الأَمَة وإن عدم السَّعَة وخاف العَنَت ، لأنه طالب شهوة وعنده امرأة ، وقال به الطَّبَرِىّ واحتجّ له . قال أبو يوسف : الطَّوْل هو وجود الحرّة

(١) فى ب و د و ط و ز و ى : المناكح . وهو جمع كمقعد ومقاعد . وفى جـ و ا و حـ . النكاح .

تحته ؛ فإذا كانت تحته حرّة فهو ذو طول ، فلا يجوز له نكاح الأَمَة . القول الثالث — الطَّوْل الجَلَدُ والصبر لمن أحبّ أَمَة وهَوِيَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها ، فإن له أن يتزوج الأَمَة إذا لم يملك هواها وخاف أن يَبْغِي بها وإن كان يجد سعَة فى المال لنكاح حُرّة ؛ هذا قول قَتادة والنَّخَعِيّ وعطاء وسفيان الثّورى . فيكون قوله تعالى : « لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ » على هذا التأويل فى صفة عَدم الجَلَد . وعلى التأويل الأوّل يكون تزويج الأَمَة معلّقًا بشرطين : عَدَمَ السَّعَة فى المال ، وخَوف العَنت ؛ فلا يصح إلا باجتماعهما . وهذا هو نص مذهب مالك فى المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد . قال مُطَرِّف وابن الماجِشُون : لا يحل للرجل أن ينكح أَمَة ، ولا يُقْزان إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى ؛ وقاله أَصْبَغ . وروى هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزُّهْرِىّ ومكحول ، وبه قال الشافعىّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق ، واختاره ابن المنذر وغيره . فإن وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك فى كتاب محمد : لا يجوز له أن يتزوج أَمَة . وقال أَصْبَغ : ذلك جائز ؛ إذ نفقة الأَمَة على أهلها إذا لم يضمها إليه . وفى الآية قول رابع — قال مجاهد : مما وسّع الله على هذه الأمة نكاحُ الأَمَة والنّصرانية ، وإن كان موسرا . وقال بذلك أبو حنيفة أيضا ، ولم يشترط خوف العنت ؛ إذا لم تكن تحته حُرّة . قالوا : لأن كل مال يمكن أن يتزوج به الأَمَة يمكن أن يتزوج به الحرّة ؛ فالآية على هذا أصلٌ فى جواز نكاح الأَمَة مطلقا . قال مجاهد : وبه يأخذ سفيان ، وذلك أنى سألته عن نكاح الأمة فحدّثنى عن ابن أبى لَيْلَى عن المِنْهال عن عبّاد بن عبد الله عن علىّ رضى الله عنه قال : إذا نُكحت الحُرّة على الأَمَة كان للحرّة يومان وللأَمَة يوم . قال : ولم ير علىٌّ به بأسا . وحجّة هذا القول عمومُ قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ » . وقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا » إلى قوله : « ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ » ؛ لقوله عز وجل : « فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً » . وقد اتفق الجميع على أن للحُرّ أن يتزوج أربعا وإن خاف ألّا يعدل . قالوا : وكذلك له تزوج الأَمَة وإن كان واجدا للطَّوْل غير خائف للعَنَت . وقد

رُوى عن مالك فى الذى يجـد طَوْلا لحرّة أنه يتزوّج أَمَة مع قدرته على طَوْل الحُرّة ؛ وذلك ضعيف من قوله . وقـد قال مرّة أخرى : ما هو بالحـرام البَيِّن، وأجَوِّزه . والصحيح أنه لا يجوز للحرّ المسلم أن يَنكِح أَمَةً غيرَ مسلمة بحال ، ولا له أن يتزوّج بالأَمَة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بيّنا . والعَنَت الزِّنى؛ فإن عدِم الطّول ولم يَخْش العَنَت لم يجـز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطّول وخشى العنت . فإن قَدَر على طَوْل حرّة كتابيّة وهى المسألة :

الثانيـــة — فهـل يتزوّج الأَمَة ؛ اختلف علمـاؤنا فى ذلك ، فقيـل : يتزوّج الأَمَة فإن الأَمَة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرّة مشركة . واختاره ابن العربىّ . وقيـل : يتزوّج الكتابية؛ لأن الأَمَة وإن كانت تفضُلها بالإيمـان فالكافرة تفضلها بالحرية وهى زوجة . وأيضا فإن ولدها يكون حرّا لا يسـترقّ، وولد الأمة يكون رقيقا ؛ وهـذا هو الذى يمشّى على أصل المذهب .

الثالثـــة — واختلف العلمـاء فى الرجل يتزوّج الحُرّة على الأَمَة ولم تعلم بهـا ؛ فقالت طائفـة : النكاح ثابت . كذلك قال سعيد بن المُسَيب وعطاء بن أبى رَبَاح والشافعىّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى ، وروى عن علىّ . وقيل : للحرّة الخيار إذا علمت . ثم فى أى شىء يكون لهـا الخيار ؛ فقال الزُّهْرِىّ وسعيد بن المُسَيّب ومالك وأحمد وإسحاق فى أن تُقيم معه أو تفارقه . وقال عبد الملك : فى أن تُقِرّ نكاح الأَمَة أو تفسخه . وقال النَّخَعِىّ : إذا تزوّج الحرّة على الأَمَة فارق الأَمَة إلا أن يكون له منهـا ولد ؛ فإن كان لم يُفرّق بينهما . وقال مسروق : يُفسـخ نكاح الأمة ؛ لأنه أمرٌ أبيح للضرورة كالميتـة ، فإذا ٱرتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة .

الرابعـــة — فإن كانت تحتـه أَمَتان عَلِمت الحُرّةُ بواحدة منهما ولم تعـلم بالأخرى فإنه يكون لها الخيار . ألا ترى لو أن حُرة تزوّج عليها أَمَة فرضيت، ثم تزوّج عليها أمة فرضيت، ثم تزوّج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها؛ فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأَمَتين وعلمت بواحدة . قال ابن القاسم قال مالك : وإنمـا جعلنا الخيار للحرّة فى هذه المسائل لمـا قالت العلماء قبلى .

يريد سـعيد بنَ المُسَيَّب وابنَ شهاب وغيرهما . قال مالك : ولولا ما قالوه لرأيتُـه حلالا ؛ لأنه فى كتاب الله حلال . فإن لم تَكْفِه الحرّة وٱحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوج الأَمَة حتى ينتهى إلى أربع بالترويج بظاهر القرآن . رواه ابن وهب عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : يُرَدّ نكاحه . قال ابن العربىّ : والأوّل أصح فى الدليـل ، وكذلك هو فى القرآن ؛ فإن من رضى بالسبب المحقّق رضى بالمسبّب المرتب عليه ، وإلاّ يكون لها خيار ؛ لأنها قـد علمت أن له نكاح الأربع ؛ وعلمت أنه إن لم يقـدر على نكاح حُرّة تزوّج أَمَة ، وما شرط الله سبحانه عليهـا كما شرطت على نفسها ، ولا يعتبر فى شروط الله سبحانه وتعـالى علمها . وهذا غاية التحقيق فى الباب والإنصاف فيه .

الخامسـة — قوله تعـالى : ﴿ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾ يريد الحرائر ؛ يدل عليـه التقسيم بينهن وبين الإماء فى قوله : « مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » . وقالت فرقة : معناه العفائف . وهو ضعيف ؛ لأن الإماء يقعن تحتـه فأجازوا نكاح إماء أهـل الكتاب ، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيّات . وهو قول ابن مَيْسرة والسُّدّى . وقد ٱختلف العلماء فيما يجوز للحُرّ الذى لا يجد الطَّوْل و يخشى العَنَت من نكاح الإماء ؛ فقال مالك وأبو حنيفـة وابن شهاب الزُّهْرِىّ والحارث العُكْلِىّ[1] : له أن يتزوج أربعا . وقال حمـاد بن أبى سليمان : ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من ٱثنتين . وقال الشافعىّ وأبو ثَوْر وأحمد و إسحـاق : ليس له أن ينكح من الإماء إلّا واحدة . وهو قول ابن عباس ومسروق و جماعة ؛ واحتجّوا بقوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ » وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة .

السادسـة — قوله تعـالى : ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ ﴾ أى فليتزوج بأَمَة الغـير . ولا خلاف بين العلمـاء أنه لا يجوز له أن يتزوج أَمَةَ نفسه ؛ لتعارض الحقوق وٱختلافها .

السابعـة — قوله تعـالى : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ ﴾ أى المملوكات ، وهى جمع فتاة . والعرب تقول للمملوك : فَتًى ، وللمملوكة فتاة . وفى الحديث الصحيح : " لا يقولنّ أحدكم عَبْدِى وأَمَتِى

(١) العكلى : بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم .

ولكن ليقـل فَتَاىَ وفتاتِى" وسياتى . ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على[1] الأحرار فى ابتداء الشباب ، فأما فى المماليك فيطلق فى الشباب وفى الكِبَر .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ بيّن بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأَمَة الكتابية ، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه ، والشافعىّ وأصحابه ، والثورى والأوْزَاعِىّ والحسن البَصْرِىّ والزُّهْرِىّ ومَكْحول ومجاهد . وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأى : نكاح الأمة الكتابية جائز . قال أبو عمر : ولا أعلم لهم سَلَفًا فى قولهم ، إلا أبا مَيْسرة عمرو ابن شُرَحْبِيل فإنه قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهنّ . قالوا : وقوله « المؤمناتِ » على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألّا يجوز غيرها ؛ وهذا بمنزلة قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » فإن خاف ألّا يعدِل فتزوّج أكثر من واحدة جاز ، ولكن الأفضل ألّا يتزوج ؛ فكذلك هنا الأفضل ألّا يتزوج إلا مؤمنة ، ولو تزوّج غير المؤمنة جاز . واحتجُّوا بالقياس على الحرائر ، وذلك أنه لما لم يمنع قوله : « المؤمناتِ » فى الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله : « المؤْمِنَاتِ » فى الإماء من نكاح إماءِ الكتّابيات . وقال أشهب فى المدونة : جائز للعبد المسلم أن يتزوج أَمَةً كتابية . فالمنع عنده أن يفضل الزوج فى الحُرّية والدِّين معًا . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاحُ مجوسيّة ولا وَثَنِيّة ، وإذا كان حراما بإجماع نكاحُهما فكذلك وطؤهما بِملْك اليَمين قياسا ونظرا . وقد روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا : لا بأس بنكاح الأَمَة المجوسيّة بملك اليَمين . وهو قول شاذّ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء[2] الأمصار . وقالوا : لا يحلّ أن يطأها حتى تُسلم . وقد تقدّم القول فى هذه المسألة فى « البقرة »[3] مستوفًى . والحمد لله .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها ، وكلّكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا تستنكفُوا من التزوج بالإماء عند الضرورة ، وإن كانت حديثةَ عهدٍ بِسباء ، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك . ففى اللفظ تنبيه على أنه ربّما كان إيمان أَمَة أفضل من إيمان بعض الحرائر .

(١) فى جـ وط وى : فى الأحرار . (٢) فى جـ وط : من الفقهاء فى الأمصار . (٣) راجع جـ ٣ ص ٦٩

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ ابتداء وخبر ؛ كقولك زيد فى الدار . والمعنى أنتم بنو آدم . وقيل : أنتم مؤمنون . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ؛ المعنى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ فلْينكح بعضُكم من بعض : هذا فتاة هذا ، وهذا فتاة هذا . فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح . والمقصود بهذا الكلام تَوْطِئة نفوس العرب التى كانت تستهجن ولد الأَمَة وتُعيّره وتُسمّيه الهَجِين[1] ، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له ، وإنما انحطت الأَمَة فلم يجز للحر التزوج بها إلا عند الضرورة ؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد ، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزّوج على الدوام ، لأنها مشغولة بخدمة المَوْلَى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ أى بولاية أربابهن المالكين وإذنهم . وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيّده ؛ لأن العبد مملوك لا أمر له ، وبدنه كله مستغرَق ، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز ؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأى ، وهو قول الحسن البَصْرِىّ وعطاء بن أبى رَباح وسعيد ابن المسيَّب وشُريح والشَّعْبِىّ . والأَمَةُ إذا تزوجت بغير إذن أهلها فُسِخ ولم يجز بإجازة السيد ؛ لأن نقصان الأنوثة فى الأَمَة يمنع من انعقاد النكاح ألْبَتَّةَ . وقالت طائفة : إذا نكح العبد بغير إذن سيده فسخ نكاحه ؛ هذا قول الشافعىّ والأوْزاعِىّ وداود بن علىّ ، قالوا : لا تجوز إجازة المَوْلَى إن لم يحضره ؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته ، فإن أراد النكاح استقبله على سُنّته . وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده . وقد كان ابن عمر يَعُدّ العبد بذلك زانيًا ويحدّه ؛ وهو قول أبى ثَوْر . وذكر عبد الرزاق عن عبد الله[2] بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبدا له نكح بغير إذنه فضربه الحدّ وفرق بينهما وأبطل صداقها . قال : وأخبرنا ابن جُرَيج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وَلِيّه زِنًى ، ويرى عليه الحدّ ،

(١) الهجين : الذى أبوه عربىّ وأمه أمة غير محصنة ، المبرد : ولد العربى من غير العربية .
(٢) هو : ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

ويعاقب الذين أنكحوهما . قال : وأخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيّما عبدٍ نكح بغير إذن سيده فهو عاهر" . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : هو نكاح حرام ؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج . قال أبو عمر : على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ، ولم يُختلَف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيّد ؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة . وهو عند العلماء شذوذ لا يُعرَّج عليه ، وأظن ابن عباس تأوّل فى ذلك قول الله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ »[1] . وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه ؛ فإن نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعىّ : إن لم يكن دخل فلا شىء لها ، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عَتَق ؛ هذا هو الصحيح من مذهبه ، وهو قول أبى يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتِق . وقال أبو حنيفة : إن دخل عليها فلها المهر . وقال مالك والشافعىّ : إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما فى النكاح فنكح فالنكاح باطل ، فأما الأمة إذا آذنت أهلها فى النكاح فأذنوا جاز ، وإن لم تباشر العقد لكن تُولِّى من يعقده عليها .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ دليلٌ على وجوب المهر فى النكاح ، وأنه للأَمة . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ معناه بالشرع والسُّنة ، وهـذا يقتضى أنهنّ أحقُّ بمهورهنّ من السادة ، وهو مذهب مالك . قال فى كتاب الرهون : ليس للسيّد أن يأخذ مهر أَمَته ويَدَعها بلا جهاز . وقال الشافعىّ : الصداق للسيّد ؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة . أصله إجازة المنفعة فى الرقبة ، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها . وذكر القاضى إسماعيل فى أحكامه : زعم بعض العراقيين إذا زوّج أمته من عبده فلا مهر . وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ أى عفائف . وقرأ الكسائى « محصِناتٍ » بكسر الصاد فى جميع القرآن ، إلا فى قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ » . وقرأ الباقون بالنصب فى جميع القرآن . ثم قال : ﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ أى غير زوانٍ ، أى مُعْلِنات بالزِّنَى ؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزّوانى فى العلانية ، ولهنّ رايات منصوبات كراية البيطار .

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٤٦

﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدهم خِدْن وخِدين، وهو الذى يخادنك، ورجل خُدَنَّة، إذا اتخذ أخدانا أى أصحابا؛ عن أبى زيد . وقيل : المسافحة المجاهرة بالزنى، أى التى تكرى نفسها لذلك . وذات الخِدْن هى التى تزنى سرًّا . وقيل : المسافحة المبذولة، وذات الخِدْن التى تزنى بواحد . وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى، ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، وفى ذلك نزل قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ »(١) ؛ عن ابن عباس وغيره .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائى بفتح الهمزة . الباقون بضمها . فبالفتح معناه أَسْلَمن، وبالضم زُوِّجن . فإذا زنت الأَمَة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرة؛ و إسلامها هو إحصانها فى قول الجمهور : ابنِ مسعود والشعبى والزُّهْرِى وغيرهم . وعليه فلا تُحدّ كافرة إذا زنت، وهو قول الشافعى فيما ذكر ابن المُنْذِر . وقال آخرون : إحصانها التزوج بحر . فإذا زنت الأَمَة المسلمة التى لم تتزوج فلا حدّ عليها، قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة، وروى عن ابن عباس وأبى الدَّرْدَاء، و به قال أبو عبيد . قال : وفى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن حَدّ الأمة فقال : إنّ الأَمَة ألقت فَرْوَة رأسها من وراء الدار . قال الأصمعى : الفروة جلدة الرأس . قال أبو عبيد : وهو لم يُرد الفروة بعينها، وكيف تُلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفَرْوة القِناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك؛ فكأنه رأى أن لا حدّ عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى . وقالت فرقة : إحصانها التزوج، إلا أن الحد واجب على الأَمَة المسلمة غير المتزوجة بالسنة؛ كما فى صحيح البُخارِى ومُسْلم أنه قيل : يا رسول الله، الأَمَة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فأوجب عليها الحدّ . قال الزُّهْرِى : فالمتزوجة محدودةٌ بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث . قال القاضى إسماعيل فى قول من قال « إِذَا أُحْصِنَّ » أَسْلَمن : بُعْدٌ؛ لأن ذكر

(١) راجع جـ ٧ ص ١٣٣ وص ٢٠٠

الإيمان قد تقدّم لهن فى قوله تعالى: «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» . وأما من قال : « إذا أحْصِن» تزوجن ، وأنه لا حدّ على الأمة حتى تتزوج ؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث . والأمر عندنا أن الأَمَة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله ، و إذا زنت ولم تحصن مجلودةً بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها ؛ لأن الرجم لا يتنصّف . قال أبو عمر : ظاهر قولِ الله عز وجل يقتضى ألّا حدّ على أَمَة و إن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ، ثم جاءت السّنة بجلدها و إن لم تحصن ، فكان ذلك زيادة بيان .

قلت : ظَهْر المؤمن حِمًى لا يُستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، لولا ما جاء فى صحيح السُّنّة من الجلد فى ذلك . والله أعلم . وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابن المنذر : و إن كانوا اختلفوا فى رجمهما فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنَيْن ، و إن كان إجماعٌ فالإجماع أولى .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء فيمن يُقيم الحدَّ عليهما ؛ فقال ابن شهاب : مضت السُّنّة أن يَحُدَّ العبدَ والأَمَة أهلوهم فى الزنى ، إلا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه ؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام : "إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فليحدها الحدّ" . وقال علىّ رضى الله عنه فى خطبته : يأيها الناس ، أقيموا على أرِقّائكم الحدّ ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أَمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : " أحسنت " . أخرجه مسلم موقوفا عن علىّ . وأسنده النسائى وقال فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن " . وهذا نص فى إقامة السادة الحدودَ على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن . قال مالك رضى الله عنه : يَحُدّ المولى عبده فى الزنى وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك ، ولا يقطعه فى السرقة ، و إنما يقطعه الإمام ؛ وهو قول الليث . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم ، منهم ابن عمر وأنس ، ولا مخالف لهم من الصحابة . ورُوى عن ابن أبى لَيْلَى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار يضربون الوَلِيدة من ولائدهم إذا

زنت ، فى مجالسهم . وقال أبو حنيفة : يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطانُ دون المَوْلَى فى الزنى وسائر الحدود؛ وهو قول الحسن بن حىّ . وقال الشافعىّ : يحدّه المولى فى كل حدّ و يقطعه ؛ واحتج بالأحاديث التى ذكرنا . وقال الثَّوْرِىّ والأَوْزاعِىّ : يحدّه فى الزنى؛ وهو مقتضى الأحاديث، والله أعلم . وقد مضى القول فى تغريب العبيد فى هذه السورة .

السادسة عشرة — فإن زَنَت الأَمَة ثم عَتقَت قبل أن يحدّها سيّدها لم يكن له سبيل إلى حدّها، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده؛ فإن زنت ثم تزوّجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضا لحق الزوج؛ إذْ قد يضره ذلك . وهـذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مِلْكا للسيد ، فلو كان، جاز للسيد ذلك لأن حقّهما حقّه .

السابعة عشرة — فإن أقر العبد بالزنى وأنكره المولى فإن الحدّ يجب على العبد لإقراره ، ولا التفات لما أنكره المولى، وهذا مجمع عليه بين العلماء . وكذلك المدبَّر(١) وأمُّ الولد والمكاتَب والمُعْتَق بعضه . وأجمعوا أيضا على أن الأَمَة إذا زنت ثم أُعتقت حُدّت حدّ الإماء؛ و إذا زنت وهى لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حُدّت أقيم عليها تمام حدّ الحرّة؛ ذكره ابن المنذر .

الثامنة عشرة — واختلفوا فى عفو السيد عن عبده وأَمَته إذا زنيا؛ فكان الحسن البصرىّ يقول : له أن يعفُوَ . وقال غير الحسن : لا يسعه إلا إقامة الحدّ، كما لا يسع السلطان أن يعفُوَ عن حدّ إذا علمه ، لم يسع السيّد كذلك أن يعفُوَ عن أَمَته إذا وجب عليها الحدّ؛ وهذا [على](٢) مذهب أبى ثور . قال ابن المنذر : وبه نقول .

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أى الجلد و يعنى بالمحصَنات ها هنا الأبكار الحرائر؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعّض ، و إنما قيل للبكر محصنة و إن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحصان يكون بها؛ كما يقال : أضحيّة قبل أن يُضحّى بها؛ وكما يقال للبقرة : مثيرة قبل أن تُثير . وقيل : « المُحْصَنَاتُ » المتزوّجات؛ لأن عليها الضرب والرجم فى الحديث، والرجم لا يتبعّض فصار عليهن نصف الضرب . والفائدة فى نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر . و يقال : إنهن لا يصلْن إلى مرادهن كما تصل الحرائر . وقيل : (٣)

(١) فى ج و ط و ز : المدبرة . (٢) من ب و ط . (٣) فى ب و ج و ط : و يقال .

لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم: « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ »(١) فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشدّ، وكذلك الإماء(٢) لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقلّ. وذكر(٣) فى الآية حدّ الإماء خاصّة، ولم يُذكر حدّ العبيد؛ ولكن حدّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة فى الزنى، وفى القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأَمَة إنما نقص(٤) لنقصان الرقّ فدخل الذكور من العبيد فى ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام: "من أعتق شِرْكًا(٥) له فى عبد". وهذا الذى يسميه العلماء القياس فى معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ »(٦) الآية. فدخل فى ذلك المحصنين قطعا؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « النور »(٦) إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين — وأجمع العلماء على أن بيع الأَمَة الزانية ليس [بيعها](٧) بواجب لازم على ربّها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه السلام: "إذا زَنت أَمَةُ أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ(٨) عليها ثم إن زَنت فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ عليها ثم إن زنت الثالثةَ فتبيّن زناها فليبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَر". أخرجه مسلم عن أبى هريرة. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها فى الرابعة. منهم داود وغيره؛ لقوله: " فليبعها " وقوله: " ثم بيعوها ولو بضفير". قال ابن شهاب: فلا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة؛ والضفير الحبل. فإذا باعها عرّف بزناها؛ لأنه عيب فلا يحل أن يكتم. فإن قيل: إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغى لأحد أن يشتريها؛ لأنها مما قد أمرنا بإبعادها. فالجواب أنها مال ولا تُضاع؛ للنهى عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب؛ لأن ذلك إغراء لها بالزنى وتمكين منه، ولا تحبس دائما، فإن فيه تعطيلَ منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها. ولعل السيِّد الثانى يُعِفّها بالوطء أو يبالغ فى التحرز فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدّل المُلّاك تختلف عليها الأحوال. والله أعلم.

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٧٣ (٢) فى ب وط: الأمة، نعمتها: فعقوبتها. (٣) فى جـ: ولذلك ذكر.
(٤) فى ب: تعين. (٥) أى حصة ونصيبا. (٦) راجع جـ ١٢ ص ١٧١.
(٧) من ب وجـ وط. (٨) لا يثرب: لا يوبخها ولا يقرعها بالزنى بعد الضرب.

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أى الصبر على العُزْبة خير من نكاح الأمة، لأنه يُفضِى إلى إرقاق الولد، والغضُّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أَوْلى من البذالة (١) . ورُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : أيّما حُرٍّ تزوج بأمَةٍ فقد أرقّ نصفه. يعنى يصيّر ولده رقيقا ؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرِقّ الولد . وقال سعيد بن جُبير : ما نكاح الأمَة من الزنى إلا قريب (٢)، قال الله تعالى : « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ »، أى عن نكاح الإماء . وفى سنن ابن ماجه عن الضحّاك بن مُزاحِم قال : سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أراد أن يَلْقَى الله طاهرا مطهّرا فليتزوج الحرائر". ورواه أبو إسحاق الثعلبيّ من حديث يونس بن مِرْداس ، وكان خادما لأنس، وزاد : فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الحرائر صلاح البيت والإماءُ هلاك البيت — أو قال — فساد البيت" .

قوله تعالى : يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

أى ليبيّن لكم أمرَ دينكم ومصالح أمركم ، وما يحلّ لكم وما يحرمُ عليكم . وذلك يدل على امتناع خلوّ واقعة عن حكم الله تعالى ؛ ومنه قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ » (٣) على ما يأتى. وقال بعد هذا: « يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » بجاء هذا « بأن » والأول باللام. فقال الفرّاء : العرب تعاقب بين لام كى وأن ؛ فتأتى باللام التى على معنى « كى » فى موضع « أن » فى أردت وأمرت ؛ فيقولون : أردت أن تفعل، وأردت لتفعل ؛ لأنهما يطلبان المستقبل . ولا يجوز ظننت لتفعل ؛ لأنك تقول ظننت أن قد قمت . وفى التنزيل « وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ » (٤) . « وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » (٥) . « يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ » (٦) . « يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ » (٧) . قال الشاعر :

(١) فى ب و د : النذالة . (٢) عبارة سعيد بن جبير كما فى تفسير الطبرى : «ما أزلف ناكح الأمة عن الزنى إلا قليلا » . أى ما تنحى وما تباعد . (٣) راجع جـ ٦ ص ٤٢٠ وجـ ٧ ص ١٩ (٤) راجع جـ ١٦ ص ١٣ (٥) راجع جـ ١٨ ص ٨٥ (٦) راجع جـ ٨ ص ١٢١ . (٧) هو كثير عزة .

أريد لأنسى ذكرها فكأنما * تُمَثَّلُ لى لَيْلَى بكل سبيل

يريد أن أنسى. قال النحاس : وخطّأ الزجاج هذا القول وقال : لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى ؛ كما تقول : جئت كى تكرمنى ، ثم تقول جئت لكى تكرمنى. وأنشدنا :

أردتُ لكيما يعلم الناس أنها * سراويل قَيْسٍ والوُفُودُ شُهود (١)

قال : والتقدير إرادته ليبين لكم . قال النحاس : وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام أن ؛ وقيل : المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبيّن لكم .

﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى من أهل الحق . وقيل : معنى « يهديكم » يبيّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل . وقال بعض أهل النظر : فى هذا دليل على أن كل ما حَرّم الله قبل هذه الآية علينا فقد حُرّم على من كان قبلنا . قال النحاس : وهذا غلط ؛ لأنه يكون المعنى و يبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهِى عنه ، وقد يكون و يُبيّن لكم كما بَيّن لمن كان قبلكم من الأنبياء فلا يومَى به إلى هذا بعينه . و يقال : إن قوله « يُرِيدُ ٱللَّهُ » ابتداء القصة ، أى يريد الله أن يبيّن لكم كيفية طاعتـه . « وَيَهْدِيَكُمْ » يعرفكم « سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أنهم لما تركوا أمرى كيف عاقبتهم ، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم (٢) ولكنى أتوب عليكم . ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بمن تاب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ بقبول التو بة .

قوله تعالى : وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ابتداء وخبر . و « أنْ » فى موضع نصب بـ « يُرِيدُ » وكذلك « يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » ؛ فـ « أن يخفف » فى موضع نصب بـ « يريد »

(١) البيت لقيس بن عبادة ، وبعده :

وألا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى تحتـه ثمـود

قال ابن سيده : بلغنا أن قيسا طاول روميا بين يدى معاوية أو غيره من الأمراء فتجرّد قيس من سراويله وألقاها إلى الرومى ففضلت عنه ؛ فقال هذين البيتين يعتذر من إلقاء سراويله فى المشهد المجموع . (عن اللسان مادة «سرل») .

(٢) فى جـ : إذ فعلتم ذلك أعاقبكم . وفى ى : لا أكافيكم .

والمعنى: يريد توبتكم، أى يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم . قيل : هذا فى جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح . وقيل: المراد بالتخفيف نكاحُ الأمة، أى لمّا علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خفّفنا عنكم بإباحة الإماء ؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس . قال طاوس : ليس يكون الإنسان فى شىء أضعف منه فى أمر النساء . واختلف فى تعيين المتّبعين للشهوات ؛ فقال مجاهد : هم الزناة . السُّدّى : هم اليهود والنصارى . وقالت فرقة : هم اليهود خاصّةً ؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب . وقال ابن زيد : ذلك على العموم، وهو الأصح . والميل : العدول عن طريق الاستواء ؛ فمن كان عليها أحب أن يكون أمثاله عليها حتى لا تلحقه معرّة .(١)

قوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ نصب على الحال ؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشدّ الضعف فاحتاج إلى التخفيف . وقال طاوس : ذلك فى أمر النساء خاصة . وروى عن ابن عباس أنه قرأ « وخَلَق الإنسانَ ضعيفا » أى وخلق الله الإنسان ضعيفا، أى لا يصبر عن النساء . قال ابن المسيّب : لقد أتى علىّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عينىّ وأنا أعشو(٢) بالأخرى وصاحبى أعمى أصمّ — يعنى ذكره — وإنى أخاف من فتنة النساء . ونحوه عن عُبادة بن الصامت رضى الله عنه ، قال عُبادة : ألا ترونى لا أقوم إلا رِفْدًا(٣) ولا آكل إلا ما لُوِّق لى — قال يحيى : يعنى لُيِّن وسُخِّن — وقد مات صاحبى منذ زمان — قال يحيى : يعنى ذَكَره — وما يَسرّنى أنى خلوت بامرأة لا تحل لى ، وأنّ لى ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتينى الشيطان فيحرّكه علىّ، إنه لا سمع له ولا بصر ! .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(١) فى ط و ى : وفى معناه قيل : ثم بياض فى ى . ولم يأت بمقول القول، ولعله أراد أن يقول : « وخلق الإنسان » الآية جملة حالية . (٢) فى البحر : وأنا أعشق . (٣) أى إلا أن أعان على القيام .

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أى بغير حق . ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه ؛ وقد قدّمنا معناه فى البقرة (١) . ومن أكل المال [بالباطل] (٢) بَيْعُ العُرْبان ؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتَرى منك الدابة و يعطيك درهما فما فوقه ، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كِراء الدابة ؛ و إن ترك ابتياع السلعة أو كِراء الدابة فما أعطاك فهو لك . فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين ، لأنه من باب بيع القمار والغَرَر والمخاطرة ، وأكلِ المال بالباطل بغير عِوض ولا هبة ، وذلك باطل بإجماع . و بيع العُرْبان (٣) مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض و بعده ، وترد السلعة إن كانت قائمة ، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها . وقد رُوى عن قوم منهم ابن سِيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا . وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر : هذا لا يُعرف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه يصحّ ، و إنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم مُرْسَلاً ؛ وهذا ومثله ليس حجة . ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ماتأوّله مالك والفقهاء معه ؛ وذلك أن يُعْرِبنه ثم يحسب عُرْبانه من الثمن إذا اختار تمام البيع . وهذا لا خلاف فى جوازه عن مالك وغيره ؛ وفى موطّأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع العربان" . قال أبو عمر : قد تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع ، وأشبه ما قيل فيه : أنه أخذه عن ابن لَهِيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ؛ لأن ابن لَهِيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه . حدّث به عن ابن لهيعة ابنُ وهب وغيره ، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غَلِط . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . ومنهم من يضعّف حديثه كلّه ، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث ، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٣٨ (٢) من ب وط وجـ ود . (٣) كذا فى ى وفى غيرها : منسوخ .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ هذا استثناء منقطع، أى ولكن تجارة عن تراض . والتجارة هى البيع والشراء ؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » على ما تقدّم (١) . وقرئ « تجارةٌ » ، بالرفع أى إلا أن تقع تجارة ؛ وعليه أنشد سيبويه :

فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بنِ شَيبانَ ناقتِي * إذا كان يومٌ ذو كواكِبَ أشهبُ

وتسمى هذه كان التامة ؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تحتجْ إلى مفعول . وقرئ « تِجارةً » بالنصب ؛ فتكون كان ناقصة ؛ لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر ، فاسمها مضمر فيها ، و إن شئت قدرته ؛ أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقد تقدّم هذا ؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » (١) .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ تِجَارَةً ﴾ التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة ؛ ومنه الأجر الذى يعطيه البارئ سبحانه العبد عوضا عن الأعمال الصالحة التى هى بعض من فعله ؛ قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » (٢) . وقال تعالى : « يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ » (٣) . وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » (٤) الآية . فسمى ذلك كله بيعا وشراء على وجه المجاز ، تشبيها بعقود الأشرية والبياعات التى تحصل بها الأغراض ، وهى نوعان : تقلّب فى الحضر من غير نقلة ولا سفر ، وهذا تربّص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار ، وزهد فيه ذوو الأخطار . والثانى تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار ، فهذا أليق بأهل المروءة ، وأعم جدوى ومنفعة ، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ (٥) إلّا ما وَقَى الله" . يعنى على خطر . وقيل : فى التوراة يابن آدم ، أحدث سفرا أحدث لك رزقا . الطبرى : وهذه الآية أدل دليل على فساد قول (٦) ... ...

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٥٦ وص ٣٧١ (٢) راجع جـ ١٨ ص ٨٦ (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٤٥
(٤) راجع جـ ٨ ص ٢٦٦ (٥) نسب صاحب اللسان هذه العبارة إلى أعرابى . راجع مادة (قلت) . والقلت بالتحريك الهلاك . (٦) بياض بالأصول . وفى الطبرى : «ففى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول المتصوّفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول : «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» اكتسابا أحل ذلك لها . راجع الطبرى فى تفسير الآية وسيأتى فى ص ١٥٦

الرابعـــة — أعلم أن كلّ معاوضة تجـارةٌ على أىّ وجه كان العِوَض ، إلا أن قوله « بِالبَاطِلِ » أخرج منهـا كل عوضٍ لا يجوز شرعا من رِباً أو جهالة أو تقدير عِوَض فاسـد كالخمر والخنزير وغير ذلك . وخرج منها أيضا كلّ عقد جائز لا عِوَض فيه ؛ كالقرض والصدقة والهبـة لا للثواب . وجازت عقود التبرّعات بأدلة أخرى مذكورةٍ فى مواضعها . فهذان طرفان متفّق عليهما . وخرج منها أيضا دعاء أخيك إياك إلى طعامه . روى أبو داود عن ابن عباس فى قوله تعـالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَـارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » فكان الرجل يَحْرَج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ؛ فنسخ ذلك بالآية الأخرى التى فى « النور » ؛ فقال : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ » إلى قوله « أَشْتَاتًا »[1] ؛ فكان الرجل الغنىّ يدعو الرجلَ من أهله إلى طعامه فيقول : إنّى لأجْنَح أن آكل منه — والتجَنُّح الحَرَج — ويقـول : المسكين أحقّ به منّى . فأحلّ فى ذلك أن يأكلوا ممـا ذكر اسم الله عليه ، وأحلّ طعام أهل الكتاب .

الخامســـة — لو اشتريتَ من السوق شيئا ؛ فقال لك صاحبه قبل الشراء : ذُقْه وأنت فى حل ؛ فلا تأكل منـه ؛ لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء ؛ فربّمـا لا يقع بينكما شراء[2] فيكون ذلك الأكل شبهة ، ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار .

السادســـة — والجمهور على جواز الغَبْن فى التجارة ؛ مثـل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهى تساوى مائة فذلك جائز ، وأن المـالك الصحيح الملك جائزله أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير ، وهـذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك ، كما تجوز الهبة لو وهب . واختلفوا فيـه إذا لم يعرف قدر ذلك ؛ فقال قوم : عرف قـدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حُرًّا بالغا . وقالت فرقة : الغَبْن إذا تجـاوز الثلث مردود ، وإنما أبيح منه المتقاربُ المتعارَف فى التجارات ، وأما المتفاحش الفادح فلا ؛ وقاله ابن وهب من أصحـاب

(١) راجع جـ ١٢ ص ٣١١ (٢) فى ط وجـ : بيع .

مالك رحمه الله . والأول أصح ؛ لقوله عليه السلام فى حديث الأَمَة الزانية : "فليبعها ولو بضفير" وقوله عليه السلام لعمر : " لا تبتعه — يعنى الفرس — ولو أعطاكه بدرهم واحد " وقوله عليه السلام : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " وقوله عليه السلام : " لا يَبِعْ حاضرٌ لِبادٍ (١) " وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ أى عن رِضًى ، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين . واختلف العلماء فى التراضى ؛ فقالت طائفة : تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ؛ فيقول : قد اخترت ، وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا و إن لم يتفرقا ؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعىّ والثّورىّ والأوزاعى والليث وابن عُيَيْنة وإسحاق وغيرهم . قال الأوزاعىّ : هما بالخيار ما لم يتفرّقا ؛ إلّا بيوعا ثلاثة : بيع السلطان المغانم ، والشركةُ فى الميراث ، والشركة فى التجارة ؛ فإذا صافقه فى هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار . وقال : وحدّ التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ؛ وهو قول أهل الشام . وقال الليث : التفرّق أن يقوم أحدهما . وكان أحمد بن حنبل يقول : هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما ، وسواء قالا : اخترنا أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما ؛ وقاله الشافعىّ أيضا . وهو الصحيح فى هذا الباب للأحاديث الواردة فى ذلك . وهو مروىّ عن ابن عمر وأبى بَرْزة وجماعة من العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار . قال محمد بن الحسن : معنى قوله فى الحديث " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا " أن البائع إذا قال : قد بعتك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشترى قد قبلت . وهو قول أبى حنيفة ، ونصّ مذهب مالك أيضا ، حكاه ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد (٣) . وقيل : ليس له أن يرجع . وقد مضى فى «البقرة» . واحتج

(١) الحاضر : المقيم فى المدن والقرى . والبادى : المقيم بالبادية . والمنهى عنه أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصا ؛ فيقول له الحضرى : اتركه عندى لأغالى فى بيعه . فهذا الصنيع محرّم لما فيه من الإضرار بالغير . والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد . وسئل ابن عباس عن معنى الحديث فقال : لا يكون له سمسارا . (عن ابن الأثير) . (٢) فى ط وى وب : تفضيل . (٣) راجع جـ ٣ ص ٣٥٧

الأوّلون بما ثبت من حديث سَمُرة بن جُنْدب وأبى بَرْزَة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وحَكيم بن حِزام وغيرهم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " البَيِّعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه آخْتَر". رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام فى هذه الرواية: "أو يقول أحدهما لصاحبه آختر" هو معنى الرواية الأخرى "إلا بيع الخيار" وقوله: " إلا أن يكون بيعهما عن خيار " ونحوه . أى يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه : اختر إنفـاذ البيع أو فسخه؛ فإن اختار إمضاء البيع تمّ البيع بينهما وإن لم يتفرقا . وكان ابن عمـر وهو راوى الحديث إذا بايع أحدا وأحبّ أن يُنفذ البيع مشى قليلا ثم رجع . وفى الأصول: إن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله ،لا سيما الصحابة إذْ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وروى أبو داود والدّارَقُطْنِي عن أبى الوَضِيء[1] قال: كنا فى سفر فى عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا : أتبيع هـذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ؛ فباعه ثم بات معنا، فلمـا أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا : مالَك والفرس ! أليس قد بِعتنيها؟ فقال: مالى فى هذا البيع من حاجة . فقال : مالَك ذلك ، لقد بعتنى . فقال لهما القوم : هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه، فقال لهما : أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالا : نعم. فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا "وإنى لا أراكما افترقتما. فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه، بل هذا كان عمل الصحابة . قال سالم قال ابن عمر : كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان. قال : فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالى بالوادى بمالٍ له بخَيْبر؛ قال : فلما بعته طفِقْت أنكُص القَهْقَرَى، خشية أن يُرادّنى عثمان البيع قبل أن أفارقه . أخرجه الدّارَقطنى ثم قال : إن أهل اللغـة فَرقوا بين فَرَقْت مخففا وفرّقت مثقلا ؛ فجعلوه بالتخفيف فى الكلام و بالتثقيل فى الأبدان . قال أحمد ابن يحيى ثعلب: أخبرنى ابن الأعرابى عن المفضّل قال: يقال فرَقت بين الكلامين مخفّفا فافترقا وفرّقت بين اثنين مشدّدا فتفرّقا ؛ فجعـل الافتراق فى القـول ، والتفرق فى الأبدان .

---

(١) أبو الوضىء (بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز) : عباد بن نسيب . (عن التهذيب) .

احتجّت المالكية بما تقدّم بيانه فى آية الدّين ، و بقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »[(١)] وهذان قد تعاقدا . وفى هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود . قالوا : وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذى قد سماه الله فراقا ؛ قال الله تعالى : « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ »[(٢)] وقال تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا »[(٣)] وقال عليه السلام: " تفترق أمتى " ولم يقل بأبدانها . وقد روى الدّارَقُطْنِيّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " أيّما رجلٍ ابتاع من رجل بيعة فإنّ كلّ واحد منهما بالخيار حتى يتفرّقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحلّ لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله " . قالوا : فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع . قالوا : ومعنى قوله " المتبايعان بالخيار " أى المتساومان بالخيار مالم يعقدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه . والجواب — أمّا ما احتلّوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه فى « آل عمران »، و إن كان صحيحا فى بعض المواضع فهو فى هذا الموضع غير صحيح . و بيانه أن يقال : خبّرونا عن الكلام الذى وقع به الاجتماع وتمّ به البيع ، أهو الكلام الذى أريد به الافتراق أم غيره ؟ فإن قالوا : هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل ؛ لأنه ليس ثَمّ كلام غير ذلك ، و إن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام الذى به اجتمعا وتمّ به بيعهما، به افترقا، هذا عين المحال والفاسد من القول . وأما قوله : " ولا يحل[(٤)] له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله " فمعناه — إن صح — على النّدب ؛ بدليل قوله عليه السلام: "من أقال مسلما أقاله الله عَثْرته" و بإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء . وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية من روى "لا يحل" فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب، و إلا فهو باطل بالإجماع . وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ، و إنما

(١) راجع جـ ٦ ص ٣١ (٢) راجع ص ٤٠٨ من هذا الجزء . (٣) راجع جـ ٤ ص ١٦٦
(٤) كذا فى كل الأصول .

معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيّران ما داما فى مجلسهما ، إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه : اِخْتَر فيختار ؛ فإن الخيار ينقطع بينهما و إن لم يتفرقا ؛ فإن فُرِض خيارٌ فالمعنى : إلا بيع الخيارِ فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان . وتتميم هذا الباب فى كتب الخلاف . وفى قول عمرو ابن شعيب « سمعت أبى يقول » دليل على صحة حديثه ؛ فإن الدارَقُطْنِىّ قال حدّثنا أبو بكر النيسابُورىّ حدّثنا محمد بن علىّ الورّاق قال قلت لأحمد بن حنبل : شعيبٌ سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدّثنى أبى . قال فقلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، أراه قد سمع منه . قال الدارَقُطْنِىّ سمعت أبا بكر النيسابُورىّ يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماعُ شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو .

الثامنـــة — روى الدّارَقُطْنِىّ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيّين والصدِّيقين والشهداء يوم القيامة" . ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها ، أو يصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى عرض سِلعته ؛ وهو أن يقول : صلى الله على محمد ! ما أجود هذا . ويستحبّ للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض ؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغى أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية : « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ » وسيأتى (١) .

التاسعـــة — وفى هذه الآية مع الأحاديث التى ذكرناها ما يردّ قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجهلة ؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة ، وهذا بيّن .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فيه مسئلة واحدة — قرأ الحسن « تُقَتِّلوا » على التكثير . وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا . ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل فى الحرص على الدنيا وطلب المال ؛

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٦٤

بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدّى إلى التلف . ويحتمل أن يقال : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » فى حال ضجر أو غضب ؛ فهذا كله يتناوله النهى . وقد احتجّ عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب فى غزوة ذات السّلاسل خوفا على نفسه منه ؛ فقرّر النبيّ صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا . خرّجه أبو داود وغيره ، وسيأتى .

قوله تعالى : وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

«ذلك» إشارة إلى القتل؛ لأنه أقرب مذكور ؛ قاله عطاء . وقيل : هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس ؛ لأن النهى عنهما جاء متّسقا مسرُودا ، ثم ورد الوعيد حسب النهى . وقيل : هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا ، من أوّل السورة إلى قوله تعالى : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ » . وقال الطبرى : «ذلك» عائد على ما نهى عنه من آخر وعيدٍ ، وذلك قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » لأن كل ما نهى عنه من أوّل السورة قرن به وعيد ، إلا من قوله : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ » فإنه لا وعيد بعده إلا قوله : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا » . والعدوان تجاوز الحدّ . والظلم وضع الشىء فى غير موضعه ، وقد تقدّم[1] . وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط ، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما ، وحسن ذلك فى الكلام كما قال :

* وألفى قولها كذبا ومينا[2] *

وحسُن العطف لاختلاف اللفظين ؛ يقال : بُعْدًا وسُحْقًا ؛ ومنه قول يعقوب : « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللَّهِ[3] » . فحسن ذلك لاختلاف اللفظ . و﴿ نُصْلِيهِ ﴾ معناه نُمسّه حرّها . وقد بيّنا

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٠٩

(٢) هذا عجز بيت لعدى بن زيد ، وصدره :

* فقدّدت الأديم لراهشيه *

(٣) راجع جـ ٩ ص ٢٤٩

معنى الجمع بين هذه الآى وحديث أبى سعيد الخُدْرِىّ فى العُصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد ؛ فلا معنى لإعادة ذلك . وقرأ الأعمش والنَّخَعِىّ « نَصْـلِيه » بفتح النون ، على أنه منقول من صَلِىَ نارا ، أى أصليته ؛ وفى الخبر « شاة مَصْلِيّة » . ومن ضمّ النون منقول بالهمزة ، مثل طعمت وأطعمت .

قوله تعالى : إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

فيه مسألتان .

الأولى — لما نهى تعالى فى هذه السورة عن آثام هى كبائر ، وعَدَ على اجتنابها التخفيف من الصغائر ، ودلّ هـذا على أن فى الذنوب كبائرَ وصغائرَ . وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء ، وأن اللّمسة والنظرة تُكفِّر باجتناب الكبائر قَطْعًا بوعده الصدق وقوله الحق ، لا أنه يجب عليه ذلك . ونظير الكلام فى هذا ما تقدّم بيانه فى قبول التوبة فى قوله تعالى : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ » ، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر ، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهى إقامة الفرائض . روى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ ما بينهنّ إذا اجْتَنَبَ الكبائر " . وروى أبو حاتم البُسْتِىّ فى صحيح مسنده عن أبى هريرة وأبى سعيد الخُدْرِىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال : " والذى نفسى بيده " ثلاث مرات ، ثم سكت فاكبّ كل رجل منا يبكى حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ما من عبد يؤدّى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفّق " ثم تلا « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » . فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر وشبهه . وبيّنت السنة أن المراد بـ « تَجْتَنِبُوا » ليس كلّ الاجتناب لجميع الكبائر . والله أعلم . وأما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر ، وإنما محمل ذلك على غلبة الظنّ وقوة الرجاء والمشيئةُ ثابتةٌ . ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا

لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفيرَ صغائره قطعاً لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع بألا تباعة فيه ، وذلك نقض لعُرَى الشريعة . ولا صغيرة عندنا . قال القُشيرى عبد الرحيم : والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض ، والحكمة فى عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصى .

قلت : وأيضا فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم : — لا تنظرْ إلى صِغر الذنب ولكن انظر من عصيت — كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضى أبى بكر بن الطيّب والأستاذ أبى إسحاق الأسفرايني وأبى المعالى وأبى نصر عبد الرحيم القشيرى وغيرهم ؛ قالوا : وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقُبْلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى ، ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » واحتجوا بقراءة من قرأ « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » على التوحيد ؛ وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر . والآيةُ التى قيّدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها قولهُ تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . واحتجوا بما رواه مُسلم وغيرهُ عن أبى أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة " فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : " وإن كان قضيباً من أَرَاك " . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن عباس : الكبيرة كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب (١) . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه فى هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ؛ وتصديقُه قوله تعالى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » . وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هى إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جُبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع ؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وروى عن ابن مسعود أنه قال :

(١) فى ط : أو غضب أو لعنة .

الكبائر أربعة : اليأس من رَوح الله ، والقنوط من رحمـة الله ، والأمن من مكر الله ، والشِّرك بالله ؛ دل عليهـا القرآن . وروى عن ابن عمر : هى تسع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورَمْى المحصَنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفِرار من الزّحف ، والسحر ، والإلحـاد فى البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلمـاء : القِمار والسرقة وشرب الخمر وسَبّ السَّلَف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسبّ الإنسان أبويه — بأن يسُبّ رجلا فيَسُبّ ذلك الرجلُ أبويه[1] — والسـعى فى الأرض فسادا — ؛ إلى غير ذلك ممـا يكثر تَعداده حسب ماجاء بيانها فى القرآن ، وفى أحاديث خرّجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمـان منها جملةً وافرة . وقد اختلف الناس فى تَعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيهـا ؛ والذى أقول : إنه قد جاءت فيهـا أحاديث كثيرة صحاح وحِسان لم يُقصد بهـا الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسـبة إلى ما يكثر ضرره ، فالشرك أكبر ذلك كله ، وهو الذى لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك ، وبعده اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيـه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ »[2] وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حَجَر واسعا . هذا إذا كان معتقدا لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ »[3] . وبعده القنوط ؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْنَطُ مِن رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ »[4] . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل فى المعاصى ويتّكل على رحمـة الله من غير عمل ؛ قال الله تعـالى : « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ »[2] . وقال تعالى : « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ »[5] . وبعده القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدامَ الوجود ، واللِّواطُ فيه قطع النَّسل ، والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه ، والخمرُ فيه ذهاب العقل الذى هو مَناط التكليف ، وترك الصلاة والأذان فيـه تركُ إظهار شعائر الإسـلام ، وشهادةُ الزور فيهـا استباحة الدماء والفروج والأموال ، إلى غير ذلك ممـا هو بيّن الضرر ؛ فكلّ ذنب عظّم الشرْع التوعُّدَ عليـه

(١) كذا فى الأصول . وتحقيقه : أن يسب أبوى رجل . كما فى الحديث والبحر . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٩٦ وص ٢٥٤ (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٥١ (٤) راجع جـ ١٠ ص ٣٦ (٥) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٣

بالعقاب وشدّده، أو عظّم ضرره فى الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة . فهذا يربط لك هذا الباب و يضبطه ، والله أعلم .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مُدخلا» بضم الميم ، فيحتمل أن يكون مصدرا، أى إدخالا ، والمفعول محذوف أى وندخلكم الجنة إدخالا . ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم ، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل ؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مَدخلا ، ودلّ الكلام عليه . ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول [به][(١)] ، أى وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقال أبو سعيد بن الأعرابى : سمعت أبا داود السّجستانىّ يقول : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : المسلمون كلهم فى الجنة ؛ فقلت له : وكيف ؟ قال : يقول الله عز وجل « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا » يعنى الجنة . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ادّخرتُ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى" . فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبىُّ صلى الله عليه وسلم يشفع فى الكبائر فأىّ ذنب يبقى على المسلمين . وقال علماؤنا : الكبائر عند أهل السنّة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدّم . وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين ؛ كما قال تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » والمراد بذلك من مات على الذنوب ؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنى ؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال : خمس آيات من سورة النساء هى أحب إلىّ من الدنيا جميعا، قوله تعالى : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » وقوله « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ[(٢)] » الآية، وقوله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية ، وقوله تعالى : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » ، وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ[(٣)] » . وقال ابن عباس : ثمان آيات فى سورة النساء، هنّ خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : « يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ » ، « وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ » ، « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » ، « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ

(١) من ب وجـ وط وه . (٢) راجع ص ٢٤٥ من هذا الجزء وص ٣٧٩ و ١٩٥ (٣) راجع جـ ٦ ص ٦

سَيِّئَاتِكُمْ » ، الآية ، « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » ، « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » ، « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » ، « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ »[1] الآية .

قوله تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — روى الترمذى عن أم سَلَمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء و إنما لنا نصف الميراث ؛ فأنزل الله تعالى « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » . قال مجاهد : وأنزل فيها « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ »[2] ، وكانت أم سلمة أول ظَعِينة قدمت المدينة مهاجرة . قال أبو عيسى : هذا حديث مرسَل ، ورواه بعضهم عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد ، مُرسَلًا[3] أن أم سلمة قالت كذا[4] . وقال قتادة : كان الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصبيان ؛ فلما وُرّثوا وجُعل للذّكر مثل حظّ الأنثيين تمنّى النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال . وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهنّ فى الميراث ؛ فنزلت ، « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ﴾ التّمنّى نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ، كالتلهُّف نوع منها يتعلق بالماضى ؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمنى ؛ لأن فيه تعلّق البال ونسيان الأجل . وقد اختلف العلماء هل يدخل فى هذا النهى الغِبْطَةُ ، وهى أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه و إن لم يتمنّ زوال حاله . والجمهور على إجازة ذلك : مالك وغيره ؛ وهى المراد عند بعضهم فى قوله عليه السلام " لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء

(١) راجع ص ٤٢٦ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٤ ص ١٨٥

(٣) كذا ورد بالرفع فى جميع نسخ الأصل وصحيح الترمذى . (٤) فى الترمذى : قالت كذا وكذا .

النهار" . فمعنى قوله : "لا حسد" أى لا غِبطة أعظم وأفضل من الغِبطة فى هذين الأمرين . وقد نبّه البخارىّ على هذا المعنى حيث بوّب على هذا الحديث (باب الاغتباط فى العلم والحكمة) قال المهلب : بيّن الله تعالى فى هذه الآية ما لا يجوز تمنّيه ، وذلك ما كان من عَرَض الدنيا وأشباهها . قال ابن عطيّة : وأما التمنّى فى الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن ، وأما إذا تمنّى المرء على الله من غير أن يقرن أُمنيته بشىء مما قدّمنا ذكره فذلك جائز ؛ وذلك موجود فى حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قوله : "وَددت أن أُحيَا ثم أُقتل" .

قلت : هذا الحديث هو الذى صدّر به البخارِىّ كتاب التمنى فى صحيحه ، وهو يدل على تمنى الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر ؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها ، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها ، فرزقه الله إياها ؛ لقوله : "مازالت أُكْلَة[1] خَيْبَرَ تُعادُّنِى الآن أوان قَطعَتْ أبهرِى" . وفى الصحيح : "إن الشهيد يقال له تمنّ فيقول أتمنّى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتلَ فى سبيلك مرة أخرى" . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى إيمانَ أبى طالب و[إيمان][2] أبى لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون ؛ وكان يقول : "واشوقاه إلى إخوانى الذين يجيئون من بعدى يؤمنون بى ولم يرَوْنِى" . وهذا كله يدل على أن التمنى لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض ، والتمنى المنهى عنه فى الآية من هذا القبيل ؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دِين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر ، وسواء تمنّيت مع ذلك أن يعود إليك أوْلا . وهذا هو الحسد بعينه ، وهو الذى ذمّه الله تعالى بقوله : «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»[3] و يدخل فيه أيضا خِطبة الرجل على خِطبة أخيه و بيعه على بيعه ؛ لأنه داعية الحسد والمَقْت . وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة فى النهى ، والصحيح جوازها على ما بيّنا ، وبالله توفيقنا . وقال الضحاك : لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد ، ألم تسمع الذين قالوا : «يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِىَ قَارُونُ»[4] إلى أن

(١) الأكلة (بالضم) : اللقمة . وتعادنى : تراجعنى و يعاودنى ألم سمها فى أوقات معلومة . والأبهر : عرق مستبطن فى الصلب والقلب متصل به ، فإذا انقطع لم تكن معه حياة . وحديث الشاة المسمومة وأكله صلى الله عليه وسلم منها مذكور فى غزوة خيبر ؛ فليراجع .

(٢) من جـ .

(٣) راجع ص ٠ : ٢ من هذا الجزء .

(٤) راجع جـ ١٣ ص ٣١٦

قال : « وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ » حين خُسف به و بداره و بأمواله «لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا » وقال الكلبيّ : لا يتمنّ الرجل مال أخيه ولا امرأته ولا خادمه ولا دابته ؛ ولكن ليقل : اللهم ارزقني مثله . وهو كذلك في التوراة ، وكذلك قوله في القرآن « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » . وقال ابن عباس : نهى الله سبحانه أن يتمنّى الرجل مال فلان وأهلَه ، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله . ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الدنيا لأربعة نفر : رجل آتاه الله مالاً وعلما فهو يتّقي فيه ربّه و يصلُ به رَحِمَه و يعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالاً فهو صادق النيّة يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء" الحديث ... وقد تقدّم . خرّجه الترمذي وصححه . وقال الحسن : لا يتمنّ أحدُكم المال وما يدريه لعلّ هلاكَه فيه ؛ وهذا إنما يصح إذا تمنّاه للدنيا ، وأما إذا تمنّاه للخير فقد جوّزه الشرع ، فيتمنّاه العبد ليصل به إلى الرّب ، و يفعل الله ما يشاء .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ يريد من الثواب والعقاب ﴿ وَلِلنِّسَاءِ ﴾ كذلك ؛ قاله قتادة . فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال . وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث . والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة ، للذّكر مثل حظ الأنثيين ؛ فنهى الله عز وجل عن التمنّي على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ؛ ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم ؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ روى الترمذيّ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سَلُوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج" وخرّج أيضا ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يسأل الله يغضب عليه" . وهذا يدلّ على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب ؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال :

الله يغضَب إن تركتَ سؤاله * وبنيّ آدمَ حين يُسأل يَغضبُ

وقال أحمد بن المعذّل أبو الفضل الفقيه المالكى فأحسن :

ألتمس الأرزاقَ عندَ الذى * ما دُونَه إن سِيلَ من حاجِبِ
مَنْ يُبغِض التاركَ تَسْأَلُهُ * جودًا ومن يَرضَى عن الطالبِ
ومَنْ إذا قال جَرَى قولُه * بغير تَوْقِيع إلى كاتبِ

وقد أشبعنا القول فى هذا المعنى فى كتاب « قمع الحرص بالزهد والقناعة » . وقال سعيد ابن جُبير : « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » العبادة، ليس من أمر الدنيا . وقيل : سَلُوه التوفيقَ للعمل بما يرضيه . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سَلُوا ربَّكم حتى الشِّسع؛ فإنه إن لم ييسّره الله عز وجل لم يتيسّر . وقال سفيان بن عُيَيْنة : لم يأمر بالسؤال إلا ليعطِىَ .

وقرأ الكسائى وابن كثير : « وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » بغير همز فى جميع القرآن . الباقون بالهمز . « واسألوا الله » . وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — بيّن تعالى أن لكل إنسان وَرَثَةً ومَوالِىَ؛ فلينتفع كُلّ واحد بما قسم الله له من الميراث ، ولا يتمنّ مالَ غيره . وروى البخارىّ فى كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جُبير عن ابن عباس : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[1] أَيْمَانُكُمْ » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارىُّ المهاجرىَّ دون ذوى رحمه؛ للأخوة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ » قال : نسختها « وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » . قال أبو الحسن بن بطّال : وقع فى جميع النسخ « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ » قال : نسختها « وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » . والصواب أن الآية الناسخة « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ » والمنسوخة « والَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، وكذا رواه الطبرىّ فى روايته .

(١) « عاقدت » قراءة نافع كما هو رسم الأصول ، وسيأتى قراءة غيره .

ورُوى عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله : « وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » قولُه تعالى فى « الأنفال » : « وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ »(١) . رُوى هذا عن ابن عباس وقَتادة والحسن البَصْرِىّ ؛ وهو الذى أثبته أبو عبيد فى كتاب « الناسخ والمنسوخ » له . وفيها قول آخر رواه الزُّهْرِىّ عن سعيد بن المسيَّب قال : أمر الله عز وجل الذين تَبَنَّوْا غير أبنائهم فى الجاهلية وورثوا فى الإسلام أن يجعلوا لهم نصيبا فى الوصيّة وردّ الميراث إلى ذَوِى الرَّحِم والعَصَبة . وقالت طائفة : قوله تعالى « وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ ؛ و إنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاء أنصباءهم من النُّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك ؛ ذكره الطبرىّ عن ابن عباس . ﴿ وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة(٢) و يُوصِى لهم وقد ذهب الميراث ؛ وهو قول مُجاهد والسُّدِّى .

قلت — وٱختاره النحاس ؛ ورواه عن سعيد بن جبير ، ولا يصح النسخ ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ابن عباس فيما ذكره الطبرى ، ورواه البخارىّ عنه فى كتاب التفسير . وسيأتى ميراث « ذوى الأرحام » فى « ٱلأنفال »(١) إن شاء الله تعالى .

الثانية — « كُلّ » فى كلام العرب معناها ٱلإحاطة والعموم . فإذا جاءت مفردة فلا بدّ أن يكون فى الكلام حذف عند جميع النحويين ؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكلٍّ ، مثل قبلُ و بعدُ . وتقدير الحذف : ولكلّ أحدٍ جعلنا موالى ، يعنى ورثة . « وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعنى بالحِلْف ؛ عن قتادة . وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول : دَمِى دَمُك ، وهَدْمِى هَدْمُك(٣) ، وثأرى ثأرك ، وحَرْبى حربُكَ ، وسِلْمى سِلْمك ، وتَرِثُنى وأرِثك ، وتطلب بى وأطلب بك ، وتَعْقِل عنى وأعْقِل عنك ؛ فيكون للحليف السدُس من ميراث الحَلِيف ثم نسخ .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ مَوَالِىَ ﴾ أعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه ؛ فيُسَمَّى المُعْتِق مَوْلًى والمُعْتَق مَوْلًى . ويقال(٤) : المَوْلَى الأسفل والأعلى أيضا . ويُسَمَّى

(١) راجع جـ ٨ ص ٥٨ (٢) الرفد (بكسر الراء) : العطاء والصلة .
(٣) قوله : هدمى هدمك ، أى نحن شىء واحد فى النصرة ، تغضبون لنا ونغضب لكم .
(٤) فى و و ج و ز : كمثل و يقال . وفى ط : كمثل المولى الأسفل .

الناصر المَوْلَى ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ »[1] . ويسمى ابن العم مَوْلَى والجار مَوْلَى . فأما قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ » يريد عَصَبة ؛ لقوله عليه السلام : " ما أبقت السِّهام فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ " . ومن العصبات المَوْلَى الأعلى لا الأسفل ، على قول أكثر العلماء ؛ لأن المفهوم فى حق المعتِق أنه المُنْعِم على المُعْتَق ، كالموجِد له ؛ فاستحق ميراثه لهذا المعنى . وحكى الطحاوى عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى ؛ واحتج فيه بما روى أن رجلا أعتق عبدا له فمات المُعْتِق ولم يترك إلا المُعْتَق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المُعْتَق . قال الطحاوى : ولا معارِض لهذا الحديث ، فوجب القول به ؛ ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للعتِق على تقدير أنه كان كالموجِد له ، فهو شبيه بالأب ؛ والمولى الأسفل شبيه بالابن ؛ وذلك يقتضى التَّسْوية بينهما فى الميراث ، والأصل أن الاتصال يَعُمّ . وفى الخبر « مَوْلَى القوم منهم » . والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا : الميراث يَستدعِى القرابة ولا قرابة ، غير أنا أثبتنا للمُعْتِق الميراث بحكم الإنعام على المُعْتَق ؛ فيقتضى مقابلة الإنعام بالمجازاة ، وذلك لا ينعكس فى المَوْلَى الأسفل . وأما الابن فهو أَوْلَى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائما مقامه ، وليس المعتَق صالحا لأن يقوم مقام معتِقه ، وإنما المعتِق قد أنعم عليه فقابله الشَّرع بأن جعله أحقّ بمولاه المُعْتَق ، ولا يوجد هذا فى المولى الأسفل ؛ فظهر الفرق بينهما والله أعلم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ روى على بن كَبْشة[2] عن حمزة « عقّدت » بتشديد القاف على التكثير . والمشهور عن حمزة « عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » مخففة القاف ، وهى قراءة عاصم والكسائى ، وهى قراءة بعيدة ؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعدًا ، فبابها فاعل . قال أبو جعفر النحاس : وقراءة حمزة تجوّز على غموض فى العربية ، يكون التقدير فيها والذين عَقَدتهم أيمانُكم الحِلْف ، وتعدّى إلى مفعولين ؛ وتقديره : عقدتْ لهم أيمانُكم الحِلْف ، ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى : « وإذا كالُوهُمْ »[3] أى كالُوا لهم . وحذف المفعول الثانى ، كما يقال : كِلْتُ لك بُرًّا . وحذف المفعول الأول لأنه متصل فى الصلة .

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٣٤ (٢) كذا فى ابن عطية والبحر والأصول إلا : د . فابن كيسة وهو على ابن يزيد بن كيسة . ولعله الصواب كما فى طبقات القراء والتاج . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢٥٠

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أى قد شهد معاقدتكم إياهم ، وهو عز وجل يُحب الوفاء .

قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ابتداء وخبر ، أى يقومون بالنفقة عليهن والذَّبّ عنهن ؛ وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو ، وليس ذلك فى النساء . يقال : قوام وقَيِّم . والآية نزلت فى سعد بن الربيع[1] نَشَزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبى زهير فلطمها ، فقال أبوها : يا رسول الله ، أفرشتُه كريمتى فلطمها ! فقال عليه السلام : "لتقتصّ من زوجها" . فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه ، فقال عليه السلام : "ارجعوا هذا جبريل أتانى" فأنزل الله هذه الآية ، فقال عليه السلام : "أردنا أمرًا وأراد الله غيره" . وفى رواية أخرى : "أردتُ شيئا وما أراد الله خير" . ونقض الحكم الأوّل . وقد قيل : إن فى هذا الحكم المردود نزل « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ »[2] . ذكر إسماعيل بن إسحاق قال : حدّثنا حجّاج بن المنهال وعارم بن الفَضْل — واللفظ لحجاج — قال حدّثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول : إن امرأة أتت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زَوْجى لطم وجهى . فقال : "بينكما القصاص" ، فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . وأمسك النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى نزل :

---

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجى عقبى بدرى وكان أحد فقهاء الأنصار وكان له زوجتان . (عن أسد الغابة) .

(٢) راجع جـ ١١ ص ٢٥٠ .

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . وقال أبو رَوْق: نزلت فى جميلة بنت أُبَيّ[1] وفى زوجها ثابت ابن قيس بن شمّاس . وقال الكلبي: نزلت فى عميرة بنت محمد بن مسلمة وفى زوجها سعد بن الربيع . وقيل : سببها قولُ أمّ سلمة المتقدّم . ووجه النظم أنهنّ تكلّمن فى تفضيل الرجال على النساء فى الإرث، فنزلت « وَلَا تَتَمَنَّوْا » الآية . ثم بيّن تعالى أن تفضيلهم عليهنّ فى الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق ؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدةٌ إليهنّ . ويقال : إن الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير ؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ لذلك . وقيل : للرجال زيادة قوّة فى النفس والطبع ماليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوّة وشدّة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف ؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك ، وبقوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

الثانية — ودلّت هذه الآية على تأديب الرجال نساءَهم ، فإذا حفِظن حقوق الرجال فلا ينبغى أن يسِيء الرجل عِشرتها . و « قوّام » فعّال للمبالغة ؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد . فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها فى بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعتَه وقبولَ أمره مالم تكن معصية ؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة فى أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد راعى بعضهم فى التفضيل الخِلْقةَ وليس بشيء ؛ فإن الخِلْقةَ قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا . وقد مضى الردّ على هذا فى « البقرة »[2] .

الثالثة — فَهِم العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاما عليها ، وإذا لم يكن قوّاما عليها كان لها فسخ العقد ؛ لزوال المقصود الذى شُرع لأجله النكاح . وفيه دلالة واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ؛ وهو مذهب مالك والشافعيّ . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ »[3] وقد تقدّم القول فى هذا فى هذه السورة .

(١) فى ب وجـ وز وط : جميلة بنت عبد الله بن أبى . قال فى أسد الغابة : وقيل كانت ابنة عبد الله وهو وهم .
(٢) راجع جـ ٣ ص ١٢٤ (٣) راجع جـ ٣ ص ٣٧١

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه فى ماله وفى نفسها فى حال غيبة الزوج . وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير النساء التى إذا نظرت إليهـا سَرَّتْك و إذا أمرتها أطاعتك و إذا غِبْت عنها حفِظتك فى نفسها ومالك " قال : وتلا هذه الآية « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » إلى آخر الآية . وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : " ألا أخبرك بخير ما يكنِز المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّتْه و إذا أمرها أطاعته و إذا غاب عنها حفِظته " أخرجه أبو داود . وفى مصحف ابن مسـعود « فالصّوالح قوانِت حوافِظ »(١) . وهذا بناء يختص بالمؤنث . قال ابن جِنّى : والتكسير أشبه لفظًا بالمعنى ؛ إذ هو يعطى الكثرة وهى المقصود ها هنا . و «ما» فى قوله : « بِمَا حَفِظَ اللَّهُ » مصدرية ، أى بحفظ الله لهنّ ، و يصح أن تكون بمعنى الذى ، و يكون العائد فى « حفظ » ضمير نصب . وفى قراءة أبى جعفر « بما حفِظ اللهَ » بالنصب . قال النحاس : الرفع أبْيَن ؛ أى حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده(٢) . وقيل : بمـا حفِظهن الله فى مهورهن(٣) وعشرتهن . وقيل : بمـا استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن . ومعنى قراءة النصب : بحفظهن الله ؛ أى بحفظهن أمرَه أو دينَه . وقيل فى التقدير : بما حفِظن الله ، ثم وُحِّد الفعل ؛ كما قيل :

* فإن الحوادث أوْدَى بها(٤) *

وقيل : المعنى بحفظ اللهَ ؛ مثل حفِظتُ الله .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ اللاتى جمع التى وقد تقدّم . قال ابن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقّنون . وقيـل هو على بابه . والنُّشوز العصيان ؛ مأخوذ من النَّشْز ، وهو ما ارتفع من الأرض . يقال : نَشَز الرجل ينشُز و ينشز إذا كان قاعدا فنهض قائمـا ؛ ومنه قوله عز وجل : « وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا »(٥) أى ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى . فالمعنى : أى تخافون عِصيانهن وتعاليهن عما أوجب

(١) وفى الشواذ لابن خلويه هى قراءة طلحة بن مصرف . (٢) تسديده فى جوب وزود . من السداد .
(٣) كذا فى الأصول جميعها ، وهو ما ذهب إليه الزجاج كما فى الألوسى . وفى النحاس : فى أمورهن .
(٤) يريد أو دين بها . البحر . (٥) راجع جـ ١٧ ص ٢٩٩

الله عليهن من طاعة الأزواج . وقال أبو منصور اللغوى : النشوز كراهيةُ كلِّ واحد من الزوجين صاحبَه ؛ يقال : نشزت تنشز فهى ناشز بغير هاء . ونَشَصت تنشص ، وهى السيئة للعشرة . وقال ابن فارس : ونشزت المرأة استصعبت على بعلها ، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها . قال ابن دُرَيد : نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنًى واحد .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أى بكتاب الله ؛ أى ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التى له عليها ، ويقول : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " . وقال : " لا تمنعه نفسَها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ "(١) . وقال : " أيُّما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " فى رواية " حتى تراجع وتضع يدها فى يده " . وما كان مثل هذا .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ وقرأ ابن مسعود والنَّخَعِىّ وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ؛ كأنه اسم جنس يؤدّى عن الجمع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعهن ويُولِيها ظهره ولا يجامعها ؛ عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنّبوا مضاجعهن ؛ فيتقدّر(٢) على هذا الكلام حذف ، ويَعضُده « اهجروهن » من الهجران ، وهو البعد ؛ يقال : هجره أى تباعد ونأى عنه . ولا يمكن بُعْدُها إلا بترك مضاجعتها . وقال معناه إبراهيم النَّخَعِى والشَّعبِىّ وقَتادة والحسن البصرىّ ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك ، واختاره ابن العربى وقال : حَمَلُوا الأمر على الأكثر المُوفِى . ويكون هذا القول كما تقول : أهجره فى الله . وهذا أصل مالك .

قلت : هذا قول حَسَن ؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مُبغِضة فيظهر النشوز منها ؛ فيتبيّن أن النشوز من قِبَلِها . وقيل : « اهجروهن » من الهُجْر وهو القبيح من الكلام ، أى غلّظوا(٣) عليهن فى القول

(١) القتب (محركة) للبعير كالإكاف — برذعة — لغيره . ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال فكيف فى غيرها . (٢) فى جوزوى : فيقرر . (٣) كذا فى الأصول .

وضاجعوهن للجماع وغيره ؛ قال معناه سفيان ، وروى عن ابن عباس . وقيل : أى شدّوهن وثاقا فى بيوتهن ؛ من قولهم : هجرَ البعيرَ أى ربطه بالهجار ، وهو حبل يُشدّ به البعير، وهو اختيار الطبرى وقدح فى سائر الأقوال . وفى كلامه فى هذا الموضع نظر. وقد ردّ عليه القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكامه فقال : يالها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة ! والذى حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصدّيق امرأةَ الزبير بن العوّام كانت تخرج حتى عوتب فى ذلك . قال: وعتب عليها وعلى ضَرّتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضّرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتّقى فكان الضرب بها أكثر؛ فشكَتْ إلى أبيها أبى بكر رضى الله عنه فقال لها : أىْ بُنيّة اصبرى فإن الزّبير رجل صالح ، ولعلّه أن يكون زوجك فى الجنة؛ ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوّجها فى الجنة . فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير . وهذا الهجر غايته عند العلماء شهرٌ؛ كما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم حين أسرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة ، وتظاهرتا عليه . ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التى ضرب الله أجلا عذرا للمُولِى .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب؛ فإنه هو الذى يصلحها له ويحملها على توفية حقه. والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللّكْزة ونحوها ؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير . فلا جَرَم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول فى ضرب المؤدّب غلامَه لتعليم القرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : "اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألّا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّح" الحديث . أخرجه من حديث جابر الطويل فى الحج ، أى لا يُدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب (١) . وعلى هذا يُحمل ما رواه الترمذىّ وصحّحه عن عمرو بن الأحْوَص أنه شهد حجة

(١) فى أ وحوز : والأجانب .

الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ فقال : " ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان(١) عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقًّا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ فى بيوتكم من تكرهون ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن " . قال : هـذا حديث حسن صحيح . فقوله : « بفاحشة مبينة » يريد لا يُدخلن من يكرهه أزواجُهن ولا يُغضبنهم . وليس المراد بذلك الزنى ؛ فإن ذلك محرم و يلزم عليه الحدّ . وقد قال عليه الصلاة والسلام : "اضربوا النساء إذا عصينكم فى معروف ضربا غير مبرّح" . قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرّح ؟ قال بالسواك ونحوه . وروى أن عمر رضى الله عنه ضرب امرأته فعُذل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يُسأل الرجل فيمَ ضرب أهله " .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ أى تركوا النشوز . ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أى لا تجنُوا عليهن بقولٍ أو فعلٍ . وهـذا نهىٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن . وقيل : المعنى لا تكلّفوهن الحُبَّ لكم فإنه ليس إليهن .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب ؛ أى إن كنتم تقدرون عليهن فتذكّروا قدرة الله ؛ فيده بالقدرة فوق كل يد . فلا يَستعلِي أحد على امرأته فالله بالمرصاد ؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر .

الحادية عشرة — و إذا ثبت هذا فاعلم أن الله عزّ وجلّ لم يأمر فى شىء من كتابه بالضرب صُراحًا إلا هنا وفى الحدود العظام ؛ فساوى معصيتهن بأزواجهن(٢) بمعصية الكبائر ، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء . قال المهلب : إنما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهنّ على أزواجهنّ

(١) واحدة العوانى : الأسيرات . أى إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى .
(٢) كذا فى الأصول : يصح أن تكون الباء سببية .

فى المباضعة . واختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة ، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها فى المباضعة جاز [ضربها](١) فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : والنشوز يُسقِط النفقة و جميع الحقوق الزوجية ، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المُبَرِّح ، والوعظُ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها ؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها . ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة ؛ فأدب الرفيعة العَذْل ، وأدب الدنيئة السَّوْط . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " رحِم الله امرأ علّق سوطه وأدّب أهله " . وقال : " إنّ أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه " . وقال بَشّار :

* الحرُّ يُلْحَى والعصا للعَبْدِ *

يُلْحَى أى يلام ؛ وقال ابن دُرَيد :

وَاللَّوْمُ للحرّ مُقيمٌ رادِعٌ * والعبد لا يَرْدَعُه إلا العَصَا

قال ابن المنذر : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالِغين إلا الناشز منهنّ الممتنعة . وقال أبو عمر : من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا . وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء فى نفقة الناشز فأوجبها . و إذا عادت الناشز إلى زوجها وجب فى المستقبل نفقتها . ولا تَسقط نفقةُ المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز ؛ لا من مرض ولا حَيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مَغيب زوجها ولا حبسه عنها فى حق أو جَوْرٍ غير ما ذكرنا . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ قد تقدّم معنى الشقاق فى « البقرة »(٢) . فكأنّ كل واحد من الزوجين يأخذ شِقًّا غير شِقّ صاحبه ، أى ناحية غير ناحية صاحبه .

(١) من ج .

(٢) راجع ج ١ ص ٤٦٤ و ج ٢ ص ١٤٣

والمراد إن خفتم شِقاقا بينهما ؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك : يعجبنى سَيْر الليلة المُقمرة ، وصومُ يومِ عرفة . وفى التنزيل : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ »(١) . وقيل : إن « بَيْن » أجرِى مجرى الأسماء وأزِيل عنه الظرفية ؛ إذ هو بمعنى حالها وعشرتهما ، أى و إن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما « فَٱبْعَثُوا » . و « خِفْتُمْ »(٢) على الخلاف المتقدّم . قال سعيد بن جُبير : الحُكْم أن يعِظها أوّلا ، فإن قبِلت و إلا هجرها ، فإن هى قبِلت و إلا ضربها ، فإن هى قبِلت و إلا بعث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها ، فينظران مِمن الضرر ، وعند ذلك يكون الخُلْع . وقد قيل : له أن يضرِب قبل الوعظ . والأوّل أصح لترتيب ذلك فى الآية .

الثانيـــة — الجمهور من العلماء على أن المخاطَب بقوله : « وَإِنْ خِفْتُمْ » الحُكّامُ والأمراء . وأن قوله : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ يعنى الحكمين ؛ فى قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما . أى إن يرد الحكمان إصلاحًا يُوفّق الله بين الزوجين . وقيل : المراد الزوجان ؛ أى إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين « يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » . وقيل : الخطاب للأولياء . يقول : « إِنْ خِفْتُمْ » أى علمتم خِلافا بين الزوجين « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل وٱلمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، و يكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه(٣) . فإن لم يُوجد من أهلهما مَن يصلح لذلك فيُرسِل(٤) من غيرهما عدلين عالمين ؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ مِمن ٱلإساءة منهما . فأما إن عرِف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه و يُجبر على إزالة الضرر . ويقـال : إن الحَكَم من أهل الزوج يخلو به و يقول له : أخبِرنى بما فى نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك ؟ فإن قال : لا حاجة لى فيها خذ لى منهـا ما استطعت وفرّق بينى و بينها ، فيُعرف أن مِن قِبله النشوز . و إن قال : إنّى أهواها فأرضِها من مالى بما شِئت ولا تفرّق بينى و بينها ، فيُعلم أنه ليس بناشِز . ويخـلو [الحكم من جهتها](٥) بالمرأة و يقول لهـا : أتهوى زوجَك أم لا ؛ فإن قالت : فرّق بينى و بينه وأعطه من مالى ما أراد ؛ فيعلم أن النشوز من قِبلها . و إن قالت :

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣٠١ (٢) فى ص ١١ من هذا الجزء .
(٣) فى ط : والفقه . (٤) كذا فى الأصول فالضمير للحاكم ، أو الولى . (٥) زيادة من البحر لازمة .

لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد فى نفقتى ويحسن إلىّ، علم أن النشوز ليس من قبلها . فإذا ظهـر لهما الذى كان النشوز من قبـله يُقبِلان عليه بالعِظة والزجر والنهى ؛ فذلك قوله تعـالى : « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » .

الثالثـة — قال العلمـاء : قَسّمت هذه الآيةُ النساءَ تقسيما عقليًّا ؛ لأنهنّ إمّا طائعة و إما ناشز ؛ والنشوز إما أن يرجع إلى الطّواعِيَة أوْ لَا . فإن كان الأوّل تُرِكَا ؛ لمـا رواه النّسائى أن عَقِيل بن أبى طالب تزوّج فاطمةَ بنتَ عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول : يا بنى هاشم ، والله لا يحبكم قلبى أبدا ! أين الذين أعناقهم كأباريق الفِضة ! تُرَدّ أنوفهم قبل شِفاهِهم ، أين عُتبةُ بن ربيعة ، أين شَيْبة بن ربيعة ؛ فيسكت عنها ، حتى دخل عليها يوما وهو بَرِمٌ فقالت له : أين عُتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت ؛ فنشرت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك ؛ فأرسـل آبنَ عباس ومعاوية ، فقال آبن عباس : لأفرقنّ بينهما ؛ وقال معاوية : ما كنت لأفرّق بين شيخين من بنى عبـد مناف . فأتياهما فوجداهما قد سـدّا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما . فإن وجداهما قـد آختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سَعَيَا فى الألفة جهدهما ، وذَكّرا بالله و بالصحبة . فإن أنابَا ورجعا تركاهما ، و إن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرّقا بينهما . وتفريقهما جائز على الزوجين ؛ وسواء وافق حُكْم قاضى البلد أو خالفه ، وكّلهما الزوجان بذلك أو لم يوكّلاهما . والفِراق فى ذلك طلاقٌ بائن . وقال قوم : ليس لهما الطلاق ما لم يوكّلهما الزوج فى ذلك ، وليعرّفا الإمام ؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرّق إن أراد و يأمر الحَكَم بالتفريق . وهذا أحد قولى الشافعىّ ؛ و به قال الكوفيون ، وهـو قول عطاء وآبن زيد والحسن ، و به قال أبو ثور . والصحيح الأوّل ، وأن للحكمين التطليقَ دون توكيل ؛ وهو قول مالك والأوزاعىّ و إسحاق ورُوى عن عثمان وعلىّ وآبن عباس ، وعن الشّـعْبىّ والنّخَعِىّ ، وهو قول الشافعى ؛ لأن الله تعـالى قال : « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » وهـذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهـدان . وللوكيل آسم فى الشريعة ومعنًى ، وللحَكَم آسم فى الشريعة

ومعنًى؛ فإذا بيّن الله كل واحد منهما فلا ينبغى لشاذّ — فكيف لِعالم — أن يركّب معنى أحدهما على الآخر ! . وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن سِيرين عن عَبيدة فى هذه الآية « وإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قال : جاء رجل وامرأة إلى علىّ مع كل واحد منهما فِئامٌ[1] من الناس فأمرهم فبعثوا حَكَمًا من أهله وَحَكَمًا من أهلها ، وقال للحكمين : هل تَدْرِيان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال علىّ : كذبت، والله لاتبرح حتى تُقِرّ بمثل الذى أقرّت به . وهذا إسناد صحيح ثابت رُوى عن علىّ من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عَبيدة ؛ قاله أبو عمر . فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما : أتدريان ماعليكما ؟ إنما كان يقول : أتدريان بما وُكِّلْتما؟ وهذا بيّن . احتج أبوحنيفة بقول علىّ رضى الله عنه للزوج : لاتبرح حتى ترضى بما رضيت به . فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج ، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه . وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المَوْلى والعِنِّين .

الرابعة — فإن اختلف الحَكَمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شىء إلا ما اجتمعا عليه . وكذلك كل حكمين حَكَمَا فى أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبَى الآخر فليسا بشىء حتى يتّفقا . وقال مالك فى الحكمين يطلّقان ثلاثا قال : تلزم[2] واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم . وقال ابن القاسم أيضا : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجِشُون وأَصْبَغ . وقال ابن المَوّاز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهى واحدة . وحكى ابن حبيب عن أَصْبَغ ان ذلك ليس بشىء .

الخامسة — ويجوز إرسال الواحد ؛ لأن الله سبحانه حكم فى الزنى بأربعة شهود ، ثم قد أرسل النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أُنَيْسًا وحده وقال له : " إن اعترفت فارجُمْها " وكذلك قال عبد الملك فى المدوّنة .

(١) الفئام : الجماعة . (٢) فى ط وجـ وى : تكون .

قلت : وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكّم الزوجان واحدا لأجزأ ، وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك ، وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكّامَ دون الزوجين . فإن أرسل الزوجان حَكَمين وحَكما نفذ حكمُهما ؛ لأن التحكيم عندنا جائز ، وينفُذ فعلُ الحكَم فى كل مسألة . هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا ، ولو كان غير عدل قال عبد الملك : حكمه منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغى من الغَرَر . قال ابن العربى : والصحيح نفوذه ؛ لأنه إن كان توكيلا ففِعْل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكيما فقد قدّماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر فى باب التوكيل ، وبابُ القضاء مبنيٌّ على الغَرَر كله ، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يئول إليه الحكم . قال ابن العربى : مسألة الحكَمَين نصّ اللهُ عليها وحَكَم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين ، واختلاف ما بينهما . وهى مسألة عظيمة أجتمعت الأمة على أصلها فى البعث ، وإن اختلفوا فى تفاصيل ماترتب عليه . وعجبًا لأهل بلدنا حيث غَفَلوا عن موجب الكتاب والسنة فى ذلك وقالوا : يُجعلان على يدى أمين ؛ وفى هذا من معاندة النصّ ما لا يخفى عليكم ، فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقيسة اجتزءوا . وقد ندبت إلى ذلك فما أجابنى إلى بعث الحَكَمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد ، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر ، فلما ملّكنى الله الأمر أجريت السُّنّة كما ينبغى . ولا تعجب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة ، ولكن أعجب لأبى حنيفة ليس للحَكَمين عنده خبر ، بل أعجب مرّتين للشافعى فإنه قال : الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين معًا حتى يشتبه فيه حالاهما . قال : وذلك أنى وجدت الله عزّ وجلّ أذِن فى نشوز الزوج بأن يصطلِحا وأذن فى خوفهما ألّا يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج ؛ فلما أمر فيمن خِفنا الشقاق بينهما بالحكمين دلّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج ، فإذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يُفرّقا إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على أن

(١) كذا فى ابن العربى . وفى الأصول : لما عندهم .

الحكمين وكيلان للزوجين . قال ابن العربي : هذا منتهى كلام الشافعي ، وأصحابُه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه فى العلم ، وقد تولى الردّ عليه القاضى أبو إسحاق ولم ينصفه فى الأكثر . أما قوله : «الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين» فليس بصحيح بل هو نصّه ، وهى من أبين آيات القرآن وأوضحها جَلاء ؛ فإن الله تعالى قال : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . ومن خاف من امرأته نشوزا وعظها ، فإن أنابت و إلا هجرها فى المَضْجَع ، فإن أَرْعَوَتْ و إلا ضربها ، فإن استمرّت فى غلوائها مشى الحكمان إليهما . وهـذا إن لم يكن نصًّا فليس فى القرآن بيانٌ . ودَعْه لا يكون نصًّا ، يكون ظاهرا ؛ فأما أن يقول الشافعى : يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذى أشبه الظاهر[1] ؟ . ثم قال : «وأذِن فى خوفهما ألّا يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة ، بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه . ثم قال : « فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج ، و يجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغَيْرِية . فأما إذا أنفذا عليهما ما وكّلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغَيْرِيَة . وأما قوله « برضى الزوجين وتوكيلهما » فخطأٌ صُراح ؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين ، و إذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما ، ولا يصح لهما حكم إلا بما أجتمعا عليه . هذا وجه الإنصاف والتحقيق فى الردّ عليه . وفى هذه الآية دليل على إثبات التحكيم ، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى . وهذه كلمة حق [ولكن][2] يريدون بها الباطل .

قوله تعالى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

(١) فى د : ما الذى ما أشبه الظاهر . (٢) من ج وط ، ز ، د . يريدون ما حكم الله فيه لا غير .

فيه ثمـان عشرة مسألة :

الأولى — أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَم المتفق عليه ، ليس منها شيء منسوخ . وكذلك هى فى جميع الكتب . ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهة العقل ، وإن لم ينزل به الكتاب . وقد مضى معنى العبودية وهى التذلل والافتقار ، لمن له الحكم والاختيار ، فأمر الله تعالى عبـاده بالتذلل له والإخلاص فيه ، فالآية أصل فى خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره ؛ قال الله تعـالى « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »[1] حتى لقد قال بعض علمائنا : إنه من تطهّر تبرُّدًا أو صام مُحِمًّا لِمَعِدَته ونوَى مع ذلك التقرب لم يُجْزِه ؛ لأنه مزج فى نية التقرب نيّـةً دنياوية وليس لله إلا العمل الخالص ؛ كما قال تعالى : « أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ »[2] . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »[3] . وكذلك إذا أحسّ الرجل بداخلٍ فى الركوع وهو إمام لم ينتظره ؛ لأنه يُخـرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصا لله تعـالى . وفى صحيح مسـلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تبارك وتعالى أنا أغْنَى الشركاء عن الشِّرك مَن عمِل عملا أشْرَك فيه معى غيرى تركتُه وشِرْكَه ". وروى الدَّارَقُطنِيّ عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُجاء يوم القيامة بصُحُف مختمة فتُنصب بين يدى الله تعـالى فيقول الله تعالى للملائكة ألقُوا هذا وأقْبَلُوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرًا فيقول الله عز وجل — وهو أعلم — إن هذا كان لغيرى ولا أقبل اليومَ من العمل إلا ما كان ابْتُغِى به وجهى " . وروى أيضا عن الضحاك بن قيس الفِهْرِى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكى يأيها الناس أخْلِصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هـذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء " .

(١) راجع جـ ١١ ص ٦٤ (٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٣٢ (٣) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٤

مسألة — إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضى الله عنهم قالوا : الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم . وأصله اعتقاد شريك لله فى ألوهيته ، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية ، وهو المراد بقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . ويليه فى الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى فى الفعل ، وهو قول من قال : إن موجودا ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل و إيجاده و إن لم يعتقد كونه إلها كالقدرية مجوس هذه الأمة ، وقد تبرأ منهم ابن عمر كما فى حديث جبريل عليه السلام . ويلى هذه الرتبة الإشراك فى العبادة وهو الرياء ، وهو أن يفعل شيئا من العبادات التى أمر الله بفعلها له لغيره . وهذا هو الذى سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه ، وهو مبطل للأعمال وهو خفيّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبيّ . ورضى الله عن المُحاسِبيّ فقد أوضحه فى كتابه «الرعاية» و بيّن إفساده للأعمال . وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد بن أبى فضالة الأنصارى وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان أشرك فى عمل عمله لله عز وجل أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك " . وفيه عن أبى سعيد الخُدْرِيّ قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المَسِيخ الدّجال فقال : " ألَا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيخ الدجال ؟ " قال : فقلنا بلى يا رسول الله ، فقال : " الشّرك الخَفِيّ أن يقوم الرجل يصلّى فيزَيِّن صلاته لما يرى من نظر رجل " . وفيه عن شدّاد بن أوْس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أخوفَ ما أتخوّف على أمتى الإشراك بالله أما إنى لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وَثَنًا ولكن أعمالا لغير الله وشَهوة خفية " خرّجه الترمذيّ الحكيم . وسيأتى فى آخر الكهف (١) ، وفيه بيان الشهوة الخفية . وروى ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال : " هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه " . قال سهل ابن عبدالله التُّسْتَرِيّ رضى الله عنه : الرياء على ثلاثة وجوه ، أحدها — أن يعقد فى أصل فعله لغير الله و يريد به أن يعرف أنه لله ، فهذا صنف من النفاق وتشكك فى الإيمان . والآخر —

(١) راجع جـ ١١ ص ٦٩

يدخل فى الشىء لله فإذا أطلع عليه غير الله نَشِط، فهذا إذا تاب يزيد أن يعيد جميع ما عمِل . والثـالث — دخل فى العمـل بالإخلاص وخرج به لله فعُـرِف بذلك ومُدِحَ عليـه وسكن إلى مدحهم ؛ فهـذا الرياء الذى نهى الله عنه . قال سهل قال لقمان لابنه : الرياء أن تطلب ثواب عملك فى دار الدنيا، وإنمـا عمل القوم للآخرة . قيل له : فمـا دواء الرياء؟ قال كتمان العمل، قيـل له : فكيف يكتم العمل ؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص ، وما لم تُكلَّف إظهاره أحبّ ألّا يطلع عليه إلا الله . قال : وكل عمل أطلع عليه الخلق فلا تعدّه من العمل . وقال أيوب السَّخْتِيَانِيّ : ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله .

قلت : قول سهل « والثالث دخل فى العمل بالإخلاص » إلى آخره ، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته فى قلوبهم فيحمدُوه ويجلّوه ويَبَرُّوه وينال ما يريده منهم من مال أو غيره فهـذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحًا باطلاعهم عليه، وإن كانوا قد أطّلعوا عليه بعد الفراغ. فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب أطّلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة ؛ كما قال تعالى : « قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ »[1] . وبَسْطُ هذا وتتميمه فى كتاب « الرعاية للمُحَاسِبِي » ، فمَن أراده فليقف عليه هناك . وقد سئل سهل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم " إنى أسرّ العمل فيُطّلع عليه فيعجبنى " قال : يعجبه من جهة الشكر لله الذى أظهره الله عليه أو نحو هذا . فهذه جملة كافية فى الرياء وخُلوص الأعمال . وقد مضى فى « البقرة »[2] . حقيقة الإخلاص . والحمد لله .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ قد تقدّم فى صدر هذه السورة أنّ مِن الإحسان إليهما عتقَهما ، ويأتى فى « سُبْحَان »[3] حكم بِرِّهما مُسْتَوفًى . وقرأ ابن أبى عبلة « إحسان » بالرفع أى واجب الإحسان إليهما . الباقون بالنصب، على معنى أحسِنوا إليهما إحسانا . قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البرّ والطاعة له

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٥٣ (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤٦ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٦

والإذعان مَن قَرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى : « أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ »[1] . وروى شُعبة وهُشيم الواسِطيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رِضَى الرَّبِّ فى رضى الوالِدَيْن وسُخْطُه فى سُخْط الوالدين " .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ ﴾ وقد مضى الكلام فيه فى « البقرة »[2] .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعى ذمّته فى كتابه وعلى لسان نبيه . ألا تراه سبحانه أكّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى : « وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ » أى القريب . « وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ » أى الغريب ؛ قاله ابن عباس ، وكذلك هو فى اللغة . ومنه فلان أجنبىّ ، وكذلك الجنابة البعد . وأنشد أهل اللغة :

فلا تحرِمَنِّى نائلًا عن جَنابةٍ * فإنى امْرُؤٌ وسْطَ القِبابِ غريبُ[3]

وقال الأعشى :

أتيتُ حُرَيْثا زائرا عن جَنابةٍ * فكان حُرَيثٌ عن عطائِى جامِدَا[4]

وقرأ الأعمش والمُفَضَّل « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان ؛ يقال : جَنْب وجُنُب وأجْنَب وأجْنَبىّ إذا لم يكن بينهما قرابة ، وجمعه أجانِبُ . وقيل : على تقدير حذف المضاف ، أى والجار ذى الجَنب أى ذى الناحية . وقال نَوْف الشامىّ : « الجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ » المسلم « والجارِ الجُنُبِ » اليهودىّ والنصرانىّ .

---

(١) راجع جـ ١٤ ص ٦٣ (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤

(٣) البيت لعلقمة بن عَبَدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه ، وكان قد أسر أخاه شأسا . وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأسا من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بنى تميم . (عن اللسان) .

(٤) كذا فى ز ، وديوان الأعشى ط أوربا ص ٤٩ ، وفى تفسير الطبرى :

* فكان حريث فى عطائى جاهدا *

وفى باقى الأصول : عن عطائى حامدا .

قلت : وعلى هـذا فالوصاة بالجار مأمور بهـا مندوب إليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح . والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه . روى البخاريّ عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما زال جبريلُ يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " . وروى عن أبى شُريح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " واللهِ لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " قيـل : يا رسول الله ومَنْ ؟ قال : " الذى لا يأمن جارهُ بَوائقَه " وهـذا عام فى كل جارٍ . وقد أكّد عليه السـلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات ، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره . فينبغى للمؤمن أن يحذر أذَى جاره ، وينتهى عمـا نهى الله ورسوله عنه ، ويرغب فيما رضياه وحضَّا العباد عليه . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حق واحد فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام والجار الذى له حقّان فهو الجـار المسلم فله حق الإسلام وحقّ الجوار والجار الذى له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار " .

الخامســـة — روى البخارى عن عائشـة قالت : قلت يا رسول الله ، إن لى جارَين فإلى أيِّهما أُهْدِى ، قال : " إلى أقربهما منك بابا " . فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعـالى : « وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى » وأنه القريبُ المسكَن منك . « والجارِ الجُنُبِ » هو البعيد المسكن منك . واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعَضَدُوه بقوله عليه السلام : " الجار أحقّ بصَقَبه[1] " . ولا حجة فى ذلك ، فإن عائشة رضى الله عنهـا إنمـا سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عمّن تبدأ به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بهـا من غيره . قال ابن المُنذِر : فدلّ هذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللَّصيق . وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هـذا الحديث فقال : إن الجار اللَّصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه له . وعَوّام العلماء

(١) الصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة .

يقـولون : إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللّصيـق وغيره ؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال : لا يُعطَى إلا اللصيق وحده .

السادسـة — واختلف الناس فى حدّ الجيرة ؛ فكان الأوزاعىّ يقول : أربعون دارًا من كل ناحية ؛ وقاله ابن شهاب . ورُوى أن رَجلا جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنى نزلت مَحَلّة قوم وإن أقربهم إلىّ جُوَارًا أشدّهم لى أذًى ؛ فبعث النبىّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليًّا يصيحون على أبواب المساجد : ألَا إنّ أربعين دارًا جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارهُ بوائقـه (١) . وقال علىّ بن أبى طالب : مَن سَمِـع النّداء فهو جارٌ . وقالت فرقة : من سمع إقامة الصلاة فهو جَارُ ذلك المسجد . وقالت فرقة : من ساكن رجلا فى مَحَلّة أو مدينة فهو جارٌ . قال الله تعالى : «لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ» إلى قوله : « ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٢) » فجعـل تعالى اجتماعهم فى المدينة جُوارًا . والجيرَة مراتب بعضها ألصَقُ من بعض، أدناها الزوجة ؛ كما قال :

* أَيا جَارَتَا بِينِي فإنكِ طَالِقَهْ (٣) *

السابعـة — ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذَرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أبا ذَرّ إذا طَبَخت مَرَقةً فأكثِر ماءَها وتعاهد جيرانك" . فحض عليه السلام على مكارم الأخلاق ؛ لِمَـا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجة والمَفْسدة ؛ فإن الجار قد يتأذّى بقُتَارِ (٤) قِدر جاره ، وربما تكون له ذُرِّية فتَهيج من ضعفائهم الشّهوة ، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلْفة ، لا سيّما إن كان القائم ضـعيفا أو أرْمَلَة فتعظُم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة . وهذه كانت عقوبة يعقوب فى فِراق يوسف عليهما السلام فيما قيل . وكل هذا يندفع بتشريكهم فى شىء من الطّبيخ يُدفع إليهم ، ولهذا المعنى حضّ عليه السّلام الجار القريب بالهَدِيّة ؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحبّ

(١) بوائقه : أى غوائله وشروره ؛ واحدها بائقة ، وهى الداهية . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٤٥

(٣) هذا صدر بيت للأعشى ، وعجزه :

* كذاك أمور الناس غاد وطارقه *

(٤) القتار (بضم القاف) : ريح القدر والشواء ونحوهما .

أن يشارِك فيه ؛ وأيضا فإنه أسرعُ إجابة لجاره عندما ينُوبُه من حاجة فى أوقات الغفلة والغِرّة ؛ فلذلك بدأ به على مَن بعُد بابه و إن كانت داره أقرب . والله أعلم .

الثامنـــة — قال العلماء : لمّـا قال عليه السلام " فأكثِرْ ماءَها " نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهًا لطيفًا ، وجعلَ الزّيادة فيما ليس له ثمن وهو المـاء ؛ ولذلك لم يقل : إذا طَبخْت مَرَقةً فأكثر لحمها ؛ إذ لا يسهلُ ذلك على كل أحد . ولقد أحسن القائل :

قِـدْرِى وقِدْرُ الجار واحدةٌ * وإليه قَبْـلِى تُرفع القِـدر

ولا يُهدى التّزر اليسير المحتقَر ؛ لقوله عليه السلام : " ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف " أى بشىء يُهدَى عُرفًا ؛ فإن القليل و إن كان مما يُهدَى فقد لا يقع ذلك الموقع ، فلو لم يتيسّر إلا القليل فَلْيُهده ولا يحتقره ، وعلى المُهْـدى إليه قبوله ؛ لقوله عليه السـلام : " يا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لا تحتقِرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كُرَاع[1] شاةٍ مُحرقًا " أخرجه مالك فى موطّئه . وكذا قيدناه « يَا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ » بالرفع على غير الإضافة ، والتقدير : يأيها النّساء المؤمنات ؛ كما تقول يا رجالُ الكرامُ ؛ فالمنادى محذوف وهو يأيها ، والنّساء فى التقدير النعت لأيها ، والمؤمنات نعت للنساء . وقد قيل فيه : يا نساءَ المؤمناتِ بالإضافة ، والأوّل أكثر .

التاســـعة — من إكرام الجار ألّا يُمنع من غَرْز خشبة له إرفاقًا به ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يَمْنع أحدُكم جارَه أن يَغرِز خَشَبةً فى جداره " . ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معـرضين ، والله لأَرمينّ بها بين أكتافكم . رُوِى « خُشُـبه وخَشَبة » على الجمع والإفراد . وروى « أكتافكم » بالتـاء و « أكنافكم » بالنـون . ومعنى « لأرمينّ بهـا » أى بالكلمة والقصّة . وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو الندب ؟ فيه خلاف بين العلماء . فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النّدب إلى برّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه ، وليس ذلك على الوجوب ؛ بدليل قوله عليه السلام " لا يحلّ مال امرئٍ مسلم إلا عن

(١) الكراع من البقر والغنم : بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر ، وهو مستدق الساق العارى من اللحم ، يذكر ويؤنث ، والجمع أكرع ثم أكارع .

طِيبِ نفسٍ منه". قالوا: ومعنى قوله "لا يمنعْ أحدكم جارَه" هو مثلُ معنى قوله عليه السلام: "إذا آستأذنت أحدَكم آمرأته إلى المسجد فلا يمنعْها". وهذا معناه عند الجميع النّدب، على ما يراه الرجل من الصّلاح والخير فى ذلك. وقال الشافعيّ[1] وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهم فيما سمِع من النبيّ صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان ليُوجِب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة فى الخليج أن يُمرّ به فى أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: واللهِ ليَمرّن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك فى الموطّأ. وزعم الشافعيّ فى كتاب «الرد» أن مالكًا لم يَرو عن أحدٍ من الصحابة خلافَ عمر فى هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله فى كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه. قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعى؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه فى ذلك خلاف رأى عمر، ورأى الأنصار أيضا كان خلافًا لرأى عمر[2]، وعبد الرحمن بن عوف فى قصة الرّبيع وتحويله — والرّبيع السّاقية — وإذا آختلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر، والنّظر، يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تَطِيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. ويُدلّ على الخلاف فى ذلك قول أبى هريرة: مالى أراكم عنها مُعرِضين واللهِ لأرمينّكم بها؛ هذا أو نحوه. أجاب الأوّلون فقالوا: القضاء بالمِرْفَق خارج بالسنّة عن معنى قوله عليه السلام: "لا يحلّ مالُ آمرئٍ مُسلِم إلا عن طيب نفسٍ منه" لأن هذا معناه التّمليك والاستهلاك وليس المِرْفَق من ذلك؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد فَرّق بينهما فى الحكم. فغير واجب أن يُجمَع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحكَى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضى به يُسمّى أبو المطلب[3]. واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال:

---

(١) كذا فى الأصول: قال. إلى. ضمنه معنى ذهب. (٢) راجع الموطأ باب «القضاء فى المرافق».

(٣) فى الأصول: «يسمى المطلب» والتصويب عن شرح الموطأ.

استُشْهد منا غلام يوم أُحُد فجعلت أمه تمسح التّراب عن وجهه وتقول: أبشرْ هنيئًا لك الجنة ؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "وما يُدْريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه و يمنع ما لا يضره". والأعمش لا يصحّ له سَمَاعٌ من أنس ، والله أعلم . قاله أبو عمر .

العـاشرة — وَرَد حديثٌ جَمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار ، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنـا يارسول الله ، ما حقّ الجار ؟ قال: "إن آستقرضَك أقرضتَه و إن آستعانك أعنته و إن آحتاج أعطيته و إن مرِض عدته و إن مات تبعت جنـازته و إن أصابه خير سرّك وهنّيْتَه و إن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَارِ قِدْرِك إلا أن تَغْرُفَ له منها ولاتستطِل عليه بالبناء لتُشرِف عليه وتسدّ عليه الريح إلا بإذنه و إن اشتريت فاكهة فأهدِ له منها و إلا فأدخِلْها سرًّا لا يخرج وَلَدُك بشيء منه يغيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لن يُؤدّى حقّ الجار إلا القليل ممن رَحِمَ الله " أو كلمة نحوها . هذا حديث جامع وهو حديث حَسَن ، فى إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيبانى غير مَرْضِيّ .

الحادية عشرة — قال العلماء : الأحاديث فى إكرام الجار جاءت مُطْلقَةً غيرَ مقيّدة حتى الكافر كما بيّنا . وفى الخبر قالوا : يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قال : "لاتُطعموا المشركين من نُسُك المسلمين " . ونهيه صلى الله عليه وسلم . عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب فى الذمة الذى لا يجوز للنّاسك أن يأكل منه ولا أن يُطعِمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذى يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأُضْحِيَة: "آبدَئى بجارنا اليهودى ". ورُوِى أن شاةً ذُبحت فى أهل عبد الله بن عمرو فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودى ؟ — ثلاث مرات — سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : " ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه " .

الثـانية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَالصاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ أى الرفيق فى السفر . وأسـند الطّبرى أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهمـا على راحلتين ،

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيْضة[1]، فقطع قضيبين أحدهما معوج، فخرج وأعطى لصاحبه القَويمَ، فقال: كنت يارسول الله أحقّ بهذا! فقال: "كلّا[2] يا فلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسئول عن صحابته ولو ساعةً من نهارٍ". وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: للسّفر مُروءةٌ وللحضر مُروءةٌ؛ فأما المروءة فى السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المِـزاح فى غير مَساخط الله. وأما المروءة فى الحضَر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان فى الله عزّ وجلّ. ولبعض بنى أسد — وقيل إنها لحاتم الطائى:

إذا ما رفيقى لم يكن خلَف ناقتى * له مركب فضـلًا فلا حملت رِجلى
ولم يك من زادى له شطرُ مزوَدى * فلا كنت ذا زادٍ ولا كنت ذا فضلِ
شريكان فيما نحن فيه وقـد أرى * علىّ له فضلًا بما نال من فضلى

وقال علىّ وابن مسعود وابن أبى لَيْلَى: «الصَّاحِبِ بِالجَنْبِ» الزوجة. ابن جُرَيج: هو الذى يصحبك و يلزمك رجاءَ نفعك. والأوّل أصح؛ وهو قول ابن عباس وابن جُبير وعِكرمة ومجاهد والضحاك. وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة — قوله تعـالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذى يجتاز بك مارًّا. والسبيل الطريق؛ فنُسِب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه و إرفاقه وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، و بيّن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم؛ فروى مسلم وغيره عن المَعْرُور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبى ذَرٍّ بالرَّبَذَة[3] وعليه بُرْد وعلى غلامه مثـله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة؛ فقال: إنه كان بينى و بين رجل من إخوانى كلام، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه، فشكانى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذَرٍّ إنك امرؤ

(١) الغيضة (بالفتح): الأجمة ومجتمع الشجر فى مفيض ماء.
(٢) فى الطبرى «كلا» وسقطت من الأصول وابن عطية.
(٣) الربذة (بالتحريك): من قرى المدينة على ثلاثة أميال، بها مدفن أبى ذرّ الغفارى رضى الله عنه.

فيك جاهلية " قلت : يا رسـول الله، مَن سَبّ الرجال سَبّوا أباه وأمّه . قال : " يا أبا ذَرّ إنك امرؤٌ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبَسون ولا تكلفوهم مايغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم" . وروى عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل : لو أنزلته يسعى خلف دابتك ؛ فقـال أبو هريرة : لأن يسعى معي ضِـغثان(١) من نارٍ يحرقان مني ما أحرقا أحبّ إليّ من أن يسعى غلامي خلفي . وخرّج أبو داود عن أبي ذَرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " مَن لَايَمَكُمْ مِن مملوكيكم فأطعموه ممـا تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يُلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله" . لايمكم وافقكم . والملايمة الموافقة . وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال : " للمملوك طعامه وكسوته ولا يُكلّف من العمل إلا ما يطيق" وقال عليه السلام : "لا يقل أحدكم عبدي وأَمَتي بل ليقُل فتاي وفتاتي" وسيأتي بيانه في سورة يوسف(٢) عليه السلام . فندب صلى الله عليه وسلم السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم ، إذ الكل عبيد الله والمـال مال الله ، لكن سخّر بعضهم لبعض ، وملّك بعضهم بعضا إتماما للنعمة وتنفيذا للحكمة ؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون ، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقدارا جاز إذا قام بواجبه عليـه . ولا خلاف في ذلك والله أعلم . وروى مسلم عن عبد الله بن عمـرو إذ جاءه قَهرمان(٣) له فدخل فقـال : أعطيت الرقيق قوتهـم ؟ قال لا . قال : فانطلق فأعطِهم ، قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " كَفَى بالمرء إثْمًا أن يَحْبِس عمّن يَملك قُوتَهم" .

الخامسة عشرة — ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ضرب عبده حَدًّا لم يأته أو لطمه فكفّارتُه أن يعتقه"(٤) . ومعناه أن يضربه قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ . وجاء عن نفر من الصحابة أنهـم اقتصّوا للخادم من الولد في الضرب وأعتقوا الخادم لمّـا لم يرد

(١) ضغثان : حزمتان من حطب فاستعارهما للنار، يعني أنهما قد اشتعلتا وصارتا نارا .

(٢) راجع جـ ٩ ص ١٧٦ ، ١٨٨ ، ٢٢٢ (٣) القهرمان (بفتح القاف وتضم) كالخازن والوكيل ، والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل ؛ بلغة الفرس . (٤) الحديث في مسلم : " ضرب غلاما له — فإن كفارته" .

القِصاص . وقال عليه السلام : " من قذف مملوكه بالزنى أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين " . وقال عليه السلام : " لا يدخل الجنة سَيِّء المَلَكة[1] " . وقال عليه السلام : " سُوءُ الخُلُق شُؤْمٌ وحسن المَلَكة نماء وصِلة الرَّحِم تزيد فى العمر والصدقة تدفع مِيْتة السّوء " .

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب أيّهما أفضل الحرّ أو العبد ؛ فروى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "للعبد المملوك المُصْلح أجران" والذى نفسُ أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحجّ وبِرّ أمّى لأحببت أن أموت وأنا مملوك . ورُوى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ العبد إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين " . فاستدلّ بهذا وما كان مثله من فضّل العبد ؛ لأنه مخاطب من جهتين : مطالب بعبادة الله ، مطالب بخدمة سيده . وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَرِىّ وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامرى البَغدادِىّ الحافظ .

استدلّ من فضل الحرّ بأن قال : الاستقلال بأمور الدِّين والدّنيا إنما يحصل بالأحرار والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله ، وكالآلة المصرّفة بالقهر ، وكالبهيمة المسخَّرة بالجبر ؛ ولذلك سُلب مناصب الشهادات ومعظم الوَلايات ، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعارا بخسة المقدار ، والحرّ وإن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر ، وعناؤه أعظم فثوابه أكثر . وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله : لولا الجهاد والحج ؛ أى لولا النقص الذى يلحق العبد لفوت هذه الأمور . والله أعلم .

السابعة عشرة — روى أنس بن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما زال جبريل يُوصِينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه ، وما زال يوصينى بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ ، وما زال يوصينى بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا انتهَوْا إليها عَتَقُوا ، وما زال يوصينى بالسِّواك حتى خشيت أن يَحْفِى فِمِى — وروى حتى كاد —

(١) أى الذى يسيء صحبة المماليك .

وما زال يوصينى بقيام الليـل حتى ظننت أن خِيار أمتى لا ينامون ليلا" . ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِىّ فى تفسيره .

الثامنة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أى لا يرضى . ﴿ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ففى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته؛ أى لا يُظهر عليه آثار نِعَمه فى الآخرة . وفى هذا ضرب من التَّوعُّد . والمختال ذو الخُيَـلاء أى الكِبر . والفخور : الذى يعدّد مناقبه كِبْرًا . والفخر : البَـذَخ(١) والتطاول . وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنـا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفَة من القريب الفقير والجارِ الفقير وغيرهم ممن ذُكر فى الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم . وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضّل عنـه « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون . قال المَهْدَوِىّ : هو على تقدير حذف المضاف، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية . وأنشد الأخفش :

* الناسُ جَنْبٌ والأمير جَنْبُ(٢) *

والجَنْب الناحية، أى المتنحى عن القرابة . والله أعلم .

قوله تعـالى : ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعـالى : « الَّذِينَ يَبْخَلُونَ » « الَّذِين » فى موضع نصب على البدل من «من» فى قوله : «مَنْ كَانَ» ولا يكون صفة؛ لأن «من» و «ما» لا يوصفان ولا يوصف بهما . ويجوز أن يكون فى موضع رفع بدلا من المضمر الذى فى فخور . ويجوز أن يكون فى موضع رفع فيعطف عليـه(٣) . ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف، أى الذين يبخلون، لهم كذا ، أو يكون الخبر « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » . ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار

(١) فى ط : المدح .
(٢) كأنه عدل بجميع الناس .
(٣) أى فيعطف عليه قوله تعالى : « والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس » كما فى إعراب القرآن للنحاس .

أعنى ؛ فتكون الآية فى المؤمنين ؛ فتجىء الآية على هذا التأويل أن الباخلين منفية عنهم محبة الله ، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمِّى فإن الله لايحب من فيه الخلالُ المانعة من الإحسان .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ البخل المذموم فى الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه . وهو مثل قوله تعالى : «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية . وقد مضى فى «آل عمران» القول فى البخل وحقيقته ، والفرق بينه وبين الشُّحِّ مستوفًى (١) . والمراد بهذه الآية فى قول ابن عباس وغيره اليهود ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد المنافقون الذين كان إنفاقُهم و إيمانُهم تَقِيَّةً ، والمعنى إن الله لا يحب كل مختال فخور ، ولا الذين يبخلون ؛ على ما ذكرنا من إعرابه .

قوله تعالى : ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ فصل تعالى توَعُّدَ المؤمنين الباخلين من توعد الكافرين بأن جعل الأول عدم المحبة والثانى عذابا مهينا .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾

فيـه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الآية . عطف تعالى على «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ» : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ» . وقيل : هو عطف على الكافرين ، فيكون فى موضع خفض . ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثانى عنده خبرا للأول . قال الجمهور نزلت فى المنافقين ؛ لقوله تعالى : «رِئَاءَ النَّاسِ» والرئاء من النفاق . مجاهد : فى اليهود . وضعّفه الطبرى ؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنْفَة (٢) الإيمان بالله واليوم الآخر ، واليهود

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠

(٢) الصنفة (بكسر الصاد وسكون النون) : طائفة من القبيلة . وقيل : طائفة من كل شىء .

ليس كذلك . قال ابن عطية: وقول مجاهد متّجه على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان من حيث لا ينفعهم . وقيل: نزلت فى مُطْعِمى يوم بَدْر، وهم رُؤساء مكة؛ أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر . قال ابن العربىّ : ونفقة الرِّياء تدخل فى الأحكام من حيث إنها لا تجزئ .

قلت : ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : « قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ »[1] وسيأتى .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَانُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ فى الكلام إضمار تقديره « وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ » فقرينهم الشيطان « وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا » . والقرين : المقارن، أى الصاحب والخليل وهو فعيل من الإقران؛ قال عدىّ ابن زيد :

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قَرِينه * فكلُّ قَرينٍ بالمقارِن يَقْتَدِى[2]

والمعنى: من قَبِلَ من الشيطان فى الدّنيا فقد قارنه . ويجوز أن يكون المعنى من قُرِن به الشيطان فى النار « فَسَاءَ قَرِينًا » أى فبئس الشيطان قرينا، وهو نصب على التمييز .

قوله تعالى : وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

« مَا » فى موضع رفع بالابتداء و « ذَا » خبره، وذا بمعنى الذى . ويجوز أن يكون ما وذا اسما واحدا . فعلى الأول تقديره وما الذى عليهم، وعلى الثانى تقديره وأىّ شىء عليهم « لو آمنوا بالله واليوم الآخر » أى صدّقوا بواجب الوجود، وبما جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة، « وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ الله » . ﴿وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ تقدّم معناه فى غير موضع .

قوله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦١ (٢) فى ب وجـ وز وط : فإن القرين . وفى د وط : وأبصر قرينه . وهى رواية . وروى هذا البيت لطرفة .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أى لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرة بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها. والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا؛ كما قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا»(١). والذرّة : النملة الحمراء؛ عن ابن عباس وغيره، وهى أصغر النمل. وعنه أيضا رأس النملة. وقال يزيد بن هارون : زعموا أن الذرة ليس لها وزن. ويحكى أن رجلا وضع خبزا حتى علاه الذر مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئا.

قلت: والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزنا؛ كما أن للدينار ونصفه وزنا. والله أعلم. وقيل : الذرة الخردلة؛ كما قال تعالى : «فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا»(٢). وقيل غير هذا، وهى فى الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها. وفى صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها".

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ أى يكثر ثوابها. وقرأ أهل الحجاز «حَسَنَةٌ» بالرفع، والعامة بالنصب؛ فعلى الأول «تَكُ» بمعنى تحدث، فهى تامة. وعلى الثانى هى الناقصة، أى إن تك فعلته حسنة. وقرأ الحسن «نضاعفها» بنون العظمة. والباقون بالياء، وهى أصح؛ لقوله «ويؤتِ». وقرأ أبو رجاء «يُضَعِّفْهَا»، والباقون «يضاعِفها» وهما لغتان معناهما التكثير. وقال أبو عبيدة : «يضاعفها» معناه يجعله أضعافا كثيرة، «ويُضَعِّفْها» بالتشديد يجعلها ضعفين. ﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾ من عنده. وفيه أربع لغات(٣) : لَدُنْ ولُدُنْ ولَدْ ولَدَى؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون، ودخلت عليه «مِنْ» حيث كانت «من» الداخلة لابتداء الغاية و«لَدُنْ» كذلك، فلما تشاكلا حسن دخول «من» عليها؛ ولذلك قال سيبويه فى لدن : إنه الموضع الذى هو أول الغاية. ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعنى الجنة. وفى صحيح مسلم من حديث

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٤٦ (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٩٣
(٣) فى كتب اللغة أكثر من أربع، منها مع المذكور : لَدُنْ ولَدِنْ.

أبى سعيد الخدْرِىّ الطو يل ــ حديث الشفاعة ــ وفيه : "حتى إذا خَلَص المؤمنون من النار فَوَالذِى نفسى بيده مامنكم مِن أحدٍ بأشدَّ مُناشدةً لله فى آستقْصَاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لأخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا و يُصلّون و يَحجّون فيقال لهم أخرِجوا من عرفتم فتُحرَّم صورُهم على النار فيُخرجون خلقا كثيرا قـد أخذت النار إلى نصف ساقيْه و إلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول جل وعز آرجِعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دِينار مِن خير فأخرجوه فيخرِجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنـا لم نَذَرْ فيها أحدا ممن أمرتنا به ثم يقـول آرجِعوا فمن وجدتم فى قلبـه مثقالَ نصف دينـار من خير فأخرجوه فيخرِجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول آرجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا" .

وكان أبو سعيد الخـدرِىّ يقول : إن لم تصدقونى بهـذا الحديث فاقرءوا إن شئتم « إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ويُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » وذكر الحديث .

وروى عن ابن مسعودعن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يؤتَى بالعبد يوم القيامة فيوقف وينادِى منادٍ على رءوس الخلائق هـذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأتِ إلى حقه ثم يقول آتِ هؤلاء حقوقَهم فيقول يا رب مِن أين لى وقد ذهبت الدنيا عنِّى فيقول الله تعالى للملائكة آنظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقِىَ مثقالُ ذرّة من حسنة قالت الملائكة يا رب ــ وهو أعلم بذلك منهم ــ قد أعطى لكل ذى حق حقَّه و بقِى مثقال ذرّة من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعِّفوها لعبدى وأدخلوه بفضل رحمتى الجنة ومِصـداقه « إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » ــ وإن كان عبدا شقيا قالت الملائكة إلهنـا فَنِيت حسناته وبقيت سيئاته و بقِى طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكا إلى النار" . فالآية على هذا التأويل فى الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرّة الخصم على الخصم يأخذ له منه ، ولا يظلم مثقال ذرّة تبقى له بل يُثيبه عليها و يضعِّفها له ؛ فذلك قوله تعالى : « وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » . وروى أبو هريرة قال سمعت رسـول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله سبحانه يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفى ألف حسنة " وتلا « إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » . قال عَبيدة قال أبو هريرة : وإذا قال الله « أجرا عظيما » فمن الذى يقدّر قدره ! وقد تقدّم عن ابن عباس وابن مسعود : أن هذه الآية إحدى الآيات التى هى خير مما طلعت عليه الشمس .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾

فتحت الفاء لالتقاء الساكنين ، و « إذا » ظرف زمان والعامل فيه « جِئْنَا » . ذكر أبو الليث السمرقندىّ : حدثنا الخليل بن أحمد(١) قال حدّثنا ابن منيع قال حدثنا أبو(٢) كامل قال حدّثنا فضيل عن يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظَفَر(٣) بفلس على الصخرة التى فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئا يقرأ حتى إذا أتى على هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت وجنتاه ، فقال : " يارب هذا على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من(٤) لم أرهم " . وروى البخارىّ عن عبد الله قال . قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقرأ علىّ " قلت : آقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال : " إنى أحب أن أسمعه من غيرى " فقرأت عليه سورة « النساء » حتى بلغت « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بشهيد وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » قال : " أمسك " فإذا عيناه تذرفان . وأخرجه مسلم وقال بدل قوله " أمسك " : فرفعت رأسى — أو غمزنى رجل إلى جنبى — فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل . قال علماؤنا : بكاء النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هَوْل المطلع وشدّة الأمر ، إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ، ويؤتى به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شهيدا . والإشارة بقوله

(١) الخليل بن أحمد لعله الأصبهانى . (٢) من زوط وى . وفى غيرها : ابن كامل .
(٣) بنو ظفر (محركة) بطن فى الأنصار ، وبطن فى بنى سليم . (٤) فى ابن كثير : " هذا شهدت على من أنا بين ظهرانيهم فكيف بمن لم أرهم " .

« عَلَى هَؤُلَاءِ » إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار ؛ و إنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشدّ عليهم منها على غيرهم ؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات ، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات . والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة « إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » أمُعذّبين أم منعّمين ؟ وهذا استفهام معناه التوبيخ . وقيل : الإشارة إلى جميع أمته . ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المِنْهال ابن عمرو حدّثه أنه سمع سعيد بن المُسَيَّب يقول : ليس من يوم إلّا تُعرض على النبيّ صلى الله عليه وسلم أمّته غُدوةً وعشيةً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ؛ يقول الله تبارك وتعالى « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ » يعنى بنبيّها «وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » . وموضع « كَيْفَ » نصب بفعل مضمر ، التقدير فكيف يكون حالهم ؛ كما ذكرنا . والفعل المضمر قد يسدّ مسدّ « إِذَا » ، والعامل فى « إذا » « جِئْنَا » . و « شَهِيدًا » حال . وفى الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ، ويجوز عكسه . وسيأتى بيانه فى حديث أُبَيّ فى سورة « لم يكن » (١) ، إن شاء الله تعالى . [و «شهيدا» نصب على الحال] (٢) .

قوله تعالى : يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

ضُمّت الواو فى « عَصَوُا » لالتقاء السّاكنين ، ويجوز كسرها . وقرأ نافع وابن عامر « تَسَوَّى » بفتح التاء والتشديد فى السّين . وحمزة والكسائى كذلك إلا أنهما خفّفا السّين . والباقون ضَمُّوا التاء وخفّفوا السّين ، مَبْنِيًّا للمفعول والفاعل غير مُسَمًّى . والمعنى لو يسوّى الله بهم الأرض ، أى يجعلهم والأرضَ سواء . ومعنى آخر : تمنّوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم ؛ لأنهم من التراب نقلوا . وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة ، والمعنى تمنّوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها ؛ قاله قَتادة . وقيل : الباء بمعنى على ، أى لو تُسوّى عليهم أى تنشق فتسوّى عليهم ؛ عن الحسن . فقراءة التشديد على الإدغام ، والتخفيف على

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٢ ولم يأت بشئ . (٢) هذه الزيادة من جـ ودوى .

حذف التاء . وقيل : إنما تمنّوا هذا حين رأوا البهائم تصير ترابا وعلموا أنهم مُخلّدون فى النار؛ وهذا معنى قوله تعالى : « وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا »[1] . وقيل : إنما تمنّوا هذا حين شهدت هذه الأمةُ للأنبياء على ما تقدّم فى «البقرة» عند قوله تعالى : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»[2] الآية . فتقول الأمم الخالية : إن فيهم الزُّناة والسرّاق فلا تقبل شهادتهم فيزكّيهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فيقول المشركون : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ »[3] فيختم على أفواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون؛ فذلك قوله تعالى : «يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ » يعنى تخسف بهم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ قال الزجاج قال بعضهم : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » مستأنف ؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه . وقال بعضهم : هو معطوف ، والمعنى يودّ لو أن الأرض سوّيت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثا؛ لأنه ظهر كذبهم . وسئل ابن عباس عن هذه الآية، وعن قوله تعالى : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فقال : لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلُهم فلا يكتمون الله حديثا . وقال الحسن وقتادة : الآخرة مواطن يكون هذا فى بعضها وهذا فى بعضها . ومعناه أنهم لما تبين لهم وحوسبوا لم يكتموا . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأنعام »[3] إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٨٣ (٢) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ (٣) راجع جـ ٦ ص ٤٠١

فيه أربع وأربعون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفَتْ عليهم أذهانَهم فخُصّوا بهذا الخطاب ؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحَاةً ولا سكارى . روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت الآية التى فى البقرة « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ »(١) قال : فدُعِى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت الآية التى فى النساء « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى : ألا لا يقربنّ الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا [فى الخمر](٢) بيانا شافيا ؛ فنزلت هذه الآية : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ »(٣) قال عمر : انتهينا . وقال سعيد بن جبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا ؛ فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنافِعُ لِلنَّاسِ » . قالوا : نشربها للنفعة لا للإثم ؛ فشربها رجل فتقدّم يصلى بهم فقرأ : قل يأيها الكافرون أعبد ما تعبدون ؛ فنزلت : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » . فقالوا : فى غير عين الصلاة . فقال عمر : اللهم أنزل علينا فى الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ » الآية . فقال عمر : انتهينا ، انتهينا . ثم طاف منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ(٤) ؛ على مايأتى بيانه فى «المائدة» إن شاء الله تعالى : وروى الترمذىّ عن على بن أبى طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدّموني فقرأت : «قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون » ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ووجه الاتصال والنظم بما قبله أنه قال سبحانه وتعالى : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ

(١) راجع جـ ٣ ص ٥١ (٢) من جـ . (٣) راجع جـ ٦ ص ٢٧٥

(٤) كذا فى جـ ، وفى ط و زوى : ألا إنما .

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثم ذكر بعد الإيمان الصلاةَ التى هى رأس العبادات ؛ ولذلك يُقتل تاركُها ولا يسقط فرضها ، وانجز الكلام إلى ذكر شروطها التى لا تصح إلا بها .

الثانيـة — والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر ؛ إلا الضحاك فإنه قال : المراد سكر النوم ؛ لقوله عليه السلام : " إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقُدْ حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لا يدرى لعلّه يستغفر فيسبّ نفسه " . وقال عَبيدة السَّلمانِيّ : « وَأَنْتُمْ سُكَارَى » يعنى إذا كنت حاقنا(١) ؛ لقوله عليه السلام : " لا يصلّينّ أحدكم وهو حاقن " فى رواية " وهو ضام بين فخذيه " .

قلت : وقول الضحاك وعَبيدة صحيح المعنى ؛ فإن المطلوب من المصلّى الإقبالُ على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره ، والخلوُّ عن كل ما يشوِّش عليه من نوم وحُقنة وجوع ، وكل ما يشغَل البال ويغيّر الحال . قال صلى الله عليه وسلم : " إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة(٢) فابدءوا بالعَشاء " . فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كلّ مشوّش يتعلّق به الخاطر ، حتى يُقبل على عبادة ربّه بفراغ قلبه وخالص لُبّه ، فيخشع فى صلاته . ويدخل فى هذه الآية : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ(٣) » على ما يأتى بيانه . وقال ابن عباس : إن قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » منسوخٌ بآية المائدة : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا » الآية . فأمروا على هذا القول بألّا يصلّوا سكارى ؛ ثم أمروا بأن يصلوا على كل حال ؛ وهذا قبل التحريم . وقال مُجاهد : نسخت بتحريم الخمر . وكذلك قال عِكرمة وقَتادة ، وهو الصحيح فى الباب لحديث علىّ المذكور . وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أقيمت الصلاة فنادى منادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا يَقْرَبَنّ الصلاة سكران ؛ ذكره النحاس . وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا ﴾(٤) إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تَلْبَس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه . والخطاب لجماعة الأمة

(١) الحاقن : المجتمع بوله كثيرا . (٢) فى جـ وط وى : العشاء . وهى رواية . راجع كشف الخفاء . جـ ١ ص ٨٧ . ففيه بسط . (٣) راجع جـ ١٢ ص ١٠٢ (٤) فى جـ : تقربوا ، تلبسوا ، تدنوا .

الصاحين . وأما السّكران إذا عدم المَيْز لسكره فليس بمخاطب فى ذلك الوقت لذهاب عقله ؛ وإنما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه ، وبتكفير ما ضيع فى وقت سكره من الأحكام التى تقرّر تكليفه إياها قبل السكر .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ الصَّلَاةَ ﴾ اختلف العلماء فى المراد بالصلاة هنا ؛ فقالت طائفة : هى العبادة المعروفة نفسها ؛ وهو قول أبى حنيفة ؛ ولذلك قال « حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . وقالت طائفة : المراد مواضع الصلاة ؛ وهو قول الشافعى ، لحذف المضاف . وقد قال تعالى « لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ »[1] فسمّى مواضع الصلاة صلاةً . ويدلّ على هذا التأويل قوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » وهذا يقتضى جواز العُبور للجُنُب فى المسجد لا الصلاة فيه . وقال أبو حنيفة : المراد بقوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلّى ؛ وسيأتى بيانه . وقالت طائفة : المراد الموضع والصلاة معا ؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ابتداء وخبر ، جملة فى موضع الحال من « تَقْرَبُوا » . و « سُكَارَى » جمع سكران ؛ مثل كَسْلان وكُسَالى . وقرأ النَّخَعِيّ « سَكْرَى » بفتح السين على مثال فَعْلَى ، وهو تكسير سكران ؛ وإنما كُسّر على سكرى لأن السّكر آفة تلحق العقل بفرى مجرى صَرْعَى وبابه . وقرأ الأعمش « سُكرى » كحبلى فهو صفة مفردة ؛ وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد . والسكر : نقيض الصحو ؛ يقال : سَكِرَ يَسْكَرُ سَكَرًا ، من باب حَمِد يحمَد . وسَكِرت عينه تَسْكَرُ أى تحيّرت ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا »[2] . وسكّرت الشق[3] سددته . فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل .

السادسـة — وفى هذه الآية دليل بل نصّ على أن الشرب كان مباحا فى أول الإسلام حتى ينتهى بصاحبه إلى السكر . وقال قوم : السّكر محرّم فى العقل وما أبيح فى شىء من

(١) راجع جـ ١٢ ص ٦٨ (٢) راجع جـ ١٠ ص ٨

(٣) فى الأصول : سكرت السد سددته ، وفى ابن عطية : سكرت الماء سددته .

الأديان ؛ وحملوا السُّكر فى هذه الآية على النوم . وقال القَفّال : يحتمل أنه كان أبيح لهم من الشراب ما يحرّك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحَمِيّة .

قلت : وهذا المعنى موجود فى أشعارهم ؛ وقد قال حسان :

* ونشربها فتتركنا ملوكا *

وقد أشبعنا هذا المعنى فى « البقرة »[1] . قال القَفّال : فأمّا ما يزيل العقل حتى يصيّر صاحبه فى حدّ الجنون والإغماء فما أبيح قَصْدُه ، بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه .

قلت : هـذا صحيح ، وسيأتى بيانه فى « المـائدة »[2] إن شاء الله تعـالى فى قصة حمزة . وكان المسلمون لمـا نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصـلوات ، فإذا صلّوا العشاء شربوها ؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها فى « المـائدة »[2] فى قوله تعالى : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » .

السابعـة — قوله تعـالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ أى حتى تعلموه متيقّنين فيه من غير غلط . والسكران لا يعلم ما يقول ؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : إن السكران لا يلزمه طلاقه . وروى عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة ، وهو قول اللّيث ابن سعد وإسحاق وأبى ثَوْر والمُزَنِى ؛ واختاره الطحاوى وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المَعْتُوه لا يجوز ، والسكران مَعْتُوه كالمُوَسْوِس معتوه بالوَسواس . ولا يختلفون أن من شرب البَنْج فذهب عقله أن طلاقه غيرُ جائز ؛ فكذلك من سكر من الشراب . وأجازت طائفة طلاقَه ؛ وروى عن عمـر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة والثّورِىّ والأوزاعىّ ، واختلف فيه قول الشافعىّ . وألزمه مالك الطلاق والقَوَد فى الجراح والقتل ، ولم يلزمه النكاح والبيع . وقال أبو حنيفة : أفعال السكران وعقوده كلُّها ثابتة كأفعال الصاحى ، إلا الردّة فإنه إذا ارتدّ [فإنه][3] لا تَبِين منه امرأته إلا استحسانا . وقال أبو يوسف : يكون مُرْتَدًّا فى حال سكره ؛ وهو قول الشافعىّ إلا أنه لا يقتله فى حال سكره ولا يستتيبه .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٥٥ فما بعدها . (٢) راجع جـ ٦ ص ٢٨٧ (٣) من جـ وط وى .

وقال الإمام أبو عبـد الله المَـازَرِى : وقد رُويت عنـدنا[1] رواية شاذة أنه لا يلزم طـلاق السكران . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يلزمه طلاق ولا عتاق . قال ابن شاس : ونزّل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المُخَلَّط الذى معه بقيّة من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب . قال : فأما السكران الذى لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة ، فلا اختـلاف فى أنه كالمجنون فى جميع أفعـاله وأحواله فيما بينه وبين الناس ، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضا ؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات ، فقيل : إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون ؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمّد لتركها حتى خرج وقتهـا . وقال سفيان الثَّوْرِىّ : حدّ السكر[2] اختـلال العقل ؛ فإذا استُقْرِئ تخلط فى قراءته وتكلّم بما لا يعرف جُلِد . وقال أحمد : إذا تغيّر عقله عن حال الصحّة فهو سكران ؛ وحُكِى عن مالك نحوه . قال ابن المُنْذِر : إذا خلّط فى قراءته فهو سكران ؛ استدلالاً بقول الله تعالى : « حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنّب[3] المسجد مخافةَ التلويث ؛ ولا تصح صلاته وإن صلى قضى . وإن كان بحيث يعلم ما يقول فأتى بالصلاة فحُكْمه حُكم الصّاحِى .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة فى قوله : « حَتَّى تَعْلَمُوا » أى لا تصلّوا وقد أجنبتم . ويقال : تجنبتم وأجنبتم وجُنِبتم بمعنًى . ولفظ الجُنُب لا يُؤَنَّث ولا يُثَنَّى ولا يُجمع ؛ لأنه على وزن المصدر كالبُعْد والقُرْب . وربّما خفّفوه فقالوا : جَنْب ؛ وقد قرأه كذلك قوم . وقال الفَرّاء : يقال جَنُب الرجل وأجنب من الجنابة . وقيـل : يجمع الجُنُب فى لغة على أجناب ؛ مثل عُنُقٍ وأعناقٍ ، وطُنُبٍ وأطنابٍ . ومن قال للواحد جانب قال فى الجمـع : جُنّاب ؛ كقولك : راكِب ورُكّاب . والأصل البعد ؛ كأنّ الجُنُبَ بَعُدَ بخروج المـاء الدّافق عن حال الصلاة ؛ قال :

فلا تَحْرِمَنِّى نائِلًا عن جنابةٍ * فإنى امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَابِ غَرِيبُ[4]

ورجل جُنُب[5] : غريب . والجنابة مخالطة الرّجل المرأة .

(١) عندنا ساقط فى ط . (٢) فى ط وى : السكران . (٣) فى ز : يجنب . فى ى : يجتنب .
(٤) راجع ص ١٨٣ من هذا الجزء . (٥) فى ى : الجانبة . وهو المتبادر .

التاسـعة ـ والجمهور من الأمة على أن الجُنُب هـو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختانٍ . وروى عن بعض الصحابة ألّا غسل إلّا من إنزال؛ لقوله عليـه السلام : " إنمـا المـاء من المـاء " أخرجه مسلم . وفى البخارى عن أُبَيّ بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأةَ فلم ينزِل ؟ قال : " يَغسِل مامسّ المرأة منه ثم يتوضأ و يُصلى ". قال أبو عبد الله[1] : الغسل أحوط ، وذلك الآخر[2] إنمـا بيناه لاختلافهم . وأخرجه مسلم فى صحيحه بمعناه ، وقال فى آخره : قال أبو العلاء بن الشِّخِّير كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . قال أبو إسحاق : هـذا منسوخ . وقال الترمذىّ : كان هذا الحُكْم فى أول الإسلام ثم نسِخ .

قلت : على هـذا جماعة العلمـاء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وأن الغسـل يجب بنفس التقاء الختانين . وقد كان فيه خِلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم قال : " إذا جَلس بين شُعَبِها الأربع ومَسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل " . أخرجه مسلم . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم قال : " إذا قعد بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدها[3] فقد وجب عليـه الغسل " . زاد مسلم " و إن لم ينزِل" . قال ابن القَصّار : وأجمع التابعون ومَن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث "إذا الْتَقَى الختانان" و إذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطا للخلاف . قال القاضى عياض : لانعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكى عن الأعْمَش ثم بعده داود الأصبهانى . وقد روى أن عمر رضى الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث " المـاء من المـاء " لمـا اختلفوا . وتأوّله ابن عباس على الاحتلام ؛ أى إنما يجب الاغتسال بالمـاء من إنزال المـاء فى الاحتلام . ومتى لم يكن إنزال و إن رأى أنه يجامع فـلا غسل . وهـذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلمـاء .

---

(١) أبو عبد الله : كنية البخارىّ . (٢) قوله : « وذلك الآخر » أى ذلك الوجه الآخر ، أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل . (٣) جهدها : دفعها وحفزها . وقيل : الجهد من أسماء النكاح .

العـاشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ يقال : عبرت الطريق أى قطعته من جانب إلى جانب . وعَبَرت النهر عُبورا، وهذا عِبْر النهر أى شطّه ، ويقال : [عُبْر (١) بالضم] . والمِعْبَر ما يُعْبَر عليه من سفينة أو قنطرة . وهذا عابرُ السبيل أى مارّ الطريق . وناقة عُبْرُ أسفار : لا تزال يُسافَر عليها ويُقطَع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مَشيها . قال الشاعر :

عَيْرانَةٌ سُرُحُ اليَدَيْنِ شِمِلَّةٌ * عُبْرُ الهَواجِرِ كالمِزَفِّ الخاضِبِ (٢)

وعَبَر القومُ ماتوا . وأنشد :

قضاء الله يغلب كلّ شيء * ويلعب بالجَزُوع وبالصَّبُورِ

فإن نَعْبُرْ فإنّ لنا لُمَاتٍ * وإن نَعْبُرْ فنحن على نُذُورِ

يقول : إن مِتْنَا فلنا أقران ، وإن بقينا فلا بدّ لنا من الموت ؛ حتى كأنّ علينا فى إتيانه نُذورا .

الحادية عشرة — واختلف العلماء فى قوله : «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» فقال علىّ رضى الله عنه وابن عباس وابن جُبير ومُجاهد والحَكَم : عابرِ السبيل المسافر . ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جُنُب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ؛ وهذا قول أبى حنيفة ؛ لأن الغالب فى الماء لا يُعدَم فى الحضر ؛ فالحاضِر يغتسل لوجود الماء ، والمسافر يتيمّم إذا لم يجده . قال ابن المُنْذِر : وقال أصحاب الرأى فى الجنب المسافِر يمرّ على مسجدٍ فيه عين ماء يتيمّم الصعيدَ ويدخل المسجد ويستقى منها ثم يُخرج الماء من المسجد . ورخّصت طائفة فى دخول الجنب المسجد . واحتج بعضهم بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : "المؤمن ليس بنجِس" . قال ابن المُنْذِر : وبه نقول . وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعِكرِمة والنَّخَعِىّ : عابر السبيل الخاطِر المجتاز ؛ وهو قول عمرو بن دِينار ومالك والشافعىّ . وقالت طائفة : لا يمرّ الجنب فى المسجد إلا ألّا يجد بُدًّا فيتيمم ويمرّ فيه ؛ هكذا قال الثورىّ وإسحاق ابن رَاهَوَيْه . وقال أحمد وإسحاق فى الجنب : إذا توضّأ لا بأس أن يجلس فى المسجد ؛

(١) من جـ وط وى . وفى ز ، وأ وحـ : عبر .

(٢) العيرانة من الإبل : الناجية فى نشاط . والسرح : السريعة المشى . وشملة : خفيفة سريعة مشمرة . والمزف : الجافى من الظلمان . أو : الطويل الريش . والخاضب : الظليم إذا أكل الربيع فاحمرت ساقاه وفؤاده .

حكاه ابن المُنذِر . وروى بعضهم فى سبب الآية أن قوما من الأنصار كانت أبواب دُورِهم شارِعةً فى المسجد ، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطر إلى المرور فى المسجد .

قلت : وهذا صحيح ، يَعْضُده ما رواه أبو داود عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوتِ أصحابه شارِعة فى المسجد ، فقال : " وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد " . ثم دخل النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاءَ أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم فقال: "وجِّهُوا هذه البيوت (١) عن المسجد فإنى لَا أحِل المسجد لحائض ولا جُنُبٍ". وفى صحيح مسلم: " لاتبقينّ فى المسجد خَوْخة إلا خَوْخة (٢) أبى بكر" . فأمر صلى الله عليه وسلم بسدّ الأبواب لما كان يؤدّى [ذلك] (٣) إلى اتخاذ المسجد طريقا والعُبورِ فيه . واستثنى خَوْخة أبى بكر إكراما له وخصوصية ؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبا . وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أذِن لأحد أن يمرّ فى المسجد ولا يجلس فيه إلا علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه . ورواه عطيّة العَوْفِىّ عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما ينبغى لمسلم ولا يصْلُح أن يجنُب فى المسجد إلا أنا وعلىّ " . قال علماؤنا : وهذا يجوز أن يكون ذلك ؛ لأن بيت علىّ كان فى المسجد، كما كان بيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، وإن كان البيتان لم يكونا فى المسجد ولكن كانا متصلَيْن بالمسجد وأبوابهما كانت فى المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال : " ما ينبغى لمسلم " الحديث . والذى يدلّ على أن بيت علىّ كان فى المسجد ما رواه ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله قال : سأل رجل أبى عن علىّ وعثمان رضى الله عنهما أيّهما كان خيرا ؟ فقال له عبد الله بن عمر : هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وأشار إلى بيت علىّ إلى جنبه ، لم يكن فى المسجد غيرهما ، وذكر الحديث . فلم يكونا يجنبان فى المسجد وإنما كانا يجنبان فى بيوتهما ، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه ؛ فكانا يستطرقانه فى حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما . ويجوز أن

(١) فى هامش أبى داود ط الهند : فيهم . إليهم بعد .
(٢) الخوخة (بفتح الخاء) : الباب الصغير بين البيتين أو الدارين .
(٣) من جـ وط وى .

يكون ذلك تخصيصا لها ؛ وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم خُص بأشياء ، فيكون هذا مما خُصّ به ، ثم خص النبيّ صلى الله عليه وسلم عليًّا عليه السلام فرخّص له فى ما لم يرخّص فيه لغيره . وإن كانت أبواب بيوتهم فى المسجد ، فإنه كان فى المسجد أبواب بيوت غير بيتيهما ؛ حتى أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بسدّها إلا باب علىّ . وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سُدُّوا الأبواب إلا باب علىّ" فخصّه عليه السلام بأن ترك بابه فى المسجد ، وكان يجنب فى بيته و بيته فى المسجد . وأما قوله : "لا تبقين فى المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبى بكر" فإن ذلك كانت — والله أعلم — أبوابا تطلع إلى المسجد خوخات ، وأبواب البيوت خارجة من المسجد ؛ فأمر عليه السلام بسدّ تلك الخوخات وترك خوخة أبى بكر إكرامًا له . والخَوْخات كالكُوَى والمشاكى ، و باب علىّ كان بابَ البيت الذى كان يدخل منه ويخرج . وقد فسّر ابن عمر ذلك بقوله : ولم يكن فى المسجد غيرهما .

فإن قيل : فقد ثبت عن عطاء بن يَسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضئون و يأتون المسجد فيتحدّثون فيه . وهذا يدل على أن اللّبث فى المسجد للجنب جائز إذا توضأ ؛ وهو مذهب أحمد و إسحاق كما ذكرنا . فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة ، وكلُّ موضع وُضِع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغى ألّا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ، ولا يصح له أن يتلبس بها . والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون فى بيوتهم . فإن قيل : يبطل بالمحدث . قلنا : ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه ؛ وفى قوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ » ما يُغْنى ويَكْفِى . و إذا كان لا يجوز له اللبث فى المسجد فأحرى ألّا يجوز له مسّ المصحف ولا القراءة فيه ؛ إذ هو أعظم حُرْمَة . وسيأتى بيانه فى « الواقعة »[1] إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة — ويمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالبًا إلا الآيات اليسيرة للتعوّذ . وقد روى موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) راجع جـ ١٧ ص ٢٢٣

وسلم : " لا يقرأ الجُنُب والحائض شيئا من القرآن " أخرجه ابن ماجه . وأخرج الدارقطنيّ من حديث سفيان عن مِسْعَر، وشعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة عن عليّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جُنُبا . قال سفيان قال لى شعبة : ما أحدّث بحديث أحسن منه . وأخرجه ابن ماجه قال : حدّثنا محمد ابن بشار حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن عمرو بن مُرة ؛ فذكره بمعناه ، وهذا إسناد صحيح . وعن ابن عباس عن عبد الله بن رَوَاحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ؛ أخرجه الدارَقُطْنِيّ . ورَوَى عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها ؛ وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه ، فقامت فخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مَهْيَم[1] ؟ قالت : مَهْيَمْ ! لو أدر كتك حيث رأيتك لوَجَأْتُ[2] بين كتفيك بهذه الشَّفْرَة . قال : وأين رأيتنى ؟ قالت : رأيتك على الجارية ؛ فقال : ما رأيتنى ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنُب . قالت : فاقرأ ، [وكانت[3] لا تقرأ القرآن ،] فقال :

أتانا رسولُ الله يَتْلُو كتابَه * كما لاحَ مشهورٌ من الفجر ساطِعُ
أتى بالهدى بعد العَمَى فقلوبُنا * به موقناتٌ أنّ ما قال وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجافى جنبُه عن فراشه * إذا اسْتَثْقَلَتْ بالمشركين المضاجِعُ

فقالت : آمنتُ بالله وكذّبت البصر . ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؛ فضحك حتى بدتْ نواجِذُه صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ؛ والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم ، يُعبّر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فَرَقَت العرب بين قولهم : غسلت الثوب، و بين قولهم :

(١) مهيم : كلمة يمانية يستفهم بها، معناها : ما وراءك وما شأنك ، وما هذا الذى أرى بك ، ونحو هذا من الكلام . (٢) الوجء : الضرب بالسكين ونحوه . (٣) من ج .

أفَضْتُ عليه المـاء وغمسته فى المـاء . إذا تقرر هـذا فاعلم أن العلمـاء آختلفوا فى الجُنُب يصب على جسده المـاء أو يَنغمِس فيه ولا يتدلّك ؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلّك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُب بالآغتسال ، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه ؛ [ولم يكن للمتوضى بُدٌّ من إمرار يديه مع المـاء على وجهه ويديه ، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه فى حكم وجه المتوضى ويديه (١) .] وهـذا قول المُزَنِيّ وآختياره . قال أبو الفرج عمـرو بن محمد المـالكى : وهـذا هو المعقول من لفظ الغسل ؛ لأن الآغتسال فى اللغة هو الآفتعال ، ومن لم يُمِرّ يديه فلم يفعل غير صب المـاء لا يسميه أهل اللسان غاسلا ، بل يسمونه صابًّا للـماء ومنغمسا فيه . قال : وعلى نحو هـذا جاءت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تحت كلّ شعرة جنابة فاغسلوا الشـعر وأنقُوا البَشَرة " قال : وإنقاؤه — والله أعلم — لا يكون إلا بتَتَبُّعِه ؛ على حدّ ما ذكرنا .

قلت : لا حجة فيما آستُدِلّ به من الحديث لوجهين : أحدهما — أنه قد خولف فى تأويله ؛ قال سفيان بن عُيَيْنة : المراد بقوله عليه السلام " وأنقُوا البَشَرة " أراد غسل الفرج وتنظيفه ، وأنه كنّى بالبَشَرة عن الفرج . قال ابن وهب : ما رأيت [أحدا (٢)] أعلم بتفسير الأحاديث من آبن عيينة .

الثـانى : أن الحديث أخرجه أبو داود فى سننه وقال فيه : وهـذا الحديث ضعيف ؛ كذا فى رواية آبن داسة (٣) . وفى رواية اللُّؤْلُئِيّ عنـه : الحارث بن وَجيه ضعيف ، حديثـه منكر ؛ فسقط الاستدلال بالحديث ، وبقى المعقول على اللسان كما بينا . ويعْضُدُه ما ثبت فى صحيح الحديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بصبىّ فبال عليه ، فدعا بمـاء فأتبعَه بولَه ولم يغسله ؛ رواه عائشة ، ونحوه عن أم قيس بنت محصن ؛ أخرجهما مسلم . وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء : يُجزئ الجُنُب صَبُّ المـاء والآنغماس فيه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلّك ؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة فى غسل النبيّ صلى الله عليه وسلم . رواهما الأئمة ، وأن النبيّ صلى الله عليـه وسلم كان يُفيض المـاء على جسده ؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم ،

(١) الزيادة من ط وجـ وى . (٢) من ى .
(٣) آبن داسة : هو أبو بكر محمد بن بكر البصرى الداسى راوى سنن أبى داود .

وإليه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك ؛ قال : وإنما أمر بإمرار اليدين فى الغسل لأنه لا يكاد من لم يُمِرّ يديه عليه يسلم من تنكّب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده . وقال ابن العربى : وأعجب لأبى الفرج الذى روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ ! وما قاله قطُّ مالكٌ نصّا ولا تخْريجا ، وإنما هى من أوهامه .

قلت : قد رُوِى هذا عن مالك نصا ؛ قال مروان بن محمد الطاهرى وهو ثِقة من ثِقات الشاميين : سألت مالك بن أنس عن رجلٍ انغمس فى ماء وهو جُنُب ولم يتوضأ ، قال : مضت صلاته . قال أبو عمر : فهذه الرواية فيها لم يتدَلّك ولا توضأ ، وقد أجزأه عند مالك . والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزِئه حتى يتدَلّك ؛ قياسا على غَسْل الوجه واليدين . وحجة الجماعة أن كل من صبّ عليه الماء فقد اغتسل . والعرب تقول : غسلتنى السماءُ . وقد حكت عائشة وميمونة صفة غُسْل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا تَدَلُّكا ، ولو كان واجبًا ما تركه ؛ لأنه المبيّن عن الله مرادَه ، ولو فعله لنُقِل عنه ؛ كما نُقِل تخليلُ أصول شعره بالماء وغَرْفه على رأسه ، وغير ذلك من صفة غُسْله و وضوئه عليه السلام . قال أبو عمر : وغير نكير أن يكون الغسل فى لسان العرب مرةً بالعَرْك[1] ومرة بالصّبّ والإفاضة ؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبّد عباده فى الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلا ، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم فى غُسل الجنابة والحيض ، ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصلا فى نفسه ، لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبه ؛ لأن الأصول لا يُردّ بعضها إلى بعض قياسا — وهذا ما لاخلاف فيه بين علماء الأمة . وإنما تردّ الفروع قياسا على الأصول . وبالله التوفيق .

الرابعة عشرة — حديث ميمونة وعائشة يردّ ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غَسَل يديه سبعا وفرْجَه سبعا . وقد روى عن ابن عمر قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ،

(١) العرك : الدلك .

فلم يزل رسول الله صلى الله عليـه وسلم يسأل حتى جُعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة(١)، والغسل من البول مرة . قال ابن عبد البر ، وإسناد هـذا الحديث عن ابن عمر فيـه ضَعْف ولَيْن ، و إن كان أبو داود قد خرّجه والذى قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوىّ ، و يردّهما حديث عائشة وميمونة .

الخامسة عشرة — ومن لم يستطع إمرار يده على جسده فقد قال سحنون : يجعل من يلي ذلك منه، أو يعالجه بخرقة . وفى الواضحة : يمرّ يديه على ما يدركه من جسده، ثم يفيض المـاء حتى يعمّ ما لم تبلغه يداه .

السادسة عشرة — واختلف قول مالك فى تخليل الجنب لحيته؛ فروى ابن القاسم عنـه أنه قال : ليس عليه ذلك . وروى أشهب عنه أن عليه ذلك . قال ابن عبد الحكم : ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلّل شعره فى غسل الجنابة ، وذلك عامّ و إن كان الأظهر فيه شعر رأسه؛ وعلى هذين القولين العلماءُ . ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد فى الغسل واجب، والبشرةُ التى تحت اللحية من جملته؛ فوجب إيصال المـاء إليها ومباشرتها باليد . و إنما انتقل الفرض إلى الشعر فى الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة(٢)؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفّين ولم يجز فى الغسل .

قلت : ويَعْضُد هذا قولُه صلى الله عليه وسلم : " تحت كلّ شعرةٍ جنابة " .

السابعة عشرة — وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » منهم أبو حنيفة؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخدّ والجَبين، فمن تركهما وصلّى أعاد كمن ترك لُمْعَة(٣)، ومن تركهما فى وضوئه فلا إعادة عليه . وقال مالك : ليستا بفرض لا فى الجنـابة ولا فى الوضوء ؛ لأنهما باطنان [فلا يجب(٤)] كداخل الجسد . وبذلك قال محمد بن جرير الطبرىّ والليث بن سعد والأوزاعىّ و جماعة من التابعين . وقال ابن أبى ليلى وحماد بن أبى سليمان : هما فرض فى الوضوء والغسل جميعا ؛ وهو قول إسحاق

(١) فى ج : ثلاث مرات . (٢) فى أ وجـ وحـ و د : و بيانه ألا يدلك ، وفى ط وز : و بيانه الأبدال .
(٣) اللمعة : الموضع لا يصيبه المـاء فى الوضوء أو الغسل . (٤) من ج .

وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود . وروى عن الزهرى وعطاء مثل هذا القول . وروى عن أحمد أيضا أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض ؛ وقال به بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما فى كتابه ، ولا أوجبهما رسوله ، ولا اتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لاتثبت إلا بهذه الوجوه . احتج من أوجبهما بالآية ، وقوله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر ؛ والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ولا فى غسله من الجنابة ؛ وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا . احتج من فرق بينهما بأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل ، وفعل الاستنشاق وأمر به ؛ وأمره على الوجوب أبدا .

الثامنة عشرة — قال علماؤنا : ولا بد فى غسل الجنابة من النية ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » وذلك يقتضى النية ؛ وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وكذلك الوضوء والتيمم . وعضدوا هذا بقوله تعالى : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ[1] » والإخلاص النية فى التقرب إلى الله تعالى ، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين ، وقال عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات " وهذا عمل . وقال الأوزاعى والحسن : يُجزئ الوضوء والتيمم بغير نية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل طهارة بالماء فإنها تُجزئ بغير نية ، ولا يجزئ التيمم إلا بنية ؛ قياسا على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية . ورواه الوليد بن مسلم عن مالك .

التاسعة عشرة — وأما قدر الماء الذى يغتسل به ؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة [أم المؤمنين][2] رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفَرَق من الجنابة . « الفَرَقُ » تحرك راؤه وتسكن . قال ابن وهب : « الفَرْق » مكيال من الخشب ، كان ابن شهاب يقول : إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بنى أمية . وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى « الفرق » فقال : ثلاثة آصع ، قال : وهى خمسة أقساط ، قال :

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٤ (٢) من جـ وط .

وفى الخمسة أقساط اثنا عشرا مُدًّا بمُدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم . وفى صحيح مسلم قال سفيان : « الفرق » ثلاثة آصع . وعن أنس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . وفى رواية : يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمَكُّوك[1] . وهذه الأحاديث تدل على آستحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن ، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفى ولا يُكثِر منه ، فإن الإكثار منه سَرَف والسَّرف مذموم . ومذهب الأباضيّة الإكثار من الماء[2] ، وذلك من الشيطان .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ هذه آية التيمم ، نزلت فى عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح ، فرُخّص له فى أن يتيمّم ، ثم صارت الآية عامّةً فى جميع الناس . وقيل : نزلت بسبب عدم الصحابة الماء فى غزوة « المُرَيْسِيع[3] » حين انقطع العِقد لعائشة . أخرج الحديث مالك من رواية عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة . وترجم البخارىّ هذه الآية فى كتاب التفسير : حدّثنا محمد قال أخبرنا عَبدة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : هلكت قلادة لأسماء فبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء ، فأنزل الله تعالى آية التيمّم .

قلت : وهذه الرواية ليس فيها ذكر للوضع ، وفيها أن القلادة كانت لأسماء ، خلافُ حديث مالك . وذكر النَّسائىّ من رواية على بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها آستعارت من أسماء قِلادةً لها وهى فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآنسلّت منها وكان ذلك المكان يقال له الصُّلْصُل[4] ؛ وذكر الحديث . ففى هذه الرواية عن

(١) المكوك (كتنور) : مكيال معروف لأهل العراق ، والجمع مكاكيك ومكاكىّ ؛ وأراد به المدّ . وقيل : الصاع . والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسرا بالمدّ .

(٢) الإسراف عندهم من مكروهات الوضوء كما هو مدون .

(٣) المريسيع (مصغر مرسوع) : بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع ، وإليه تضاف غزوة بنى المصطلق .

(٤) الصلصل (بضم أوله و يفتح) : موضع على بعد سبعة أميال من المدينة . (عن معجم البلدان) .

هشام أن القلادة كانت لأسماء ، وأن عائشة استعارتها من أسماء . وهذا بيان لحديث مالك إذ قال : انقطع عِقد لعائشة ، ولحديث البخاريّ إذ قال : هلكت قِلادة لأسماء . وفيه أن المكان يقال له الصلصل . وأخرجه الترمذى حدّثنا الحُمَيْدِيّ حدّثنا سفيان حدّثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قِلادتُها ليلة الأَبْواء[1]، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين فى طلبها ؛ وذكر الحديث . ففى هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القِلادة إليها ، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النَّسائى . وقال فى المكان : « الأبواء » كما قال مالك ، إلا أنه من غير شك . وفى حديث مالك قال : وبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العِقد تحته . وجاء فى البخارِيّ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده . وهذا كله صحيح المعنى ، وليس اختلاف النَّقلة فى العِقد والقِلادة ولا فى الموضع ما يقدح فى الحديث ولا يُوهِن شيئا منه ؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم ، وقد ثبتت[2] الروايات فى أمر القِلادة . وأما قوله فى حديث التِّرمِذِيّ : فأرسل رجلين قيل : أحدهما أُسَيد ابن حُضير . ولعلهما المراد بالرِّجال فى حديث البخارِيّ فعبّر عنهما بلفظ الجمع ، إذ أقل الجمع اثنان ، أو أردف فى أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ ، والله أعلم . فبعثوا فى طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئا فى وجهتهم ، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه[3] تحته . وقد رُوى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جِراحة ففشت فيهم ثم ابتُلُوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية . وهذا أيضا ليس بخلاف لِمَا ذكرنا ؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة فى غزوتهم تلك التى قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكَوْا ، وضاع العِقد ونزلت الآية . وقد قيل : إن ضياع العِقد كان فى غَزاة بنى المُصْطَلِق . وهذا أيضا ليس بخلاف لقول من قال فى غزاة المُرَيْسِيع ، إذ هى غزاة واحدة ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم غزا بنى المُصْطَلِق فى شعبان من السنة السادسة من الهجرة ، على ما قاله خليفة بن خَيّاط وأبو عمر بن عبد البر ، واستعمل على المدينة أبا ذَرٍّ الغِفارِى . وقيل : بل نُمَيلة بن عبد الله

(١) الأبواء بفتح الهمزة : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال على مرحلة .
(٢) فى ز و ط : بينت الروايات أمر الخ . (٣) الضمير أولا للقلادة ، وثانيا للعقد .

اللّيثي . وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المُصْطَلِق وهم غازون، وهم على ماء يقال له المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيد[1] مما يلى الساحل، فقتل مَن قتل وسَبَى [من سبى][2] النساءَ والذّرية وكان شعارهم يومئذ : أمِتْ أمِت. وقد قيل : إن بنى المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقيهم على ماء . فهذا ما جاء فى بدء التيمم والسبب فيه . وقد قيل : إن آية المائدة آيةُ التيمم ، على ما يأتى بيانه هناك . قال أبو عمر : فأنزل الله تعالى آية التيمم ، وهى آية الوضوء المذكورة فى سورة « المائدة »[2] ، أو الآية التى فى سورة « النساء » . ليس التيمم مذكورا فى غيرهاتين الايتين وهما مَدَنِيّتَان .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿مَرْضَى﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال والاعتياد ، إلى الاعوجاج والشذوذ . وهو على ضربين : كثير و يسير ؛ فإذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد الماء ، أو للعلة التى به ، أو يخاف فوت بعض الأعضاء ، فهذا يتيمم بإجماع؛ إلا ما رُوى عن الحسن وعطاء أنه يتطهر و إن مات . وهذا مردود بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[3] وقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله أو القروح أو الجُدَرِيّ فيَجْنُب فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمّم . وعن سعيد بن جُبير أيضا عن ابن عباس قال : رُخِّص للمريض فى التيمم بالصَّعيد . وتيمّم عمرو بن العاص لما خاف أن يَهلك من شدّة البرد ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بغسلٍ ولا إعادة . فإن كان يسيرا إلّا أنه يخاف معه حدوثَ علة أو زيادتها أو بطء بُرْءٍ فهؤلاء يتيمّمون بإجماع من المذهب . قال ابن عطية : فيما حفظت .

قلت : قد ذكر البَاجِيّ فيه خلافا ؛ قال القاضى أبو الحسن : مثل أن يخاف الصحيح نَزْلَةً أو حُمّى ، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض ؛ و بنحو ذلك قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ : لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التّلف ؛ ورواه القاضى أبو الحسن عن مالك . قال ابن العربيّ : « قال الشافعيّ لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف ؛

(١) قديد : موضع بين مكة والمدينة ، أو ماء . (٢) فى جـ ٠ راجع جـ ٦ ص ٨٠ (٣) راجع جـ ١٢ ص ٩٩

لأن زيادة المرض غير متحققة ؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون ، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن لخوف المشكوك . قلنا : قد ناقضت ؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم ؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض ؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور . قال : وعجباً للشافعيّ يقول : لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال و يلزمه التيمم ، وهو يخاف على بدنه المرض ! وليس لهم [عليه](١) كلام يساوى سماعه » .

قلت : الصحيح من قول(٢) الشافعيّ فيما قال القشيريّ أبو نصر عبد الرحيم فى تفسيره : والمرض الذى يباح له التيمم هو الذى يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو آستعمل الماء . فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعيّ : جواز التيمم . روى أبو داود والدارَقُطْنِيّ عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن آبن جُبير عن عمرو بن العاص قال : آحتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن آغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صلّيتُ بأصحابى الصبح ؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو : " صليت بأصحابك وأنت جنب " ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله عز وجل يقول : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً » فضحك نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . فدلّ هذا الحديثُ على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين ، وفيه إطلاق آسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضّئين ؛ وهذا أحد القولين عندنا ؛ وهو الصحيح [وهو](٣) الذى أقرأه مالك فى موطّئه وقُرِئَ عليه إلى أن مات . والقول الثانى — أنه لا يصلى ؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ ، وحُكم الإمام أن يكون أعلى رتبة ؛ وقد روى الدارَقُطْنِيّ من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لايؤمّ المتيمم المتوضئين " إسناده ضعيف . وروى أبو داود والدارَقُطْنِيّ عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجّه فى رأسه ثم آحتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ؛ فآغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبيّ صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال :

(١) زيادة عن ابن العربى . (٢) فى ج : الصحيح من مذهب الشافعى كذا سمعنا ، قال . (٣) من ج ، ط .

" قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِيِّ[1] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر أو يَعصِب — شكّ موسى — على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " .

قال الدارَقُطْنِيّ : « قال أبو بكر هذه سنة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خُرَيق، وليس بالقوىّ، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس [وهو الصواب][2] . واختُلف عن الأوزاعى فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه : بلغنى عن عطاء، وأرسل الأوزاعىّ آخره عن عطاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زُرْعة عنه فقالا : رواه ابن أبى العشرين عن الأوزاعىّ عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس، وأسند الحديث » . وقال داود : كل من انطلق عليه اسم المريض فله التيمم ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى » . قال ابن عطية : وهذا قول خُلْف، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من استعمال الماء أو تأذّيه به كالمجدور والمحصوب، والعلل المَخُوف عليها من الماء ؛ كما تقدّم عن ابن عباس .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة ؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلماء[3] . وقال قوم : لا يتيمم إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة . واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة . وهذا كله ضعيف . والله أعلم .

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على جواز التيمم فى السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه فى الحضر ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم فى الحضر والسفر جائز ؛ وهو قول أبى حنيفة ومحمد . وقال الشافعى : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف ؛ وهو قول الطبرى . وقال الشافعى أيضا والليث والطبرى : إذا عَدِم الماء فى الحضر مع خوف الوقت الصحيحُ والسقيمُ تيمم وصلّى ثم أعاد . وقال أبو يوسف وزُفَر : لا يجوز التيمم فى الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت . وقال الحسن وعطاء : لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير

(١) العى (بالكسر) : الجهل . (٢) من جـ وط . (٣) فى جـ : الفقهاء .

المريض . وسبب الخلاف اختلافهم فى مفهوم الآية ؛ فقال مالك ومن تابعه : ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين فى شرط التيمم خُرِّج على الأغلب فيمن لا يجد الماء ، والحاضرون الأغلب عليهم وجودُه فلذلك لم ينصّ عليهم . فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة ، تيمم المسافر بالنص ، والحاضرُ بالمعنى . وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى . وأما من منَعه فى الحضر فقال : إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ؛ كالفطر وقصر الصلاة ، ولم يبح التيمم إلا بشرطين ، وهما المرض والسفر ؛ فلا دخول للحاضر الصحيح فى ذلك لخروجه من شرط الله تعالى . وأما قول الحسن وعطاء الذى منعه جملةً مع وجود الماء فقال : إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء ، لقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » فلم يُبح التيمم لأحد إلا عند فقْد الماء . وقال أبو عمر : ولولا قول الجمهور وما رُوى من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا ؛ والله أعلم . وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء ، فالمريض أحرى بذلك .

قلت : ومن الدليل على جواز التيمم فى الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتابُ والسنةُ :

أما الكتاب فقوله سبحانه : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » يعنى المقيم إذا عدِم الماء تيمم . نص عليه القُشَيْرِىّ عبد الرحيم قال : ثم يقطع النظر فى وجوب القضاء ؛ لأن عدم الماء فى الحضر عذر نادر وفى القضاء قولان :

قلت : وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم فى الحضر ، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا ؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح . وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم . يعيد أبدا ؛ ورواه ابن المُنذر عن مالك . وقال الوليد عنه : يغتسل وإن طلعت الشمس .

وأما السُّنة فما رواه البخارىّ عن أبى الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصارىّ قال : أقبل النبىّ صلى الله عليه وسلم من نحو « بئرِ جَمَلٍ »(١) فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبى

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام . وأخرجه مُسْلم وليس فيـه لفظ « بِئْر »[1] . وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من حديث ابن عمر وفيـه « ثم ردّ على الرجل السلام وقال : " إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك السـلام إلا أنى لم أكن على طهرٍ " » .

الرابعة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ الغائط أصله ما انخفض من الأرض ، والجمـع الغِيطان أو الأغواط ؛ وبه سُمِّيَ غُوطة دِمَشْـق . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسَتُّراً عن أعين الناس ، ثم سُمِّيَ الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة[2] . وغاط فى الأرض يغوط إذا غاب .

وقرأ الزُّهْرِى : « من الغَيْط » فيحتمل أن يكون أصله الغيّط فخفف ، كهيّن وميّت وشبهه . ويحتمل أن يكون من الغوط ؛ بدلالة قولهم تغوّط إذا أتى الغائط ، فقلبت واوالغوط ياء ؛ كما قالوا فى لا حَوْل لا حَيْل . و « أو » بمعنى الواو ، أى إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هـذا هو الحدث لا المرض والسفر ؛ فدلّ على جواز التيمم فى الحضر كما بيناه . والصحيح فى « أو » أنهـا على بابها عند أهـل النظر . فلا أَوْ معناها ، وللواو معناها . وهـذا عندهم على الحذف ، والمعنى و إن كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مَسّ المـاء أو على سفرٍ ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى المـاء . والله أعلم .

الخامسة والعشرون — لفظ « الغائِط » يجمـع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى . وقد اختلف الناس فى حصرها ، وأَنْبَل ما قيل فى ذلك أنها ثلاثة أنواع ، لا خلاف فيها فى مذهبنا : زوال العقل ، خارج معتاد ، ملامسة . وعلى مذهب أبى حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ، ولا يُراعى المخرج ولا يعـدّ اللمس . وعلى مذهب الشافعى ومحمد ابن عبد الحكم ما خرج من السبيلين ، ولا يراعى الاعتياد ، ويعدّ اللمس . و إذا تقرر هذا فاعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سُكْر فعليـه الوضوء ، واختلفوا

(١) الذى فى مسلم : « ... من نحو بئر جمل » كرواية البخارى .
(٢) فى ط و ز : للقاربة .

فى النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ؟ أو ليس بحَدَثٍ أو مَظِنّة حدث ؛ ثلاثة أقوال : طرفان وواسطة .

الطرف الأول — ذهب المُزَنِيّ أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حَدَث ، وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث ؛ وهو مقتضى قول مالك فى الموطأ لقوله : ولا يتوضأ إلا من حَدَث يخرج من ذَكَر أو دُبُر أو نوم . ومقتضى حديث صفوان بن عَسّال أخرجه النَّسائِيّ والدَّارَقُطْنِيّ والتِّرمِذِيّ وصححه . رَوَوْه جميعا من حديث عاصم بن أبى النَّجُود عن زِرّ ابن حُبَيش فقال : أتيت صفوان بن عَسّال المرادِيّ فقلت : جئتك أسألك عن المسح على الخُفَّين ؛ قال : [نعم](١) كنت فى الجيش الذى بَعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَرَنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهرٍ ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من بَوْل ولا غائط ولا نوم [ولا نخلعهما](١) إلا من جنابة . ففى هذا الحديث وقول مالكٍ التسويةُ بين الغائط والبول والنوم . قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حَدَثًا وجب أن يكون قليله كذلك . وقد رُوى عن علىّ بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وِكاء السَّهِ العينان فمن نام فليتوضأ " وهذا عام . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

وأما الطرف الآخر فروى عن أبى موسى الأَشْعرِيّ مايدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أى حال كان ، حتى يُحدِث النائم حَدَثًا غير النوم ؛ لأنه كان يوكّل من يحرسه إذا نام . فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلّى ؛ ورُوى عن عَبيدة وسعيد بن المُسَيَّب والأوزاعِيّ فى رواية محمود بن خالد . والجمهور على خلاف هذين الطرفين . فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوما ، وطال نومه على أى حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء ؛ وهو قول الزهْرِيّ وربيعة والأوزاعىّ فى رواية الوليد بن مسلم . قال أحمد بن حنبل : فإن كان النوم

(١) الزيادة عن سنن الدار قطنى .

(٢) السه : الأست ؛ وأصله السته بالتحريك فحذفت عين الفعل ، ويروى (الست) بحذف لام الفعل .

خفيفا لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضرّ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا . وقال الشافعيّ : من نام جالسا فلا وضوء عليه؛ ورواه ابن وهب عن مالك . والصحيح من هذه الأقوال مشهورُ مذهب مالك؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِل عنها ليلة [يعنى العشاء](١) فأخرها حتى رقدنا [فى المسجد](١) ثم آستيقظنا ثم رقدنا ثم آستيقظنا ثم خرج علينا النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم " رواه الأئمة واللفظ للبخارى ؛ وهو أصح ما فى هذا الباب من جهة الإسناد والعمل . وأما ما قاله مالك فى مُوطّئه وصفوان بن عَسّال فى حديثه فمعناه : ونوم ثقيل غالب على النفس ؛ بدليل هذا الحديث وما كان فى معناه . وأيضا فقد رَوى حديث صفوانِ وكِيعٌ عن مِسْعر عن عاصم بن أبى النَّجُود فقال : « أو ريح » بدل « أو نوم » ، فقال الدّارَقُطْنِيّ : لم يقل فى هذا الحديث « أو ريح » غيرُ وكيع عن مِسْعر .

قلت : وكِيعٌ ثِقةٌ إمامٌ أخرج له البخارىّ ومسلم وغيرهما من الأئمة ؛ فسقط الآستدلال بحديث صفوان لمن تمسّك به فى أن النوم حَدَث . وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف ؛ رواه الدّارَقُطْنِيّ عن آبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غَطّ أو نفخ ثم قام فصلّى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ! فقال : " إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا آضطجع آسترخت مفاصله ". تفرّد به أبو خالد عن قَتادة ولا يصح ؛ قاله الدّرَاقُطْنِي . وأخرجه أبو داود وقال : قوله "الوضوء على من نام مضطجعا" هو حديث مُنْكَرٌ لم يَرْوِه إلا أبو خالد يزيد الدّالانِيّ عن قتادة ، وروى أوّلَه جماعةٌ عن آبن عباس لم يذكروا شيئا من هذا . وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث مُنْكَر لم يروِه أحد من أصحاب قتادة الثقات ، وإنما آنفرد به أبو خالد الدّلانىّ ، وأنكروه وليس بحجة فيما نقل(٢) . وأما قول الشافعيّ : على كلّ نائم الوضوءُ إلا على الجالس وحده ، وأن كلّ من زال عن حدّ الاستواء ونام فعليه الوضوء ؛ فهو قول الطبرىّ وداود ، ورُوى عن علىّ وآبن مسعود وآبن

(١) الزيادة عن البخارى . (٢) فى ج : فيما يقال .

عمر ؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل ، فهو فى معنى النوم الخفيف . وقد روى الدارَقُطْنِيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء " . وأما الخارج ؛ فلنا ما رواه البخارىّ قال : حدّثنا قُتيبة قال حدّثنا يزيد بن زُرَيع عن خالدٍ عن عِكرمة عن عائشة قالت : اعتكفَتْ مع رسـول الله صلى الله عليـه وسلم امرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدّم والصُّفْرة والطَّسْت تحتها وهى تصلّى . فهذا خارج على غير المعتاد ، وإنما هو عرق انقطع فهو مرض ؛ وما كان هذا سبيله ممـا يخرج من السبيلين فلا وضوء فيـه عندنا إيجابا ، خلافا للشافعىّ كما ذكرنا . وبالله توفيقنا . ويردّ على الحنفىّ حيث راعى الخارج النجس . فصـح ووضح مذهب مالك ابن أنس رضى الله عنه ما تردّد نفس ، وعنهم أجمعين .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر « لَامَسْتُمُ » . وقرأ حمزة والكسائى : « لمستم » وفى معناه ثلاثة أقوال : الأوّل — أن يكون لمستم جامعتم . الثانى — لمستم باشرتم . الثالث — يجمع الأمرين جميعا . و « لامستم » بمعناه عنـد أكثر النـاس ، إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال : الأولى فى اللغة أن يكون « لامستم » بمعنى قبّلتم أو نظيره ؛ لأن لكل واحد منهما فعلا . قال : و « لمستم » بمعنى غشيتم ومسستم ، وليس للمرأة فى هذا فعل .

واختلف العلمـاء فى حكم الآية على مذاهب خمسة ؛ فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد ، والجُنُب لا ذكر له إلا مع المـاء ، فلم يدخل فى المعنى المرادِ بقوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى » الآية ، فلا سبيل له إلى التيمم ، وإنمـا يغتسل الجُنُب أو يَدَع الصلاة حتى يجد المـاء ؛ رُوِى هذا القولُ عن عمرَ وابن مسعود . قال أبو عمر : ولم يقل بقول عمر وعبد الله فى هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحَمَلَة الآثار ، وذلك والله أعلم لحديث عمّار وعِمـران ابن حُصين وحديث أبى ذَرّ عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم فى تيمّم الجُنُب . وقال أبو حنيفة عكس هذا القول ، فقال : الملامسة هنا مختصة بالاس الذى هو الجماع . فالجنب يتيمم واللامس

(١) من ج .

بيده لم يجرِ له ذِكر ؛ فليس بحـدَثٍ ولا هو ناقض لوضوئه . فإذا قبَّـل الرجل امرأته للذّة لم ينتقض وضـوءه ؛ وعضَدوا هذا بمـا رواه الدارَقُطْنِيّ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لهـا من هى إلا أنتِ ؟ فضحكت . وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم ، والملامس باليد يتيمّم إذا التذّ . فإذا لمسَها بغير شهوة فلا وضـوء ؛ وبه قال أحمـد وإسحاق ، وهو مقتضى الآية . وقال علىّ ابن زياد : وإن كان عليهـا ثوب كثيف فلا شيء عليـه ، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء . وقال عبد الملك بن المـاجِشُون : من تعمّد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ . قال القاضى أبو الوليد الباجى فى المنتقَى : والذى تحقّق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنمـا يجب لقصده اللذّة دون وجودها ؛ فمن قصَد اللذّة بلمسه فقد وجب عليـه الوضوء ، التذّ بذلك أو لم يلتذّ ؛ وهذا معنى ما فى العُتْبِيّة من رواية عيسى عن ابن القاسم . وأما الإنعاظ بمجرّده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذَكَر حتى يكون معه لَمْسٌ أو مَذْىٌ . وقال الشيخ أبو إسحاق : من أنعظ إنعاظا انتقض وضوءه ؛ وهـذا قول مالك فى المدونة . وقال الشافعىّ : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليـد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلّق نقض الطهر به ؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمـر والزهرى وربيعة . وقال الأوزاعىّ : إذا كان اللّمس باليد نقض الطُّهر ، وإن كان بغير اليد لم ينقضه ؛ لقوله تعـالى : « فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ »[1] . فهذه خمسة مذاهب أسَدّها[2] مذهب مالك ؛ وهو مروىّ عن عمر وابنه عبد الله ، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع ، وأن الوضوء يجب بذلك ؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء . قال ابن العربى : وهو الظاهر من معنى الآية ؛ فإن قوله فى أولهـا : « وَلَا جُنُباً » أفاد الجماع ، وأن قوله : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أفاد الحدث ، وأن قوله : « أَوْ لَامَسْتُمُ » أفاد اللّمس والقبل . فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية فى العلم والإعلام . ولو كان المراد باللّمس الجماع كان تكرارا فى الكلام .

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٣٩٢ (٢) فى جـ و ط : أشدها بالمعجمة .

قلت : وأما ما آستدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مُرْسل؛ رواه وَكِيع عن الأَعْمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُروة عن عائشة . قال يحيى بن سعيد : وذَكر حديثَ الأعمش عن حبيب عن عروة فقال : أمّا إنّ سفيان الثّوريّ كان أعلمَ الناسِ بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا ؛ قاله الدّارَقُطْنِيّ . فإن قيل : فأنتم تقولون بالمُرْسَل فيلزمكم قبولُه والعمل به . قلنا : تركناه لظاهر الآية وعملِ الصحابة . فإن قيل : إن الملامسة هي الجماع وقد رُوِي ذلك عن آبن عباس . قلنا : قد خالفه الفاروق وآبنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفيّ ، فما لكم خالفتموه ؟ ! فإن قيل : الملامسة من باب المفاعلة ، ولا تكون إلا من آثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع . قلنا : الملامسة مقتضاها آلتقاء البشرتين ، سواء كان ذلك من واحد أو من آثنين ؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامسٌ وملموس .

جواب آخر — وهو أن الملامسة قد تكون من واحد ؛ ولذلك نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، والثوب ملموس وليس بلامس ؛ وقد قال آبن عمر مُخْبِرًا عن نفسه « وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام » . وتقول العرب : عاقبت اللص وطارقت النعل ، وهو كثير .

فإن قيل : لما ذكر الله سبحانه سبب الحَدَث ، وهو المجيء من الغائط ذَكر سبب الجنابة وهو الملامسة، فبيّن حكم الحَدَث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء . قلنا : لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، ويفيد الحكمين كما بيّنا . وقد قرئ « لَمَسْتم » كما ذكرنا . وأما ما ذهب إليه الشافعيّ من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا ؛ وكذلك إن لمَسَته هي وجب عليه الوضوء ، إلا الشّعر ؛ فإنه لا وضوء لمن مسّ شعر آمرأته لشهوة كان أو لغير شهوة ، وكذلك السنّ والظفر ؛ فإن ذلك مخالف للبشرة . ولو آحتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنًا . ولو مسّها بيده أو مسّته بيدها من فوق الثوب فالتذّ بذلك

أو لم يلتـذ لم يكن عليهما شيء حتى يُفضِي إلى البشرة ، وسـواء فى ذلك كان متعمّدا أو ساهيا، كانت المرأة حية أو ميتة إذا كانت أجنبية . واختلف قوله إذا لَمَس صبيّة صغيرة أو عجوزا كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحلّ له نكاحها، فمرّة قال : ينتقض الوضوء؛ لقوله تعـالى : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » فلم يفترق . والثانى لا يُنقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهنّ . قال المَرْوَزِىّ : قول الشافعىّ أشبه بظاهر الكتاب ؛ لأن الله عزّ وجلّ قال : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » ولم يقـل بشهوة ولا من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوْجبوا الوضوء من أصحـاب النبىّ صلى الله عليـه وسلم لم يشترطوا الشهوة . قال : وكذلك عامة التابعين . قال المَرْوَزِىّ : فأمّا ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذّة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك اللّيث بن سعد ، ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما . قال : ولا يصحّ ذلك فى النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته ، وغير مُمَـاسّ لها فى الحقيقة ، إنمـا هو لامس لثوبها . وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى أن يلمس لم يجب عليه وضوء؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مُمَـاسّ للمرأة .

قلت : أمّا ما ذُكر من أنه لم يوافق مالكا على قوله إلا اللّيث بن سـعد ، فقـد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن ذلك قول إسحاق وأحمد ، ورُوِى ذلك عن الشّعْبِىّ والنّخَعِىّ كلهم قالوا : إذا لمس فالتذّ وجب الوضوء، وإن لم يلتذّ فلا وضوء . وأما قوله : « ولا يصح ذلك فى النّظر » فليس بصحيح ؛ وقد جاء فى صحيح الخبر عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قِبْلته ، فإذا سَجَـد غَمَزَنى فقبضت رجلىّ ، و إذاقام بسطتهما ثانيا ، [قالت](١) والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . فهذا نصّ فى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان الملامس ، وأنه غَمَزَ رجلىْ عائشة ؛ كما فى رواية القاسم عن عائشة « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلىّ فقبضتهما » أخرجه البخارىّ . فهذا يخصّ عموم قوله : « أو لامستم » فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف(٢) لامس . ودلّت السّنة التى هى البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقصد.

(١) من ز ، ط ، حـ ، جـ .
(٢) فى أ وحـ : حيث .

ولا يقال : فلعلّه كان على قدمى عائشة ثوب ، أو كان يضرب رجليها بكُمّه ؛ فإنا نقول : حقيقة الغَمْز إنما هو باليد ؛ ومنه غَمْزُك الكبش أى تَجُسه لتنظر أهو سمين أم لا ؟ فأما أن يكون الغمز الضَّرْب بالكُمّ فلا . والرِّجل [من النائم](١) الغالبُ عليها ظهورها من النائم ؛ لاسيما مع آمتداده وضيق حاله . فهذه كانت الحال فى ذلك الوقت ؛ ألا ترى إلى قولها : « وإذا قام بسطتهما » وقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . وقد جاء صريحا عنها قالت : « كنت أمدّ رجلىّ فى قِبْلة النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى فإذا سجد غمزنى فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما » أخرجه البخارىّ . فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة . ودليل آخر — وهو ما روته عائشة أيضا رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فآلتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان ؛ الحديث . فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادَى فى سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض .

فإن قيل : كان على قدمه حائل كما قاله المُزَنىّ . قيل له : القَدَم قَدَمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل ، والأصل الوقوف مع الظاهر ؛ بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنّص .

فإن قيل : فقد أجمعت الأمّة على أن رجلا لو آستكره آمرأة فمسّ ختانه ختانها وهى لا تلتذّ لذلك ، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغُسْل واجب عليها ؛ فكذلك حكم من قبّل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة آنتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء ؛ لأن المعنى فى الجسّة واللّمس والقُبلة الفعلُ لا اللّذة . قلنا : قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما آدّعيتموه من الإجماع . سلمناه ، لكن هذا آستدلال بالإجماع فى محل النّزاع فلا يلزم ؛ وقد آستدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة . وقد قال الشافعى — فيما زعمتم — إنه لم يُسبَق إليه ، وقد سبقه إليه شيخه مالك ؛ كما هو مشهور عندنا « إذا صحّ الحديث فخذوا به ودعوا قولى » وقد ثبت الحديث بذلك فلِمَ لا تقولون به ؟ ! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب آمرأته فلطمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها أن ينتقض وضوءه ؛ إذ المقصود وجود

(١) فى جوطروز .

الفعل ، وهـذا لا يقوله أحد فيما أعلم ، والله أعلم . وروى الأئمة مالك وغيرُه أنه صـلى الله عليه وسلم كان يُصلّى وأُمَامَة بنت أبى العاص آبنـة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقـه ، فإذا رَكَع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . وهـذا يردّ ما قاله الشافعىّ فى أحد قوليـه : لو لمس صغيرة لأنتقض طهره تمسّكا بلفظ النساء ، وهـذا ضعيف ؛ فإنّ لمس الصغيرة كلمس الحائط . وآختلف قوله فى ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذّة ، ونحن آعتبرنا اللذّة فحيث وُجِدَت وُجِد الحكم ، وهـو وجوب الوضـوء . وأما قول الأوزاعىّ فى آعتباره اليد خاصّـة ؛ فلأن اللّمس أكثر ما يستعمل باليـد ، فقَصَره عليـه دون غيره من الأعضاء ؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجليه فى ثياب آمرأته فمسّ فرجها أو بطنهـا لا ينتقض بذلك وضوءه . وقال فى الرجل يقبّل آمرأته : إن جاء يسألنى قلت يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم آمِرْه . وقال أبو ثَوْر : لا وضوء على من قبّل آمرأته أو باشرها أو لمسها . وهذا يُخرّج على مذهب أبى حنيفة ، والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً ﴾ الأسباب التى لا يجد المسافرُ معها المـاءَ هى إما عدمه جملة أو عدم بعضه ، وإما أن يخاف فوات الرفيق ، أو على الرحل[1] بسبب طلبـه ، أو يخاف لصوصا أو سِباعا ، أو فوات الوقت ، أو عطشا على نفسـه أو على غيره ؛ وكذلك لطبيخ يَطْبَخُه لمصلحة بدنه ؛ فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمّم وصلّى . ويترتب عدمه للمريض بألّا يجد من يناوله ، أو يخاف من ضرره . ويترتب أيضا عدمه للصّحيح الحاضر بالفَـلَاء الذى يَعُم جميع الأصناف ، أو بأن يُسجَن أو يُربَط . وقال الحسن : يشترى الرجل المـاء بماله كلّه ويبقى عديما ، وهـذا ضعيف ، لأن دِين الله يُسْر . وقالت طائفـة : يشتريه ما لم يَزِد على القيمة الثلث فصاعدًا . وقالت طائفة : يشترى قيمة الدّرهم بالدّرهمين والثلاث ونحو هـذا ؛ وهذا كله فى مذهب مالك رحمه الله . وقيل لأشهب : أُنشترَى القِربة بعشرة دراهم ؟ فقال : ما أرى ذلك على الناس . وقال الشافعىّ بعدم الزيادة .

(١) فى ج : أو الرحل .

الثامنة والعشرون — واختلف العلماء هل طلبُ الماء شرط فى صحة التيمم أم لا ؟ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط ؛ وهو قول الشافعىّ . وذهب القاضى أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط فى صحة التيمّم ؛ وهو قول أبى حنيفة . ورُوى عن ابن عمر أنه كان يكون فى السفر على غلْوتين(١) من طريقه فلا يَعدِل إليه . قال إسحاق : لا يلزمه الطلب إلا فى موضعه ، وذكر حديث ابن عمر ، والأوّل أصحّ وهو المشهور من مذهب مالك فى الموطّأ لقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » وهذا يقتضى أن التيمّم لا يُستعمل إلا بعد طلب الماء . وأيضا من جهة القياس أن هذا بدل مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَله ، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقّن عدم مُبْدَله ؛ كالصوم مع العتق فى الكفارة .

التاسعة والعشرون — وإذا ثبت هذا وعُدِم الماء ، فلا يخلو أن يغلب على ظنّ المكلّف اليأسُ من وجوده فى الوقت ، أو يغلب على ظنّه وجوده ويَقْوَى رجاؤه له ، أو يتساوى عنده الأمران ؛ فهذه ثلاثة أحوال :

فالأوّل — يستحب له التيمم والصلاة فى أوّل الوقت : لأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يُحْرِز فضيلة أوّل الوقت .

الثانى — يتيمّم وسط الوقت ؛ حكاه أصحاب مالك عنه ، فيؤخّر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء مالم تَفُته فضيلة أوّل الوقت ؛ فإن فضيلة أوّل الوقت قد تدرك بوسَطه لقُرْبه منه .

الثالث — يؤخّر الصّلاة إلى أن يجد الماء فى آخر الوقت ؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أوّل الوقت ، لأن فضيلة أوّل الوقت مختلف فيها ، وفضيلة الماء متفق عليها ، وفضيلة أوّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة ، والوقت فى ذلك هو آخر الوقت المختار ؛ قاله ابن حبيب . ولو عَلِم وجود الماء فى آخر الوقت فتيمّم فى أوّله وصلّى فقد قال ابن القاسم : يُجزئه ، فإن وجد الماء أعاد فى الوقت خاصّة . وقال عبد الملك بن الماجِشُون : إن وجد الماء بعدُ(٢) أعاد أبدا .

(١) الغلوة (بفتح فسكون بعدها واو مفتوحة) : قدر رمية بسهم ، و يقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .
(٢) فى جـ وز وط : إن وجد الماء فلم يعد أعاد أبدا .

الموفية ثلاثين — والذى يُراعَى من وجود المـاء أن يجد منـه ما يكفيه لطهارته ، فإن وجد أقل من كفايته تيمّم ولم يستعمل ما وجد منه . وهـذا قول مالك وأصحابه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن الله تعالى جعل فرضـه أحد الشيئين ، إمّا المـاءُ وإمّا الترابُ . فإن لم يكن[1] المـاء مُغنِيا عن التيمّم كان غير موجود شرعا ؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية . وقال الشافعى فى القـول الآخر : يستعمل ما معـه من المـاء ويتيمّم ؛ لأنه واجِد ماءً فلم يتحقق شرط التيمم ؛ فإذا آستعمله وفَقَد المـاء تيمم لمّا لم يجد . وآختلف قول الشافعى أيضا فيما إذا نَسِى المـاء فى رحلِه فتيمم ؛ والصحيح أنه يعيد ؛ لأنه إذا كان المـاء عنده فهو واجد وإنما فرّط . والقول الآخر لا يعيد ؛ وهو قول مالك ؛ لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده .

الحادية والثلاثون — وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالمـاء المتغيّر ؛ لقوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» فقال : هـذا نفىٌ فى نكرة ، وهو يَعُم لغـة ؛ فيكون مفيدا جواز الوضوء بالمـاء المتغيّر وغير المتغيّر ؛ لآنطلاق آسم المـاء عليه . قلنا : النفى فى النكرة يَعُمّ كما قلتم ، ولكن فى الجنس ، فهو عام فى كل ماءٍ كان من سماء أو نهـر أو عينٍ عذبٍ أو ملح . فأما غير الجنس وهو المتغيّر فلا يدخل فيه ؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقِلّاء ولا ماء الورد ، وسيأتى حكم المياه فى «الفرقان»[2] ، إن شاء الله تعالى .

الثانية والثلاثون — وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشىء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم المـاء ؛ وقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » يردّه . والحديث الذى فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه آبن مسعود ، وليس بثابت ؛ لأن الذى رواه أبو زيد ، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ؛ قاله ابن المنذر وغيره . وسيأتى فى «الفرقان»[2] بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالثة والثلاثون — المـاء الذى يبيح عدمه التيمّم هو الطاهر المطهّر الباقى على أوصاف خِلقته . وقال بعض من ألّف فى أحكام القرآن لمـا قال تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »

(١) كذا فى جـ وط وز . وفى غيرها : يجد .
(٢) راجع جـ ١٣ ص ٣٩

فإنمـا أباح التيمّم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ مُنكّر يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطا لغيره أو منفردا بنفسـه . ولا يمتنع أحد أن يقول فى نبيـذ التمر ماء ؛ فلمّا كان كذلك[1] لم يجز التيمم مع وجوده . وهذا مذهب الكوفيين أبى حنيفة وأصحابه ؛ واستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتى ذكرها فى سـورة « الفرقان » ، وهناك يأتى القول فى المـاء إن شاء الله تعـالى .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ التيمّم ممـا خُصّت به هذه الأمّة توسعة عليها ؛ قال صلى الله عليـه وسلم : " فُضّلنا على الناس بثلاث جُعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجُعلت تُربتُها لنا طهورا " وذكر الحديث ، وقـد تقدّم ذكر نزوله ، وذلك بسبب القلادة حسبما بيّناه . وقـد تقدّم ذكر الأسباب التى تبيحه ، والكلام ها هنا فى معناه لغة وشرعا ، وفى صـفته وكيفيته وما يُتيمّم به وله ، ومن يجـوز له التيمّم ، وشروط التيمّم إلى غير ذلك من أحكامه .

فالتيمّم لغة هو القصد . تيمّمت الشىء قصدته ، وتيمّمت الصعيد تعمدته ، وتيمّمته برُمْحى وسهمى أى قصدته دون مَن سواه . وأنشد الخليل[2] :

يمّمته الرمح شَزْرا[3] ثم قلت له * هذى البَسالة[4] لا لِعْب الزّحاليق[5]

قال الخليل : من قال [فى هذا البيت[6]] أممته فقد أخطأ؛ لأنه قال : «شَزْرا » ولا يكون الشّزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه . وقال امرؤ القيس :

تيممتها[7] من أذرعاتٍ وأهلُها * بيَثْرِب أدْنَى دارِها نظرٌ عالِ

---

(١) فى ج : فلو . (٢) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسنة ، يعنى به ضرار بن عمرو الضبى .

(٣) الشزر (بمعجمة وزاى ساكنة) : النظر عن اليمين والشمال ، وليس بمستقيم الطريقة . وقيل : هو النظر بمؤخر العين كالمعرض المنغضب . (٤) كذا فى الأصول . وفى اللسان : « المروءة » . (٥) الزحاليق : جمع زحلوقة ، وهى آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل . (٦) من ج وط . (٧) كذا فى الأصول وهى رواية . والمشهور كما فى ديوانه وشرح الشواهد لسيبويه : « تنورتها » : أى نظرت إلى نارها من أذرعات . و « أذرعات » بلد فى أطراف الشام ، يجاور أرض البلقاء وعمان ، ينسب إليه الخمر . و يثرب : مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله .

وقال أيضا :

تيمّمتِ العينَ التى عنـد ضارِجٍ * يَفِيءُ عليها الظلُّ عَرْمَضُها طامِى (١)

آخـر :

إنّى كذاك إذا ما ساءنى بلدٌ * يمّمتُ (٢) بعـيرِى غـيره بلدا

وقال أعشى باهلة :

تيمّمتُ قيسًـا وكم دونه * من الأرض من مَهْمَهٍ ذى شَزَنْ (٣)

وقال حُميد بن ثَوْر :

سلِ الرَّبْعَ أنّى يمّمتْ أمُّ طارقٍ * وهـل عادةٌ للرّبع أن يتكلّما

وللشافعىّ رضى الله عنه :

عِلمى معى حيثما يمّمتُ أحمِله * بطنِى وِعاءٌ له لا بطن صُندوق

قال ابن السِّكّيت : قوله تعالى : ﴿ فتيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أى اقصِدوا ؛ ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليدَيْن بالتراب . وقال ابن الأنبارىّ فى قولهم : « قد تيمم الرجل » معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه .

قلت : وهذا هو التيمم الشرعىّ ، إذا كان المقصود به القُرْبة . ويمّمت المريض فتيمّم للصلاة . ورجل مُيَمَّم يظفر بكلّ ما يطلب ؛ عن الشيبانى . وأنشد :

إنا وجدنا أعْصُرَ بن سعدِ * مُيَمَّمَ البيتِ رفيعَ المجدِ

وقال آخر :

أزْهَرَ لم يولَد بنَجْمِ الشُّحِّ * مُيَمَّمَ البيت كريم السِّنْجِ (٤)

---

(١) ضارج : اسم موضع فى بلاد بنى عبس . والعرمض : الطحلب . وقيل : الخضرة على الماء ، والطحلب : الذى يكون كأنه نسج العنكبوت . وطامى : مرتفع .

(٢) هكذا ورد البيت فى جميع نسخ الأصل . ولعل الرواية : إنى كذاك إذا ما ساءنى بلد * يممت وجه بعيرى غيره بلدا

(٣) المهمه : المفازة البعيدة . والشزن (بالتحريك) : الغليظ من الأرض .

(٤) البيت لرؤبة . وقد أراد بالسنخ (بالخاء المعجمة) فأبدل من الخاء حاء لمكان الشح ، وبعضهم يرويه بالخاء ، وجمع بينها وبين الحاء لأنهما جميعا حرفا سلق . والسنخ (بكسر السين) : الأصل من كل شىء . (عن اللسان) .

الخامسة والثلاثون — لفظ التيمم ذكره الله تعالى فى كتابه فى « البقرة »[١] وفى هذه السورة و « المـائدة »[٢] والتى فى هـذه السورة هى آية التيمم . والله أعلم . وقال القاضى أبو بكر ابن العربى : هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد ؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم [إحداهما][٣] فى « النساء » والأخرى فى « المـائدة » . فلا نعلم أيَّةَ آية عَنَت عائشة بقولها : « فأنزل الله آية التيمم » . ثم قال : وحديثها يدل على أن التيمم قبـل ذلك لم يكن معـلوما ولا مفعولا لهم .

قلت : أما قوله : « فلا نعلم أيَّة آية عَنَت عائشة » فهى هذه الآية على ما ذكرنا . والله أعلم . وقوله : « وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم » فصحيح ولاخلاف فيه بين أهل السِّيَر ؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء ، كما أنه معلوم عنـد جميع أهل السير أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم منذ افتُرِضت عليه الصـلاة بمكة لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثـل وضوئنا اليوم . فدل على أن آية الوضوء إنمـا نزلت ليكون فرضها المتقدّم متْلُوًّا فى التنزيل . وفى قوله : « فنزلت آية التيمم » ولم يقل آية الوضـوء ما يبين أن الذى طرأ لهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء ؛ وهذا بيّن لا إشكال فيه .

السادسة والثلاثون — التيمم يلزم كل مكلّف لزمته الصلاة إذا عدِم المـاء ودخل وقت الصلاة . وقال أبو حنيفة وصاحباه والمُزَنِىّ صاحب الشافعىّ : يجوز قبله ؛ لأن طلب المـاء عنـدهم ليس بشرط قياسا على النافلة ؛ فلمـا جاز التيمم للنافلة دون طلب المـاء جاز أيضـا للفريضة . واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبى ذَرٍّ : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد المـاء عشر حِجج " . فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمّى المـاء ؛ فحكمه إذًا حكم المـاء[٤] . والله أعلم . ودليلنا قوله تعالى : « فلم تَجِدُوا مَاءً » ولا يقال : لم يجد المـاء إلا لمن طلب ولم يجد . وقد تقدم هذا المعنى ؛ ولأنها طهارةُ ضرورةٍ كالمستحاضة ؛ ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " فأينمـا أدركتك الصـلاة تيممت وصليت " . وهو قول الشافعىّ وأحمد ، وهو مروىّ عن علىّ وابن عمر وابن عباس .

(١) راجع جـ٢ ص ٣٢٥ (٢) جـ٦ ص ١٠٦ (٣) الزيادة عن ابن العربى . (٤) فى جـ : « كحكم » .

السابعة والثلاثون – وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لها إذا وجد الماء عاد جُنُبًا كما كان أو مُحْدِثا؛ لقوله عليه السلام لأبي ذَرّ : " إذا وجدت الماء فأمسه جلدك " إلا شيء رُوِي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، رواه ابن جُرَيج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه ؛ ورواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته : لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يُحدِث . وقد روى عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة . قال ابن عبد البر : وهذا تناقض وقلّة روية ، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة .

الثامنة والثلاثون – وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وعليه استعمال الماء . والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد في طلبه الماء ولم يكن في رَحلِه أن صلاته تامة ؛ لأنه أدّى فرضه كما أمِر . فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة . ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ واغتسل . ورُوِي عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهريّ وربيعة كلهم يقول : يعيد الصلاة . واستحب الأوزاعيّ ذلك وقال : ليس بواجب؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْرِيّ قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعِد : " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للذي توضأ وأعاد : " لك الأجر مرتين " . أخرجه أبو داود وقال : وغير [ابن (١)] نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وذِكْر أبي سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ . وأخرجه الدّارَقُطْنِيّ وقال فيه : ثم وجد الماء بعد [في (٢)] الوقت .

(١) زيادة عن أبي داود ؛ لأن عبد الله بن نافع هو راوي الحديث . (٢) الزيادة عن الدارقطني .

التاسعة والثلاثون — واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة؛ فقال مالك : ليس عليه قطع الصلاة واستعمالُ الماء وليُتِمّ صلاته وليتوضأ لما يُستقبل ؛ وبهذا قال الشافعيّ واختاره ابن المُنْذر . وقال أبو حنيفة و جماعة منهم أحمد بن حنبل والمُزَنِيّ: يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء . وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقى منها، وإذا بطل بعضها بطل كلّها؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلّها ثم تحيض أنها تستقبل عدّتها بالحيض . قالوا : والذى يطرأ عليه الماء وهو فى الصلاة كذلك قياسا ونظرا . ودليلنا قوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»(١) . وقد اتفق الجميع على جواز الدخول فى الصلاة بالتيمم عند عدم الماء ، واختلفوا فى قطعها إذا رؤى الماء ؛ ولم تثبت سُنّة بقطعها ولا إجماع . ومن حجتهم أيضا أن من وجب عليه الصوم فى ظِهارٍ أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغى صومه ولا يعود إلى الرقبة . وكذلك من دخل فى الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء .

الموفية أربعين — واختلفوا هل يُصلّى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرض ونفل؛ فقال شُريك بن عبدالله القاضى : يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة . وقال مالك : لكل فريضة؛ لأن عليه أن يبتغى الماء لكل صلاة ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم . وقال أبو حنيفة والثورىّ والليث والحسن بن حىّ وداود : يصلى ما شاء بتيمم واحد مالم يحدث؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه . وما قلناه أصح ؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهى طهارة ضرورة ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث؛ وليس كذلك الطهارة بالماء . وقد ينبنى هذا الخلاف أيضا فى جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ فالشافعيّ وأهل المقالة الأولى لا يجوّزونه؛ لأنه لما قال الله تعالى « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » ظهر منه تعلّق أجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل الوقت . وعلى هذا لا يصلّى فرضين بتيمم واحد، وهذا بيّن . واختلف علماؤنا فيمن صلى صلاتى فرض

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٥٤

بتيمم واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : يعيد الثانيـة ما دام فى الوقت . وروى أبو زيد بن أبى الغمر عنه : يعيد أبدا . وكذلك رُوى عن مُطَرِّف وابن الماجشون يعيـد الثانية أبدا . وهذا الذى يناظر عليه أصحابنا ؛ لأن طلب المـاء شرط . وذكر ابن عَبْدُوس أن ابن نافع روى عن مالك فى الذى يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة . وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلواتٍ : إنْ قضاهن بتيمم واحد فلا شىء عليه وذلك جائزله . وهـذا على أن طلب المـاء ليس بشرط . والأول أصح . والله أعلم .

الحادية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن؛ قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة، قال الله تعالى : «وإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا»(١) أى أرضا غليظة لا تنبت شيئا . وقال تعالى « فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا »(٢) . ومنه قول ذى الرمة :

كأنّه بالضّحَى تَرْمِى الصعيدَ به * دَبّابةٌ فى عظـام الرأسِ خُرْطُومُ(٣)

وإنما سمى صعيدا لأنه نهاية ما يُصْعَد إليـه من الأرض . وجمع الصعيد صُعُدات ؛ ومنـه الحديث " إياكم والجلوسَ فى الصعُدات(٤) " . واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيِّب؛ فقالت طائفـة : يتيمم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معـدنا أو سَبخة . هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والثَّورِىّ والطبرىّ . «وطيبا» معناه طاهرا . وقالت فرقة: « طيبا » حلالا؛ وهـذا قلق . وقال الشافعىّ وأبو يوسف : الصـعيد التراب المنبت وهو الطيب؛ قال الله تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ »(٥) فلا يجوز التيمم عندهم على غيره . وقال الشافعىّ : لا يقع الصـعيد إلّا على تراب ذى غُبـار . وذكر عبـد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل أى الصعيد أطيب؟ فقال : الحَرْث . قال أبوعمر : وفى قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث . وقال علىّ رضى الله عنه : هو التراب

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٥٥ وص ٤٠٦ (٢) الصعيد : التراب . والدبابة يعنى الخمـر . والخرطوم : الخمر وصفوتها . يقول : ولد الظبية لا يرفع رأسه ، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه فى وقت الضحى .
(٣) الصعدات : الطرق . (٤) فى جـ وزوط : الفقهاء . (٥) راجع جـ ٧ ص ٣١٢

خاصـة . وفى كتاب الخليل : تيمم بالصعيد ، أى خذ من غباره ؛ حكاه ابن فارس . وهو يقتضى التيمم بالتراب فإن الحجر الصّلْد لا غبار عليه . وقال الكِيَا الطبرىّ : واشترط الشافعىّ أن يَعْلَق التراب باليد و يتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء . قال الكيا : ولاشك أن لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعىّ ، إلّا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جُعلت لِى الأرض مسجدا وترابها طهورا " بيّن ذلك .

قلت : فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام : " وجعلت تربتها لنا طهورا " وقالوا : هذا من باب المُطْلَق والمُقَيَّد وليس كذلك ، و إنما هو من باب النصّ على بعض أشخاص العموم ؛ كما قال تعالى : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ »[1] وقد ذكرناه فى «البقرة» عند قوله « وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ »[2] . وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا ، وهو نصّ القرآن كما بينا ، وليس بعد بيان الله بيان . وقال صلى الله عليه وسلم للجنب : "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" وسيأتى . فـ «صَعِيدًا» على هذا ظرف مكان . ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أى بصعيد . و «طَيِّبا» نعت له . ومن جعل « طيبا » بمعنى حلالا نصبه على الحال أو المصدر .

الثانية والأربعون — و إذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما[3] ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب . ومكان الإجماع فى المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، أو على النجاسات . واختلف فى غير هذا كالمعادن ؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره . ومُنع وهو مذهب الشافعىّ وغيره . وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد : ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض ، واختلف عنه فى التيمم على الثلج ففى المدوّنة والمبسوط جوازه ، وفى غيرهما منعه . واختلف المذهب فى التيمم على العُود ؛ فالجمهور على المنع . وفى مختصر الوَقّار[4] أنه جائز .

(١) راجع جـ ١٧ ص ١٨٥ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٣٦

(٣) فى ط : فيما . (٤) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم المصرى الفقيه .

وقيل : بالفرق بين أن يكون منفصلا أو متصلا فأجيز على المتصل ومنع فى المنفصل . وذكر الثعلبى أن مالكا قال : لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه . قال : وقال الأوزاعى والثورى : يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها ، حتى قالا : لو ضرب بيده على الجمد (١) والثلج أجزأه . قال ابن عطية : وأما التراب المنقول من طين أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به ، وفى المذهب المنع وهو فى غير المذهب أكثر ، وأما ما طُبخ كالجصّ والآجُرّ ففيه فى المذهب قولان : الإجازة والمنع ؛ وفى التيمم على الجدار خلاف .

قلت : والصحيح الجواز لحديث أبى جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصارى قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام . أخرجه البخارى . وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه . ويردّ على الشافعى ومن تابعه فى أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يَعْلَق باليد . وذكر النقّاش عن ابن عُلَيّة وابن كَيْسان أنهما أجازا التيمم بالمِسْك والزّعفران . قال ابن عطية : وهذا خطأ بَحْتٌ من جهات . قال أبو عمر : وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق ابن رَاهَوَيْه . ورُوى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو فى طين قال يأخذ من الطين فيطلى به بعض جسده ، فإذا جفّ تيمم به . وقال الثّورى وأحمد : يجوز التيمم بغبار اللِّبْد . قال الثعلبى : وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكُحْل والزِّرنيخ والنُّورة والجص والجوهر المسحوق . قال : فإذا تيمم بسُحالة (٢) الذهب والفضة والصُّفر (٣) والنحاس والرصاص لم يجزه ؛ لأنه ليس من جنس الأرض .

الثالثة والأربعون — قوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع ، يقال : مسح الرجل المرأة إذا جامعها . والمسح : مسح الشىء بالسيف

(١) الجمد (بالتحريك) : الماء الجامد . (٢) السحالة : برادة الذهب الخ .
(٣) الصفر (بالضم) : الذى تعمل منه الأوانى .

وقطعه به . ومسحت الإبل يومها إذا سارت . والمسحاء المرأة الرسحاء التى لا أسْت لها . و بفلان مَسْحة من جمال . والمراد هنا بالمسح عبارةٌ عن جرّ اليـد على الممسوح خاصّة ، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليـد وجرها على الممسوح ، وهو مقتضى قوله تعـالى فى آية المـائدة : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ »(١) . فقوله « مِنه » يدل على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمم . وهو مذهب الشافعى ولا نشترطه نحن؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمـا وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما؛ وفى رواية : نفض . وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة ؛ يوضّحه تيممه على الجدار . قال الشافعىّ : لمـا لم يكن بُدٌّ فى مسح الرأس بالمـاء من بَلَلٍ ينقل إلى الرأس ،فكذلك المسح بالتراب لا بُدّ من النقل . ولا خلاف فى أن حكم الوجه فى التيمم والوضوء الاستيعابُ وتتبع مواضعه؛ وأجاز بعضهم ألا يُتتبّع كالغضون فى الخفّين وما بين الأصابع فى الرأس ، وهو فى المذهب قول محمـد بن مسلمة ؛ حكاه ابن عطية . وقال الله عز وجل : « بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فبدأ بالوجه قبل اليدين و به قال الجمهور . ووقع فى البُخارِىّ من حديث عمّار فى « باب التيمم ضربة » ذِكْرُ اليدين قبل الوجه . وقاله بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء .

الرابعة والأربعون — واختلف العلمـاء أين يبلغ بالتيمم فى اليدين؛ فقال ابن شهاب : إلى المناكب . ورُوى عن أبى بكر الصديق . وفى مصنّف أبى داود عن الأعمش أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم مسح إلى أنصاف ذراعيه . قال ابن عطيـة : ولم يقل أحد بهـذا الحديث فيما حفظت . وقيل : يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء . وهو قول أبى حنيفة والشافعىّ وأصحابهما والثّورِىّ وابن أبى سلمة واللّيث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا . و به قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع ، و إليه ذهب إسماعيل القاضى . قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصـلاة أبدا . وقال مالك فى المدوّنة : يعيـد فى الوقت . وَرَوى التيمّم إلى المرفقين عن النبىّ صلى الله عليه وسلم جابرُ بن عبد الله وابن عمر

(١) راجع جـ ٦ ص ١٠٦

وبه كان يقول . قال الدَّارَقُطْنِيّ : سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال : كان ابن عمر يقول إلى المرفقين . وكان الحسن وإبراهيم النَّخَعِيّ يقولان إلى المرفقين . قال : وحدّثنى محمد عن الشَّعْبِيّ عن عبد الرحمن بن أبْزَى عن عَمّار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إلى المرفقين" . قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسَنَه ! . وقالت طائفة : يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان . رُوى عن علىّ بن أبى طالب والأوزاعىّ وعطاء والشَّعْبِيّ فى رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهَوَيْه وداود بن علىّ والطبرىّ . ورُوى عن مالك وهو قول الشافعىّ فى القديم . وقال مَكْحُول : اجتمعتُ أنا والزُّهْرِىّ فتذاكرنا التيمم فقال الزُّهْرِىّ : المسح إلى الآباط . فقلت : عمن أخذت هذا ؟ فقال : عن كتاب الله عز وجل ، إن الله تعالى يقول : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فهى يد كلها . قلت له : فإن الله تعالى يقول : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا »(١) فمن أين تقطع اليد ؟ قال : فخصمته . وحُكى عن الدَّرَاوَرْدِىّ(٢) أن الكوعين فرض والآباط فضيلة . قال ابن عطية : هذا قول لا يَعْضُدُه قياس ولا دليل ، وإنما عمّم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المَنْكِب : وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وههنا جمهور الأمة ، ووقف قوم مع الحديث فى الكوعين ، وقيس أيضا على القطع إذ هو حكم شرعى وتطهير كما هذا تطهير ، ووقف قوم مع حديث عمّار فى الكفين . وهو قول الشَّعْبِيّ .

الخامسة والأربعون — واختلف العلماء أيضا هل يكفى فى التيمم ضربةٌ واحدة أم لا ؟ فذهب مالك فى المدوّنة أن التيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وهو قول الأوزاعىّ والشافعىّ وأبى حنيفة وأصحابهم ، والثَّوْرِىّ واللّيث وابن أبى سلمة . ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال ابن أبى الجهم : التيمم بضربة واحدة . ورُوى عن الأوزاعىّ فى الأشهر عنه ؛ وهو قول عطاء والشعبىّ فى رواية . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبرىّ . وهو أثبت ما روى فى ذلك من حديث عمار . قال مالك فى كتاب محمد : إن تيمم بضربة واحدة أجزأه . وقال ابن نافع : يعيد أبدا . قال أبو عمر وقال ابن

(١) راجع جـ ٦ ص ١٥٩ (٢) كذا فى الأصول . وفى ابن عطية : « الداودى » .

أبي ليلى والحسن بن حيّ : ضربتان ؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه . ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما . قال أبو عمر : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه ، وللبدين أخرى إلى المرفقين ، قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر ؛ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله . ولو ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وجب الوقوف عنده . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ أي لم يزل كائنا يقبل العفو وهو السهل، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا[1] يعاقب .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾

(١) في ج ، ط : فلم يعاقب .

انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ
وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾
أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾
أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ﴾ الآية (١) .

نزلت فى يهود المدينة وما والاها . قال ابن إسحاق : وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود، إذا كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : أرعِنا سمعك (٢) يا محمد حتى نفهمك؛ ثم طعن فى الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله ﴿ قَلِيلًا ﴾ . ومعنى ﴿ يَشْتَرُونَ ﴾ يستبدلون فهو فى موضع نصب على الحال، وفى الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى؛ كما قال تعالى « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ » (٣) قاله القتبى وغيره . ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ عطف عليه، والمعنى تضلوا طريق الحق . وقرأ الحسن : « تُضَلُّوا » بفتح الضاد أى عن السبيل .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾ يريد منكم؛ فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم . ويجوز أن يكون « أعلم » بمعنى عليم؛ كقوله تعالى « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » (٤) أى هين . ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا ﴾ الباء زائدة؛ زيدت لأن المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم أعداءكم . و « وَلِيًّا » و « نَصِيرًا » نصب على البيان، وإن شئت على الحال .

قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : إن جُعلت « من » متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله « نَصِيرًا »، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على « نَصِيرًا » والتقدير

(١) فى جـ، ط . (٢) فى جـ، ط : سمعا . (٣) راجع جـ ١ ص ٢١٠ (٤) راجع جـ ١٤ ص ٢٠

من الذين هادوا قوم يحرّفون الكلم؛ ثم حذف . وهذا مذهب سيبويه، وأنشد النحويون :

لو قلت ما فى قومها لم تيثم (١) * يفضُلها فى حسب ومَيْسِم

قالوا : المعنى لو قلت ما فى قومها أحد يفضُلها؛ ثم حذف . وقال الفراء : المحذوف « مَن » المعنى : مِن الذين هادوا مَن يحرّفون . وهذا كقوله تعالى : « وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ (٢) » أى مَن له . وقال ذو الرُّمّة :

فظَلّوا ومِنهم دَمْعُه سابقٌ (٣) له * وآخر يُذْرِى (٣) عَبْرَةَ العَيْن بالهَمْلِ

يريد ومنهم مَن دمعه، فحذف الموصول . وأنكره المبرّد والزجاج؛ لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة . وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمىّ وإبراهيم النَّخَعِىّ « الكَلَامَ » . قال النحاس : و« الكَلِم » فى هذا أولى؛ لأنهم إنما يحرّفون كلم النبىّ صلى الله عليه وسلم، أو ما عندهم فى التوراة وليس يحرّفون جميع الكلام، ومعنى ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ يتأوّلونه على غير تأويله . وذمّهم الله تعالى بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين . وقيل : ﴿ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ يعنى صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ أى سمعنا قولك وعصينا أمرك . ﴿ وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ قال ابن عباس : كانوا يقولون للنبىّ صلى الله عليه وسلم : اسمع لاسمعتَ، هذا مرادهم — لعنهم الله — وهم يظهرون أنهم يريدون اسمع غير مسمَع مكروها ولا أذًى . وقال الحسن ومجاهد : معناه غير مسمع منك، أى مقبول ولا مجاب إلى ما تقول . قال النحاس : ولو كان كذلك لكان غير مسموع منك . وتقدّم القول فى ﴿ رَاعِنَا (٤) ﴾ . ومعنى ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ أى يلوُون ألسنتهم عن الحق أى يُميلونها إلى ما فى قلوبهم . وأصل اللىّ الفَتْل، وهو نصب على المصدر، وإن شئت كان مفعولا من أجله . وأصله لَوْيًا ثم أدغمت الواو فى الياء . ﴿ وَطَعْنًا ﴾ معطوف عليه أى يطعنون فى الدّين، أى يقولون لأصحابهم لو كان نبيًّا لدَرَى أننا نَسُبُّه، فأظهر الله تعالى نبيّه على ذلك فكان من علامات نبوته، ونهاهم عن هذا القول . ومعنى ﴿ أَقْوَمَ ﴾ أصوب لهم

(١) تيثم (بكسر التاء) : وهى لغة لبعض العرب، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة فى نحو نعلم وتعلم؛ فلما كسروا التاء انقلبت الهمزة ياء . والميسم (بوزن المجلس) : الثغر . (٢) راجع جـ ١٥ ص ١٣٧

(٣) فى ديوان ذى الرمة : « غالب » و « يثنى » . وهملان العين فيضانها بالدمع . ويذرى : يصيب .

(٤) راجع جـ ٢ ص ٥٧

فى الرأى . ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أى إلا إيمانا قليلا لا يستحقون به اسم الإيمان . وقيل : معناه لا يؤمنون إلا قليلا منهم ؛ وهذا بعيد لأنه عز وجل قد أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ قال ابن إسحق : كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساءَ من أحبار يهود منهم عبد الله بن صُوريا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم : " يامعشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذى جئتكم به الحق " قالوا : ما نعرف ذلك يا محمد . وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » إلى آخر الآية .

قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ نصب على الحال . ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ الطَّمْس استئصال أثر الشيء ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ »[1] . ونطمِس ونطمُس بكسر الميم وضمها فى المستقبل لغتان . ويقال فى الكلام : طَمَسَ يَطْمِس ويَطْمُس بمعنى طَمَس ؛ يقال : طَمَس الأثرُ وطَمَس أى آمحى ، كله لغات ؛ ومنه قوله تعالى : « رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ »[2] أى أهلكها ؛ عن ابن عرفة . ويقال : طَمَسته فطَمَس لازم ومتعد . وطمس الله بصره ، وهو مطموس البصر إذا ذهب أثر العين ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ »[3] يقول أعميناهم .

واختلف العلماء فى المعنى المراد بهذه الآية ؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين . أو ذلك عبارة عن الضلالة فى قلوبهم وسَلْبهم التوفيق ؟ قولان . رُوى عن أبىّ بن كعب أنه قال : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ » من قبل أن نضلكم إضلالا لا تهتدون بعده . يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبةً . وقال قتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء . أى يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب ؛ هذا معناه عند أهل اللغة . ورُوى عن ابن عباس وعطية العَوْفىّ : أن الطَّمس أن تُزال العينان خاصّةً وتردّ فى القفا ، فيكون ذلك رَدًّا على الدبر ويمشى القَهْقَرَى . وقال مالك

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٥٢ (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٧٣ (٣) راجع جـ ١٥ ص ٤٨

رحمه الله : كان أول إسلام كعب الأحبار أنه مَر برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا » فوضع كفّيه على وجهه ورجع القَهْقَرى إلى بيته فأسلم مكانه وقال : والله لقد خِفت ألا أبلغ بيتي حتى يُطمَس وجهي . وكذلك فعل عبد الله بن سَلَام ، لمّا نزلت هذه الآية وسمعها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال : يا رسول الله ، ما كنت أدري أن أصل إليك حتى يحوّل وجهي في قفاي . فإن قيل : كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا [ثم لم يؤمنوا(١)] ولم يفعل ذلك بهم ؛ فقيل : إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقين . وقال المُبَرِّد : الوعيد باق منتظر . وقال : لا بدّ من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ أي أصحاب الوجوه ﴿ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ أي نمسخهم قِردةً وخنازير ؛ عن الحسن وقتادة . وقيل : هو خروج من الخطاب إلى الغيبة . ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ أي كائنا موجودا . ويراد بالأمر المأمورُ فهو مصدر وقع موقع المفعول ؛ فالمعنى أنه متى أراده أوجده . وقيل : معناه أن كل أمر أُخْبِر بكونه فهو كائن على ما أخبر به .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تلا « إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا(٢) » فقال له رجل : يا رسول الله والشرك ! فنزل « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة . ﴿ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه . فقال محمد بن جرير الطبري : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شِرْكًا بالله تعالى . وقال بعضهم : قد بين الله تعالى ذلك بقوله : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ(٣) » فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر . وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخةٌ لِلّتي في آخر « الفرقان(٣) » . قال زيد بن ثابت : نزلت سورة « النساء » بعد « الفرقان » بستة أشهر ، والصحيح أن لا نسخ ؛ لأن النسخ في الأخبار

(١) في ج . (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٦٧ (٣) راجع ص ١٥٨ من هذا الجزء .

يستحيل . وسيأتى [بيان[1]] الجمع بين الآى فى هذه السورة وفى «الفرقان[2]» إن شاء الله تعالى .
وفى الترمـذىّ عن علىّ بن أبى طالب قال : ما فى القـرآن آية أحبّ إلىّ من هـذه الآية «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» قال : هذا حديث حسن غريب .

قوله تعـالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ هذا اللفظ عام فى ظاهره ولم يختلف أحد من المتأوّلين فى أن المراد اليهود . واختلفوا فى المعنى الذى زكّوا به أنفسهم ؛ فقال قتادة والحسن : ذلك قولهم : «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ» ، وقولهم : «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى» وقال الضّحاك والسُّدّى : قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غُفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنـا نهارا ، ونحن كالأطفال فى عدم الذنوب . وقال مجاهد وأبو مالك وعِكْرِمة : تقديمهم الصغار للصلاة ؛ لأنهم لا ذنوب عليهم . وهـذا يبعد من مقصد الآية . وقال ابن عبـاس : ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنـا ويزكوننا . وقال عبـد الله ابن مسعود : ذلك ثنـاء بعضهم على بعض . وهذا أحسن ما قيل ؛ فإنه الظاهر من معنى الآية ، والتزكية : التطهير والتبرية من الذنوب[3] .

الثانيـــة — هذه الآية وقولُه تعالى : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ[4] » يقتضى الغضّ من المُزَكّى لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزّاكى المُزَكّى من حسنت أفعاله وزكّاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له . وفى صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمّيت ابنتى بَرّة ، فقالت لى زينب بنت أبى سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم ، وسمّيت بَرّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُزَكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البِرّ منكم " فقالوا : بِمَ نسميها ؟ فقال : " سمّوها زينب " . فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه ، ويجرى هذا المجرى ما قد كثر فى هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التى تقتضى التزكية ؛ كزكىّ الدين ومُحْيِى الدين وما أشبه ذلك ، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها[5] فصارت لا تفيد شيئا .

(١) من جـ وط (٢) راجع جـ ١٣ ص ٧٧ (٣) فى ز : التنزيه . (٤) راجع جـ ١٧ ص ١٠٥ (٥) فى جـ : أهلها .

الثالثة — فأما تزكية الغير ومدحه له ؛ ففى البخارىّ من حديث أبى بكرة أن رجلا ذُكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرًا، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " وَيْحَك قطعت عنق صاحبك — يقوله مرارا — إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسِب كذا وكذا إن كان يَرى أنه كذلك وحَسيبه الله ولا يزكّى على الله أحدا" فنهى صلى الله عليه وسلم أن يُفرِط فى مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله فى ذلك الإعجاب والكِبْر ، ويظن أنه فى الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ، ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " وَيْحَك قطعت عنق صاحبك ". وفى الحديث الآخر "قطعتم ظهر الرجل" حين وصفوه بما ليس فيه . وعلى هذا تأوّل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : "احْثُوا التراب فى وجوه المدّاحين" أن المراد به المدّاحون فى وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم ، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويَفتنونه ؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحَسَن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبا له فى أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به فى أشباهه فليس بمدّاح، وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه . وهذا راجع إلى النيات « والله يعلم المفسد من المصلح » . وقد مدح صلى الله عليه وسلم فى الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ فى وجوه المدّاحين التراب، ولا أمر بذلك . كقول أبى طالب :

وأبيض يُستسقَى الغمامُ بوجهه * ثِمَال اليتامى عِصْمة للأرامل

وكمدح العباس وحسّان له فى شعرهما ، ومدَحه كعب بن زُهير، ومدح هو أيضا أصحابه فقال : " إنكم لتَقِلون عند الطمع وتَكْثرون عند الفزع" . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح الحديث : "لا تُطْرُونى كما أطرتِ النصارى عيسى بن مريم وقولوا : عبد الله ورسوله" فمعناه لا تصفونى بما ليس فىّ من الصفات تلتمسون بذلك مَدْحى ، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلّوا . وهذا يقتضى أن من رفع أمرًا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتَد آثم ؛ لأن ذلك لو جاز فى أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ الضمير فى « يُظْلَمُونَ » عائد على المذكورين ممن زكّى نفسه وممن يزكيه الله عز وجل . وغيرُ هذين الصنفين علِم أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الآية . والفَتِيل الخيط الذى فى شَقّ نواة التمرة ؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد . وقيـل : القشرة التى حول النواة بينها وبين البُسْرة . وقال ابن عباس أيضـا وأبو مالك والسُّـدِّى : هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفّيك من الوسخ إذا فتلتهما ؛ فهـو فعيل بمعنى مفعول . وهـذا كله يرجع إلى كناية عن تحقير الشىء وتصغيره ، وأن الله لا يظلمه شيئا . ومثل هذا فى التحقير قوله تعالى : « وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً[1] » وهو النكتة التى فى ظهر النّواة ، ومنه تنبت النخلة ، وسيأتى . قال الشاعر يذمّ بعض الملوك :

تَجمعُ الجيْشَ ذا الألوف وتغزُو * ثم لا تَرْزأ العـدوّ فَتيـلا

ثم عجّب النبىّ صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ فى قولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه . وقيل : تزكيتهم لأنفسهم ؛ عن ابن جُريج . وروى أنهم قالوا : ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد . والافتراء الاختلاق ؛ ومنه افترى فلان على فلان أى رماه بما ليس فيه . وفَرَيت الشىء قطعته . ﴿ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴾ نصب على البيان . والمعنى تعظيم الذنب وذمه . والعرب تستعمل مثل ذلك فى المدح والذم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعنى اليهود ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل الجِبْت والطاغوت ؛ فقال ابن عباس وابن جُبير وأبو العالية : الجبت الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت الكاهن . وقال الفاروق عمر رضى الله عنه : الجبت السحر والطاغوت الشيطان . ابن مسعود : الجبت والطاغوت ها هنا كعب ابن الأشرف وحُيَى بن أخطب . عِكرمة : الجبت حيي بن أخطب والطاغوت كعب ابن الأشرف ؛ دليله قوله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ » . قتادة : الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن . وروى ابن وهب عن مالك بن أنس : الطاغوت ما عُبد من دون الله . قال : وسمعت من يقول إن الجبت الشيطان ؛ ذكره النحاس . وقيل : هما[2] كل

(١) راجع ص ٣٩٩ من هذا الجزء . (٢) فى ج : هو .

معبود من دون الله، أو مطاع فى معصية الله؛ وهذا حسن . وأصل الجبت الجبس وهو الذى لا خير فيه، فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطْرُب . وقيل: الجبت إبليس والطاغوتُ أولياؤه . وقول مالك فى هذا الباب حَسَن؛ يدل عليه قوله تعالى : « أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ »(١) وقال تعالى : « وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا »(٢) . وروى قَطَن بن المخارِق(٣) عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطَّرْق والطِّيَرَة والعِيافة من الجبت " . الطَّرق الزجر، والعِيافة الخطّ(٤)؛ خرّجه أبو داود فى سننه . وقيل : الجبت كل ما حرم الله ، والطاغوت كل ما يطغى الإنسان . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدى سبيلا من الذين آمنوا بمحمد . وذلك أن كعب بن الأشرف خرج فى سبعين راكبا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أُحُد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل كعب على أبى سفيان فأحسن مثواه ، ونزلت اليهود فى دُور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعنّ على قتال محمد؛ فقال أبو سفيان : إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ، ونحن أمِّيُّون لا نعلم، فأينّا أهدى سبيلا وأقرب إلى الحق نحن أم محمد ؟ فقال كعب : أنتم والله أهدى سبيلا مما عليه محمد .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ﴾ أى ألَهم؟ والميم صلة . « نَصِيبٌ » حظ « من الملك » وهذا على وجه الإنكار؛ يعنى ليس لهم من المُلك شىء، ولوكان لهم منه شىء لم يعطوا أحدا منه شيئا لبخلهم وحسدهم . وقيل : المعنى بل ألهم نصيب؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأول والاستئناف للثانى . وقيل : هى عاطفة على محذوف؛ لأنهم أنِفُوا من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم . والتقدير: أهم أولى بالنبوّة ممن أرسلتهُ أم لهم نصيب من الملك؟. ﴿ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ أى يمنعون الحقوق . خبّر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم . والنّقير : النكتة فى ظهر النواة؛ عن ابن عباس وقَتادة وغيرهما . وعن ابن عباس أيضا :

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٠٣ (٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٤٣ (٣) قطن بن قبيصة الخ — التهذيب .

(٤) فى سنن أبى داود : « قال عوف : العيافة زجر الطير ، والطرق الخط يخط فى الأرض » . والذى فى اللسان : « الطرق الضرب بالحصى : وقيل : هو الخط فى الرمل . والطيرة : بوزن العنبة وقد تسكن الياء ، وهو ما يتشاءم به من الفأل الردىء . والعيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا » .

النقير : ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض . وقال أبو العالية : سألت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال : هذا النقير . والنقير : أصل خشبة يُنقَر ويُنبَذ فيه ؛ وفيه جاء النهى ثم نسخ . وفلان كريم النِّقير أى الأصل . و « إذًا » هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها ، ولو نصب لجاز . قال سيبويه : « إذًا » فى عوامل الأفعال بمنزلة « أظن » فى عوامل الأسماء ، أى تُلغَى إذا لم يكن الكلام معتمدا عليها ، فإن كانت فى أول الكلام وكان الذى بعدها مستقبلا نصبت ؛ كقولك : [إذًا][1] أزورك ، فيقول مجيبا لك : إذًا أكرمَك . قال عبد الله بن عنَمة الضَّبِّى :

أُرِدْدْ حِمارَك لا يرتع بروْضَتِنَا * إذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العَيْرِ مكروبُ[2]

نصب لأن الذى قبل « إذن » تام فوقعت ابتداء كلام . فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك : زيد إذًا يزورك ألغيت ؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمال والإلغاء ؛ أما الإعمال فلأن ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة ، فيجوز فى غير القرآن فإذًا لا يُؤتوا . وفى التنزيل « وإذًا لَا يَلْبَثُونَ[3] » وفى مصحف أبَىّ « وإذًا لا يلبثوا » . وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه ، والناصب للفعل عند سيبويه « إذًا » لمضارعتها « أن » ، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذًا[4] . وزعم الفراء أن إذًا تكتب بالألف وأنها منونة . قال النحاس : وسمعت على بن سليمان يقول سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول : أشتهى أن أكوى يدَ من يكتب إذًا بالألف ؛ إنها مثل لَنْ وأَنْ ، ولا يدخل التنوين فى الحروف .

قوله تعالى : أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

(١) من زوط . (٢) كربت القيد إذا ضيقته على المقيد . والمعنى : لا تعرضن لشتمنا فإنا قادرون على تقييد هذا العير ومنعه من التصرف . (اللسان) . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٠١ (٤) فى جـ : إذن .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ النَّاسَ ﴾ يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . حسدوه على النبوّة وأصحابَه على الإيمان به . وقال قتادة : « الناس » العرب ، حسدتهم اليهود على النبوّة . الضحاك : حسدت اليهود قريشا ؛ لأن النبوّة فيهم . والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ؛ رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن : ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد ؛ نفَس دائم ، وحزن لازم ، وحَسْرة لا تنفد . وقال عبد الله ابن مسعود : لا تُعادُوا نِعم الله . قيل له : ومَن يعادى نِعم الله ؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، يقول الله تعالى فى بعض الكتب : الحسود عدوّ نعمتى متسخط لقضائى غيرُ راضٍ بقسمتى . ولمنصور الفقيه :

ألَا قُلْ لمن ظَلّ لى حاسدا * أتدرِى على مَن أساتَ الأدَبْ
أسأتَ على الله فى حكمه * إذا أنتَ لم ترض لى ما وَهَبْ

ويقال : الحسد أوّل ذنب عُصى الله به فى السماء ، وأوّل ذنب عُصى به فى الأرض ؛ فأما فى السماء فحَسَدُ إبليس لآدم ، وأما فى الأرض فحسدُ قابيلَ لهابيلَ . ولأبى العتاهية فى الناس :

فياربِّ إن الناس لا يُنصفونَنِى * فكيف ولو أنصفتُهم ظَلَمونِى
وإن كان لى شىءٌ تصدّوْا لأخذه * وإن شئتُ أبنِى شيئَهم منعونِى
وإن نالهم بذْلى فلا شُكرَ عندهم * وإن أنا لم أبذُلْ لهم شتمُونِى
وإنْ طَرَقَتْنِى نكبةٌ فكِهُوا بها * وإن صَحِبتنِى نعمةٌ حسدونِى
سأمنع قلبى أن يَحِنّ إليهمو * وأحجب عنهم ناظرى وجُفونِى

وقيل : إذا سَرّك أن تسلم من الحاسد فغُمّ عليه أمرك . ولرجل من قريش :

حسدوا النعمةَ لما ظهرتْ * فرموها بأباطيل الكَلِمْ
وإذا ما الله أسدَى نعمة * لم يَضِرْها قولُ أعداء النِّعَمْ

ولقد أحسن من قال :

أصبِرْ على حسدِ الحسو * دِ فإن صبرك قاتلُه

فالنار تأكل بعضها * إن لم تجد ما تأكله

وقال بعض أهل التفسير فى قول الله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الأَسْفَلِينَ »[1] . إنه إنما أراد بالذى[2] من الجنّ إبليس والذى من الإنس قابيل ؛ وذلك أن إبليس كان أوّل من سنّ الكفر ، وقابيل كان أوّل من سنّ القتل ، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد . وقال الشاعر :

إن الغُرابَ وكان يمشى مشيةً * فيما مضى من سالف الأحوالِ

حسد القَطاةَ فرَامَ يمشِى مشيَها * فأصابه ضربٌ من التّعقالِ

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا ﴾ ثم أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيما . قال همام بن الحارث : أُيِّدوا بالملائكة . وقيل : يعنى ملك سليمان ؛ عن ابن عباس . وعنه أيضا : المعنى أم يحسدون محمدا على ما أحلّ الله له من النساء فيكون المُلْك العظيم على هـذا أنه أحلّ لداود تسعا وتسعين امرأة ولسليمان أكثر من ذلك . واختار الطّبرىّ أن يكون المـراد ما أوتيه سليمان من الملك وتحليـل النساء . والمراد تكذيب اليهود والردّ عليهـم فى قولهم : لو كان نبيًّا ما رغب فى كثرة النساء ولشغلته النبوّة عن ذلك ؛ فأخبر الله تعـالى بمـا كان لداود وسـليمان يوبّخهم ، فأقرّت اليهود أنه اجتمع عنـد سليمان ألف امرأة ، فقال لهم النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ألف امرأة" ؟ ! قالوا : نعم ثلاثمائة مَهْريّة ، وسبعمائة سَرِيّة ، وعنـد داود مائة امرأة . فقال لهم النبىّ صـلى الله عليه وسـلم : "ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة" ؟ فسكتوا . وكان له يومئذ تسع نسوة .

الثالثـة — يقال : إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء . والفائدة فى كثرة تزوّجه أنه كان له قوة أربعين نبيًّا ، وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحا . ويقال : إنه أراد بالنكاح كثرة العشيرة ؛ لأن لكل امرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم ؛

(١) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٧ (٢) فى جـ : اللذين .

فكلما تزوج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عونا له على أعدائه . ويقال : إن كل من كان أتقى فشهوته أشد ؛ لأن الذى لا يكون تقيًّا فإنما يتفرج بالنظر والمس ، ألا ترى ما رُوى فى الخبر : " العينان تزنيان واليدان تزنيان " . فإذا كان فى النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع ، والمُتَّقى لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة فى نفسه فيكون أكثر جماعا . وقال أبو بكر الورّاق : كلّ شهوة تقسى القلب إلا الجماع فإنه يصفى القلب ؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ ﴾ يعنى بالنبىّ صلى الله عليه وسلم لأنه تقدّم ذكره وهو المحسود . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾ أعرض فلم يؤمن به . وقيل : الضمير فى « بِهِ » راجع إلى إبراهيم . والمعنى : فمن آل إبراهيم مَن آمن به ومنهم من صدّ عنه . وقيل : يرجع إلى الكتاب . والله أعلم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

قد تقدّم معنى الإصلاء أوّل السورة[1] . وقرأ حُميد بن قيس « نَصليهم » بفتح النون أى نشويهم . يقال : شاة مَصْلِية . ونصب « نَارًا » على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره بنار . ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ يقال : نضج الشىء نُضْجًا[2] ونضَجا ، وفلان نضيج الرأى مُحْكَمُه . والمعنى فى الآية : تبدّل الجلود جلودا أُخَر . فإن قال من يطعن فى القرآن من الزنادقة : كيف جاز أن يعذّب جِلدا لم يَعصه ؟ قيل له : ليس الجلد بمعذّب ولا معاقب ،

(١) راجع المسئلة الثانية ص ٥٣ من هذا الجزء . (٢) فى ج وط وز : نضاجا . ولم تقف عليه .

و إنمـا الألم واقع على النفوس ؛ لأنهـا هى التى تُحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة فى عذاب النفوس . يدل عليه قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ وقوله تعالى : « كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا »[1] . فالمقصود تعذيب الأبدان و إيلام الأرواح . ولو أراد الجلود لقال : لِيذقنّ العذاب . مقاتل : تأكله النار كل يوم سبع مرات . الحسن : سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم : عودوا فعادوا كما كانوا . ابن عمر : إذا احترقوا بدّلت لهم جلود بيض كالقراطيس . وقيل : عنى بالجلود السرابيل ؛ كما قال تعالى : « وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُمْ[2] مِنْ قَطِرَانٍ[3] » سميت جلودا للزومها جلودهم على المجاورة ؛ كما يقال للشىء الخاص بالإنسان : هو جِلدة ما بين عينيه . وأنشد ابن عمر رضى الله عنه :

يلومونني فى سالِم وألومهم * وجِلدةُ بَيْنَ العينِ والأنفِ سالمُ

فكلما احترقت السرابيل أُعيدت . قال الشاعر :

كسا اللؤمُ تَيْمًا خضرةً فى جلودها * فويلٌ لتَيْمٍ من سرابيلها الخُضْرِ

فكنى عن الجلود بالسرابيل . وقيل : المعنى أعدنا الجلد الأوّل جديدا ؛ كما تقول للصائغ : صُغ لى من هذا الخاتَم خاتما غيره ؛ فيكسره و يصوغ لك منه خاتما . فالخاتم المصوغ هو الأوّل إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة . وهـذا كالنفس إذا صارت ترابا وصارت لا شىء ثم أحياها الله تعـالى . وكعهدك بأخ لك صحيح[4] ثم تراه [بعد ذلك][5] سقيما مُدْنِفا فتقول له : كيف أنت؟ فيقول : أنا غير الذى عهدت . فهو هو ، ولكن حاله تغيرت . فقول القائل : أنا غير الذى عهدت ، وقوله تعالى : « غيرها » مجاز . ونظيره قوله تعالى : « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ[3] » وهى تلك الأرض بعينها إلا أنهـا تغير آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها ، و يزاد فى سعتها و يسوّى ذلك منهـا ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « إبراهيم[3] » عليه السلام . ومن هذا المعنى قول الشاعر :

فـا الناسُ بالناس الذين عهـدتهم * ولا الدار بالدار التى كنتُ أعرفُ

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٣٣ (٢) فى جـ : المراد . (٣) راجع جـ ٩ ص ٣٨٢ ، ٣٨٥
(٤) فى أ ، حـ : صحيحا . (٥) من جـ و ط .

وقال الشَّعْبيّ : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمّت دهرها، وأنشدت بيتَيْ لبيد :

ذهب الذين يُعاش فى أكنافهم * وبقيتُ فى خَلْفٍ(١) كجلد الأجرب

يتلذّذون مجانَةً ومَذلّة * ويُعاب قائلهم وإن لم يَشْغَبِ

فقالت : رحم الله لَبِيدا فكيف لو أدرك زماننا هذا ! فقال ابن عباس : لئن ذمّت عائشة دهرها لقد ذمت « عاد » دهرها ؛ لأنه وُجِد فى خِزانة « عاد » بعد ما هلكوا بزمن طويل سهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب :

بلاد بها كُنّا ونحن بأهلها(٢) * إذِ النّاسُ ناسٌ والبلادُ بِلادُ

البلاد باقية كما هى إلا أن أحوالها وأحوال أهلها تنكّرت وتغيّرت . ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا ﴾ أى لا يُعجزه شىء ولا يفوته . ﴿ حَكِيمًا ﴾ فى إيعاده عباده . وقوله فى صفة أهل الجنة : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ يعنى كثيفا لا شمس فيه . الحسن : وُصِف بأنه ظليل؛ لأنه لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسّموم ونحو ذلك . وقال الضحاك : يعنى ظلال الأشجار وظلال قصورها . الكلبي : « ظِلًّا ظَلِيلًا » يعنى دائما .

قوله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ﴾ هذه الآية من أمّهات الأحكام تضمّنت جميع الدِّين والشرع . وقد اختُلِف مَن المخاطب بها؛ فقال علىّ بن أبى طالب

(١) الخلف (بسكون اللام) : الأردياء الأخساء . والمجانة : ألا يبالى الإنسان بما صنع وما قيل له . ويروى : يتحذّثون مخانة وملاذة . والمخانة مصدر من الخيانة والميم زائدة . ويشغب : يميل عن الطريق والقصد .

(٢) فى ج و ط و ز : من أهلها .

وزيد بن أسلم وشَهْر بن حَوْشَب وابن زيد : هـذا خطاب لولاة المسلمين خاصّة ، فهى للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأُمرائه ، ثم تتناول من بعدهم . وقال ابن جريج وغيره : ذلك خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة فى أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبى طلحة الحَجَبى العَبْدَرِى من بنى عبد الدار ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة ، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السِّدانة إلى السِّقاية ؛ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان ، وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية . قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبلُ منه ، فدعا عثمان وشيبة فقال : " خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم " . وحكى مَكّىّ : أن شيبة أراد ألّا يدفع المفتاح ، ثم دفعه ، وقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : خذه بأمانة الله . وقال ابن عباس : الآية فى الولاة خاصة فى أن يعظوا النساء فى النشوز ونحوه و يردّوهن إلى الأزواج . والأظهر فى الآية أنها عامة فى جميع الناس فهى تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات فى قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل فى الحكومات . وهذا اختيار الطبرى . وتتناول مَن دونهم من الناس فى حفظ الودائع والتحرز فى الشهادات وغير ذلك ، كالرجل يحكم فى نازلة تما ونحوه ؛ والصلاةُ والزكاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى . ورُوى هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " القتل فى سبيل الله يكفّر الذنوب كلّها " أو قال : " كلّ شىء إلا الأمانة (١) — والأمانة فى الصلاة والأمانة فى الصوم والأمانة فى الحديث وأشدّ ذلك الودائع " . ذكره أبو نعيم الحافظ فى الحلية . وممن قال إن الآية عامة فى الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبىّ ابن كعب قالوا : الأمانة فى كل شىء فى الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع ، وقال ابن عباس : لم يرخّص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة .

قلت : وهـذا إجماع . وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرارِ منهم والفجار ؛ قاله ابن المنـذر . والأمانة مصـدر بمعنى المفعول فلذلك جُمع . ووجه النظم بما

(١) تقدم الحديث " القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين " راجع ص ٢٧٢ جـ ٤ فما بعد .

تقدّم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وقولهم: إن المشركين أهدى سبيلا، فكان ذلك خيانة منهم فانجز الكلام إلى ذكر جميع الأمانات؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهاتها في الأحكام: الوديعة واللُّقَطَة والرهن والعارية. وروى أُبَيّ بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك". أخرجه الدّارَقُطْنِيّ. ورواه أنس وأبو هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد تقدّم في «البقرة»[1] معناه. وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجّة الوداع: "العارية مؤدّاة والمِنْحة مردودة والدَّين مُقْضًى والزَّعيم غارم". صحيح أخرجه الترمذي وغيره. وزاد الدّارَقُطْنِيّ: فقال رجل: فَعَهْدُ الله؟ قال: "عهد الله أحقُّ ما أُدّي". وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في ردّ الوديعة وأنها مضمونة — على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تُعدّي فيها أو لم يتعدّ — عطاءٌ والشافعيّ وأحمد وأشهب. ورُوي أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما ضمنا الوديعة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا أو غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدّق في تَلفه ولا يضمنه إلا بالتّعدّي. وهذا قول الحسن البصري والنَّخَعي، وهو قول الكوفيين والأوزاعيّ قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: "العارِيَةُ مؤدّاة" هو كمعنى قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا». فإذا تَلِفَت الأمانة لم يلزم المؤتَمَن غُرمها لأنه مصدَّق؛ فكذلك العارِيّة إذا تَلِفَت من غير تَعدٍّ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلِفَت بتعدّيه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها. وروى عن عليّ وعمر وابن مسعود أنه لا ضمان في العارِيّة. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضمان على مؤتَمَن". واحتج الشافعيّ فيما استدلّ به بقول صَفْوان للنبيّ صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الأدراع: أعارِيّة مضمونة أو عارِيّة مؤدّاة؟ فقال: "بل عارية مؤدّاة".

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٤٠٦ فما بعدها.

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ قال الضحاك : بالبيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر . وهـذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل فى ذلك بالمعنى جميعُ الخلق كما ذكرنا فى أداء الأمانات . قال صلى الله عليـه وسلم : " إن المُقْسِطين يوم القيامة على منابرَ من نور عن يمينِ الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما وَلُوا " . وقال : " كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول عنهم والمرأة راعيـة على بيت زوجها وهى مسئولة عنـه والعبد راعٍ على مال سيّده وهو مسئول عنـه ألَا فكلكم راع وكلكم مسـئول عن رعيته " . فجعل فى هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاة وحكّاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ؛ لأنه إذا أفتى[1] حكم وقضى وفصّل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميع ذلك أمانة تؤدّى وحكم يُقْضَى . وقد تقدّم فى « البقرة »[2] القول فى « نِعِمّا » .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ وصف الله تعـالى نفسه بأنه سميع بصير يَسمع ويرى ؛ كما قال تعالى : « إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى »[3] فهـذا طريق السمع . والعقل يدل على ذلك ؛ فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضيهما من العمى والصمم ، إذ المحل القابل للضـدّين لا يخلو من أحدهمـا ، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صـدور الأفعال الكاملة من المتّصف بالنقائص ؛ فخلق السـمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر . وأجمعت الأمة على تنزيهه تعالى عن النقائص . وهو أيضا دليل سمعىّ يُكتفَى به مع نص القرآن فى مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام . جَلّ الرب تبارك وتعـالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقه المفترون الكاذبون « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ »[4] .

قوله تعـالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

(١) فى جـ وط وز : إذا حكم أفتى .
(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٣٢
(٣) راجع جـ ١١ ص ٢٠١
(٤) راجع جـ ١٥ ص ١٤٠

فيـه ثلاث مسائل :

الأولى — لما تقدّم إلى الولاة فى الآية المتقدمة و بدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، تقدّم فى هذه الآية إلى الرعيّة فأمر بطاعته جل وعز أوّلا ، وهى امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثا ؛ على قول الجمهور وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم . قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِىّ : أطيعوا السلطان فى سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد . قال سهل : و إذا نهى السلطان العالِمَ أن يُفتِىَ فليس له أن يفتِىَ ؛ فإن أفتى فهو عاصٍ و إن كان أميرا جائرا . وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ؛ ولذلك قلنا : إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، و يجب الغزو معهم متى غَزَوْا ، والحُكْمُ مِن قِبَلهم ، وتولية الإمامة والحِسبة ؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة . و إن صَلُّوا بنا وكانوا فَسَقة من جهة المعاصى جازت الصلات معهم ، و إن كانوا مُبْتدِعة لم تجز الصلاة معهم إلّا أن يُخافوا فيصلّى معهم تَقيّة وتعاد الصلاة .

قلت : رُوى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : حقٌّ على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدّى الأمانة ؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه ؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ، ثم أمر بطاعته . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : ﴿ أُولُو الْأَمْرِ ﴾ أهل القرآن والعلم ؛ وهو اختيار مالك رحمه الله ، ونحوُه قولُ الضحاك قال : يعنى الفقهاء والعلماء فى الدين . وحكى عن مُجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصّة . وحكى عن عِكرمة أنها إشارة إلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما خاصّة . و روى سفيان بن عُيينة عن الحكم بن أَبَان أنه سأل عِكرمة عن أمهات الأولاد فقال : هن حرائر . فقلت بأى شىء ؟ قال بالقرآن . قلت : بأى شىء فى القرآن ؟ قال قال الله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » وكان عمر من أولى الأمر ؛ قال : عَتقت ولو بسقْط . وسيأتى هذا المعنى مُبَيَّناً

فى سورة « الحَشْر » عند قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »[1] . وقال ابن كَيْسان : هم أولوا العقل والرأى الذين يدبّرون أمر الناس .

قلت : وأصح هذه الأقوال الأوّل والثانى ؛ أما الأوّل فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم . وروى الصحيحان عن ابن عباس قال : نزل « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فى عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِىّ السَّهْمِىّ إذ بعثه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة . قال أبو عمر : وكان فى عبد الله بن حذافة دُعابةٌ معروفة ؛ ومن دعابته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّره على سَرِيّة فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا ؛ فلما أوقدوها أمرهم بالتقحّم فيها ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتى ؟ ! وقال : "من أطاع أميرى فقد أطاعنى" . فقالوا : ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجوا من النار ! فصوّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال : " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ »[2] " . وهو حديث صحيح الإسناد مشهور . وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم[3] بن ثَوْبان أن أبا سعيد الخُدْرِىّ قال : كان عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهْمِىّ من أصحاب بَدْر وكانت فيه دُعابة . وذكر الزبير قال : حدّثنى عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن اللّيث بن سعد قال : بلغنى أنه حلّ حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع . قال ابن وهب : فقلت لليث ليُضْحكه ؟ قال : نعم كانت فيه دُعابة . قال ميمون بن مَهران ومقاتل والكلبى : « أُولُوا الْأَمْرِ » أصحاب السّرايا . وأما القول الثانى فيدلّ على صحته قوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » . فأمر تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة ؛ ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا ، وامتثال فتواهم لازما . قال سهل بن عبد الله رحمه الله : لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء ؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإذا استخفّوا بهذين أفسد دنياهم

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٠ فما بعدها . (٢) تقدّم فى ص ١٤٩ .
(٣) عمر بن الحكم بن ثوبان أبو حفص المدنى .

وأخراهم . وأما القول الثالث فخاص، وأخص منه القول الرابع . وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ و إن كان المعنى صحيحا، فإن العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذى جعله الله للدِّين أصلا وللدنيا عمادا، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبَّرة بأحكامه؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل . وروى هذا المعنى عن ابن عباس. وزعم قوم أن المراد بأولى الأمر علىٌّ والأئمة المعصومون . ولو كان كذلك ما كان لقوله : « فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ » معنًى ، بل كان يقول فردّوه إلى الإمام وأولى الأمر ، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة . وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور . وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها وهى مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتد . و « أولو » واحدهم « ذو » على غير قياس كالنساء والإبل والخيل، كلّ واحد اسمُ الجمع ولا واحد له من لفظه . وقد قيل فى واحد الخيل : خائل وقد تقدّم[1] .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أى تجادلتم واختلفتم؛ فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويُذهبها . والنزع الجذب . والمنازعة مجاذبة الحجج؛ ومنه الحديث " وأنا أقول مالى ينازعنى القرآن[2] " . وقال الأعشى :

نازعتُهم قُضُبَ الرَّيحان مُتَّكِئًا * وقهوةً مُزَّةً رَاووقها[3] خَضِـل

[الخضل النبات الناعم والخضيلة[4] الروضة] ﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ أى من أمر دينكم . ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ و لرَّسُولِ ﴾ أى رُدّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال فى حياته ، أو بالنظر فى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة ، وهو الصحيح . ومن لم يَرَ هذا اختلّ إيمانه؛ لقوله تعالى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . وقيل : المعنى قولوا اللهُ ورسوله أعلم؛ فهذا هو الرّد . وهذا

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٢ . (٢) فى نهاية ابن الأثير ولسان العرب : « مالى أنازع القرآن » . و ينازعنى : يجاذبنى فى القراءة؛ ذلك أن بعض المسلمين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله ، فنهاه عن الجهر بالقراءة فى الصلاة خلفه . (٣) الراووق : المصفاة . (٤) الزيادة فى جـ .

كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل . والقول الأول أصح؛ لقول علىّ رضى الله عنه : ما عندنا إلا ما فى كتاب الله وما فى هذه الصحيفة ، أو فَهْمٌ أُعطِيَه رجل مسلم . ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذى خُصّ به هذه الأمة والاستنباطُ الذى أعطيَها، ولكن تُضرب الأمثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب. قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى : « وَلَوْ رَدُّوه إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » . نعم ، ما كان مِمّا استأثر الله بعلمه ولم يُطلِع عليه أحدا من خلقه فذلك الذى يقال فيه : الله أعلم . وقد استنبط علىّ رضى الله عنه مدّة أقلّ الحَمْل — وهو ستة أشهر — من قوله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »[1] وقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ »[2] فإذا فَصَلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر؛ ومثله كثير. وفى قوله تعالى : « وَإِلَى الرَّسُولِ » دليل على أن سُنّته صلى الله عليه وسلم يعمل بها ويُمتَثل ما فيها . قال صلى الله عليه وسلم : " ما نَهَيْتُكُم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافُهم على أنبيائهم " أخرجه مسلم . وروى أبو داود عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا أُلفِينّ أحدَكم متّكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نَهيت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله اتّبعناه " . وعن العِرْبَاض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله وسلم يخطب الناس وهو يقول : " أيحسب أحدكم متّكئا[3] على أريكته قد يظُنّ أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما فى هذا القرآن ألَا وإنى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر " . وأخرجه الترمذىّ من حديث المِقْدام بن مَعْدِى كَرِب بمعناه وقال : حديث حسن غريب . والقاطع قولُه تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ[4] » الآية . وسيأتى .

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٩٢ (٢) راجع جـ ٣ ص ١٦٠ (٣) قوله : «متكئا على أريكته» : جالسا على سريره المزين ؛ وهذا بيان لحماقته وسوء أدبه كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال . وقال الخطابى : أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار الحديث من أهله فيرده حيث لا يوافق هواه (عن ابن ماجه) . (٤) راجع جـ ١٢ ص ٣٢٢

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ أى ردّكم ما اختلفتم فيه إلى الكتاب والسنة خير من التنازُع . ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أى مَرجِعا ؛ من آل يئُول إلى كذا أى صار . وقيل : من ألْتُ الشيء إذا جمعته وأصلحته . فالتأويل جمع معانى ألفاظ أشكلت بلفظ لا إشكال فيه ؛ يقال : أوّل الله عليك أمْرَك أى جمعه . ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾

روى يزيد بن زُريع عن داود بن أبى هند عن الشعبىّ قال : كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فدعا اليهودىُّ المنافق إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرشْوة . ودعا المنافق اليهودىَّ إلى حكامهم ؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة فى أحكامهم ؛ فلما اختلفا اجتمعا على أن يُحكّما كاهنًا فى جُهينة ؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ يعنى المنافق . ﴿ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعنى اليهودى . ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وقال الضحاك : دعا اليهودىُّ المنافق إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف وهو « الطّاغُوت » . ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : كان بين رجل من المنافقين — يقال له بشر — وبين يهودىّ خصومة ؛ فقال اليهودىّ : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف — وهو الذى سمّاه الله « الطاغوت » أى ذو الطغيان — فأبى اليهودىّ أن يخاصمه إلّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودىّ .

فلما خرجا قال المنافق : لا أرضى ، أنطلق بنا إلى أبى بكر؛ فحكم لليهودىّ فلم يرض — ذكره الزّجّاج — وقال : أنطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودىّ : إنا صرْنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى أبى بكر فلم يرض ، فقال عمر للمنافق : أكذاك هو ؟ قال : نعم . قال : رُوَيْدَكُما حتى أخرج إليكما . فدخل وأخذ السّيف ثم ضرب به المنافق حتى برد[(١)] ، وقال : هكذا أقضى على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ، وهَرَب اليهودىّ ، ونزلت الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت الفَارُوق " . ونزل جبريل وقال : إن عمر فَرق بين الحقّ والباطل ، فسُمِّى الفاروق . وفى ذلك نزلت الآيات كلّها إلى قوله : « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » وانتصب : ﴿ ضَلَالًا ﴾ على المعنى ، أى فيضلون ضلالا ، ومثله قوله تعالى : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا[(٢)] » . وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى[(٣)] . و ﴿ صُدُودًا ﴾ اسم للمصدر عند الخليل ، والمصدر الصدّ . والكوفيون يقولون : هما مصدران .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

أى ﴿ فَكَيْفَ ﴾ يكون حالهم ، أو « فكيف » يصنعون ﴿ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ ﴾ أى من ترك الاستعانة بهم ، وما يلحقهم من الذل فى قوله : « فَقُلْ لَّن تَخْرُجُوا مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا مَعِىَ عَدُوًّا[(٤)] » . وقيل : يريد قتل صاحبهم ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ وتم الكلام . ثم ابتدأ يُخبر عن فعلهم ، وذلك أن عمر لما قَتل صاحبَهم جاء قومُه يطلبون دِيتَه و يحلفون ما نريد بطلب دِيته إلا الإحسان وموافقة الحقّ . وقيل : المعنى ما أردنا بالعدول عنك فى المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم ، والإحسان بالتقريب فى الحكم . ابن كَيْسان : عدلا

(١) برد (بفتح الموحدة والراء) : أى مات .
(٢) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٥
(٣) راجع جـ ٤ ص ٦٩
(٤) راجع جـ ٨ ص ٢١٧ .

وحقا؛ نظيرها « وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ »(١) فقال الله تعالى مكذّبا لهم : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون . والفائدة لنا: اعلموا أنهم منافقون . ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قيل : عن عقابهم . وقيل : عن قبول اعتذارهم ﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ أى خوّفهم . قيل فى الملأ . ﴿ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ أى أزجرهم بأبلغ الزجر فى السرّ والخلاء . الحسن : قل لهم إن أظهرتم ما فى قلوبكم قتلتكم . وقد بلغ القول بلاغة؛ ورجل بليغٌ يبلغُ بلسانه كُنْه ما فى قلبه. والعرب تقول: أَحْمَقُ بَلْغٌ وبِلْغٌ، أى نهاية فى الحماقة. وقيل : معناه يبلغ ما يريد وإن كان أحمق . ويقال: إن قوله تعالى : «فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ » نزل فى شأن الذين بَنَوْا مسجد الضِّرار(٢)؛ فلما أظهر الله نفاقهم، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن أنفسهم : ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله وموافقة الكتاب .

قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ ﴾ « مِنْ » زائدة للتوكيد . ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ فيما أمر به ونهى عنه . ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بعلم الله . وقيل : بتوفيق الله . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ روى أبو صادق عن عليّ قال : قدم علينا أعرابيّ بعد ما دفنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام(٣)، فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحثا على رأسه من ترابه؛ فقال : قلتَ يا رسول الله فسمعنا قولك ، ووعيتَ عن الله فوعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ » الآية ، وقد ظلمتُ نفسى وجئتك

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٥٢ فما بعدها . (٢) هو مسجد بقباء، وهى قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة؛ وهذا المسجد يتطوع العوام بهدمه . (معجم البلدان) . (٣) الأزدى الكوفى أرسل عن على .

تستغفر لى . فنودى من القبر أنه قـد غفر لك . ومعنى ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ أى قابلا لتوبتهم، وهما مفعولان لا غير .

قوله تعـالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قال مجاهـد وغيره : المراد بهـذه الآية من تقدّم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت . وقال الطّبرىّ : قوله ﴿فَلَا﴾ ردٌّ على ما تقدّم ذكره، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله : ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. وقال غيره : إنمـا قدّم « لا » على القسم اهتماما بالنـفى وإظهارا لقوّته، ثم كرره بعـد القسم تأكيدا للتهمّم بالنفى، وكان يصح إسقاط « لا » الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفى ويذهب معنى الاهتمام . و ﴿شَجَرَ﴾ معناه اختلف واختلط؛ ومنه الشجر لاختلاف أغصانه . ويقال لِعصىّ المَوْدَج : شِجار؛ لتداخل بعضها فى بعض . قال الشاعر :

نفسى فداؤك والرِّماح شَـوَاجِر * والقوم ضُـنك لِلقـاءِ قيـام

وقال طـرفة :

وهُمُ الحكام أربابُ الهـدى * وسعاة الناس فى الأمر الشّجِر

وقالت طائفة : نزلت فى الزُّبير مع الأنصارىّ، وكانت الخصومة فى سَقْىِ بستان؛ فقال عليه السلام للزبير : "اسقِ أرضك ثم أرسل المـاء إلى أرض جارك" . فقال الخصم : أراك تحابِى ابن عمتك؛ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزّبير: "اسق ثم احبس المـاء حتى يبلغ الجَدْر[1]" ونزل : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » . الحديث ثابت صحيح رواه البخارىّ

(١) الجدر : وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار .

عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن مَعْمَر، ورواه مسلم عن قُتَيبة كلاهما عن الزهري. واختلف أهل هذا القول فى الرجل الأنصارى ؛ فقال بعضهم : هو رجل من الأنصار من أهل بدر . وقال مكى والنحاس : هو حاطب بن أبى بَلْتَعة . وقال الثعلبي والواحدى والمهدوى : هو حاطِب . وقيل : ثعلبة بن حاطب . وقيل غيره : والصحيح القول الأوّل ؛ لأنه غير معيّن ولا مُسمّى ؛ وكذا فى البخارى ومسلم أنه رجل من الأنصار . واختار الطّبرى أن يكون نزول الآية فى المنافق واليهودى . كما قال مجاهد ؛ ثم نتناول بعمومها قصّة الزّبير . قال ابن العربى : وهو الصحيح ؛ فكل من أتّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحكم فهو كافر، لكن الأنصارى زلّ زلّة فأعرض عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فَلْتَة وليست لأحد بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم . وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه وردّه فهى رِدّة يُستتاب[1] . وأما إن طعن فى الحاكم نفسه لا فى الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه . وسيأتى بيان هذا فى آخر سورة « الأعراف[2] » إن شاء الله تعالى .

الثانية — وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقهُها أنه عليه السلام سلك مع الزّبير وخصمه مَسلك الصّلح فقال : " اسْقِ يازُبير " لقربه من الماء " ثم أرسل الماء إلى جارك " . أى تساهل فى حقك ولا تستوفه وعجّل فى إرسال الماء إلى جارك . فحضّه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصارى هذا لم يرض بذلك وغضب ؛ لأنه كان يريد ألّا يُمسك الماء أصلا، وعند ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة المُهلِكة الفاقرة فقال : آن كان ابن عمتك ؟ بمد همزة « أنْ » المفتوحة على جهة الإنكار ؛ أى أتحكم له علىّ لأجل أنه قرابتك؟ . فعند ذلك تلوّن وجه النبيّ صلى الله عليه وسلم غضبا عليه، وحكم للزّبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له . وعليه لا يقال : كيف حَكَم فى حال غضبه وقد قال : " لا يقضى القاضى وهو غضبان " ؟ فإنا نقول : لأنه معصوم من الخطأ فى التبليغ والأحكام ، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام . وفى هذا الحديث

(١) عبارة ابن العربى : وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم .
(٢) راجع جـ ٧ ص ٣٤٤ فما بعدها .

إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظَهَر الحقّ . ومنعه مالك ، واختلف فيه قول الشافعي . وهـذا الحديث حجة واضحة على الجواز ؛ فإن اصطلحوا وإلا استَوْفَى لذى الحق حقه وثبَتَ الحكم .

الثالثـــة — واختلف أصحاب مالك فى صفة إرسال المـاء الأعلى إلى الأسفل ؛ فقال ابن حبيب : يُدخل صاحب الأعلى جَميع المـاء فى حائطه ويسقى به ، حتى إذا بلغ المـاء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل المـاء ، وصرف ما زاد من المـاء على مقـدار الكعبين إلى من يليـه ، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط . وهكذا فسّره لى مُطَرِّف وابن المـاجِشُون . وقاله ابن وهب . وقال ابن القاسم : إذا انتهى المـاء فى الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئا فى حائطه . قال ابن حبيب : وقول مُطَرِّف وابن المـاجِشون أحبُّ إلىّ وهم أعلم بذلك ؛ لأن المدينـة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل .

الرابعـــة — روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سَيْل مَهْزور ومُذَيْنِب[1] : "يُمْسَك حتى الكعبين ثم يُرْسل الأعلى على الأسفل" . قال أبو عمر : « لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبى مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم [أتاه أهل مهزور فقضى أن المـاء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى . وذكر عبد الرازق عن أبى حازم القرظى عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم][2] قضى فى سَيْل مَهْزُور أن يُحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسَـل . وغيره من السيول كذلك . وسئل أبو بكر البزّار عن حديث هـذا الباب فقال : لست أحفظ فيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت . قال أبو عمر : فى هذا المعنى — وإن لم يكن بهـذا اللفظ — حديث ثابت مجتمع على صحته . رواه ابن وهب عن اللّيث بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب

(١) مهزور ومذينب : واديان بالمدينة يسيلان بماء المطر خاصة .

(٢) الزيادة عن كتاب « التمهيد » لأبى عمر بن عبد البر .

أن عُرْوَة بن الزّبير حدّثه أن عبد الله بن الزّبير حدّثه عن الزّبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بَدْرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج(١) الحرّة كانا يسقيان بها كلاهما النخل ؛ فقال الأنصارى : سَرّح الماء ؛ فأبى عليه ، فاختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث . قال أبو عمر : وقوله فى الحديث : " يرسل " وفى الحديث الآخر " إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلى " يشهد لقول ابن القاسم . ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء فى أقل مدة ، ولم ينته حيث ينتهى إذا أرسل الجميع ، وفى إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعم فائدة وأكثر نفعا فيما قد جُعِل الناس فيه شركاء ؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال . هذا إذا(٢) لم يكن أصله ملكا للأسفل مختصا به ، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وثبوت ملك ، فكلٌّ على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته . وبالله التوفيق .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ أى ضيقا وشكّا ؛ ومنه قيل للشجر الملتفّ : حَرَج وحَرَجَة ، وجمعها حِرَاج . وقال الضحاك : أى إنما بإنكارهم ما قضيت . ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أى ينقادوا لأمرك فى القضاء . وقال الزجاج : « تسليما » مصدر مؤكد ؛ فإذا قلت : ضربت ضرباً فكأنك قلت لا أشكّ فيه ؛ وكذلك « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » أى ويُسلّموا لحكمك تسليما لا يُدخلون على أنفسهم شكا .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

(١) شراج : بشين معجمة مكسورة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون ، وهى مسايل الماء بالحرّة (بفتح فتشديد) وهى أرض ذات حجارة سود .

(٢) فى جـ و ط : هذا ما لم يكن .

سبب نزولها ما رُوى أن ثابت بن قيس بن شمّاس تفاخر هو ويهودىّ ؛ فقال اليهودىّ : والله لقد كُتِب علينا أن نقتـل أنفسنا فقتلنا ، وبلغت القَتْلى سبعين ألفا ؛ فقال ثابت : والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا . وقال أبو إسحاق السَّبِيعى : لمـا نزلت ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية ، قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذى عافانا . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنّ من أُمّتى رجالا الإيمانُ أثبَت فى قلوبهم من الجبال الرواسى" . قال ابن وَهْب قال مالك : القائل ذلك هو أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ؛ وهكذا ذكر مكّىّ أنه أبو بكر . وذكر النّقّاش أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وذُكر عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : لو كُتِب علينا ذلك لبدأت بنفسى وأهلِ بيتى . وذكر أبو اللّيث السّمَرْقَندىّ : أن القائل منهم عمّار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس ، قالوا : لو أن الله أمَرَنا أن نقتل أنفسنا أو نَخرج من ديارنا لفعلنا ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " الإيمان أثبت فى قلوب الرجال من الجبـال الرواسى " . و « لو » حرف يَدلّ على امتناع الشىء لامتناع غيره ؛ فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رِفْقا بنا لئلا تظهر معصيتُنا . فكم من أمر قصّرنا عنه مع خِفته فكيف بهذا الأمر مع ثِقله ! لكن أَمَا والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية . ﴿ مَا فَعَلُوهُ ﴾ أى القتل والخروج ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ « قليـل » بدل من الواو ، والتقدير ما فعله أحد إلا قليل . وأهل الكوفة يقولون : هو على التكرير ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهـم . وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر « إلا قليـلا » على الاستثناء . وكذلك هو فى مصاحف أهـل الشام . الباقون بالرفع ، والرفع أجود عنـد جميع النحويين . وقيل : انتصب على إضمار فعل ، تقديره إلا أن يكون قليلا منهم . وإنمـا صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى ، وهو أيضـا يشتمل على المعنى . وكان من القليـل أبو بكر وعمـر وثابت بن قيس كما ذكرنا . وزاد الحسنُ ومُقاتل عمّـارًا وابنَ مسعود وقـد ذكرناهما . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى فى الدنيا والآخرة . ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ أى على الحـق . ﴿ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ أى ثوابا فى الآخرة . وقيل : اللام لام الجواب ، و « إذًا » دالة على الجزاء ، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم .

قوله تعالى : وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ والرسُولَ ﴾ لمّا ذكر تعالى الأمرَ الذى لو فعله المنافقون حين وُعظوا به وأنابوا إليه لأنعم عليهم، ذَكَر بعد ذلك ثوابَ مَن يفعله . وهذه الآية تفسير قوله تعالى : « ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ »(١) وهى المراد فى قوله عليه السلام عند موته " اللَّهُمَّ الرفيقَ الأعلى " . وفى البخارىّ عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من نَبِىّ يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة " كان فى شكواه الذى مرض فيه أخذته بُحَّة(٢) شديدة فسمعته يقول : " مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداءِ والصالحين " فعلمت أنه خُيِّر . وقالت طائفة : إنما نزلت هذه الآية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصارى — الذى أُرِى الأذان — : يا رسول الله ، إذا متّ ومِتْنا كنتَ فى عِلِّيين لا نراك ولا نجتمع بك؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية . وذكر مكّىّ عن عبد الله هذا وأنه لما مات النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : اللَّهُمَّ أعْمِنِى حتى لا أرى شيئا بعده؛ فعَمِىَ [مكانه](٣) . وحكاه القُشَيْرِى فقال : اللَّهُمَّ أعمنى فلا أرى شيئا بعد حبيبى حتى ألقى حبيبى ؛ فعمى مكانه . وحكى الثَّعْلَبِىّ : أنها نزلت فى ثَوْبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شديدَ الحُبّ له قليلَ الصبر عنه ؛ فأتاه ذات يوم وقد تغيّر لونُه ونَحِلَ جسمه ، يُعرف فى وجهه الحزن ؛ فقال له : "يا ثَوْبان ما غيّر لونك" فقال : يا رسول الله ما بى ضرّ ولا وجع ، غير أنى إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وَحشة شديدة حتى ألقاك ، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألّا أراك هناك ؛ لأنى عرفت أنك تُرفع مع النبيّين وأنى إن دخلت الجنة كنتُ فى منزلة هى أدنى من منزلتك ، وإن لم أدخل فذلك حِينٌ لا أراك أبدا ؛ فأنزل الله

(١) راجع جـ ١ ص ١٤٦ . (٢) البحة (بالضم) : غلظ فى الصوت وخشونة . (٣) من جـ .

تعالى هذه الآية . ذكره الواحدى عن الكلبى . وأسند عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينبغى لنا أن نفارقك فى الدنيا ، فإنك إذا فارقتنا رُفعت فوقنا ؛ فأنزل الله تعالى : « وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ » وفى طاعة الله طاعةُ رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله . ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ أى هم معهم فى دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم ، لا أنهم يساوونهم فى الدرجة ؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع فى الدنيا والاقتداء . وكلّ مَن فيها قد رُزق الرضا بحاله ، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول . قال الله تعالى : « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ »(١) . والصدِّيق فعيل ، المبالغ فى الصدق أو فى التصديق ، والصدّيق هو الذى يحقق بفعله ما يقوله بلسانه . وقيل : هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبى بكر الصدّيق . وقد تقدّم فى البقرة اشتقاق الصدِّيق(٢) ومعنى الشهيد . والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعلىّ ، والصالحين سائر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . وقيل : ﴿ الشهداء ﴾ القتلى فى سبيل الله . ﴿ والصَّالِحِينَ ﴾ صالحى أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : واللفظ يعم كل صالح وشهيد ، والله أعلم . والرفق لين الجانب . وسُمِّى الصاحب رفيقا لارتفاقك بصحبته ؛ ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض . ويجوز « وحسن أولئك رفقاء » . قال الأخفش : « رفيقا » منصوب على الحال وهو بمعنى رفقاء ؛ وقال : انتصب على التمييز فوحّد لذلك ؛ فكأنّ المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا . كما قال تعالى : « ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا »(٣) أى نخرج كل واحد منكم طفلا . وقال تعالى : « يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ »(٤) وينظر معنى هذه الآية قولهُ صلى الله عليه وسلم : " خير الرفقاء أربعة " ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٠٨ وجـ ١٠ ص ٣٣ (٢) راجع جـ ١ ص ٢٣٣ . وجـ ٢ ص ١٧٣ . وجـ ٤ ص ٢٦٨ . (٣) راجع جـ ١٢ ص ١١ (٤) راجع جـ ١٦ ص ٤٥ . ينظر : يقابل ؛ تقول العرب : دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان ؛ أى هى بإزائها ومقابلة لها .

الثانيـة — فى هذه الآية دليل على خلافة أبى بكر رضى الله عنه ؛ وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه فى كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيّون ، ثم ثنّى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة . وأجمع المسلمون على تسمية أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه صدّيقا، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا ، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثانى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يتقدّم بعده أحد . والله أعلم .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا [الدرجة](١) بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه . خلافا لما قالت المعتزلة : إنما ينال العبد ذلك بفعله . فلما امتنّ الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله ، وكان لا يجوز لأحد أن يُثْنِيَ على نفسه بما لم يفعله دلّ ذلك على بطلان قولهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمرٌ لهم بجهاد الكفار والخروج فى سبيل الله وحماية الشرع . ووجه النظم والاتصال بما قبلُ أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته ، وأمرهم ألّا يقتحموا على عدوّهم على جهالة حتى يتحسّسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يردُون عليهم ، فذلك أثبت لهم فقال : « خُذُوا حِذْرَكُمْ » فعلّمهم مباشرة الحروب . ولا ينافى هذا التوكّلَ بل هو [مقام](٢) عين التوكل كما تقدّم فى « آل عمران »(٣) ويأتى . والحِذْر والحَذَر لغتان كالمِثْل والمَثَل . قال الفراء : أكثر الكلام الحَذَر ، والحِذْر مسموع أيضا ؛ يقال : خذ حَذَرك ، أى احذر . وقيل : خذوا السلاح حَذَرا ؛ لأن به الحذر والحذر لا يدفع القدر . وهى :

(١) من جـ و ط و ز ، أى الدرجة التى هى المعية مع الذين الخ بدليل قوله : نالوها . وفى ا و ح و ه : لم ينالوا الفضل . ولا يصح . (٢) فى جـ و ط و ز . (٣) راجع جـ ٤ ص ١٨٩

الثانيـــة — خلافا للقـــدرية فى قولهم : إن الحـذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء ، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معنًى . فيقال لهم : ليس فى الآية دليل على أن الحذر ينفع من القـــدر شيئا ، ولكنا تُعبِّـدنا بألّا نُلْقِى بأيدينا إلى التهلكة ؛ ومنـــه الحديث " اعقلها وتوكّل" . وإن كان القـــدر جاريا على ما قضى ، ويفعل الله ما يشاء ؛ فالمراد منه طمأنينة النفس ، لا أنّ ذلك ينفع من القـــدر وكذلك أخذ الحذر . والدليل على ذلك أن الله تعـالى أثنى على أصحاب نبيّه صلى الله عليه وسلم بقوله : «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا»[1] فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنًى .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ يقال : نَفر ينفِر (بكسر الفاء) نفيرا . ونفـــرت الدابة تنفُر (بضم الفاء) نفـــورا ؛ المعنى : انهَضُوا لقتال العـــدوّ . واستنفر الإمامُ الناسَ دعاهم إلى النّفر ، أى للخروج إلى قتال العدوّ . والنّفير اسم للقوم الذين ينفِرون ، وأصله من النّفار والنّفور وهو الفزع ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا »[2] أى نافرين . ومنـــه نَفَر الجلدُ أى وَرِم . وتخلّل رجلٌ بالقَصَب فنفَرَ فمُهُ أى وَرِم . قال أبو عبيد : إنما هو من نِفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعُدهُ منه . قال ابن فارس : النَّفَر عِدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة . والنّفـير النّفر أيضا ، وكذلك النَّفْر والنَّفْرة ، حكاها الفراء بالهـاء . ويوم النَّفـر : يوم ينْفِر الناس عن مِنًى . و « ثُبَاتٍ » معناه جماعات متفرقات . ويقال : ثُبِين بجمع جمع السلامة فى التأنيث والتذكير . قال عمرو بن كلثوم :

فأما يومَ خَشْيَتِنَا عليهـم * فتُصبح خيلُنا عُصَبا[3] ثُبِينَا

فقوله تعـالى : ﴿ ثُبَاتٍ ﴾ كناية عن السّرايا ، الواحدة ثُبَة وهى العصابة من الناس . وكانت فى الأصل ثُبْية . وقد ثبّيت الجيشَ جعلتهم ثُبَةً ثُبَةً . والثُّبَة : وسط الحوض الذى يثوب إليه الماء أى يرجع . قال النحاس : وربما توهم الضعيف فى العربية أنهما واحد ، وأن أحدهما من الآخر ؛ وبينهما فرق ، فثُبَة الحوض يقال فى تصغيرها : ثُوَيْبَة ؛ لأنها من ثاب يثوب . ويقال فى [ثبة][4] الجماعة : ثُبَيّة . قال غيره : فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل ، وثبة الجماعة

(١) راجع جـ ٨ ص ١٥٩ (٢) راجع جـ ١٠ ص ٢٧١ (٣) العصب (جمع عصبة) : الجماعات . (٤) من النحاس .

معتل اللام من ثَبَا يثبو مثل خلا يخلو . ويجوز أن يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض؛ لأن الماء إذا ثاب اجتمع؛ فعلى هذا تصغّر به الجماعة ثُوَيْبَة فتدخل إحدى الياءين فى الأخرى. وقد قيل : إن ثبة الجماعة إنما اشتقت من ثَبَّت على الرجل إذا أثنيت عليه فى حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الاجتماع .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام؛ قاله ابن عباس وغيره . ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسا لهم ، عَضُدًا من ورائهم ، وربما احتاجوا إلى دَرْئه . وسيأتى حكم السّرايا وغنائمهم وأحكام الجيوش ووجوب النفير فى « الأنفال »(١) و « وبراءة »(٢) إن شاء الله تعالى .

الخامسة — ذكر ابن خُوَيْزِ مَنْداد : وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « انْفِرُوا خِفَافًا وثِقالا » وبقوله : « إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ » ؛ ولأن يكون « انْفِروا خِفَافا وثِقالًا » منسوخا بقوله : « فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا » وبقوله : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِروا كَافَّةً » أولى ؛ لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية ، فمتى سَدّ الثغورَ بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين . والصحيح أن الآيتين جميعا مُحْكَمتان ، إحداهما فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى تعيّن الجميع ، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها .

قوله تعالى : وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ۖ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ يعنى المنافقين . والتّبطئة والإبطاء التأخّر ، تقول : ما أبطأك عنا ؛ فهو لازم . ويجوز بطأت فلانا عن كذا أى أخرته ؛ فهو متعدّ .

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٨٠ وص ٤٠ فما بعد جـ ٨ . (٢) راجع جـ ٨ ص ١٤٠ فما بعد ، وص ٢٦٦ فما بعد ، وص ٢٩٣ فما بعد .

والمعنيان مراد فى الآية ؛ فكانوا يقعدون عن الخروج ويُقعِدون غيرهم . والمعنى إن من دخلائكم وجنسكم[1] وممن أظهر إيمانه لكم . فالمنافقون فى ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم . واللام فى قوله « لَمَن » لام توكيد ، والثانية لام قسم ، و « مَن » فى موضع نصب ، وصلتها « ليبطئن » لأن فيه معنى اليمين ، والخبر « مِنكم » . وقرأ مجاهد والنَّخَعِيّ والكَلْبِيّ « وإن مِنكم لمَن لَيُبَطِّئَنّ » بالتخفيف ، والمعنى واحد . وقيل : المراد بقوله « وإنّ مِنكم لمن لَيُبَطِّئَنّ » بعض المؤمنين ؛ لأن الله خاطبهم بقوله : « وإن مِنكم » وقد فَرّق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله « وَمَا هُم مِنكُم[2] » وهـذا يأباه مَساق الكلام وظاهره . وإنما جمع بينهم فى الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بيّنا لا من جهة الإيمان . هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . يدلّ عليه قوله : ﴿ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أى قَتْلٌ وهزيمة ﴿ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ ﴾ يعنى بالقعود ، وهذا لا يصدر إلا من منافق ؛ لاسيّما فى ذلك الزمان الكريم ، بعيد أن يقوله مؤمن . ويَنْظُر إلى هـذه الآية ما رواه الأئمة عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم إخبارا عن المنافقين " إن أثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا " الحديثَ . فى رواية " ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سَمينا لشهدها " يعنى صلاة العشاء . يقول : لو لاح شىء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا إليه . وهو معنى قوله : ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ أى غنيمة وفتح ﴿ لَيَقُولَنَّ ﴾ هـذا المنافق قولَ نادم حاسد ﴿ يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ[3] ﴾ فالكلام فيه تقديم وتأخير . وقيل : المعنى « لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ » أى كأن لم يعاقدكم على الجهاد . وقيل : هو فى موضع نصب على الحال . وقرأ الحسن « ليقولنّ » بضم اللام على معنى « مَن » ؛ لأن معنى قوله « لمن ليبطئن » ليس يعنى رجلا بعينه . ومن فتح اللام أعاد فوحّد الضمير على لفظ « مَن » . وقرأ ابن كَثير وحفص عن عاصم « كأن لم تكن » بالتاء على لفظ المودة . ومن قرأ بالياء[3] جعل مودّة بمعنى الوَدّ . وقول المنافق « يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ » على وجه الحسد أو الأسف

(١) فى ج : جيشكم . (٢) راجع ج ٨ ص ١٦٤ (٣) قرأ نافع بالياء وهى ما فى الأصول .

على فوت الغنيمة مع الشك فى الجزاء من الله . ﴿فَأَفُوزَ﴾ جواب التمنّى ولذلك نصب . وقرأ الحسن « فأفوزُ » بالرفع على أنه تمنى الفوز، فكأنه قال : ياليتنى أفوز فوزا عظيما . والنصب على الجواب؛ والمعنى إن أكن معهم أَفُزْ . والنصب فيه بإضمار « أن » لأنه محمول على تأويل المصدر ؛ التقدير ياليتنى كان لى حضورٌ ففوزٌ .

قوله تعالى : فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الخطاب للمؤمنين ؛ أى فليقاتل فى سبيل الله [الكفار](١) ﴿ الَّذِينَ يَشْرُونَ ﴾ أى يبيعون، أى يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل ﴿ بِالْآخِرَةِ ﴾ أىْ بثواب الآخرة .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ شرط . ﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ﴾ عطف عليه، والمجازاة ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . ومعنى «فيقتل» فيستشهد . «أوْ يَغْلِبْ» يظفر فيغنم . وقرأت طائفة « ومن يقاتِل » « فليقاتِلْ » بسكون لام الأمر . وقرأت فرقة « فليقاتل » بكسر لام الأمر . فذكر تعالى غايتى حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عمّا بينهما ؛ ذكره ابن عطية .

الثالثــة — ظاهر الآية(٢) يقتضى التسوية بين من قُتل شهيدا أو انقلب غانما . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تضمّن الله لمن خرج فى سبيله لا يُخرجه إلا جهادٌ(٣) فى سبيلى و إيمانٌ بى وتصديقٌ برسلى(٤) فهو علىّ ضامن أن أُدخله الجنة أو أَرْجِعَه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " وذكر الحديث . وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من غازية تَغزُو فى سبيل

(١) فى جوز . (٢) فى جوط : القرآن . (٣) فى مسلم : جهادا . إيمانا . تصديقا . قال النووى : مفعول له . (٤) فى ج : رسولى .

الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث و إن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم " . فقوله : " نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " يقتضى أن لمن لم يستشهد من المجاهدين أحدَ الأمرين ؛ إما الأجر إن لم يغنم ، وإما الغنيمة ولا أجر ، بخلاف حديث عبد الله ابن عمرو ، ولما كان هذا قال قوم : حديث عبد الله بن عمرو ليس بشيء ؛ لأن فى إسناده حُمَيْد بن هَانِئ وليس بمشهور ، ورجّحوا الحديث الأول عليه لشهرته . وقال آخرون : ليس بينهما تعارض ولا اختلاف . و« أو » فى حديث أبى هريرة بمعنى الواو ، كما يقوله الكوفيون وقد دلت عليه رواية أبى داود فإنه قال فيه : " من أجر وغنيمة " بالواو الجامعة . وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضا . وحُمَيْد بن هانِئ مصرى سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلى وعمرو ابن مالك ، ورَوَى عنه حَيْوة بن شُريح وابن وهب ؛ فالحديث الأول محمول على مجرّد النيّة والإخلاص فى الجهاد ، فذلك الذى ضمن الله له إما الشهادة ، وإما ردّه إلى أهله مأجورا غانما ، ويُحمَل الثانى على ما إذا نَوَى الجهاد ولكن مع نيل المَغْنَم ، فلما انقسمت نيّته انحطّ أجره ؛ فقد دلّت السنّة على أن للغانم أجرا كما دَلّ عليه الكتاب فلا تعارض . ثم قيل : إن نقص أجر الغانم على من يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتّع به وأزال عن نفسه شَظَف عيشه ؛ ومن أخفق فلم يُصب شيئا بقى على شَظَف عيشه والصّبر على حالته ، فبقى أجره مُوَفّرا بخلاف الأول . ومثله قوله فى الحديث الآخر : " فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا — منهم مِصْعَب ابن عُمَير — ومنا من أَيْنَعَت له ثمرته فهو يَهْدِبُها[1] " .

قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

(١) هدب الثمرة تهديبا واهتدبها : جناها . الظاهر أن منهم مصعب الخ من الراوى كما فى أسد الغابة .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَضٌّ على الجهاد . وهو يتضمّن تخليص المستضعَفين من أيدى الكَفَرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ، ويفتِنونهم عن الدّين ؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمتـه و إظهار دينـه واستنقاذ المؤمنين الضّعفاء من عباده ، و إن كان فى ذلك تَلَف النفوس . وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال و إما بالأموال ؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هى أهون منها . قال مالك : واجب على الناس أن يَفْـدُوا الأسارى بجميع أموالهم . وهـذا لاخلاف فيه ؛ لقوله عليه السلام " فُكّوا العانى " وقد مضى فى «البقرة» (١) . وكذلك قالوا : عليهم أن يُواسُوهم فإن المواساة دون المفاداة . فإن كان الأسير غنيًّا فهل يرجع عليه الفادى أم لا ؛ قولان للعلماء ، أصحّهما الرجوع .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ عطف على اسم الله عزّ وجلّ ، أى وفى سبيل المستضعفين ، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله . وهذا اختيار الزّجّاج وقاله الزهرى . وقال محمـد بن يزيد : أختارُ أن يكون المعنى وفى المستضعفين فيكون عطفا على السبيل ؛ أى وفى المستضعفين لاستنقاذهم ؛ فالسبيلان مختلفـان . و يعنى بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم وهم المعنيون بقوله عليه السلام : " اللهمّ أنْجِ الوليد آبن الوليد وسـلمة بن هشام وعيّاش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين " . وقال آبن عباس : كنت أنا وأمّى من المستضعفين . فى البخارىّ عنه « إلا المستضعَفين مِن الرجالِ والنِّساءِ والوِلدانِ » فقال : كنت أنا وأمّى مِمن عَذَر اللهُ ، أنا من الولدان وأمّى من النساء .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ القـرية هنا مكة بإجماع من المتأولين . ووصفها بالظلم و إن كان الفعل للأهل لعُلْقة الضمير . وهذا كما تقول : مررت بالرجل الواسعةِ دارُه ، والكريم أبوه ، والحسنة جاريتُه . وإنما وصف الرجل بها للعُلْقة اللفظية

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١ .

بينهما وهو الضمير، فلو قلت : مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسألة؛ لأن الكرم لعمرو فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعلقة وهى الهاء . ولا تثنى هـذه الصفة ولاتجمع، لأنها تقوم مقام الفعل، فالمعنى أى التى ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين . وتقول : مررت برجلين كريم أبواهما حسنة جاريتاهما، و برجال كريم آباؤهم حسنة جواريهم . ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ ﴾ أى من عندك ﴿ وَلِيًّا ﴾ أى من يستنقذنا ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ أى ينصرنا عليهـم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ ۖ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى فى طاعته . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ قال أبو عبيدة والكسائى : الطاغوت يذكر ويؤنث . قال أبو عبيـد : وإنما ذكّر وأنّث لأنهـم كانوا يسمّون الكاهن والكاهنـة طاغوتا . قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون إليها فقال : كانت فى جُهينة واحدة وفى أسْلم واحدة، وفى كل حىّ واحدة . قال أبو إسحاق : الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل : ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ أى مكره ومكر من اتبعه . ويقال : أراد به يوم بدر حين قال للمشركين « لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ » على مايأتى .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٦

كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عَوْف وأصحابا له أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا : يانبي الله، كنا في عزّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلّة ؟ فقال : " إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم " . فلما حوّله الله تعالى إلى المدينة أمره بالقتال فكفّوا، فنزلت الآية . أخرجه النسائي في سننه، وقاله الكَلْبي . وقال مجاهد : هم يهود . قال الحسن : هي في المؤمنين؛ لقوله : ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ أي مشركي مكة ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة . قال السُّدِّي : هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فُرض كرهوه . وقيل : هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله . ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أي عندهم وفي اعتقادهم .

قلت : وهذا أشبه بسياق الآية، لقوله : ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي هَلّا، ولا يَليها إلا الفعل . ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابيّ كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيرا من المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم . اللّهُم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه، ولا انشرح بالإسلام جَنانه، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذي تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدّة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ابتداء وخبر . وكذا ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي المعاصي؛ وقد مضى القول في هذا في « البقرة »[1] ومتاعُ الدنيا منفعتها والاستمتاعُ بلذاتها

(١) راجع جـ ١ ص ١٦١

وسماه قليلا لأنه لا بقاء له . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم " مَثَلى ومَثَلُ الدنيا كراكبٍ قال قَيْلُولة[1] تحت شجرة ثم راح وتركها " وقد تقدّم هذا المعنى فى « البقرة » مستوفًى .

قوله تعالى : أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۚ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ ﴾ شرط ومجازاة، و« ما » زائدة وهـذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين أو ضَعَفة المؤمنين الذين قالوا : « لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ » أى إلى أن نموت بآجالنا، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا، لقولهم لما أصيب أهل أحُد، قالوا : « لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا »[2] فردّ الله عليهم « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِى بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » قاله ابن عباس فى رواية أبى صالح عنه . وواحد البروج بُرْج، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم . قال طَرَفة يصف ناقة :

كأنها بُرْج رُومِىٌّ تكنّفها * بانٍ بِشِيدٍ[3] وآجُرٍّ وأحجار

وقرأ طلحة بن سليمان « يُدْرِكُكُم » برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا فى الشعر نحو قوله :

* من يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكُرُها *

أراد فالله يشكرها .

واختلف العلماء وأهل التأويل فى المراد بهذه البُرُوج، فقال الأكثر وهو الأصح : إنه أراد البروج فى الحصون التى فى الأرض المَبْنِيّة، لأنها غاية البَشَر فى التحصُّن والمنعة، فمثّل الله

(١) القيلولة : النوم فى الظهيرة . وقيل : الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن مع ذلك نوم .
(٢) راجع جـ ٤ ص ٤٦٢ (٣) الشيد (بالكسر) : كل ما طلى به الحائط من جص أو بلاط .

لهم بهـا . وقال قتادة : فى قصور محصّـنة . وقاله ابن جُريج والجمهور ، ومنـه قول عامر ابن الطُّفيل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : هل لك فى حصن حصين ومَنَعة؟ وقال مجاهد : البروج القصور . ابن عباس : البروج الحصون والآطام والقلاع . ومعنى « مُشَيَّدة » مطوّلة ، قاله الزجاج والفُتَبي . عِكرِمة : المزيّنـة[1] بالشِّيد وهو الجص . قال قتـادة : محصّنة . والمُشَيَّد والمَشِيد سواء ، ومنه « وَقَصْرٍ مَشِيدٍ »[2] والتشديد للتكثير . وقيل : المُشَيَّد المُطَوَّل ، والمَشِيد المَطْلِيّ بالشِّيد . يقـال : شاد البنيان وأشاد بذكره . وقال السُّـدِّى : المراد بالبروج بروج فى السماء الدنيا مبنية . وحكى هذا القول مَكِّيّ عن مالك وأنه قال : ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ »[3] و « جَعَـلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا »[4] « وَلَقَـدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا »[5] . وحكاه ابن العربيّ أيضا عن ابن القاسم عن مالك . وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال : « فِي بُرُوجٍ مُشَـيَّدَةٍ » معناه فى قصور من حديد . قال ابن عطية : وهـذا لا يعطيـه ظاهر اللفظ .

الثانيـة — هذه الآية ترد على القدرية فى الآجال ، لقوله تعالى : « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسدَ ، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهُوقها به . وقالت المعتزلة : إن المقتول لو لم يقتـله القاتل لعاش . وقـد تقدّم الرّد عليهـم فى « آل عمران »[6] ويأتى ؛ فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين .

الثالثـة — اتخاذ البلاد وبنائها ليُتمنع بها فى حفظ الأموال والنفوس ، وهى سُـنّة الله فى عباده . وفى ذلك أدلّ دليل على ردّ قول من يقول : التوكّلُ ترك الأسـباب ، فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها ، واتخذها الأنبيـاء وحفروا حولها الخنادق عُدّة وزيادة فى التمنع . وقد قيل للأحنف : ما حكمة السُّور ؟ فقال : ليردع السفيه حتى يأتى الحكيم[7] فيحميه .

(١) فى ج : المبنية . (٢) راجع ج ١٢ ص ٧٤ (٣) راجع ج ١٩ ص ٢٨١ (٤) راجع ج ١٣ ص ٦٥ (٥) راجع ج ١٠ ص ٩ (٦) راجع ج ٤ ص ٢٢٦ (٧) فى جـ وزوط : الحليم .

الرابعـــة — وإذا تنزلنا على قول مالك والسُّدِّى فى أنهـا بروج السماء ، فبروج الفَلَك اثنا عشر بُرْجا مشيّدة من الرفع ، وهى الكواكب العظام . وقيل للكواكب بروج لظهورها ، من بَرِج يَبْرَج إذا ظهر وارتفع ؛ ومنه قوله : « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى »(١) . وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدّره فيها(٢) ، ورتّب الأزمنة عليها ، وجعلها جنوبية وشماليـة دليلا على المصالح وعَلَما على القِبلة ، وطريقا إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجُّد وغير ذلك من أحوال المعاش .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أى إن يصب المنافقين خِصب قالوا : هذا من عند الله . ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ أى جَدْب ومَحْل قالوا : هذا من عندك ، أى أصابنـا ذلك بشؤمك وشـؤم أصحابك . وقيل : الحسـنة السـلامة والأمن ، والسيئة الأمراض والخوف . وقيل : الحسنة الغنى ، والسيئة الفقر . وقيل : الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة البلية والشدّة والقتل يوم أحد . وقيل : الحسنة السراء ، والسيئة الضراء . هـذه أقوال المفسرين وعلمـاء التأويل — ابنِ عباس وغيره — فى الآية . وأنها نزلت فى اليهود والمنافقين ، وذلك أنهم لمـا قدم رسول الله صلى الله عليـه وسلم المدينة عليهم قالوا : ما زلنا نعرف النقص فى ثمـارنا ومزارعنا مذْ قدم علينا هـذا الرجل وأصحابه . قال ابن عباس : ومعنى ﴿ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ أى بسوء تدبيرك . وقيل : « مِنْ عِنْدِكَ » بشؤمك ، كما ذكرنا ، أى بشـؤمك الذى لَحِقنا ، قالوه على جهـة التطيُّر . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أى الشدة والرخاء والظَّفَر والهزيمة من عند الله ، أى بقضاء الله وقَدَره . ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ﴾ يعنى المنافقين ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ أى ماشأنهم لا يفقهون أنّ كلا من عند الله .

قوله تعـالى : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٧٨ . (٢) فى جـ وط وز : قدره . أى القمر . كقوله تعالى : قدرناه منازل .

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ أى ما أصابك يا محمد من خِصب ورخاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك وإحسانه إليك ، وما أصابك من جَدْب وشدّة فبذنب أتيته عوقبت عليه . والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمّته . أى ما أصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع زرق فمن تفضل الله عليكم ، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم ؛ أى من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم . قاله الحسن والسُّدِّى وغيرهما ؛ كما قال تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ »(١) . وقد قيل : الخطاب للإنسان والمراد به الجنس ؛ كما قال تعالى : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ »(٢) أى إن الناس لفى خسر ، ألا تراه استثنى منهم فقال « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا » ولا يستثنى إلا من جملة أو جماعة . وعلى هذا التأويل يكون قوله « مَا أَصَابَكَ » استئنافا . وقيل : فى الكلام حذف تقديره يقولون ؛ وعليه يكون الكلام متصلا ؛ والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله . وقيل : إن ألف الاستفهام مضمرة ؛ والمعنى أفمن نفسك ؟ ومثله قوله تعالى : « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ »(٣) والمعنى أو تلك نعمة ؟ وكذا قوله تعالى : « فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي »(٤) أى أهذا ربى ؟ قال أبو خِراش الهُذَلِيّ :

رَمَوْنِي(٥) وقالوا يا خُوَيلد لم تُرَع * فقلت وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

أراد « أهم » فأضمر ألف الاستفهام وهو كثير وسيأتى . قال الأخفش « ما » بمعنى الذى . وقيل : هو شرط . قال النحاس : والصواب قول الأخفش ؛ لأنه نزل فى شىء بعينه من الجدب ، وليس هذا من المعاصى فى شىء ولو كان منها لكان وما أصبت من سيئة . وروى عبد الوهاب ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأُبَىّ وابن مسعود « ما أصابك مِن حسنة فمن الله وما

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٤٧ فما بعدها . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٧٨ (٣) راجع جـ ١٣ ص ٩٣
(٤) راجع جـ ٧ ص ٢٧ (٥) فى اللسان مادة « رفأ » :
* رفونى وقالوا ياخويلد لا ترع *
ورفوت الرجل : سكنته ؛ يقول : سكنونى . وقال ابن هانىء : يريد رفئونى فألقى الهمزة ؛ قال : والهمزة لا تلقى إلا فى الشعر ، وقد ألقاها فى هذا البيت ؛ ومعناه : أنى فزعت فطار قلبى فضموا بعضى إلى بعض .

أصابكَ مِن سيئةٍ فمِن نَفْسِك وأنا كتبتها عليك » فهذه قراءة على التفسير ، وقـد أثبتها بعض أهل الزيغ من القرآن ، والحديثُ بذلك عن ابن مسعود وأُبَيٍّ منقطع ؛ لأن مجاهدا لم يرَ عبد الله ولا أُبَيًّا . وعلى قول من قال : الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة ما أصابهم يوم أُحُد ؛ أنهم عوقبوا عند خلاف الرُّماة الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا ظهرَه ولا يبرحوا من مكانهم ، فرأوا الهزيمـة على قريش والمسلمون يغنمون أموالهم فتركوا مصافهم ، فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظَهْر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكشف من الرُّماة فأخذ سَرِيَّة[من الخيل](٢) ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم ، ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرماة إلا صاحبُ الراية ، حفظ وصيَّةَ رسول الله صلى الله عليـه وسلم فوقف حتى استُشهد مكانه ؛ على ما تقدّم فى « آل عمران »(٣) بيانه . فأنزل الله تعالى نظيرَ هذه الآية وهو قوله تعالى : « أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ » يعنى يوم أُحُد « قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا » يعنى يوم بدر « قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ » . ولا يجوز أن تكون الحسنة هاهنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية ؛ إذا لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قـدّمنا ، إذ هو بمعنى الفعل عنـدهم والكسب عندنا ، وإنمـا تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية فى نحو قوله : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا »(٤) وأما فى هذه الآية فهى كما تقدّم شَرْحُنا له من الخصب والجَـدْب والرخاء والشدّة على نحو ما جاء فى آية « الأعراف » وهى قوله تعالى : « وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ » . « بِالسِّنِين » بالجدب سنةً بعد سَنَة ؛ حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت أسعارهم . « فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ » أى يتشاءمون بهم ويقولون هذا من أجل آتباعنا لك وطاعتنا إياك ؛ فردّ الله عليهم بقوله : « أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ » يعنى أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضرّ من الله تعالى لا صُنع فيه لمخلوق ؛ فكذلك قوله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم يضيفونه للنبىّ صلى الله

(١) فى جـ ، ط ، ز : وكأنهم .
(٢) من جـ ، ط ، ز .
(٣) راجع جـ ٤ ص ٢٣٧ فما بعد .
(٤) راجع جـ ٧ ص ١٥٠ — ١٥١ .

عليه وسلم حيث قال : « وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَـذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ » كما قال : « أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ » وكما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ » أى بقضاء الله وقدره وعلمه ، وآياتُ الكتاب يشهد بعضها لبعض . قال علماؤنا : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك فى أن كل شىء بقضاء الله وقدره و إرادته ومشيئته ؛ كما قال تعالى : « وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً »(١) وقال تعالى : « وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ »(٢) .

مسألة — وقد تجاذب بعض جهال أهل السنة هذه الآية واحتجّ بها ؛ كما تجاذبها القَدرية واحتجوا بها ، ووجه احتجاجهم بها أن القَدرية يقولون : إن الحسنة هاهنا الطاعة ، والسيئة المعصية ؛ قالوا : وقد نسب المعصية فى قوله تعالى : "وما أصابك من سيئة فمن نفسك » إلى الإنسان دون الله تعالى ؛ فهذا وجه تعلقهم بها . ووجه تعلّق الآخرين منها قوله تعالى : « قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ » قالوا : فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه . وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا ؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هى المعصية ، وليست كذلك لما بيناه . والله أعلم . والقدرية إن قالوا « ما أصابك من حسنة » أى من طاعة « فمن الله » فليس هذا اعتقادَهم ؛ لأن اعتقادهم الذى بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسىء . وأيضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول : ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة ؛ لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا ، فلا يضاف إليه إلا بفعله لها لا بفعل غيره . نصّ على هذه المقالة الإمام أبو الحسن شبيبُ(٣) بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة فى كتابه المسمى بحز الغلاصم فى إلحام المخاصم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ مصدر مؤكّد ، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة ﴿ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ﴾ نصب على البيان والباء زائدة ، أى كفى الله شهيدا على صدق رسالة نبيه وأنه صادق .

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٨٧ (٢) راجع جـ ٩ ص ٢٩٤ (٣) فى أ ، حـ : أبو الحسين ، وفى جـ ، ط ، ز : أبو الحسن شيب . والذى فى البحر : « أبو الحسن شيب » .

قوله تعـالى : مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعةٌ له . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أطاعنى فقـد أطاع الله ومن يَعْصِنى فقـد عصى الله ومن يُطع الأمير فقد أطاعنى ومن يَعْصِ الأمير فقد عصانى " فى رواية . " ومن أطاع أميرى، ومن عصى أميرى " .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَوَلَّى ﴾ أى أعرض . ﴿ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ أى حافظا ورقيبا لأعمالهم ، إنما عليك البلاغ . وقال القُتَبىّ : محاسبا ؛ فنسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله .

قوله تعـالى : وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِى تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ أى أمرُنا طاعةٌ ، ويجوز « طاعةً » بالنصب ، أى نطيع طاعة ، وهى قراءة نصر بن عاصم والحسن والخُدْرى . وهـذا فى المنـافقين فى قول أكثر المفسرين ؛ أى يقولون إذا كانوا عنـدك : أمْرُنا طاعةٌ ، أو نطيع طاعةً ، وقولهم هـذا ليس بنافع ؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة ، لأن الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما أظهروه ، فلو كانت الطـاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بهـا لهم ؛ فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها . ﴿ فَإِذَا بَرَزُوا ﴾ أى خرجوا ﴿ مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ﴾ فذكّر الطائفة لأنها فى معنى

رجال . وأدغم الكوفيون التاء فى الطاء؛ لأنهما من مخرج واحد، واستقبح ذلك الكسائى فى الفعل وهو عند البصريين غير قبيح . ومعنى « بَيَّتَ » زَوَّر ومَوَّه . وقيل : غيّر و بدّل وحرّف؛ أى بدّلوا قول النبىّ صلى الله عليه وسلم فيما عَهِده إليهم وأمرهم به . والتّبييت التبديل؛ ومنه قول الشاعر[1] :

أتَوْنِى فلم أرْضَ ما بَيَّتُوا * وكانوا أتَوْنِى بأمرٍ نُكُرْ
لِأُنكِحَ أيِّمهم مُنْذِرًا * وهل يُنكح العبدَ حُرٌّ لحُرْ

آخر[2] :

بيَّت قولىَ عبدُ المليـ * ـك قاتله الله عبدا كفورا

و بيّت الرجل الأمر إذا دبّره ليلا ؛ قال الله تعالى : « إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ »[3] . والعرب تقول : أمرٌ بُيِّت بليلٍ إذا أحكِم . و إنما خُصّ الليل بذلك لأنه وقت يُتفرّغ فيه . قال الشاعر :

أجمعوا أمرهم بليلٍ فلما * أصبحوا أصبحت لهم ضَوضَاء

ومن هذا بيّت الصيام . والبَيُّوت : الماء يبيت ليلا . والبَيُّوت : الأمر يُبَيَّت عليه صاحبُه مُهْتَمًّا به ؛ قال الهذلى[4] :

وأجعلُ فِقرتها عُدّةً * إذا خِفْتُ بَيُّوتَ أمرٍ عُضالِ

والتّبْييتُ والبيات أن يأتى العدوّ ليلا . و بات يفعل كذا إذا فعله ليلا ؛ كما يقال : ظل بالنهار . و بيّت الشيء قَدّر . فإن قيل : فما وجه الحكمة فى ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال : « بَيَّتَ طائِفَةٌ منهم » ؟ قيل : إنما عبر عن حال من علم أنه بقى على كفره ونفاقه، وصفح عمن عِلم أنه سيرجع عن ذلك . وقيل : إنما عبّر عن حال من شَهِد وحار فى أمره ، وأما من سمع وسكت فلم يذكره . والله أعلم . ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ أى يثبته فى صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه . وقال الزجاج : المعنى ينزله عليك فى الكتاب . وفى هذه الآية دليل على أن

(١) هو الأسود بن يعفر ؛ كما فى اللسان مادة « نكر » . (٢) هو الأسود بن عامر الطائى ، يعاتب رجلا كما فى الطبرى جـ ٥ ص ١٧٤ طبع بولاق ، فى البحر : وتبييت قول . قاتله الخ .
(٣) راجع ص ٣٧٩ من هذا الجزء . (٤) راجع ديوان الهذليين جـ ٢ ص ١٩٠ طبع دار الكتب .

مجرّد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا ؛ فإنهم قالوا : طاعة ، ولَفَظُوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها ؛ لأنهم لم يعتقدوها . فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعا إلا باعتقادها مع وجودها .

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ أى لا تخبر بأسمائهم ؛ عن الضحاك ، يعنى المنافقين . وقيل : لا تعاقبهم . ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به فى النصر على عدوه . ويقال : إن هذا منسوخ بقوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ »(١) ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبّر فى القرآن والتفكّر فيه وفى معانيه . تدبرت الشيء فكّرت فى عاقبته . وفى الحديث "لا تَدَابَرُوا" أى لا يولى بعضكم بعضا دُبرهُ . وأدبر القومُ مضى أمرهم إلى آخره . والتدبير أن يُدبِّر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته . ودلّت هذه الآية وقوله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا »(٢) على وجوب التدبر فى القرآن(٣) ليعرف معناه . فكان فى هذا ردّ على فساد قول من قال : لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومنع أن يُتأوّل على ما يسوغه لسان العرب . وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال و إبطال التقليد ، وفيه دليل على إثبات القياس .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ أى تفاوتا وتناقضا ؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد . ولا يدخل فى هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ومقادير السُّوَر والآيات . و إنما أراد اختلاف(٤) التناقض والتفاوت . وقيل : المعنى لو كان ما تُخْبرون به من عند غير الله لاختلَف . وقيل : إنه ليس من متكلم يتكلم كلاما كثيرا إلا وجد فى كلامه اختلاف كثير ؛ إما فى الوصف(٥) واللفظ ، و إما فى جَودة المعنى ، و إما فى التناقض ، و إما فى الكذب . فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبُّره ؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافا فى وَصْفٍ(٥) ولا رَدًّا له فى معنًى ، ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وما يُسِرُّون .

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٠٤ . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٤٥ . (٣) فى ط و جـ : للقرآن .
(٤) كذا فى الأصول ، والإضافة للبيان وفى ابن عطية : .. وظهر فيه التناقض والتنافى .
(٥) فى جـ : الرصف . هو الكلام الثابت المحكم .

قوله تعالى : وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ﴾ فى « إذا » معنى الشرط ولا يجازى بها وإن زيدت عليها « ما » وهى قليلة الاستعمال . قال سيبويه . والجيِّد ما قال كعب بن زهير :

وإذا ما تشاء تَبعثُ منها * مغرِبَ الشمسِ ناشِطًا مذعورا (١)

يعنى أن الجيِّد لا يجزم بإذاما كما لم يجزم فى هذا البيت ، وقد تقدّم فى أوّل «البقرة» (٢) . والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئا من الأمور فيه أمْنٌ نحو ظفر المسلمين وقتل عدوّهم ﴿ أَوِ الْخَوْفِ ﴾ وهو ضد هذا ﴿ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ أى أفشوه وأظهروه وتحدّثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته . فقيل : كان هذا من ضَعفة المسلمين ؛ عن الحسن ؛ لأنهم كانوا يفشون أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ويظنّون أنهم لا شىء عليهم فى ذلك . وقال الضحاك وابن زيد : هو فى المنافقين فنُهُوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب فى الإرجاف .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أى لم يحدّثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم هو الذى يحدّث به ويُفشيه . أو أولوا الأمر وهم أهل العلم والفقه ؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما . السُّدّى وابن زيد : الوُلاةُ . وقيل : أمراء السرايا . ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أى يستخرجونه ، أى لعلموا ما ينبغى أن يفشى منه وما ينبغى أن يكتم . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته . والنبط : الماء المستنبط أوّل ما يخرج من ماء البئر أوّل ما تُحفر . وسُمِّى النَّبَط نبطا لأنهم

(١) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله ؛ فشبهها فى أنبعاثها مسرعة بناشط قد ذعر من صائد أو سبع . والناشط : الثور يخرج من بلد إلى بلد ، فذلك أوحش له وأذعر . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٠١ .

يستخرجون ما فى الأرض . والاستنباط فى اللغـة الاستخراج ، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع كما تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه ، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده . والكوفيون يقولون : رفع بلولا . ﴿ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ فى هذه الآية ثلاثة أقوال ؛ قال ابن عباس وغيره : المعنى أذاعوا به إلا قليلا منهم لم يُذع ولم يُفش . وقاله جماعة من النحويين : الكسائى والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبرى . وقيـل : المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا منهم ؛ عن الحسن وغيره ، واختاره الزجاج قال : لأن هذا الاستنباط الأكثرُ يعرفه ؛ لأنه استعلام خبر . واختار الأوّل الفراء قال : لأن علم السرايا إذا ظهر علمـه المستنبط وغيره ، والإذاعة تكون فى بعض دون بعض . قال الكَلْبىّ عنه : فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة . قال النحاس : فهذان قولان على المجاز ، يريد أن فى الكلام تقديما وتأخيرا . وقول ثالث بغير مجاز : يكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته بأن بعث فيكم رسولا أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلا قليلا منكم فإنه كان يُوَحّد . وفيه قول رابع — قال الضحاك : المعنى لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ، أى إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدّثوا أنفسهم بأمر من الشيطان إلا قليلا ، يعنى الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى . وعلى هذا القول يكون قوله « إِلَّا قَلِيلًا » مستثنى من قوله « لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ » . قال المهدوىّ : وأنكر هذا القول أكثر العلماء ، إذ لولا فضـل الله ورحمتـه لاتبع النـاسُ كلُّهم الشيطانَ .

قوله تعـالى : ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۗ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله « وَمَنْ يُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا . فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » أى من أجل هـذا فقاتل .

وقيل : هى متعلقة بقوله : « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فقاتل » . كأن هذا[1] المعنى : لاتَدَع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك ؛ لأنه وَعَده بالنصر. قال الزجاج : أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد و إن قاتل وحده ؛ لأنه قد ضمِن له النصرة . قال ابن عطية : « هذا ظاهر اللفظ ، إلا أنه لم يجئ فى خبر قطُّ أن القتال فُرض عليه دون الأمة مدّة ما ؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له فى اللفظ ، وهو مثال ما يقال لكل واحدٍ فى خاصة نفسه ؛ أى أنت يامحمد وكل واحد من أمتك القول له ؛ ﴿ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ . ولهذا ينبغى لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده ؛ ومن ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " والله لأقاتلنهم حتى تنفرد[2] سالِفتى " . وقول أبى بكر وقت الردة : ولو خالفتنى يمينى لجاهدتها بشمالى » . وقيل : إن هذه الآية نزلت فى موسم بدر الصغرى ؛ فإن أبا سفيان لما أنصرف من أحُدٍ واعد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم موسمَ بدرٍ الصغرى ؛ فلما جاء الميعاد خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعين راكبا فلم يحضر أبو سفيان ولم يتّفق قتال . وهذا على معنى ماقاله مجاهد كما تقدّم فى « آل عمران[3] » . ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبلُ أنه وصف المنافقين بالتخليط و إيقاع الأراجيف ، ثم أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بالإعراض عنهم و بالحَثّ فى القتال فى سبيل الله و إن لم يساعده أحد على ذلك .

قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ « تُكَلَّفُ » مرفوع لأنه مستقبل ، ولم يجزم لأنه ليس علّة للاوّل . وزعم الأخفش أنه يجوز جزمه . « إلا نَفْسَكَ » خبر ما لم يسم فاعله ؛ والمعنى لا تُلزَم فعل غيرك ولا تؤاخَذ به .

قوله تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى حضّهم على الجهاد والقتال . يقال : حرّضت فلانا على كذا إذا أمرته به[4] . وحارض فلان على الأمر وأكبّ وواظب بمعنًى واحد

(١) فى ج و ط و ز : كأن المعنى .
(٢) أى حتى أموت . والسالفة : صفحة العنق ؛ وكنى بانفرادها عن الموت ؛ لأنها لاتنفرد عما يليها إلا به .
(٣) راجع جـ ٤ ص ٢٧٧ .
(٤) كذا فى الأصول . وفى البحر : أمره تعالى بحث المؤمنين على القتال وتحريك هممهم إلى الشهادة .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إطماع، والإطماع من الله عز وجل واجب . على أن الطمع قد جاء فى كلام العرب على الوجوب؛ ومنه قوله تعالى : « وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ »(١) . وقال ابن مُقْبِل :

ظَنِّى بهم كعسى وهم بِتَنُوفَةٍ(٢) * يتنازعون جوائز الأمثال(٣)

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا ﴾ أى صولة وأعظم سلطانا وأقدر بأسا على ما يريده . ﴿ وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ أى عقوبة ؛ عن الحسن وغيره . قال ابن دُرَيد : رماه الله بنُكْلَة ، أى رماه بما ينكّله . قال : ونكّلت بالرجل تنكيلا من النَّكال . والمَنْكَل الشىء الذى يُنَكَّل بالإنسان . قال :

* وآرم على أقفائهم بمَنْكَل(٤) *

الثالثـــة — إن قال قائل : نحن نرى الكفار فى بأس وشدّة ، وقلتم : إن عسى بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد ؟ قيل له : قد وُجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وُجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد؛ فكفّ الله بأس المشركين ببدر الصغرى ، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ »(٥) وبالحُدَيْبِيَة أيضا عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ، ففطِن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أسْرى ، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم فى الصلح ، وهو المراد بقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ »(٦) على ما يأتى . وقد ألقى الله فى قلوب الأحزاب الرُّعْب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال؛ كما قال تعالى « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » . وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم ، فهذا كله بأس قد كفه الله عن المؤمنين ، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجَمّ الغفير تحت الجِزْية صاغرين وتركوا المحاربة داخرين(٧) ، فكف الله بأسهم عن المؤمنين . والحمد لله رب العالمين .

(١) راجع جـ ١٣ ص ١١١ . (٢) التنوفة : القفر من الأرض . (٣) كذا فى ز ، واللسان مادة عسا ، وفى الأصول الأخرى : « خزائن الأموال » . (٤) هذا صدر بيت ، وعجزه :

* بصخرة أو عرض جيش جحفل *

(٥) راجع جـ ١٤ ص ١٦٠ . (٦) راجع جـ ١٦ ص ٢٨٠ . (٧) الداخر : الذليل المهين .

قوله تعالى : مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ ﴾ أصل الشفاعة والشَّفعة ونحوها من الشَّفْع وهو الزوج فى العدد ؛ ومنه الشَّفيع ؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شَفْعا . ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين مِحْلَبَيْن فى حلبة واحدة . وناقة شفيع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها . والشفع ضم واحد إلى واحد . والشُّفْعة ضم مِلْكِ الشريك إلى ملكك ؛ فالشفاعة إذًا ضَمُّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك ، فهى على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفَّع و إيصال المنفعة إلى المشفوع له .

الثانية — واختلف المتأولون فى هذه الآية ؛ فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هى فى شفاعات الناس بينهم فى حوائجهم ؛ فمن يشفع لينفع فله نصيب ، ومن يشفع ليضر فله كِفْل . وقيل : الشفاعة الحسنة هى فى البر والطاعة ، والسيئة فى المعاصى . فمن شَفَع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر ، ومن سعى بالنميمة والغِيبة أثم ، وهذا قريب من الأول . وقيل : يعنى بالشفاعة الحسنة الدعاءَ للمسلمين ، والسيئةِ الدعاءَ عليهم . وفى صحيح الخبر : " من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك بمثل[٢] " . هذا هو النصيب ، وكذلك فى الشر ؛ بل يرجع شؤم دعائه عليه . وكانت اليهود تدعو على المسلمين . وقيل : المعنى من يكن شَفْعًا لصاحبه فى الجهاد يكن له نصيبه من الأجر ، ومن يكن شفعا لآخَر فى باطل يكن له نصيبه من الوِزر . وعن الحسن أيضا : الحسنة ما يجوز فى الدِّين ، والسيئة ما لا يجوز فيه . وكأن هذا القول جامع . والكِفل الوِزر والإثم ؛ عن الحسن وقَتادة . السدى وابن زيد هو النصيب . واشتقاقه من الكِساء[٣] الذى يحويه راكب البعير على سنامه

(١) كذا فى الأصول والذى فى كتب اللغة : وناقة شافع الخ وشاة شفوع وشافع شفعها ولدها .

(٢) كذا فى الأصول ، والحديث " من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل " رواية مسلم ، وفى رواية : " استجيب له " .

(٣) وفى البحر : مستعار من كفل البعير وهو كساه . الخ .

لئلا يسقط . يقال : اكتفلت البعير إذا أدرت على سنامه كِساء وركِبت عليه . ويقال له : اكتفل لأنه لم يستعمل الظَّهْر كله بل استعمل نصيبا من الظهر . ويستعمل فى النصيب من الخير والشر، وفى كتاب الله تعالى « يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ »[1] . والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشَفَّع؛ لأنه تعالى قال « من يَشْفَع » ولم يقل يُشَفَّع . وفى صحيح مسلم " اشْفَعُوا تُؤْجروا ولْيَقْضِ الله على لسان نبيّه ما أحبّ " .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ « مقيتا » معناه مُقتدِرا؛ ومنه قول الزبير بن عبد المطلب :

وذى ضِغْنٍ كففْتُ النفسَ عنه * وكنتُ على مَساءته مُقِيتَا

أى قديرا . فالمعنى إن الله تعالى يعطى كل إنسان قُوته؛ ومنه قوله عليه السلام : " كفى بالمرء إثما أن يُضَيّع من يَقيت " . على من رواه هكذا، أى مَن هو تحت قدرته وفى قبضته من عيال وغيره؛ ذكره ابن عطية . يقول منه : قُتُّه أقوته قَوْتًا، وأَقَتُّه أقِيته أقاتة فأنا قائت ومُقيت . وحكى الكِسائى : أقات يقيت . وأما قول الشاعر[2] :

* ... إنّى على الحساب مُقِيتُ *

فقال فيه الطبرى : إنه من غير هذا المعنى المتقدم، وإنه بمعنى الموقوف . وقال أبو عبيدة : المقيت الحافظ . وقال الكسائى : المقيت المقتدر . وقال النحاس : وقول أبى عبيدة أولى لأنه مشتق من القَوْت، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان . وقال الفراء : المقيت الذى يعطى كلّ رجلٍ قوته . وجاء فى الحديث : " كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يَقوت " و« يقيت » ذكره الثعلبى : وحكى ابن فارس فى المُجْمَل : المقيت المقتدر، والمقيت الحافظ والشاهد، وما عنده قِيتٌ ليلةٍ وقوت ليلة . والله أعلم .

---

(١) راجع جـ ١٧ ص ٢٦٦ .

(٢) هو السموءل بن عادياء، والبيت بتمامه :

ألى الفضـل أم على إذا حو * سبت إنى على الحساب مقيت

قوله تعالى : وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ التحية تفعله من حييت ، الأصل تَحْيِيَة مثل تَرْضية وتَسْمية ، فأدغموا الياء فى الياء . والتحية السلام . وأصل التحية الدعاء بالحياة . والتحيات لله ، أى السلام من الآفات . وقيل : المُلْك . قال عبد الله بن صالح العِجلىّ : سألت الكسائى عن قوله « التحيات لله » ما معناه ؟ فقال : التحيات مثل البركات ؛ فقلت : ما معنى البركات ؟ فقال : ما سمعت فيها شيئا . وسألت عنها محمد بن الحسن فقال : هو شىء تعبّد الله به عباده . فقدِمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس فقلت : إنى سألت الكسائى ومحمدا عن قوله « التحيات لله » فأجابانى بكذا وكذا ؛ فقال عبد الله بن إدريس : إنهما لا علم لهما بالشعر وبهذه الأشياء ؟ ! التحية الملك ؛ وأنشد :[1]

أَؤُمّ بهـا أبا قابوس حتى * أَنِيخَ على تحيته بجُنْدِى

وأنشد ابن خُوَيْز مَنْدَاد :

أَسِير به إلى النّعمان حتى * أُنيخ على تحيته بجُندِى

يريد على ملكه . وقال آخر :[2]

ولَكُلُّ ما نال الفـتى * قـد نِلْتُـه إلا التَّحِيّهْ

وقال القتبى : إنما قال « التحيات لله » على الجمع ؛ لأنه كان فى الأرض ملوك يُحَيَّوْن بتحيات مختلفات ؛ فيقال لبعضهم : أبَيْتَ اللَّعْنَ ، ولبعضهم : أَسْلَمَ وانْعَمَ ، ولبعضهم : عِش ألف سنة . فقيل لنا : قولوا التحيات لله ؛ أى الألفاظ التى تدل على المُلْك ، ويكنى بها عنه لله تعالى .

(١) البيت لعمرو بن معدى كرب ، وقبله :

وكل مفاضة بيضاء زعف * وكل معاود الغارات جلد

(٢) هو زهير بن جناب الكلبى .

ووجه النظم بما قبلُ أنه قال : إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فَحُيِّيتم فى سفركم بتحية الإسلام، فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا، بل ردوا جواب السلام؛ فإن أحكام الإسلام تجرى عليهم .

الثانيـــة — واختلف العلماء فى معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية فى تشميت العاطس والردّ على المُشَمِّت . وهذا ضعيف؛ إذ ليس فى الكلام دلالة على ذلك، أمّا الرد على المشمِّت فما يدخل بالقياس فى معنى ردّ التحيـة ، وهـذا هو منحى مالك إن صح ذلك عنه . والله أعلم . وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وقد يجوز أن تُحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب؛ فمن وُهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردّها و إن شاء قبلها وأثاب عليها قيمتها .

قلت : ونحو هذا قال أصحاب أبى حنيفة ، قالوا : التحية هنـا الهدية ؛ لقوله تعالى : « أَوْ رُدُّوهَا » ولا يمكن ردّ السلام بعينـه . وظاهر الكلام يقتضى أداء التحيـة بعينها وهى الهدية، فأمر بالتعويض إن قبل أو الردّ بعينه، وهذا لا يمكن فى السلام . وسيأتى بيان حكم الهبة للثواب والهدية فى سورة « الروم » عند قوله : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا »[1] إن شاء الله تعالى . والصحيح أن التحية ههنا السلام؛ لقوله تعالى : «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ »[2] . وقال النابغة الذُّبيانى :

تُحَيِّيهم بيـضُ الـولائدِ بينهـم * وأكسيةُ الإضريج فوق المشاجبِ[3]

أراد : ويسلّم عليهم . وعلى هذا جماعة المفسرين . و إذا ثبت هذا وتقرر ففقهُ الآية أن يقال : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها، وردُّه فريضة؛ لقوله تعالى : « فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا » . واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزئ أو لا؛ فذهب مالك والشافعىّ إلى الإجزاء ، وأن المسلم قد ردّ عليه مثلَ قوله . وذهب الكوفيون إلى أن ردّ السلام

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣٦ . (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٩٢ .

(٣) الولائد : الإماء . والإضريج : الخز الأحمر، وقيل : هو الخز الأصفر. والمشاجب (جمع مشجب بكسر الميم) : عيدان يضم رءوسها و يفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب .

من الفروض المتعيّنة؛ قالوا : والسلام خلاف الردّ؛ لأن الابتداء به تطوّع وردّه فريضة . ولو ردّ غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الردّ، فدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتادة والحسن : إن المصلى يردّ السلام كلاما إذا سُلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاتَه؛ لأنه فعل ما أمر به . والناس على خلافه . احتج الأوّلون بما رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "يُجزِئ من الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم" . وهذا نصٌّ فى موضع الخلاف . قال أبو عمر : وهو حديث حسَن لا معارض له، وفى إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعيّ مدنيّ ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعّفه بعضهم منهم أبو زُرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبد الله ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع؛ بينهما الأعرج فى غير ما حديث . والله أعلم. واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام : "يُسلم القليل على الكثير" . ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة، كذلك يردّ الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية . وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يسلم الراكب على الماشى وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم". قال علماؤنا : وهذا يدل على أن الواحد يكفى فى الرد؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب . والله أعلم

قلت : هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة فى جواز رد الواحد؛ وفيه قلق .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ رد الأحسن أن يزيد فيقول : عليك السلام ورحمة الله؛ لمن قال : سلام عليك . فإن قال : سلام عليك ورحمة الله؛ زدت فى ردّك : وبركاته . وهذا هو النهاية فلا مزيد. قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » على ما تأتى بيانه[1] إن شاء الله تعالى . فإن انتهى بالسلام غايتَه، زدت فى ردّك الواو فى أوّل كلامك فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . والردّ بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك : عليك السلام ، إلا أنه ينبغى أن يكون السلام كلّه بلفظ الجماعة، وإن كان

(١) راجع جـ ٩ ص ٧٠ .

المُسَلَّم عليـه واحدا . روى الأعمشُ عن إبراهيم النَّخَعيّ قال : إذا سلّمت على الواحد فقل : السلام عليكم ، فإن معه الملائكة . وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع ؛ قال ابن أبي زيد : يقول المُسَلِّم السلام عليكم ، ويقول الرادّ وعليكم السلام ، أو يقول السلام عليكم كما قيل له ؛ وهو معنى قوله « أَوْ رُدُّوهَا » ولا تقل في ردّك : سلام عليك .

الرابعـــة — والاختيارُ في التسليم والأدبُ فيـه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق ؛ قال الله تعالى : « سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ » . وقال في قصة إبراهيم عليه السلام : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . وقال مخبرا عن إبراهيم : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » . وفي صحيحي البُخاريّ ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسَلِّم على أولئك النَّفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيّونك فإنها تحيتك وتحيّة ذريتك — قال — فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله — قال — فزادوه ورحمة الله — قال — فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن "[1] .

قلت : فقـد جمع هـذا الحديث مع صحته فوائد سبع : الأولى — الإخبار عن صفة خلق آدم . الثانية — أنا ندخل الجنـة عليها بفضله . الثالثة — تسليم القليل على الكثير . الرابعة — تقديم اسم الله تعالى . الخامسة — الرد بالمثل لقولهم : السلام عليكم . السادسة — الزيادة في الردّ . السابعة — إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون . والله أعلم .

الخامســـة — فإن ردّ فقدّم اسمَ المُسَلَّم عليه لم يأت محرّما ولا مكروها ؛ لثبوته عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة وقد سلّم عليه : " وعليك السلام ارْجِع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ " . وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله ؛ حين أخبرها النبيّ صلى الله عليـه وسلم أن جبريل يقرأ عليهـا السلام . أخرجه البخاريّ . وفي حديث عائشة

---

(١) قال النووي : « هـذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في صورته عائد إلى آدم ، وأن المراد أنه خلق في أوّل نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفّي عليها » .

من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يردّ كما يردّ عليه إذا شافهه . وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يقرئك السلام، فقال : "عليك وعلى أبيك السلام" . وقد روى النسائيّ وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يارسول الله، فقال : "لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ولكن قُل السلام عليك". وهذا الحديث لا يثبت ؛ إلا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه فى الشر كقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله . قال الله تعالى : «وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ»[1] . وكان ذلك أيضا دأب الشعراء وعادتهم فى تحية الموتى ؛ كقولهم :

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحّما

وقال آخر وهو الشَّمّاخ :

عليك سلام من أمير وباركتْ * يَدُ الله فى ذاك الأديم المُمَزَّقِ

نهاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع فى حق الموتى ؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلّم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" . فقالت عائشة : قلت يارسول الله، كيف أقول إذا دخلت المقابر ؟ قال : "قولى السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين" الحديث، وسيأتى فى سورة «ألهاكم»[2] إن شاء الله تعالى .

قلت : وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره فى السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديث جابر بن سليم خاص بالسلام على المرور المقصود بالزيارة . والله أعلم .

السادسة — من السُّنّة تسليم الراكب على الماشى، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير ؛ هكذا جاء فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يسلم الراكب" فذكره فبدأ بالراكب لعلو مرتبته ؛ ولأن ذلك أبعد له من الزَّهْو،

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٢٨ (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٦٨

وكذلك قيل فى المـاشى مثله . وقيل : لمـا كان القاعد على حال وقَارٍ وثُبوت وسكون فـله مزيّةٌ بذلك على المـاشى ؛ لأن حاله على العكس من ذلك . وأما تسـليم القليـل على الكثير فراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم . وقد زاد البُخارِىّ فى هذا الحديث "و يسلم الصغير على الكبير" . وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان ؛ قال : لأن الردّ فرض والصبى لا يلزمه الردّ فلا ينبغى أن يسلم عليهم . و روى عن ابن سِيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم . وقال أكثر العلماء : التسليم عليهم أفضل من تركه . وقد جاء فى الصحيحين عن سـيار قال : كنت أمشى مع ثابت فمرّ بصبيان فسلم عليهم ، وذكر أنه كان يمشى مع أنس فمرّ بصبيان فسلّم عليهم ، وحدّث أنه كان يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرّ بصبيان فسلّم عليهم . لفظ مسلم . وهذا من خُلُقه العظيم صلى الله عليه وسلم ، وفيه تدريب للصغير وحضٌّ على تعليم السُّنن ورياضةٌ لهم على آداب الشريعة فيه ؛ فلتقتدِ .

وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابّات منهن خوف الفتنة من مكالمتهنّ بنزعة شيطان أو خائنة عَيْن . وأما المتجالات[1] والعُجُز فحَسَن للأمن فيما ذكرناه ؛ هذا قول عطاء وقتادة ، و إليه ذهب مالك وطائفة من العلماء . ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنّ ذوات مَحْرَم وقالوا : لمـا سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة فى الصلاة سـقط عنهن ردّ السلام فلا يسلّم عليهن . والصحيح الأول لمـا خرّجه البخارىّ عن سهل بن سعد قال : كنا نفرح بيوم الجمعة . قلت ولِمَ[2]؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة — قال ابن مسْلمة : نخلٌ بالمدينة — فتأخذ من أصول السِّلق[3] فتطرحه فى القِدر وتُكَرْكِر حبّاتٍ من شعيرٍ ، فإذا صلينا الجمعه انصرفنا فنُسلّم عليها فتقدّمه إلينا فنفرح من أجله : وما كنا نَقِيل ولا نتغدّى إلا بعـد الجمعة . تكركر أى تطحن ؛ قاله القُتَبِى .

---

(١) المتجالة : الهرمة المسنة . (٢) فى ز : قيل .

(٣) السلق (بكسر السين) : نبت له ورق طوال وأصل ذاهب فى الأرض وورقه رخص يطبخ .

الثامنـة — والسنة فى السلام والجواب الجهر؛ ولا تكفى الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعىّ، وعندنا تكفى إذا كان على بُعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال : السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله فى الأرض فأفشُوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلّم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ لأنه ذكرهم، فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب . وروى الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن الحارث قال: إذا سلّم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردّوا عليـه ردّت عليـه الملائكة ولعنتهم . فإذا ردّ المسلّم أسمع جوابه ؛ لأنه إذا لم يُسْمِع المُسَلِّمَ لم يكن جوابا له ؛ ألا ترى أن المُسَلِّمَ إذا سلّم بسلام لم يسمعه المسلّم عليه لم يكن ذلك منه سلاما ، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يُسمَع منه فليس بجواب . و روى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سلّمتم فأسمعوا و إذا رددتم فأسمعوا و إذا قعدتم فاقعـدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض" . قال ابن وهب : وأخبرنى أسامة بن زيد عن نافع قال : كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبد الله بن زكريا فحبستنى دابتى تبول، ثم أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال : ألا تسلم ؟ فقلت : إنمـا كنت معك آنفا ؛ فقال : و إن صحّ[1] ؛ لقـد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فيفرقُ بينهم الشجر فإذا التقوا سلّم بعضهم على بعض .

التاسـعة — وأما الكافر فحكم الردّ عليه أن يقال له : وعليكم . قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية : « وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ » فإذا كانت من مؤمن « فحيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا » و إن كانت من كافر فردّوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لهم :"وعليكم". وقال عطاء: الآية فى المؤمنين خاصّة ، ومن سلّم من غيرهم قيل له : عليك؛ كما جاء فى الحديث .

قلت : فقد جاء إثبات الواو و إسقاطها فى صحيح مسلم " عليك " بغير واو وهى الرواية الواضحة المعنى ، وأما مع إثبـات الواو ففيها إشكال ؛ لأن الواو العاطفـة تقتضى التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت أو من سامة ديننا ؛ فاختلف المتأولون

(١) سقط من جـ : إن صح ، وثبت فى ط . وفى أ وزوى : و إن . وسقط : صح .

لذلك على أقوال : أولاها أن يقال : إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا ، كما قال صلى الله عليه وسلم . وقيـل : هى زائدة . وقيل : للاستئناف . والأولى أولى . ورواية حذف الواو أحسنُ معنى و إثباتُهـا أصحّ روايةً وأشهر ، وعليهـا من العلمـاء الأكثر .

العـاشرة — واختُلف فى ردّ السلام على أهل الذّمة هل هو واجب كالردّ على المسلمين ؛ و إليـه ذهب ابن عباس والشّعبيّ وقتادة تمسّكا بعموم الآية و بالأمر بالردّ عليهـم فى صحيح السـنة . وذهب مالك فيما رَوى عنـه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب ؛ فإن رددت فقل : عليك . واختار ابن طاوس أن يقول فى الرّدّ عليهم : علاكَ السلام، أى ارتفع عنك. واختار بعض علمائنا السِّلام (بكسر السين) يعنى به الحجارة. وقول مالك وغيره فى ذلك كاف شاف كما جاء فى الحديث ، وسيأتى فى سـورة « مريم » القـول فى ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخبارا عن إبراهيم فى قوله لأبيه « سَلامٌ عَلَيْكَ »[1] . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا أوَلا أدُلّكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفْشُوا السلام بينكم" . وهذا يقتضى إفشاءه بين المسلمين دون المشركين[2] . والله أعلم .

الحـادية عشرة — ولا يُسلَّم على المُصَلِّى فإن سُلِّم عليـه فهو بالخيار إن شاء ردّ بالإشارة بإصبعه و إن شاء أمسك حتى يَفرُغ من الصلاة ثم يردّ . ولا ينبغى أن يُسَـلِّم على من يقضى حاجته فإن فَعل لم يلزمه أن يردّ عليه . دخل رجل على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه الحال فقال له : " إذا وجدتنى أو رأيتنى على هذه الحال فلا تُسَلِّم علىّ فإنك إن سلّمت علىّ لم أردّ عليك" . ولا يُسَلِّم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء ردّ و إن شـاء أمسك حتى يَفرُغ ثم يردّ، ولا يُسَلِّم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولا بمـا لَه دَخْل بالحمّام ، ومن كان بخلاف ذلك سُلِّم عليه .

(١) راجع جـ ١١ ص ١١٠ . (٢) ويعضد هـذا قوله صلى الله عليـه وسلم " السلام تحية لمللنا وأمان لذمتنا " . رواه القضاعى عن أنس .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ معناه حفيظا . وقيل : كافيا ؛ من قولهم : أحْسَبَنى كذا أى كفانى ، ومثله حَسْبُكَ الله . وقال قتادة : محاسبا كما يقال : أكِيل بمعنى مواكل . وقيل : هو فعِيل من الحساب ، وحسُنت هذه الصفة هنا ؛ لأن معنى الآية فى أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يُوفّى قدر ما يجيئ به . روى النَّسائىّ عن عِمران بن حُصين قال : كنا عند النبىّ صلى الله عليه وسلم بجاء رجل فسلّم ، فقال : السلام عليكم فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " عشر " ثم جلس ، ثم جاء آخر فسلم فقال : السلام عليكم ورحمة الله ؛ فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " عشرون " ثم جلس وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " ثلاثون " . وقد جاء هذا الخبر مُفَسَّرا وهو أن من قال لأخيه المسلم : سلام عليكم كتب له عشر حسنات ، فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة . فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة ، وكذلك لمن ردّ من الأجر . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ابتداء وخبر . واللام فى قوله ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ لام القَسم ؛ نزلت فى الذين شَكُّوا فى البَعْث فأقسم الله تعالى بنفسه . وكل لام بعدها نون مشدّدة فهو لام القَسَم . ومعناه فى الموت وتحت الأرض ﴿ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . وقال بعضهم : « إِلَى » صلة فى الكلام ، معناه ليجمعنّكم يوم القيامة . وسُمِّيت القيامة قيامةً لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز ؛ قال الله تعالى : « أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » (١) . وقيل : سُمِّى يوم القيامة لأن الناس يقومون من قبورهم إليها ؛ قال الله تعالى : « يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا » (٢) وأصل القيامة الواو . ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ نصب على البيان ، والمعنى لا أحد أصدق من الله . وقرأ حمزة

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢٥٢ . (٢) راجع جـ ١٨ ص ٢٩٦ .

والكسائىّ « ومن أزدق » بالزاى . الباقون : بالصاد، وأصله الصاد إلا أن لِقُرب مخرجها جعل مكانها زاى .

قوله تعالى : فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ « فئتين » أى فرقتين مختلفتين . روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم خرج إلى أحُد فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ؛ فقال بعضهم : نقتلهم . وقال بعضهم : لا؛ فنزلت « فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ » . وأخرجه الترمذىّ فزاد : وقال : " إنها طِيبة " وقال : " إنها تَنْفِي(١) الخبيث كما تنفى النار خبث الحديد " قال : حديث حسن صحيح » . وقال البخارىّ : " إنها طِيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة " . والمعنِىّ بالمنافقين هنا عبد الله بن أبىّ وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحُد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا؛ كما تقدّم فى « آل عمران(٢) » . وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة، قال الضحاك : وقالوا إن ظهر محمد — صلى الله عليه وسلم — فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحبّ إلينا . فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولّونهم وقوم يتبرّءون منهم ؛ فقال الله عز وجل « فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ » . وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت فى قوم جاءوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام، فأصابهم وَباءُ المدينة وحُمّاها؛ فارْكسوا فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما لكم رجعتم ؟ فقالوا : أصابنا وباء المدينة فاجْتَوَيْناها(٣)؛ فقالوا : ما لكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسْوة ؟ فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا ، هم مسلمون ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ الآية . حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدّوا بعد ذلك، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى جـ ، ط ، ى : والترمذى .
(٢) راجع جـ ٤ ص ٢٣٩ فيما بعد .
(٣) أجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة .

إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتّجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول : هم منافقون، وقائل يقول : هم مؤمنون ؛ فبيّن الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم .

قلت : وهذان القولان يَعْضُدهُما سياق آخر الآية من قوله تعالى : « حَتَّى يُهَاجِرُوا »، والأوّل أصح نقلا، وهو اختيار البخاريّ ومسلم والترمذى . و« فِئَتَيْنِ » نصب على الحال؛ كما يقال : مالك قائما ؟ عن الأخفش . وقال الكوفيون : هو خبر « ما لكم » تخبر كان وظننت، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه وحكى الفراء : « أركسهم، وَرَكَسهم » أى ردّهم إلى الكفر ونكسهم ؛ وقاله النّضر بن شُمَيل[1] والكسائى : والرّكس والنكس قلب الشيء على رأسه، أو ردّ أوّله على آخره، والمركوس المنكوس . وفى قراءة عبد الله وأُبَيّ رضى الله عنهما « والله رَكّسهم » . وقال ابن رَوَاحة :

أُرْكِسوا فى فِتْنَةٍ مُظلمةٍ * كَسَوَادِ الليل يَتْلُوها فِتَنْ

أى نكسوا . وارتكس فلان فى أمر كان نجا منه . والرُّكُوسيّة[2] قوم بين النصارى والصابئين . والراكس الثّور وسط البَيْدَر[3] والثيران حواليه حين الدِّياس . ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ أى ترشدوه إلى الثواب بأن يُحْكم لهم بحكم المؤمنين . ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ أى طريقا إلى الهُدَى[4] والرّشد وطلب الحجة . وفى هذا ردّ على القَدَرية وغيرهم القائلين بخلق هُداهم وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾

(١) كذا فى ط و ز : وفيها : فالركس الخ . (٢) وفى اللسان : الركوسية قوم لهم دين . الخ .
(٣) البيدر (بوزن خيبر) : الموضع الذى يداس فيه الطعام . (٤) راجع جـ ١ ص ١٤٩

فيـــه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ أى تمنّـوا أن تكونوا كَهُم فى الكفر والنفاق شَرَعٌ ســواء ، فأمر الله تعـالى بالبراءة منهم فقال : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَـاء حتى يُهَاجِرُوا ﴾ (١) ؛ كما قال تعالى : « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » والهجرة أنواع : منها الهجرة إلى المدينة لنُصرة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه واجبة أول الإسلام حتى قال : " لاهجرة بعد الفتح " . وكذلك هجرة المنافقين مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الغزوات ، وهجرة من أسلم فى دار الحرب فإنها واجبة . وهجرة المسلم ما حرّم الله عليه ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه " . وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن . وهجرة أهل المعاصى حتى يرجعوا تأديبا لهم فلا يُكَلَّمون ولا يخالَطون حتى يتوبوا ؛ كما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه . ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾ (٢) يقول : إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم . ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عامّ فى الأماكن من حِلّ وحَرَم . والله أعلم . ثم استثنى وهى :

الثانيـــة — فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ ﴾ أى يتّصلون بهـم و يدخلون فيما بينهم من الجوار والحلف ؛ المعنى : فلا تقتلوا قوما بينهم و بين مَن بينكم و بينهم عهدٌ فإنهم على عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا . هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم ، وهو أصح ما قيل فى معنى الآية . قال أبو عبيد : يَصِلون ينتسبون ؛ ومنه قول الأعشى :

إذا اتَّصَلَتْ قالتْ لبكرِ بن وائلٍ * وَبَكْرٌ سَـبَتْها والأنوفُ رواغِمُ

يريد إذا انتسبَتْ . قال المهدوىّ : وأنكره العلمـاء ؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم . وقال النحاس : وهذا غلط عظيم ؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعـالى حظر أن يُقاتل أحد بينه و بين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم و بين السابقين الأوّلين أنساب ، وأشد من هذا الجهلُ بأنه كان ثم نُسخ ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له « بَرَاءَةٌ » وإنما نزلت « براءة » بعد الفتح و بعد أن انقطعت الحروب . وقال معناه الطبرىّ .

(١) راجع جـ ٨ ص ٥٥ وص ٢٨٢ . (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٨٢ .

قلت : حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان ؛ أى إن المنتسب إلى أهل الأمان آمِنٌ إذا أمن الكل منهم ، لا على معنى النسب الذى هو بمعنى القرابة . واختُلف فى هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم ميثاق ؛ فقيل : بنو مُدْلِج . عن الحسن : كان بينهم وبين قريش عقد ، وكان بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد . وقال عِكرمة : نزلت فى هلال بن عُويمر وسُراقة بن جُعْشُم وخُزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم عهد . وقيل : خزاعة . وقال الضحاك عن ابن عباس : أنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بنى بكر بن زيد بن مَناة ، كانوا فى الصلح والهدنة

الثالثة — فى هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان فى الموادعة مَصْلحة للمسلمين ، على ما يأتى بيانه فى «الأنفال (١) و براءة (٢)» إن شاء الله تعالى.

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ أى ضاقت . وقال لَبِيد:

أسهلت وانتصبت كِذْعِ مُنِيفةٍ * جَرْداءَ يَحْصُر دونها جُرّامُها (٣)

أى تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ؛ ومنه الحصر فى القول وهو ضيق الكلام على المتكلم . والحَصِر الكَتُوم للسِّر ؛ قال جرير :

ولقد تَسَقَّطنى الوُشاة فصادفوا * حَصِرًا بِسِرِّكِ يا أُمَيْمُ ضَنِينا

ومعنى « حَصِرت » قد حصرت فأُضمِرت قد ؛ قاله الفراء : وهو حال من المضمر المرفوع فى "جاءوكم" كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أى قد ذهب عقله . وقيل : هو خبر بعد خبر قاله الزجاج . أى جاءوكم ثم أخبر فقال : « حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ » فعلى هذا يكون « حصرت » بدلا من « جاءوكم » وقيل : «حصرت» فى موضع خفض على النعت لقوم. وفى حرف أُبَىّ « إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ » ليس فيه « أو جاءوكم (٤) » . وقيل : تقديره أو جاءوكم رجالا أو قوما حصرت صدورهم ؛ فهى صفة موصوف منصوب على الحال . وقرأ الحسن « أو جاءوكم حَصِرةً صدورهم » نصب على

(١) راجع جـ٨ ص ٥٥ (٢) راجع جـ٨ ص ٧١ فما بعدها. (٣) جرام (جمع جارم) وهو الذى يصرم التمر ويجذه.
(٤) كذا فى الأصول وابن عطية . والذى فى البحر والدر المصون والكشاف والألوسى : « جاءوكم بغير أو » .

الحال، ويجوز رفعه على الإبتداء والخبر . وحكى « أو جاءوكم حصراتٍ صدورهم »، ويجوز الرفع . وقال محمد بن يزيد : « حصرت صدورهم » هو دعاء عليهم ؛ كما تقول : لعن الله الكافر ؛ وقاله المبرد (١) . وضعّفه بعض المفسرين وقال : هذا يقتضى ألّا يقاتلوا قومهم ؛ وذلك فاسد ؛ لأنهم كفار وقومهم كفار . وأجيب بأن معناه صحيح ؛ فيكون عدم القتال فى حق المسلمين تعجيزا لهم ، وفى حق قومهم تحقيرا لهم . وقيل : « أو » بمعنى الواو ؛ كأنه يقول : إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكرهوا قتال الفريقين . ويحتمل أن يكونوا معاهَدين على ذلك فهو نوع من العهد ، أو قالوا نسلم ولا نقاتل ؛ فيحتمل أن يقبل ذلك منهم فى أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام (٢) . والأول أظهر . والله أعلم . ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا﴾ فى موضع نصب ؛ أى عن أن يقاتلوكم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يُقدرهم على ذلك ويقويهم إمّا عقوبةً ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصى، وإما ابتلاء واختبارا كما قال تعالى: «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ (٣) » ، وإما تمحيصا للذنوب كما قال تعالى : « وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا (٤) » . ولله أن يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء . ووجه النظم والاتصال بما قبل أى آقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إلّا (٥) أن يهاجروا ، وإلا أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم ، وإلا الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم .

قوله تعالى : سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

(١) كذا فى الأصول ومحمد بن يزيد هو المبرد ، كما فى البحر وابن عطية وغيرهما . ولا يبعد أن يكون ابن يزيد هو العجلى الكوفى إذ هو أسبق من المبرد بكثير . (٢) فى ط و ز : من أن .
(٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٥٣ . (٤) راجع جـ ٤ ص ٢١٩ . (٥) فى جـ و ط : إن لم .

قوله تعالى — ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ معناها معنى الآية الأولى . قال قتادة : نزلت فى قوم من تهامة طلبوا الأمان من النبي صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم . مجاهد : هى فى قوم من أهل مكة . وقال السُّدى : نزلت فى نُعيم ابن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين . وقال الحسن : هذا فى قوم من المنافقين . وقيل : نزلت فى أسد وغَطَفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى ديارهم فأظهروا الكفر .

قوله تعالى : ﴿كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ قرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش « رِدُّوا » بكسر الراء ؛ لأن الأصل « رَدِدُوا » فأدغم وقلبت الكسرة على الراء . « إلى الفِتْنَة » أى الكفر « أُرْكِسُوا فيها » . وقيل : أى ستجدون من يظهر لكم الصلح ليأمنوكم ، وإذا سنحت لهم فتنة كان مع أهلها عليكم . ومعنى « أُرْكِسُوا فِيها » أى انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا[1] . وقيل : أى إذا دُعُوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه .

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

فيه عشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ هذه آية من أمّهات الأحكام . والمعنى ماينبغى لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ؛ فقوله : «وما كان» ليس على النّفى و إنما هو على التحريم والنهى ، كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ »[2] ولو كانت على النفى لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط ؛ لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده[3] ، كقوله

(١) كذا فى الأصول . ولعل صحة العبارة : عهدهم الذى . وفى جـ : الذين عاهدوكم . إلا أن يكون على لغة البدل من الواو . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٢٣ . (٣) من جـ وزوط .

تعـالى : « مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا »(١) . فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدا . وقال قتادة : المعنى ما كان له ذلك فى عهد الله . وقيل : ما كان له ذلك فيما سلف ، كما ليس له الآن ذلك بوجه ، ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الأول وهو الذى يكون فيه « إلا » بمعنى « لكنْ » والتقدير ما كان له أن يقتله ألبتة لكنْ إن قتله خطأ فعليه كذا ؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله . ومن الاستثناء المنقطع قوله تعـالى : « مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَـاعَ الظَّنِّ »(٢) . وقال النابغة :

وَقَفْتُ فيهـا أُصَيْلَانًا(٣) أسائلهـا * عَيَّتْ جوابا وما بالربع من أحَدِ

إِلَّا الأَوَارِيَّ لَأْيًا ما أُبَيِّنُهـا * والنُّؤْيُ كالحَوْضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ(٤)

فلمـا لم تكن « الأوارىّ » من جنس أحدٍ حقيقة لم تدخل فى لفظه . ومثله قول الآخر :

أمسى سُقَامٌ خَلاءً لا أنيسَ به * إلا السباعَ ومر الريح بالغَرَفِ(٥)

وقال آخر :

وبـــلدةٍ ليس بهـا أنيسُ * إلا اليعـافيرُ وإلا العيس(٦)

وقال آخر :

وبعضُ الرجال نخلةٌ لاجَنَى لها * ولا ظلَّ إلا أن تُعَدّ من النخل

أنشده سيبويه ؛ ومثله كثير ، ومن أبدعه قول جرير :

مِن البِيضِ لم تَظْعن بعيدا ولم تطأ * على الأرض إلّا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ(٧)

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢١٩ . (٢) راجع جـ ٦ ص ٩ .

(٣) أصيلان : مصغرا أصلان جمع الأصيل وهو ما بعد العصر إلى المغرب .

(٤) الأوارى ، جمع آرى ، وهو حبل تشـدّ به الدابة فى محبسها . اللأى : الشدّة . والنؤى : حفرة تجعل حول البيت والخيمة لئلا يصل إليها الماء . والمظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض لم تستحق ذلك ؛ يعنى أرضا مروا بها فى برية فتحوّضوا حوضا سقوا فيه إبلهم وليست بموضع تحو يض . والجلد : الأرض التى يصعب حفرها .

(٥) البيت لأبى خراش الهذلى . وسقام : واد بالحجاز . الغرف (بالتحريك وبالفتح والسكون) : شجـر يدبغ به . (٦) اليعافير : الظباء ، واحدها يعفور . والعيس : بقر الوحش لبياضها ، والعيس البياض وأصله فى الإبل فاستعاره للبقر . (٧) المرحل : ضرب من برود اليمن ؛ سمى مرحلا لأن عليه تصاوير رحل . فى ز ، جـ ، ط : برد مرجل وليس بصحيح .

كأنه قال : لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البُرْد . ونزلت الاية بسبب قَتلِ عيّاش ابن أبي ربيعة الحارثَ بن يزيد بن أبي أنيسة (١) العامرى لِحَنَة (٢) كانت بينهما، فلما هاجر الحارث مُسْلِمًا لَقِيَه عيّاشٌ فقتله ولم يشعر بإسلامه ؛ فلما أخبِر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله، إنه قد كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلتُه فنزلت الآية . وقيل : هو استثناء متصل، أى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ولا يقتص منه إلا أن يكون خطأ ؛ فلا يقتص منه، ولكن فيه كذا وكذا . ووجه آخر وهو أن يقدّر كان بمعنى استقر ووُجد ؛ كأنه قال : وما وُجد وما تقرر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إذ هو مغلوب فيه أحيانا ؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع . وتتضمن الآية على هذا إعظامَ العَمْد وبشاعة شأنه ؛ كما تقول : ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسيا ؟ إعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام به ألبتة . وقيل : المعنى ولا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز أن تكون «إلا» بمعنى الواو، ولا يعرف ذلك فى كلام العرب ولا يصح فى المعنى ؛ لأن الخطأ لا يُحْظَر . ولا يُفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلمَ فإن المسلم محترم الدم ، وإنما خصّ المؤمن بالذكر تأكيدا لحنانه وأخوته وشفقته وعقيدته . وقرأ الأعمش « خطاء » ممدودا فى المواضع الثلاث . ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد ؛ مثل أن يَرْمى صفوف المشركين فيصيبَ مسلما . أو يسعى بين يديه مَن يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقِى غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ . أو يرمى إلى غرض فيصيب إنسانا أو ماجرى مجراه ؛ وهذا مما لاخلاف فيه . والخطأ أسم من أخطأ خطأ و إخطاء إذا لم يصنع عن تعمّد ؛ فالخطأ الأسم يقوم مقام الإخطاء . ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره : أخطأ، ولمن فعل غير الصواب : أخطأ . قال ابن المنذر : قال الله تبارك وتعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » إلى قوله تعالى « وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » فحكم الله جل ثناؤه

(١) يقال فيه : الحارث بن زيد ؛ كما يقال : ابن أنيسة راجع ترجمته فى كتاب « الإصابة » .

(٢) الحنة والإحنة : الحقد . فى ط : لحقد .

فى المؤمن يَقْتُل خطأ بالدّية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به .

الثانيـة — ذهب داود إلى القِصَاص بين الحرّ والعبد فى النّفس، وفى كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء؛ تمسّكا بقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »[1] إلى قوله تعالى : « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » ، وقوله عليه السلام : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم يفرق بين حرّ وعبد ؛ وهو قول ابن أبى لَيْلَى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لاقصاص بين الأحرار والعبيد إلا فى النفس فيُقتل الحرّ بالعبد ، كما يقتل العبد بالحرّ ، ولا قصاص بينهما فى شىء من الجراح والأعضاء . وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السلام : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" أريد به الأحرار خاصة . والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنّفس أحرى بذلك ؛ وقد مضى هذا فى « البقرة »[2] .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أى فعليه تحرير رقبة ؛ هذه الكفارة التى أوجبها الله تعالى فى كفارة القتل والظِّهار أيضا على ما يأتى[3] . واختلف العلماء فيما يجزئ منها ، فقال ابن عباس والحسن والشّعبىّ والنَّخَعىّ وقَتَادة وغيرهم : الرقبة المؤمنة هى التى صلّت وعَقلت الإيمان، لا تجزئ فى ذلك الصغيرة ، وهو الصحيح فى هذا الباب قال عطاء بن أبى رباح : يجزئ الصغير المولود بين مسلمين . وقال جماعة منهم مالك والشافعىّ : يجزئ كل من حُكم له بحكم فى الصلاة عليه إن مات ودفنه . وقال مالك : ومن صلّى وصام أحبّ إلىّ . ولا يجزئ فى قول كافة العلماء أعمى ولا مُقْعَد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلّهما، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور . قال مالك : إلا أن يكون عَرَجًا شديدا . ولا يجزئ عند مالك والشافعىّ وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ويجزئ عند أبى حنيفة وأصحابه . ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون المطْبَق ولا يجزئ

(١) راجع جـ ٦ ص ١٩١ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٤٦ . (٣) راجع جـ ١٧ ص ٢٧٢ .

عند مالك الذى يُحَنّ ويُفيق ، ويجزئ عند الشافعىّ . ولا يجزئ عند مالك المُعْتَق إلى سنين ، ويجزئ عند الشافعىّ . ولا يجزئ المُدبَّر عند مالك والأوزاعىّ وأصحاب الرأى ، ويجزئ فى قول الشافعىّ وأبى ثور ، واختاره ابن المنذر . وقال مالك : لا يصح من أعتق بعضه ؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » . ومن أعتق البعض لا يقال حرّر رقبة وإنما حرّر بعضها . واختلفوا أيضا فى معناها فقيل : أوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل ، وذنبهُ ترك الاحتياط والتحفّظ حتى هلك على يديه آمرؤ مَحْقُون الدّم . وقيل : أوجبت بدلًا من تعطيل حق الله تعالى فى نفس القتيل ، فإنه كان له فى نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرّف فيما أحل له تصرّف الأحياء ، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرّا كان أو عبدا مسلما كان أو ذِمِّيًا ما يتميز به عن البهائم والدّواب ، ويُرْتَجَى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يَخُل قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذى ذكرنا ، والمعنى الذى وصفنا ، فلذلك ضمن الكفارة . وأى واحد من هذين المعنيين كان ، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه ، على ما يأتى بيانه ، والله أعلم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ الدّية ما يُعْطَى عِوَضا عن دم القتيل إلى وليّه . « مُسَلَّمَةٌ » مدفوعة مؤدّاة ، ولم يُعيِّن الله فى كتابه ما يُعْطَى فى الدية ، وإنما فى الآية إيجاب الدية مطلقا ، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السنة ، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول فى الغرامات وضمان المتلفات ، والذى وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ، ولا أن وِزْر القاتل عليهم ولكنه مواساةٌ مَحْضة . واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه[1] . وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الدية مائة من الإبل ، ووَدَاها صلى الله عليه وسلم فى عبد الله بن سهل

(١) الديوان يطلق على سجل الجندية والعطية وكل مجلس يجتمع فيه لإقامة المصالح والنظر فيها : قال الجصاص فى أحكامه : ويجعل ذلك فى أعطياتهم إذا كانوا من أهل الديوان ، راجع جـ ٢ ص ٢٢٥ من الأحكام . ففيه توضيح . وسيأتى ص ٣٢١ أنهم أهل الناحية الذين هم يد .

المقتولِ بخيبرَ لحُوَيِّصة[1] ومُحَيِّصة وعبد الرحمن ، فكان ذلك بيانا على لسان نبيّـه عليه السلام لمُجْمَل كتابه . وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائةً من الإبل . واختلفوا فيما يجب على غير أهـل الإبل ؛ فقالت طائفة : على أهل الذهب ألفُ دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب ؛ هذا قول مالك وأحمد و إسحاق وأصحابِ الرأى والشافعىّ فى أحد قوليه، فى القديم. ورُوى هـذا عن عمر وعروة بن الزبير وقَتادة . وأما أهل الوَرِق فاثنـا عشر ألف درهم ، وهم أهل العراق وفارس وخراسان ؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهـل الذهب ألف دينار وعلى أهـل الوَرِق اثنى عشر ألف درهم . وقال المُزَنِىّ : قال الشافعىّ الدّية الإبل ؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوّمها عمر، ألفُ دينار على أهل الذهب واثنـا عشر ألف درهم على أهل الوَرِق. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ : الدِّية من الورِق عشرة آلاف درهم . رواه الشَّعْبِىّ عن عبيـدة عن عمر أنه جعل الدِّية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاءِ ألف شاة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحُلَل مائتى حُلّة . قال أبو عمر : فى هـذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صِنف من أصناف الدّية لا على وجه البدل والقيمة ؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلىّ وابن عباس. وخالف أبو حنيفة ماروَاه [عن][2] عمر فى البقر والشاء والحلل . و به قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيّين . قال ابن المنذر : وقالت طائفة دية الحر المسلم مائة من الإبل لادِيَةَ غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا قول الشافعى و به قال طاوس . قال ابن المنذر : دية الحرّ المسلم مائة من الإبل فى كل زمان ، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفت الروايات[3] عن عمر [رضى الله[4] عنه] فى أعداد الدراهم وما منها شىء يصحّ عنه لأنها مراسيل ، وقد عرّفتك مذهب الشافعى و به نقول .

---

(١) حويصة ومحيصة (بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة ، ومخففة ساكنة والأشهر التشديد) .

(٢) فى جـ وط وى . (٣) فى ط : الأخبار . (٤) فى ط .

الخامسـة — واختلف الفقهاء فى أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن مَن قُتِل خطأ فديتُه مائةٌ من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقّة ، وعشر بنى لَبُون(١) . قال الخطّابىّ : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء ، وإنما قال أكثر العلماء : دية الخطأ أخماس . كذا قال أصحاب الرأى والثّورِىّ ، وكذلك مالك وابن سِيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا فى الأصناف؛ قال أصحاب الرأى وأحمد : خُمس بنو مخاض ، وخمسٌ بنات مخاض ، وخمس بنـات لبون ، وخمس حِقاق ، وخمس جِذاع . ورُوى هذا القول عن ابن مسعود . وقال مالك والشافعىّ : خمس حِقاق ، وخمس جِذاع ، وخمس بنات لَبون ، وخمس بنـات مخاض ، وخمس بنو لبون . وحُكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يَسار والزُّهرِىّ وربيعة والليث بن سعد . قال الخطّابىّ : ولأصحاب الرأى فيـه أثر ، إلا أن راويه عبد الله بن خِشْف(٢) بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهـذا الحديث . وعدل الشافعى عن القول به ، لمـا ذكرنا من العلّة فى راويه ، ولأن فيه بَنِى مَخاض ولا مدخل لبنى مخاض فى شىء من أسنان الصّدقات . وقد رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قصة القَسامة أنه وَدَى قتيـل خَيْبَر مائةً من إبل الصدقة وليس فى أسـنان الصدقة ابن مخاض . قال أبو عمر : وقد روى زيد بن جبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ أخماسا ، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خِشف بن مالك الكوفىّ الطائى وهو مجهول ؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمَل(٣) الطائى [الجشمى] من بنى جُشم ابن معاوية أحد ثقات الكوفيين .

قلت : قد ذكر الدّارَقُطْنِىّ فى سننه حديث خِشف بن مالك من رواية حجّاج بن أَرْطاة عن زيد بن جُبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال : قضى رسـول الله صلى

(١) فى شرح الموطأ للباجى : «قال محمد بن عيسى الأعشى فى المزنية : بنت مخاض وهى التى تتبع أمها وقد حملت أمها . وبنت اللبون وهى التى تتبع أمها أيضا وهى ترضع . والحقة وهى التى تستحق الحمل . وأما الجذعة من الإبل فهى ما كان من فوق أربعة وعشرين شهرا» . (٢) كذا فى الأصل ، والراوى خشف كما هو فى الدارقطنى ، فعبد الله مقحم ، كما يأتى .
(٣) من ط وى .

الله عليه وسلم فى دِيَة الخطأ مائةٌ من الإبل ؛ منها عشرون حِقّة ، وعشرون جَذَعة ، وعشرون بنات لَبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض . قال الدَّارَقُطنِيّ : «هذا حديث ضعيف غير ثابت عنـد أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدّة ؛ أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه[1] ، الذى لا مطعن فيه ولا تأويل عليـه ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيـه و بمذهبه [وفُتْيـاه][2] من خِشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود أتقى لربّه وأشحّ على دينه من أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بقضاء ويُفتى هو بخلافه ؛ هذا لا يتوهّم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل فى مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأيى فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وأن يكن خطأ فمنّى ؛ ثم بلغه بعد [ذلك][2] أن فُتْياه فيها وافقَ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثلها ، فرآه أصحابه عند ذلك فرِح فرحا [شديدا][3] لم يروه فرح مثله ، لموافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [شيئا][2] ويخالفه. ووجه آخر — وهو أن الخبر المرفوع الذى فيـه ذكرُ بنى المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشْف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنـه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمل الجُشَمى ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنمـا يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا ، أو رجلا قد ارتفع عنـه اسم الجهـالة ، وارتفاع اسم الجهالة عنـه أن يَرْوِى عنه رجلان فصاعدا ؛ فإذا كانت هـذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفا . فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره . والله أعلم . ووجه آخر — وهو أن [حديث] خِشْف بن مالك لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أَرْطاة ، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدّث عمن لم يَلْقه ولم يسمع منه ؛ وترك الرواية عنه سفيانُ بن عُيينة و يحيى بن سعيد

---

(١) فى جـ : عن الذى الخ . (٢) الزيادة عن الدارقطنى . (٣) من ط و ى .

القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علما بالرجل ونُبْلا . وقال يحيى بن مَعين : حجاج بن أرطاة لا يُحتجّ بحديثه . وقال عبد الله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصلاة فى الجماعة . وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحمنى الحمّالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكنى حبّ المال والشرف . وذكر[1] أوجها أُخَر ؛ منها أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه . إلى غير ذلك مما يطول ذكره ؛ وفيما ذكرناه مما ذكروه كفايةٌ ودِلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون فى الدِّية ، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتى . وروى حماد بن سلمة حدّثنا سليمان التيمىّ عن أبى مِجْلَز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال : دِيَة الخطأ خمسة أخماس عشرون حقّة ، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لَبُون ذكور . قال الدّارَقُطْنى : هذا إسناد حسن ورواته ثقات ، وقد رُوى عن علقمة عن عبد الله نحو هذا .

قلت : وهذا هو مذهب مالك والشافعىّ أن الدية [تكون][2] مُخَمّسة . قال الخطّابىّ : [وقد][2] روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع ؛ وهم الشَّعْبِىّ والنَّخَعِىّ والحسن البصرى ، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهُوَيه ؛ إلا أنهم قالوا : خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حِقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض . وقد روى ذلك عن علىّ بن أبى طالب . قال أبو عمر: أما قول مالك والشافعىّ فروى عن سليمان بن يَسار وليس فيه عن صحابى شىء ؛ ولكن عليه عمل أهل المدينة . وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب .

قلت : قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعىّ . قال أبو عمر: وأسنان الإبل فى الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا ، وإنما أُخذت اتّباعا وتسليما ، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر ؛ فكلٌّ يقول بما قد صحّ عنده من سلفه ؛ رضى الله عنهم [أجمعين][3] .

(١) أى الدارقطنى . (٢) من ط وى . (٣) من ط وى وج .

قلت : وأما ما حكاه الخطابيّ من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنـذر عن طاوس ومجاهد ، إلا أن مجاهـدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة . قال ابن المنـذر : وبالقول الأول أقول . يريد قول عبـد الله وأصحاب الرأى الذى ضعفه الدّارقطنيّ والخطابيّ ، وابن عبد البر قال : لأنه الأقل مما قيل ؛ وبحديث[1] مرفوع رويناه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول .

قلت — وعجبا لابن المنذر؟ مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهـل النقد على صحته ! لكن الذهول والنسيان قد يعترى الإنسان ، وإنما الكمال لعزة ذى الجلال .

السادســـة — ثبتت الأخبار عن النبيّ المختار محمد صـلى الله عليه وسـلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به . وفى إجماع أهل العلم أن الدية فى الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبيّ صلى الله عليـه وسلم لأبى رِمْثة حيث دخل عليه ومعه ابنه : "إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه" العمدُ دون الخطأ . وأجمعوا على أن مازاد على ثلث الدية على العاقلة . واختلفوا فى الثلث ؛ والذى عليه جمهور العلماء أن العاقلة لاتحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث فى مال الجانى . وقالت طائفـة : عقل الخطأ على عاقلة الجانى ، قلت الجناية أو كثرت ؛ لأن من غرِم الأكثر غرِم الأقل . كما عُقل العمد فى مال الجانى قلّ أو كثر ؛ هذا قول الشافعيّ .

السابعـــة — وحكمها أن تكون منجّمة على العاقلة ، والعاقلة العصبة . وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة ، ولا الإخوة من الأم بعصبة لأخوتهم من الأب والأم ، فلا يعقلون عنهـم شيئا . وكذلك الدّيْوَانُ لا يكون عاقلة فى قول جمهور أهـل الحجاز . وقال الكوفيون : يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان ؛ فتنجّم الدية على العاقلة فى ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعلىّ ؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضرّ به . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض ؛ منها أنه كان يعطيها صلحا وتسديدا . ومنها أنه كان يعجلها تأليفا . فلما تمهد الإسلام قدّرتها الصحابة على هذا النظام ؛ قاله ابن العربىّ . وقال أبو عمر :

(١) فى ج : والحديث مرفوع الخ .

أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا فى ثلاث سنين ولا تكون فى أقلّ منها . وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال . وأجمع أهل السِّيَر والعلم أن الدية كانت فى الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسـلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ؛ ثم جاء الإسـلام بجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الدّيوان . واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به . وأجمعوا أنه لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبى بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدا، وجعل عليهم قتالَ مَن يَليهم من العدو .

الثامنـة — قلت : ومما يخرِط فى سلك هـذا الباب ويدخل فى نظامه قَتْلُ الجَنِين فى بطن أمه ؛ وهو أن يُضرب بطن أمه فتُلقِيه حيا ثم يموت ؛ فقال كافة العلمـاء : فيه الدية كاملةً فى الخطأ وفى العَمْد بعد القَسامة . وقيـل : بغير قسامة . واختلفوا فيما به تُعلم حياتُه بعد اتفاقهم على أنه إذا اسْتَهَلّ صارخا أو ارتضع أو تنفّس نَفَسًا مُحقّقة حَيَّ، فيه الدّية كاملة ؛ فإن تحرك فقال الشافعىّ وأبو حنيفة : الحركة تدلّ على حياته . وقال مالك : لا، إلّا أن يقارنها طول إقامة . والذكر والأنثى عند كافة العلماء فى الحُكْم سواء . فإن ألقته مَيّتًا ففيه غُرّة[1] : عبدٌ أو وَلِيدةٌ . فإن لم تُلقه وماتت وهو فى جوفها لم يخرج فلا شىء فيه . وهذا كله إجماع لا خلاف فيه . ورُوى عن اللّيث بن سعد وداود أنهما قالا فى المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها : ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها؛ المعتبر حياة أمه فى وقت ضربها لا غير . وقال سائر الفقهاء : لا شىء فيه إذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها . قال الطحاوىّ محتجا لجماعة الفقهاء بأن قال : قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضُرب بطنها وهى حيـة فماتت والجنين فى بطنها ولم يسقط أنه لا شىء فيه ؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها .

التاسـعة — ولا تكون الغُرة إلا بيضاء . قال أبو عمرو بن العلاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فى الجَنِين غُرّةٌ عبدٌ أو أَمَة " — لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

(١) الغرة : العبد نفسه أو الأمة ؛ وسيأتى الكلام فيها فى المسئلة التاسعة .

بالغُرّة معنى لقال : فى الجنين عبد أو أمة، ولكنه عنى البياض ؛ فلا يقبـل فى الدّية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، ، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء . وآختلف العلماء فى قيمتها ؛ فقال مالك : تقوّم بخمسين دينـارا أو ستمائة درهم ؛ نصف عُشر دية الحر المسلم ، وعُشر دية أُمّه الحرة ؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينـة . وقال أصحاب الرأى : قيمتهـا خمسمائة درهم . وقال الشافعىّ : سِنّ الغُرّة سبع سنين أو ثمـان سنين ؛ وليس عليه أن يقبلها مَعيبة . ومقتضى مذهب مالك أنه مخيّر بين إعطاء غُرّة أو عُشر دية الأم، من الذهب عشرون دينارا إن كانوا أهل ذهب ، ومن الوَرِق — إن كانوا أهل ورق — ستمائة درهم ، أو خمس فرائض[1] من الإبل . قال مالك وأصحابه : هى فى مال الجانى ؛ وهو قول الحسن بن حَىّ . وقال أبو حنيفة والشافعىّ وأصحابهما : هى على العاقلة . وهو أصح ؛ لحديث المُغيرة بن شعبـة أن آمرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار — فى رواية فتغايرتا — فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها ، فاختصم إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم الرجلان فقالا[2] : نَدى مَن لا صاح ولا أكل ، ولا شرب [ولا آستهلّ ، فمثـل ذلك يُطَلّ[3] !] ؛ فقال : " أسَجْعٌ كسَجْعِ[4] الأعْراب " ؟ فقضى فيه غُرّةً وجعلها على عاقلة المرأة . وهو حديث ثابت صحيح، نصٌّ فى موضع الخلاف يوجب الحكم . ولما كانت دِيَةُ المرأة المضروبة على العاقلة كان الجَنين كذلك فى القياس والنظر . واحتج علماؤنا بقول الذى قُضى عليه : كيف أغرم ؟ قالوا : وهذا يدلّ على أن الذى قُضى عليه معيّن وهو الجانى . ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال : فقال الذى قضى عليهم[5] . وفى القياس أن كلّ جانٍ جنايتُه عليـه ، إلا ما قام بخلافه الدليلُ الذى لا معارِض له ؛ مثـلُ إجماعٍ لا يجوز خلافه ، أو نصّ سنةٍ من جهة نقل الآحاد العدول لا معارِض لها ، فيجب الحكم بها ، وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عليها وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[6] » .

---

(١) الفرائض : جمع فريضة ؛ وهو البعير المأخوذ فى الزكاة ، سمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المـال ، اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة . (٢) فى سنن أبى داود : « فقال أحد الرجلين » .

(٣) زيادة عن كتب الحديث لا يستقيم الكلام بدونها . ويطل : يهدر دمه . (٤) قال الخطابى : لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل . (٥) كذا فى الأصول . (٦) راجع جـ ٧ ص ١٥٦

العـاشرة — ولا خلاف بين العلماء أنّ الجنين إذا خرج حَيًّـا فيه الكفارة مع الدِّية . واختلفوا فى الكفارة إذا خرج ميتا ؛ فقال مالك : فيـه الغُرّة والكفارة . وقال أبو حنيفة والشافعىّ : فيه الغُرّة ولا كفارة . واختلفوا فى ميراث الغرّة عن الجنين ؛ فقال مالك والشافعىّ وأصحابهما : الغُرّة فى الجنين موروثةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى ؛ لأنها دية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغُرّة للأمّ وحدها ؛ لأنها جناية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية . ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيـه الذكر والأنثى كما يلزم فى الديات ، فدلّ على أن ذلك كالعضو . وكان ابن هُرْمُز يقول : دِيتُه لأبويه خاصّةً ؛ لأبيه ثلثاها ولأمّه ثلثها ، من كان منهما حَيًّـا كان ذلك له ، فإن كان أحدهما قـد مات كانت للبـاقى منهما أبا كان أو أما ، ولا يرث الإخوة شيئا .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ أصله « أن يتصدّقوا » فأدغمت التاء فى الصاد . والتصدّق الإعطاء ؛ يعنى إلا أن يبرئ الأولياءُ ورثةُ المقتول [القاتلين] مما أوجب الله لهم من الدية عليهم . فهو استثناء ليس من الأوّل . وقرأ أبو عبد الرحمن ونُبَيح[1] « إلا أن تَصَدّقوا » بتخفيف الصاد والتاء . وكذلك قرأ أبو عمرو ، إلا أنه شدّد الصاد . ويجوز على هذه القراءة حذف التاء الثانيـة ، ولا يجوز حذفها على قراءة الياء . وفى حرف أُبَىّ وابن مسعود « إلا أن يتصـدّقوا » . وأما الكفارة التى هى لله تعـالى فلا تسقط بإبرائهم ؛ لأنه أتلف شخصا فى عبادة الله سبحانه ، فعليـه أن يخلّص آخَرَ لعبـادة ربّه وإنما تسقط الدية التى هى حقّ لهم . وتجب الكفارة فى مال الجـانى ولا تُتَحَمَّل .

الثانية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ هذه مسألة المؤمن يُقتـل فى بلاد الكفار أو فى حروبهم على أنه من الكفار . والمعنى عند ابن عبـاس وقتادةَ والسُّدّى وعكرمةَ ومجـاهد والنَّخَعىّ : فإن كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبَقِىَ

(١) كذا فى الأصول وابن عطية . والمتبادر : أبو نجيح وهو عصمة بن عروة البصرى روى عن أبى عمرو وعاصم . وأما نبيح فـلم نقف عليـه فى القراء ، وفى التهذيب : نبيح — مصغرا — بن عبد الله العنزى أبو عمـرو الكوفى ، وفى التاج : تابعى . فهذا لم نذكر عنه قراءة . والله أعلم .

فى قومه وهم كفرة « عَدُو لكم » فلا دِيَة فيه ؛ و إنما كفارته تحرير الرقبة . وهو المشهور من قول مالك ، و به قال أبو حنيفة . وسقطت الدية لوجهين : أحدهما — أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوّوا بها[1] . والثانى — أن حرمة هذا الذى آمن ولم يُهاجر قليلةٌ ؛ فلا دية ؛ لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا[2] » . وقالت طائفة : بل الوجه فى سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال ؛ فلا تجب الدية فى هذا الموضع و إن جرى القتل فى بلاد الإسلام[3] . هذا قول الشافعىّ و به قال الأوزاعىّ والثّورىّ وأبو ثَوْر . وعلى القول الأول إن قتل المؤمن فى بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

قلت : ومن هذا الباب ما جاء فى صحيح مسلم عن أُسَامَة قال : بعثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة فصبّحنا الحُرَقات[4] من جُهَينة فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ؛ فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك ، فذكرته للنبىّ صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقال لا إله إلا الله وقتلتَه " ! قال : قلت يا رسول الله ، إنما قالها خوفا من السلاح ؛ قال : " أفلا شَقَقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ " . فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية . وروى عن أسامة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لى بعدُ ثلاث مرات ، وقال : " أعتق رقبة " ولم يحكم بقصاص ولا دية . فقال علماءنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا ؛ وأما سقوط الدية فلأوجهٍ ثلاثة : الأول — لأنه كان أذن له فى أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلَطًا كالخاتن والطبيب . الثانى — لكونه من العدو ولم يكن له ولىٌّ من المسلمين تكون له ديته ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ » كما ذكرنا . الثالث — أن أُسَامَة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا ، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية . والله أعلم .

(١) فى جـ ، ط : يتقوون بها .
(٢) جـ ٨ ص ٥٥ .
(٣) فى جـ ، ط : دار .
(٤) الحرقات (بضم الحاء وفتح الراء وضمها) : موضع ببلاد جهينة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ هذا فى الذمّى والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة؛ قاله ابن عباس والشّعبيّ والنّخعيّ والشافعيّ. واختاره الطبرىّ قال: إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال فى القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. و إطلاقه ما قيّد قبلُ يدلّ على أنه خلافه. وقال الحسن وجابر بن زيد و إبراهيم أيضا: المعنى و إن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحقّ بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية. وقرأها الحسن: «و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق وهو مؤمن». قال الحسن: إذا قتل المسلم الذمّيّ فلا كفارة عليه. قال أبو عمر: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» ثم قال تعالى: «وإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ» يريد ذلك المؤمن. والله أعلم. قال ابن العربىّ: والذى عندى أن الجملة محمولةٌ حملَ المطلق على المقيّد.

قلت: وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز. وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضى ديةً بعينها. وقيل: هذا فى مشركى العرب الذين كان بينهم و بين النبيّ عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يؤدّوا بحرب إلى أجل معلوم: فمن قُتل منهم وجبت فيه الدّية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى: «بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»(١).

الرابعة عشرة — وأجمع العلماء على أن دِية المرأة على النصف من دِيَة الرجل؛ قال أبو عمر: إنما صارت ديتها — والله أعلم — على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو فى دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»(٢). و«الْحُرُّ بِالْحُرِّ»(٣) كما تقدّم فى «البقرة».

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٦١ (٢) راجع جـ ٦ ص ١٩١

(٣) راجع جـ ٢ ص ٢٤٦ فما بعد.

الخامسة عشرة — روى الدَّارَقُطْنى من حديث موسى بن علىّ بن رَبَاح اللَّخْمىّ قال : سمعت أبى يقول إن أعمى كان يُنشد [فى الموسم](١) فى خلافة عمر [بن الخطاب](٢) رضى الله عنه وهو يقول :

[يا] أيُّهـا النـاسُ ليقت منكرا * هل يَعْقِل الأعمى الصحيحَ المبصِرا
* خَرّا معًـا كلاهمـا تكسّرا *

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا فى بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير؛ فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى . وقد اختلف العلماء فى رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما؛ فرُوى عن ابن الزبير : يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفلُ الأعلى. وهذا قول شُرَيح والنَّخَعِىّ وأحمـد و إسحاق . وقال مالك فى رجلين جَرّ أحدهمـا صاحبَه حتى سقطا وماتا : على عاقلة الذى جَبَذَه الدّية . قال أبو عمر : ما أظُنّ فى هذا خلافا — والله أعلم — إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعىّ : يضمن نصف الدّية؛ لأنه مات من فعله، ومن سقوط السَّاقط عليـه . وقال الحَكَم وابن شُبْرُمة : إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهمـا ، قالا : يضمن الحىّ منهما . وقال الشافعىّ فى رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا، قال : دية المصدوم على عاقلة الصادم ، ودية الصادم هدْر . وقال فى الفارِسَيْن إذا اصطدما فماتا : على كل واحد منهما نصفُ دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات مِن فعل نفسه وفعل صاحبه(٣) ؛ وقاله عثمان البَتّى وزُفَر . وقال مالك والأوزاعىّ والحسن بن حىّ وأبو حنيفة وأصحابه فى الفارِسَيْن يصطدمان فيموتان : على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن النُّوتىّ صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس . وروى عن مالك فى السفينتين والفارِسَيْن على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملا .

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب فى تفصيل دية أهل الكتاب؛ فقال مالك وأصحابه : هى على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ودية نسائهم

(١) الزيادة عن الدارقطنى . (٢) من ج، ز . (٣) فى ج : تقل

على النصف من ذلك . رُوى هـذا القول عن عمر بن عبـد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو ابن شعيب وقال به أحمد بن حنبل . وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عَيّاش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم جعل دية اليهودىّ والنصرانىّ على النصف من دية المسلم . وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثَّورِىّ أيضا . وقال ابن عباس والشَّعْبِىّ والنَّخَعِىّ : المقتول من أهل العهد خطأ لا تُبـالى مؤمنا كان أو كافرا على عهـد قومه فيـه الدية كدية المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة والثَّورىّ وعثمان البَتِّى والحسن بن حىّ ؛ جعلوا الديات كلَّها سـواء ؛ المسلم واليهودىّ والنصرانىّ والمجوسىّ والمعاهـد والذمىّ ، وهو قول عطاء والزهرىّ وسـعيد بن المُسَيِّب . وحجتهم قوله تعالى: « فَدِيَةٌ » وذلك يقتضى الدّية كاملة كدية المسلم . وعَضَدُوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصَين عن عِكرمة عن ابن عباس فى قصـة بنى قُرَيظة والنضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة . قال أبو عمر : هـذا حديث فيـه لين وليس فى مثله حجة . وقال الشافعىّ : دية اليهودىّ والنصرانى ثلثُ دية المسـلم ، ودية المجوسى ثمـانمائة درهم؛ وحجته أن ذلك أقل ما قيل فى ذلك ، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة . وروى هـذا القول عن عمر وعثمان، وبه قال ابن المُسَيِّب وعطاء والحسن وعِكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثَوْر و إسحاق .

السابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ ﴾ أى الرقبة ولا اتسع ماله لشرائهـا . ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ أى فعليه صيام شهرين . ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ حتى لو أفطر يوما ٱستأنف ؛ هذا قول الجمهور. وقال مَكِّى عن الشعبى : إن صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجد. قال ابن عطية : وهـذا القول وَهَم ؛ لأن الدية إنمـا هى على العاقلة وليست على القـاتل . والطبرىّ حكى هذا القول عن مسروق .

الثامنة عشرة — والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف ، وأنهـا إذا طهرت ولم تؤخر وَصَلَت باقى صيامها بمـا سلف منه ، لا شىء عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر

فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة من العلماء؛ قاله أبو عمر. واختلفوا فى المريض الذى قـد صام من شهرى التتـابع بعضها على قولين ؛ فقـال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله تعالى أن يُفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيُفطر. وممن قال يَبْنِي فى المرض سعيد بن المُسيِّب وسليمان بن يَسـار والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس . وقال سـعيد بن جُبير والنَّخَعِيّ والحكم بن عيينة وعطاء الخراسانى : يستأنف فى المرض ؛ وهـو قول أبى حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيّ ؛ وأحد قولى الشافعى ؛ وله قول آخر : أنه يبنى كما قال مالك . وقال ابن شُبْرُمة : يقضى ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان . قال أبو عمر : حجة من قال يبنى لأنه معذور فى قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد. وحجّة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر ، وإنما يسقط المأثم ؛ قياسا على الصلاة ؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْن .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ نصب على المصدر، ومعناه رجوعا . وإنما مسّت حاجة المخطئ إلى التوبة لأنه لم يتحرز وكان من حقه أن يتحفّظ . وقيل : أى فليأت بالصيام تخفيفا من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلا عن الرّقبة ؛ ومنه قوله تعالى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ »[1] أى خفّف، وقوله تعالى : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ »[2] .

الموفية عشرين — ﴿ وَكَانَ اللَّهُ ﴾ أى فى أزله وأبده . ﴿ عَلِيمًا ﴾ بجميع المعلومات . ﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما حكم وأبرم .

قوله تعالى : وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١٤ (٢) راجع جـ ١٩ ص ٥٠

فيـه سـبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ ﴾ « من » شرط ، وجوابه ﴿ فَجَزَاؤُه ﴾ وسيأتى . واختلف العلماء فى صفة المتعمِّد فى القتل ؛ فقال عطاء والنَّخَعِىّ وغيرهما : هو من قَتَل بحديدة كالسيف والخنجر وسِنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ (١) [المُعَدّ للقطع] (٢) أو بما يُعلم أن فيـه الموتَ من ثقال الحجارة ونحوها . وقالت فرقة : المتعمّد كل مَن قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك ؛ وهذا قول الجمهور .

الثانيـة — ذكر الله عز وجل فى كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شِبْهَ العمد وقد اختلف العلماء فى القول به ؛ فقال ابن المنذر : أنكر ذلك مالك ، وقال : ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ . وذكره الخَطّابِىّ أيضا عن مالك وزاد : وأما شبه العمد فلا نعرفه . قال أبو عمر : أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد ، فمن قُتل عندهما بما لا يَقتل مثلُه غالبا كالعَضّة واللَّطْمة وضربة السوط والقَضيب وشبه ذلك فإنه عَمْد وفيه القَوَد . قال أبو عمر : وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين . وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كلّه شبهُ العمد . وقد ذُكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين . قال ابن المنذر : وشبه العمد يُعمل به عندنا . وممن أثبت شِبْهَ العَمْد الشَّعْبِىُّ والحَكَم وحمّاد والنَّخَعِىّ وقَتادةُ وسفيان الثَّوْرِىّ وأهلُ العراق والشافعِىّ ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلِىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن الدماء أحقُّ ما احتِيط لها إذ الأصل صيانتها فى أُهُبِها (٣) ، فلا تُستباح إلا بأمر بيِّن لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ؛ لأنه لمّا كان متردّدا بين العَمْد والخطأ حكم له بشبه العمد ؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود ، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القَوَد وتُغلّظ الدّية . وبمثل هـذا جاءت السنة ؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألَا إن دِيَةَ الخطأ شبهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادُها " . وروى الدَّارَقُطْنِىّ عن ابن عباس قال قال رسول

(١) فى ط : المحدد . (٢) زيادة عن ابن عطية . (٣) الأهب (بضمتين جمع الإهاب) : الجلد .

الله صلى الله عليه وسلم : " العَمْد قَوَد اليد والخطأ عقل لا قود فيه ومن قُتل فى عِمِّيَّة(١) بحجر أو عصا أو سـوط فهو دية مغلظـة فى أسنان الإبل " . وروى أيضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عقل شبه العمد مغلّظ مثلُ قتل العمد ولا يقتل صاحبه " . وهذا نصّ . وقال طاوس فى الرجل يصاب فى الرِّمِّيَّا(٢) فى القتال بالعصا أو السوط أو الترامى بالحجارة . يُودَى ولا يقتل به من أجل أنه لا يُدْرَى مَن قاتله . وقال أحمد بن حنبـل : العِمِّيَّا هو الأمْر الأعمى(٣) للعَصَبِيَّة لا تستبين ما وجهُه . وقال إسحاق : هذا فى تخارج(٤) القوم وقتلِ بعضهم بعضا . فكأن أصله من التّعمية وهو التلبيس ؛ ذكره الدّارَقُطْنِيّ .

مسألة — وأختلف القائلون بشبه العمد فى الدية المغلّظة ، فقال عطاء والشافعىّ : هى ثلاثون حِقّة(٥) وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفة . وقد رُوى هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبى موسى الأشعرى ؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا فى مثل قصة المُدلِجِي بابنه حيث ضربه بالسيف . وقيل : هى مُرَبَّعة ربع بنـات لبون ، وربع حِقاق ، وربع جِذاع ، وربع بنات مخاض . هـذا قول النعمان ويعقوب ؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن علىّ . وقيل : هى مُخمَّسة : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لَبُون وعشرون ابن لبون وعشرون حِقة وعشرون جذعة ؛ هذا قول أبى ثَوْر . وقيل : أربعون جذعة إلى بازل عامها وثلاثون حقة ،

---

(١) العمية (بكسر العين والميم وتشديد الياء) أى فى حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله .

(٢) الرميا : بكسر وتشديد وقصر ، بوزن الهجيرى من الرى ، مصدر يراد به المبالغة .

(٣) فى جـ : العمىّ . (٤) كذا فى جـ ، ط : أى وقعوا فى حرج . وفى ى : تخارج .

(٥) قال أبو داود فى صحيحه : « قال أبو عبيد وغيره واحد : إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقه ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليـه ويركب ؛ فإذا دخل فى الخامسة فهو جذع وجذعة ، فإذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثنى ؛ فإذا دخل فى السابعة فهـو رباع ورباعية ؛ فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن الذى بعد الرباعيـة فهو سديس وسدس ؛ فإذا دخل فى التاسعة فطرّنابه وطلع فهو بازل ؛ فإذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ؛ ثم ليس له اسم ولكن يقال : بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد » . وقال النضر بن شميل : ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين ، وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثنى لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان .

وثلاثون بنات لبون . ورُوى عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصرىّ وطاوس والزُّهرِىّ . وقيل : أربع وثلاثون خَلِفة إلى بازل عامها ، وثلاث وثلاثون حِقّة ، وثلاث وثلاثون جذعة ؛ وبه قال الشعبي والنَّخعِىّ ، وذكره أبو داود عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علىّ .

الثالثة — واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد ، فقال الحارث العُكْلِىّ وابن أبى لَيْلَى وابن شُبْرُمة وقَتادة وأبو ثَوْر : هو عليه فى ماله . وقال الشَّعْبِىّ والنَّخَعِىّ والحَكَم والشافعىّ والثَّوْرِىّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى : هو على العاقلة . قال ابن المنذر : قولُ الشَّعبىّ أصح ، لحديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة .

الرابعة — أجمع العلماء على أن العاقلة لاتحمل دِية العمد وأنها فى مال الجانى ؛ وقد تقدّم ذكرها فى «البقرة»[1] . وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأً الكفارة ؛ واختلفوا فيها فى قتل العمد ، فكان مالك والشافعىّ يريان على قاتل العمد الكفارة كما فى الخطأ . قال الشافعىّ : إذا وجبت الكفارة فى الخطأ فلأن تجب فى العمد أوْلى . وقال : إذا شُرع السجود فى السهو فلأن يُشرع فى العمد أوْلى ، وليس ماذكره الله تعالى فى كفارة العمد بمُسقط ما قد وجب فى الخطأ . وقد قيل : إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عُفِى عنه فلم يقتل ، فأما إذا قُتل قَوَدا فلا كفارة عليه تُؤخذ من ماله . وقيل تجب . ومن قتل نفسه فعليه الكفارة فى ماله . وقال الثّورِىّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى : لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى . قال ابن المُنْذِر : وكذلك نقول ؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل . وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يُلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ، وليس مع مَن فَرض على القاتل عمدًا كفارةً حجةٌ من حيث ذُكرت .

الخامسة — واختلفوا فى الجماعة يقتلون الرجل خطأ ؛ فقالت طائفة : على كل واحد منهم الكفارة ؛ كذلك قال الحسن وعِكرمة والنَّخَعِىّ والحارث العُكْلِىّ ومالك والثورىّ والشافعىّ

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥٢ .

وأحمـد و إسحاق وأبو ثور وأصحـاب الرأى . وقالت طائفة : عليهم كلهم كفارة واحدة ؛ هكذا قال أبو ثور ، وحكى ذلك عن الأوزاعىّ . وفَرَق الزهرىّ بين العتق والصوم ؛ فقال فى الجماعة يَرمون بالمَنْجنيق فيقتلون رجلا : عليهم كلهم عتق رقبة ، و إن كانوا لايجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين .

السادسـة — رَوى النّسائىّ : أخبرنا الحسن بن إسحاق المَرْوزِىّ — ثِقةٌ قال حدّثنى خالد بن خِداش قال حدّثنا حاتم بن إسماعيل عن بُشير بن المهاجر عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " قتل المؤمن أعظمُ عنـد الله من زوال الدنيا " . وروى عن عبـد الله قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : " أوّل ما يحاسَب به العبد الصلاة وأوّل ما يُقْضَى بين الناس فى الدماء " . وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير ابن مُطعِم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس ، هل للقاتل توبة ؟ فقال له ابن عباس كالمتعجّب من مسألته : ماذا تقول ! مرتين أو ثلاثا . ثم قال ابن عباس : ويحك ! أنّى(١) له توبة ! سمعت نبيّكم صلى الله عليه وسلم يقول : "يأتى المقتول معلّقا رأسه بإحدى يديه مُتَلَبِّبًا قاتلَه بيده الأخرى تشخب أوداجه دَمًا حتى يُوقفا فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى ربِّ هذا قتلنى فيقول الله تعالى للقاتل تَعِسْت و يُذهب به إلى النار" . وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما نازلت ربّى فى شَىءٍ ما نازلته(٢) فى قتل المؤمن فلم يجبنى" .

السابعـة — واختلف العلماء فى قاتل العمد هل له من توبة ؟ فروى البُخارِىّ عن سعيد ابن جُبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » هى آخر ما نزل وما نسخها شىء . وروى النّسائى عنه قال : سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة ؟ قال : لا . وقرأت عليه الآية التى فى الفرقان : «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ»(٣) قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ . وروى

(١) فى ز : أله توبة ؟ .
(٢) نازلت ربى : راجعته وسألته مرة بعد أخرى .
(٣) راجع جـ ١٣ ص ٧٥ .

عن زيد بن ثابت نحوه ، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر ، وفى رواية بثمانية أشهر ؛ ذكرهما النسائى عن زيد بن ثابت . وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا : هذا مخصّص عموم قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل ؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا . وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر — وهو أيضا مروىّ عن زيد وابن عباس — إلى أن له توبة . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعى عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال : لا ، إلا النار ؛ قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل توبةً مقبولة ؛ قال : إنى لأحسبه رجلا مُغْضَبًا يريد أن يقتل مؤمنا . قال : فبعثوا فى إثره فوجدوه كذلك . وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح ، وأن هذه الآية مخصوصة ، ودليل التخصيص آيات وأخبار . وقد أجمعوا على أن الآية نزلت فى مِقْيَس بن ضبابة (١) ؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة ؛ فوجد هشاما قتيلا فى بنى النجار فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بنى فهر ؛ فقال بنو النجار : والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدّى الدية ؛ فأعطوه مائة من الإبل ؛ ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مِقيس على الفهرى فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مرتدًّا ؛ وجعل ينشد :

قتلت به فِهرا وحمّلت عقله * سُراة بنى النجار أرباب فارِع (٢)

حَلَلتُ به وِتْرِى وأدركت ثورتى * وكنت إلى الأوثان أوّل راجِع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أؤمّنه فى حل ولا حرم " . وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة . وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغى أن يحمل على المسلمين ، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

(١) كذا فى جـ والطبرى والعسقلانى . وفى أ ، ط ؛ ز ، ى وابن عطية : صبابة . وفى القاموس وشرحه : حبابة . بالحاء .

(٢) فارع : حصن بالمدينة .

السَّيِّئاتِ»[(١)] وقوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»[(٢)] وقوله : «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» . والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص . ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهـذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك أن يحمل مطلق آية « النساء » على مُقَيَّد آية «الفرقان» فيكون معناه لجزاؤه كذا إلا من تاب ؛ لا سيما وقد اتحد الموجِب وهو القتل والموجَب وهو التواعد بالعقاب . وأما الأخبار فكثيرة كحديث عُبادة بن الصامت الذى قال فيه : "تُبايعونى على ألّا تشركوا بالله شيئا ولا تَزْنُوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفسَ التى حرّم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهـو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه و إن شاء عذّبه[(٣)]" . رواه الأئمة أخرجه الصحيحان . وكحديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليـه وسلم فى الذى قتل مائة نفس . أخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة . ثم إنهم قـد أجمعوا معنا فى الرجل يشهد عليه بالقتل ، و يقر بأنه قتل عمدا ، و يأتى السلطانَ الأولياءُ فيقام عليه الحدّ و يُقتل قَوَدًا ، فهذا غير مُتَّبَع فى الآخرة ، والوعيد غير نافذ عليه إجماعا على مقتضى حديث عُبادة ؛ فقد انكسر عليهم ما تعلّقوا به من عموم قوله تعالى : «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» ودخله التخصيص بمـا ذكرنا ، و إذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بيّنا ، أو تكون محمولة على ماحُكى عن ابن عباس أنه قال : متعمّدا [معناه[(٤)]] مستحلا لقتله ؛ فهـذا أيضا يئول إلى الكفر إجماعا . وقالت جماعة : إن القاتل فى المشيئة تاب أو لم يتب ؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه . فإن قيل : إن قوله تعالى : « فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ » دليل على كفره ؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمـان . قلنا : هذا وعيد ، والخلف فى الوعيد كرم ؛ كما قال :

و إنّى مَتَى أوعدته أو وعـدته * لَمُخْلِف إيعادى وَمُنْجِزُ مَوْعِدِى

وقد تقدّم . جواب ثان — إن جازاه بذلك ؛ أى هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه . نصّ على هذا أبو مِجْلَز لاحِق بن حُميد وأبو صالح وغيرهما . وروى أنس بن مالك عن رسـول الله

(١) راجع جـ ٩ ص ١٠٨ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٥ وجـ ٨ ص ٢٥٠
(٣) الحديث أثبتناه كما فى صحيح مسلم . (٤) من جـ ؛ ط ، ى ، ز .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا وَعد الله لعبد ثوابا فهو مُنْجزه و إن أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه و إن شاء عفا عنه " . وفى هذين التأويلين دَخَل ؛ أما الأول — فقال القشيرى : وفى هذا نظر ؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخُلْف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام ؛ فهو إذًا جائز فى الكلام . وأما الثانى — و إن رُوى أنه مرفوع فقال النحاس : وهذا الوجه الغلط فيه بيّن ، وقد قال الله عز وجل : « ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا »(١) ولم يقل أحد : إن جازاهم ؛ وهو خطأ فى العربية لأن بعده «وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» وهو محمول على معنى جازاه . وجواب ثالث — فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصرّ على الذنب حتى وَافَى ربَّه على الكفر بشؤم المعاصى . وذكر هبة الله فى كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» ، وقال : هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هى مُحْكمة . وفى هـذا الذى قاله نظر ؛ لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ ؛ قاله ابن عطية .

قلت : هذا حسن ؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه . وقال النحاس فى «معانى القرآن» له : القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه مُحْكَم وأنه يجازيه إذا لم يتب ، فإن تاب فقـد بيّن أمره بقوله : « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ »(١) فهذا لا يخرج عنـه ، والخلود لا يقتضى الدوام ، قال الله تعالى : « وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ »(١) الآية . وقال تعالى : « يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ »(٢) . وقال زهير :

* ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا(٣) *

وهذا كله يدل على أن الخُلْد يطلق على غير معنى التأبيد ؛ فإن هـذا يزول بزوال الدنيا . وكذلك العرب تقول : لأخلدنّ فلانا فى السجن ؛ والسجن ينقطع و يفنى ، وكذلك المسجون . ومثله قولهم فى الدعاء : خلّد الله ملكه وأبّد أيامه . وقد تقدّم(٤) هذا كله لفظا ومعنًى . والحمد لله

(١) راجع جـ ١١ ص ٦٤ ، وص ٢٢٩ ، وص ٢٨٧ (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٨٤

(٣) هذا عجز بيت . وصدره : * ألا لا أرى على الحوادث باقيا *

(٤) راجع جـ ١ ص ٢٤١

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

فيـــه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ هذا متصل بذكر القتل والجهاد . والضرب : السَّير فى الأرض ؛ تقول العرب : ضربت فى الأرض إذا سرتَ لتجارة أو غَزْوٍ أو غيره ؛ مقترنة بفى . وتقول : ضربت الأرض ، دون «فى» إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدّثان كاشفَيْن عن فَرْجَيْهما فإن الله يمقت على ذلك" . وهـذه الآية نزلت فى قوم من المسلمين مَرُّوا فى سفرهم برجل معه جمل وغُنَيمة يبيعها فسلّم على القوم وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ فحمل عليه أحدهم فقتله . فلما ذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليـه وسلم شقّ عليه ونزلت الآية . وأخرجه البخارى عن عطاء عن ابن عبـاس قال قال ابن عباس : كان رجل فى غُنَيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ؛ فقتلوه وأخذوا غنيمته ؛ فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله : «عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» تلك الغُنَيمة . قال : قرأ ابن عباس «السلام» . فى غير البخارى : وحمل رسول الله صلى الله عليـه وسلم ديته إلى أهله و ردّ عليه غُنيماته . واختلف فى تعيين القاتل والمقتول فى هذه النازلة ، فالذى عليه الأكثر وهو فى سِيَر ابن إسحاق ومصنّف أبى داود والاستيعاب لابن عبد البر أن القاتل مُحلِّم بن جَثّامة ، والمقتول عامر بن الأضبط فدعا عليـه السلام على محلّم فـا عاش بعـد ذلك إلا سبعا ثم دفن فلم تقبـله الأرض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله ؛ فلما رأوا أن الأرض لا تقبله ألقَوْه فى بعض تلك الشِّعاب ؛ وقال عليه السلام : "إن الأرض لتقبل من هو شرّ منه" . قال الحسن : أمَا إنها تحبس من هو

(١) من ب ، ط ، ز .

شر منه ولكنه وعظ القوم ألّا يعودوا . وفى سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم [جيشا](١) من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا، فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لُحْمَتِي على رجل من المشركين بالرمح فلما غَشِيه قال : أشهد أن لا إله لا الله ؛ إنى مسلم ؛ فطعنه فقتله ؛ فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، هلكتُ ! قال : "وما الذى صنعت"؟ مرة أو مرتين، فأخبره بالذى صنع . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فهلّا شققتَ عن بطنه فعلمتَ ما فى قلبه " فقال : يا رسول الله لو شققتُ بطنه أكنت أعلم ما فى قلبه؟ قال : "لا فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما فى قلبه" . فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فدفناه، فأصبح على وجه الأرض . فقلنا : لعل عدوا نبشه ، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض . فقلنا : لعل الغلمان نَعسوا، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض ، فألقيناه فى بعض تلك الشعاب . وقيل : إن القاتل أسامة بن زيد والمقتول مِرداس ابن نَهيك الغطَفانى ثم الفَزَارِىّ من بنى مُرّة من أهل فَدَك . وقاله ابن القاسم عن مالك . وقيل : كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله ؛ ولما عظّم النبىّ صلى الله عليه وسلم الأمرَ على أُسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلا يقول : لا إله إلا الله . وقد تقدم القول فيه . وقيل : القاتل أبو قتادة . وقيل : أبو الدرداء . ولا خلاف أن الذى لفظته الأرض حين مات هو مُحَلِّم الذى ذكرناه . ولعل هذه الأحوال جرت فى زمان متقارب فنزلت الآية فى الجميع . وقد روى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ردّ على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف . والله أعلم . وذكر الثعلبىّ أن أمير تلك السرية رجل يقال : له غالب بن فضالة الليثى . وقيل : المقداد . حكاه السهيلىّ .

الثانية — قوله تعالى : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أى تأمّلوا . و« تَبَيَّنُوا » قراءة الجماعة، وهو اختيار أبى عبيد وأبى حاتم، وقالا : من أمر بالتبيُّن فقد أمر بالتثبت ؛ يقال : تبينت الأمر وتبين الأمر بنفسه ، فهو متعدّ ولازم . وقرأ حمزة « فتثبّتوا » من التثبت بالثاء مثلثة وبعدها باء بواحدة .

(١) من ج و ط و ز . (٢) فى ج : قال .

« وتَبَيَّنُوا » فى هذا أوكد ؛ لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين . وفى « إذا » معنى الشرط ، فلذلك دخلت الفاء فى قوله « فتبينوا » . وقد يجازى بها كما قال :

* وإذا تُصِبْك خَصاصةٌ فتَجَمَّلِ (١) *

والجيِّد ألا يُجازى بها كما قال الشاعر .

والنفس راغِبةٌ إذا رغَّبتها * وإذا تُرَدّ إلى قليل تقنعُ

والتبين التثبت فى القتل واجب حضرا وسفرا ولا خلاف فيه ، وإنما خص السفر بالذكر لأن الحادثة التى فيها نزلت الآية وقعت فى السفر .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ السَّلَم والسِّلْم ، والسَّلام واحد ، قاله البخارىّ . وقُرئ بها كلها . واختار أبو عبيد القاسمُ بن سلّام «السلام» . وخالفه أهل النظر فقالوا : « السلم » ههنا أشبه ؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم (٢) ، كما قال عز وجل : « فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ (٣) » فالسلم الاستسلام والانقياد . أى لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم (٤) لست مؤمنا . وقيل : السلام قوله السلام عليكم ، وهو راجع إلى الأول ؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده ، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك . قال الأخفش : يقال [فلانٌ] (٥) سلام إذا كان لا يخالط أحدا . والسلم (بشد السين وكسرها وسكون اللام) الصلح (٦) .

الرابعة — وروى عن أبى جعفر أنه قرأ «لست مُؤمَنا» بفتح الميم الثانية ، من آمنته إذا أجَرْته فهو مؤمَن .

الخامسة — والمسلم إذا لقِى الكافر ولا عهد له جاز له قتله ؛ فإن قال : لا إله إلا الله لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله : فإن قتله بعد ذلك قُتل به . وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا فى صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذا وخوفا من السلاح ، وأن العاصم قولُها مطمئنا ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه عاصم

(١) هذا عجز بيت وصدره : * واستغن ما أغناك ربك بالغنى * فى ط وزوى : فتحمل بالمهملة وهى رواية . (٢) من ى . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٩٩ (٤) فى أ وجـ دعوته .
(٥) من ابن عطية . (٦) من ابن عطية وجـ وط وزوى . وفى أ وحـ : الصفح . فهو تصحيف .

كيفما قالها ؛ ولذلك قال لأسامة : " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " أخرجه مسلم . أى تنظر(١) أصادق هو فى قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن ، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه . وفى هذا من الفقه باب عظيم ، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر.

السادسـة — فإن قال : سلام عليكم فلا ينبغى أن يقتل أيضا حتى يعلم ما وراء هذا ؛ لأنه موضع إشكال . وقـد قال مالك فى الكافر يوجد فيقول : جئت مستأمِنا أطلب الأمان : هذه أمور مشكلة ، وأرى أن يردّ إلى مأمنه ولا يحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت له فلابد أن يظهر منه ما يدل على قوله ، ولا يكفى أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلى حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التى علق النبى صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه فى قوله : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " .

السابعـة — فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماؤنا ؛ فقال ابن العربى : نرى أنه لا يكون بذلك مسلما ، أما أنه يقال له : ما وراء هذه الصلاة ؟ وإن قال : صلاة مسلم ، قيل له : قل لا إله إلا الله(٢) ؛ فإن قالها تبين صدقه ، وإن أبَى علمنا أن ذلك تلاعُب ، وكانت عند من يرى إسلامه رِدّة ؛ والصحيح أنه كفرٌ أصلىّ ليس بردّة . وكذلك هذا الذى قال : سلام عليكم ، يكلف(٣) الكلمة ؛ فإن قالها تحقق رشاده ، وإن أبى تبين عناده وقتل . وهـذا معنى قوله « فتبينوا » أى الأمر المشكل ، أو « تثبتوا » ولا تعجلوا المعنيان سواء . فإن قتله أحد فقد أتى منهيا عنه . فإن قيل : فتغليظ النبىّ صلى الله عليه وسلم على مُحلِّم ، ونبذه من قبره كيف مخرجه ؟ قلنا : لأنه علم من نيته أنه لم يبالِ بإسلامه فقتله متعمدا لأجل الحِنَة التى كانت بينهما فى الجاهلية .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَـاةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ أى تبتغون أخذ ماله : ويسمى متاع الدنيا عرضا لأنه عارض زائل غير ثابت . قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع [الحياة](٤) الدنيا عَرَض بفتح الراء ؛ ومنه(٥) : "الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر" .

(١) فى جـ و ط وى : انتظر . (٢) فى ابن العربى : لا إله إلا الله محمد رسول الله . (٣) فى أ و حـ : تكلف . تكلف الشىء : تجشمه على مشقة وعلى خلاف عادته . (٤) من جـ . (٥) أى الحديث .

والعرض (بسكون الراء) ما سوى الدنانير والدراهم ؛ فكل عرْض عرَض ، وليس كل عرَض عرْضا . وفى صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ليس الغِنى عن كثرة العرض إنما الغِنى غِنَى النفس " . وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه :

تقنّع بما يكفيك واستعمِل الرضا * فإنك لا تدرى أتُصبح أم تُمسى

فليس الغِنَى عن كثرة المال إنما * يكون الغنى والفقر من قِبل النفس

وهذا يصحح قول أبى عبيدة : فإن المال يشمل كل ما يُتمَوّل . وفى كتاب العين : العَرَض ما نِيل من الدنيا ؛ ومنه قوله تعالى : « تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا »[1] وجمعه عروض . وفى المجمل لابن فارس : والعرض مايعترض الإنسان من مرض [أو نحوه][2] وعَرَض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كثُر . والعرْض من الأثاث ما كان غير نقد . وأعرض الشيء إذا ظهر وأمكن . والعرْض خلاف الطول .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتى به على وجهه ومن حِلّه دون ارتكاب محظور، أى فلا تتهافتوا . ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفا منكم على أنفسكم حتى منّ الله عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين ، فهم الآن كذلك كل واحد منهم فى قومه متربص أن يصل إليكم ، فلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبيّنوا أمره . وقال ابن زيد : المعنى كذلك كنتم كفرة ﴿ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بأن أسلمتم فلا تتكروا أن يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه حين لقيكم فيجب أن تتثبتوا فى أمره .

العاشرة — استدل بهذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول، لقوله تعالى : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا » . قالوا : ولما مُنِع أن يقال لمن قال لا إله إلا الله لست مؤمنا منع من قتلهم بمجرد القول . ولولا الإيمان الذى هو هذا القول[3] لم يعب قولهم . قلنا : إنما شك القوم فى حالة أن يكون هذا القول منه تعوّذا فقتلوه ، والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "

(١) راجع جـ ٨ ص ٤٥ (٢) من الأصول . (٣) فى جـ : ولولا الإيمان الذى ظهر لم يعب .

وليس فى ذلك أن الإيمـان هو الإقرار فقط ؛ الا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدّم بيانه فى « البقرة »[1] وقد كشف البيان فى هذا قوله عليه السلام : " أفلا شققت عن قلبه "؟ فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره، وأن حقيقته التصديق بالقلب، ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط . واستدل بهذا أيضا من قال : إن الزنديق تقبل توبته إذا أظهر الإسـلام ؛ قال : لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام . وقد مضى القول فى هذا فى أول البقرة . وفيها ردّ على القدرية، فإن الله تعالى أخبر أنه منّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق، والقدرية تقول : خلقهم كلهم للإيمان . ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمِنّة من بين الخلق معنى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله ؛ أى احفظوا أنفسكم وجنبوها الزلل الموبق لكم .

قوله تعالى : لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَـٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

فيـــه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس : لايستوى القاعدون عن بدر والخارجون إليها . ثم قال : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ والضَّرر الزَّمانة . روى الأئمة واللفظ لأبى داود عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فما وجدت ثقل شىء

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٣ . (٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ .

أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سُرِّى عنه فقال: "أكتب" فكتبت فى كَتِف[1] «لايَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمجَاهِدُون فِى سَبِيلِ اللهِ» إلى آخر الآية؛ فقام ابن أم مكتوم — وكان رجلا أعمى — لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يارسول الله، فكيف بمن لايستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى، ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المـرة الأولى، ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أقرأ يازيد" فقرأت «لايَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ» الآية كلها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها؛ والذى نفسى بيده لكأنِّى أنظر إلى ملحقها عند صَدْع فى كَتِف. وفى البخارى عن مِقسم مولى عبـد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول: «لايَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» عن بدر والخارجون إلى بدر. قال العلماء: أهـل الضرر هم أهل الأعذار إذْ قد أضرّت بهم حتى منعتهم الجهاد. وصح وثبت فى الخبر أنه عليه السلام قال — وقد قفل من بعض غزواته: "إن بالمدينة رجالا ماقطعتم واديا ولاسرتم مسيرا إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر". فهـذا يقتضى أن صاحب العذر يعطى أجر الغازى؛ فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساويا، وفى فضل الله متّسع، وثوابه فضل لا استحقاق؛ فيثيب على النية الصادقة مالا يثبت على الفعل. وقيـل: يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله الغازى بالتضعيف للباشرة. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أصح — إن شاء الله — للحديث الصحيح فى ذلك "إن بالمدينـة رجالا" ولحديث أبى كبشة الأنمارى قوله عليه السلام "إنمـا الدنيا لأربعة نفر" الحديث وقد تقدم فى سورة «آل عمران»[2]. ومن هذا المعنى ما ورد فى الخبر "إذا مرِض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلىّ".

---

(١) الكتف: عظم عريض يكون فى أصـل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. (٢) راجع جـ ٤ ص ٢١٥. وراجع جـ ٨ ص ٢٩٢.

الثانية — وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجرا من أهل التطوع؛ لأن أهل الديوان لما كانوا متملكين بالعطاء، ويصرّفون فى الشدائد، وترقوعهم[1] البعوث والأوامر، كانوا أعظم من المتطوع؛ لسكون جأشه ونعمة باله فى الصوائف[2] الكبار ونحوها. قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يرقّعون. قال مكحول: روعات البعوث تنفى روعات القيامة.

الثالثة — وتعلق بها أيضا من قال: إن الغنى أفضل من الفقر؛ لذكر الله تعالى المال الذى يوصل به إلى صالح الأعمال. وقد أختلف الناس فى هذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغنى مذموم؛ فذهب قوم إلى تفضيل الغنى، لأن الغنى مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز. قال الماوردى: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة. وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر، لأن الفقير تارك والغنى ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها. قال الماوردى: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة. وذهب أخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمة الحالين. قال الماوردى: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن "خير الأمور أوسطها". ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

ألا عائذا بالله من عدم الغنى * ومن رغبةٍ يوما إلى غير مرغب

الرابعة — قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قراءة أهل الكوفة وأبو عمرو «غَيْرُ» بالرفع، قال الأخفش: هو نعت للقاعدين؛ لأنهم لم يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير؛ والمعنى لا يستوى القاعدون غير أولى الضرر؛ أى لا يستوى القاعدون الذين هم غير أولى الضرر. والمعنى لا يستوى القاعدون الأصحاء؛ قاله الزجاج. وقرأ أبو حيوة «غيرِ» جعله نعتا للمؤمنين؛ أى من المؤمنين الذين هم غير أولى الضرر من المؤمنين الأصحاء.

(١) فى نسخ الأصل اختلاف فى هذه العبارة والذى اثبتناه هو ما فى ابن عطية، وهو الواضح.
(٢) الصائفة: الغزوة فى الصيف.

وقرأ أهل الحرمين « غير » بالنصب على الأستثناء من القاعدين أو من المؤمنين؛ أى إلا أولى الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين . و إن شئت على الحال من القاعدين ؛ أى لايستوى القاعدون من الأصحاء أى فى حال صحتهم ؛ وجازت الحـال منهم ؛ لأن لفظهم لفظ المعرفة ، وهو كما تقول : جاءنى زيد غير مريض . وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب ، والله أعلم .

الخامسـة — قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وقد قال بعد هذا: «دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً» فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة و بيان وتأكيد . وقيل : فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات ؛ قاله ابن جريج والسـدى وغيرهما . وقيـل : إن معنى درجة علو ، أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ . فهذا معنى درجة ، ودرجات يعنى فى الجنة . قال ابن محيريز: سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس الجواد سبعين سنة . و «درجات» بدل من أجر وتفسير له ، ويجوز نصبه أيضا على تقدير الظرف؛ أى فضلهم بدرجات ، ويجوز أن يكون توكيدا لقوله «أَجْرًا عَظِيمًا» لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة ، ويجوز الرفع ؛ أى ذلك درجات . و « أجرا » نصب بـ « فَضَّلَ » و إن شئت كان مصدرا وهو أحسن ، ولا ينتصب بـ « فضل » لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله « المجاهدين » و « على القاعدين » ؛ وكذا «درجة» . فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض . وفى الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم " إن فى الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين فى سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض " . ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى ﴾ « كُلًّا » منصوب بـ « وَعَدَ » و « الْحُسْنَى » الجنة ؛ أى وعد الله كلا الحسنى . ثم قيل: المراد (بكل) المجاهدون خاصة . وقيل : المجاهدون وأولو الضرر . والله أعلم .

---

(١) الحضر (كقفل) : ارتفاع الفرس فى عدوه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبيّ صلى الله عليه وسلم الإيمان به ، فلما هاجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفُتِن منهم جماعة فافتتنوا ، فلما كان أمر بَدْر خرج منهم قوم مع الكفار ؛ فنزلت الآية . وقيل : إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك فى دينهم فارتدّوا فقُتِلوا على الردّة ؛ فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرِهوا على الخروج فاستغفروا لهم ؛ فنزلت الآية . والأول أصح . روى البخارىّ عن محمد ابن عبد الرحمن قال : قُطِع على أهل المدينة بَعْث(١) فاكْتُتِبْتُ فيه فلَقِيت عِكرمةَ مولى ابن عباس فأخبرته فنهانى عن ذلك أشدّ النهى ، ثم قال : أخبرنى ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سواد المشركين على عهد(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى السهم فيُرمَى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضرب فيُقتل ؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ » .

قوله تعالى : ﴿ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ يحتمل أن يكون فعلا ماضيا لم يستند بعلامة تأنيث ، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيق ، ويحتمل أن يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم ؛ فحذفت إحدى التاءين . وحكى ابن فُورَك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار . وقيل : تقبض أرواحهم ؛ وهو أظهر . وقيل : المراد بالملائكة ملك الموت ؛ لقوله تعالى : « قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم

(١) أى ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة (عن شرح القسطلانى) .

(٢) كذا فى كل الأصول . والذى فى البخارى على العسقلانى : يكثرون سواد المشركين على رسول الله .

مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ[1] » . و ﴿ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ نصب على الحال، أى فى حال ظلمهم أنفسهم ، والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النـون استخفافا وأضاف[2] ، كما قال تعالى : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ[3] » . وقول الملائكة : « فِيمَ كُنْتُمْ » سؤال تقريع وتوبيخ، أى أكنتم فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين ! وقول هؤلاء : « كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ » يعنى مكة، اعتذار غير صحيح؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل و يهتدون السبيل، ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً » . و يفيد هـذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم فى تركهم الهجرة، و إلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شىء من هذا، و إنما أضرب عن ذكرهم فى الصحابة لشدّة ما واقعوه، ولعدم تعيّن أحدهم بالإيمان، واحتمال ردّته . والله أعلم . ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذى هو الهاء والميم فى «مَأْوَاهُمْ» من كان مستضعفا حقيقة من زمنى الرجال وضعفة النساء والولدان ؛ كعيّاش بن أبى ربيعة وسلمة ابن هشام وغيرهم الذين دعا لهم الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كنت أنا وامى ممن عَنَى اللهُ بهذه الآية؛ وذلك أنه كان من الولدان إذ ذاك ، وأمه هى أمّ الفضل بنت الحارث واسمها لُبابة، وهى أخت ميمونة، وأختها الأخرى لبابة الصغرى، وهن تسع أخوات قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فيهن : " الأخوات[4] مؤمنات " ومنهنّ سلمى والعصماء وحفيدة و يقال فى حفيدة : أم حفيد، واسمها هزيلة . هنّ ست شقائق وثلاث لأم؛ وهنّ سلمى ، وسلامة، وأسماء بنت عُميس الخَثْعَمِيّة امرأة جعفر بن أبى طالب، ثم امرأة أبى بكر الصدّيق، ثم امرأة علىّ رضى الله عنهم أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ سؤال توبيخ، وقد تقدّم . والأصل «فيما» ثم حذفت الألف فرقا بين الاستفهام والخبر، والوقف عليها "فيمه" لئلا تحذف الألف والحركة . والمراد بقوله : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً ﴾ المدينـة، أى ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم ! وفى هذه الآية دليـل على هجران الأرض التى يعمل فيهـا بالمعاصى .

(١) راجع جـ ١٤ ص ٩٢ (٢) الأولى : فحذفت ، وأضيف . تأدبا مع الله سبحانه .
(٣) راجع جـ ٦ ص ٣١٤ . (٤) فى تهذيب التهـذيب حرف اللام : (الأخوات الأربع مؤمنات) . وفى ط : الأخوات المؤمنات .

وقال سعيد بن جبير : إذا عمِل بالمعاصى فى أرض فأخرج منها ؛ وتلا « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا » . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا آستوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما السلام " . ﴿ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أى مثواهم النار . وكانت الهجرة وجبة على كل من أسلم . ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ نصب على التفسير . وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص . والسبيل سبيل المدينة ؛ فيما ذكر مجاهد والسدى وغيرهما ، والصواب أنه عام فى جميع السبل . وقوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ هذا الذى لا حيلة له فى الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه ؛ ولكن المعنى أنه قد يتوهم أنه يجب تحمل غاية المشقة فى الهجرة ، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فأزال الله ذلك الوهم ؛ إذ لا يجب تحمل غاية المشقة ، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة . فمعنى الآية : فأولئك لا يستقصى عليهم فى المحاسبة ؛ ولهذا قال : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ والماضى والمستقبل فى حقه تعالى واحد ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ ﴾ شرط وجوابه . ﴿ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا ﴾ اختلف فى تأويل المراغم ؛ فقال مجاهد : المراغَم المتزحزح . وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم : المراغم المتحوَّل والمذْهَب . وقال ابن زيد : والمراغَم المهاجَر ؛ وقاله أبو عبيدة . قال النحاس : فهذه الأقوال متفقة المعانى . فالمراغم المذهب والمتحوَّل فى حال هجرة ، وهو اسم الموضع الذى يُراغَم فيه ، وهو مشتق من الرَّغام . ورَغِم أنف فلان أى لَصِق بالتراب .

(١) فى ابن عطية : المتزحزح عما يكره .

وراغمت فلانا هجرته وعاديته ، ولم أُبالِ إن رغِم أنفه . وقيل : إنما سمى مهاجرا ومراغما لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم ، فسمى خروجه مُراغَما ، وسمى مصيره إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم هجرة . وقال السدىّ : المراغم المبتغى للعيشة . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : المراغم الذهاب فى الأرض . وهذا كله تفسير بالمعنى ، وكله قريب بعضه من بعض ؛ فأما الخاص باللفظة فإن المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا ، وهو أن يرغِم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده ؛ فكأن كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة ، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله فى منعة منهم ، فتلك المنعة هى موضع المراغمة . ومنه قول النابغة :

كَطَوْدٍ يُلاذُ بِأركانِه * عزيزِ المُراغَمِ والمَهْرَبِ

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَسَعَةً ﴾ أى فى الرزق ؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك . وقال قتادة : المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العَيْلة إلى الغِنى . وقال مالك : السعة سعة البلاد . وهذا أشبه بفصاحة العرب ؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة فى الرزق ، واتساع الصدر لهمومه وفِكَره وغير ذلك من وجوه الفرَج . ونحو هذا المعنى قول الشاعر :

وكنتُ إذا خليلٌ رَامَ قَطْعِى * وجدتُ وراى مَنْفَسحا عَرِيضَا

آخـــر :

لكان لى مُضْـطَرَبٌ واسِـعٌ * فى الأرض ذاتِ الطّـولِ والعَرْضِ

الثالثـــة — قال مالك : هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المُقام بأرض يُسَبُّ فيها السلَف ويعمَل فيها بغير الحق . وقال : والمَراغَم الذهاب فى الأرض ، والسَّـعَةُ سَعَةُ البلاد على ما تقدم . واستدل أيضا بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازى إذا خرج إلى الغَزْوِ ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب ؛ رواه ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أهل المدينة . ورُوِى ذلك عن ابن المبارك أيضا .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية . قال عِكرمة مولى ابن عباس : طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته . وفى قول

عِكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما ، وأن الاعتناء به حَسَنٌ والمعرفة به فضل ؛ ونَحْوٌ منه قول ابن عباس : مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يمنعني إلا مهابته . والذى ذكره عِكرمة هو ضَمْرة بن العِيص أو العِيص ابن ضمرة بن زِنْبَاع ؛ حكاه الطبرىّ عن سعيد بن جبير . ويقال فيه : ضُمَيرة أيضا . ويقال : جُنْدَع بن ضَمْرة من بنى ليث ، وكان من المستضعَفين بمكة وكان مريضا ، فلما سمع ما أنزل الله فى الهجرة قال : أخرجونى ؛ فهيىء له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات فى الطريق بالتَّنْعيم[1] ، فأنزل الله فيه « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا » الآية . وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه : خالد ابن حِزَام بن خُوَيْلد ابن أخى خديجة ، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حية فى الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة ؛ فنزلت فيه الآية ، والله أعلم . وحكى أبو الفرج الجَوْزِىّ أنه حبيب بن ضمرة . وقيل : ضمرة بن جُنْدب الضمرىّ ؛ عن السدّى . وحكى عن عِكرمة أنه جندب بن ضمرة الجُنْدَعِىّ[2] . وحكى عن ابن جابر أنه ضمرة بن بَغِيض الذى من بنى ليث . وحكى المهَدَوِىّ أنه ضمرة بن ضمرة بن نُعيم . وقيل : ضمرة بن خُزَاعة ، والله أعلم . وروى معمر عن قتادة قال : لما نزلت « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » الآية ، قال رجل من المسلمين وهو مريض : والله مالى من عذر ! إنى لدليل فى الطريق ، وإنى لموسر ، فاحملونى . فحملوه فأدركه الموت فى الطريق ؛ فقال أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم : لو بلغ إلينا لتمّ أجره ؛ وقد مات بالتنعيم . وجاء بنوه إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقصة ، فنزلت هذه الآية « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا » الآية . وكان اسمه ضَمْرة بن جُنْدب ، ويقال : جندب ابن ضمرة على ما تقدّم . ﴿ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا ﴾ لما كان منه من الشرك . ﴿ رَحِيمًا ﴾ حين قَبِل توبته .

الخامسة — قال ابن العربى : قسم العلماء رضى الله عنهم الذهاب فى الأرض قسمين : هربا وطلبا ؛ فالأول ينقسم إلى ستة أقسام : الأول — الهجرة وهى الخروج من

(١) التنعيم : موضع قرب مكة فى الحل ، يعرف بمسجد عائشة . منه يحرم بالعمرة المعتمر . (٢) كذا فى ابن عطية والأصول إلا جـ ف : جابر . ولعل ابن جابر هو عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصارى أو أخوه محمد .

دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضا فى أيام النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتى انقطعت بالفتح هى القصد إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث كان[1] ؛ فإن بقى فى دار الحرب عصى ؛ ويُختَلف فى حاله . الثانى — الخروج من أرض البـدعة ؛ قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول لا يحـل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيهـا السلف . قال ابن العربى : وهـذا صحيح ؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيّره فزُل عنه ، قال الله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » إلى قوله « الظَّالِمِينَ »[2] . الثـالث — الخروج من أرض غلب عليها الحرام : فإنّ طلب الحلال فرض على كل مسلم . الرابـع — الفرار من الأذية فى البدن ؛ وذلك فضل من الله أرخص فيـه ، فإذا خشى على نفسه فقد أذن الله فى الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور . وأوّل من فعله إبراهيم عليه السلام ؛ فإنه لمـا خاف من قومه قال : « إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي »[3] ، وقال : « إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ »[4] . وقال مخبرا عن موسى : « فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ »[3] . الخامس — خوف المرض فى البـلاد الوَخِمَة والخروج منهـا إلى الأرض النَّزِهة . وقد أذن صلى الله عليـه وسلم للزعاة حين اسْتَوْخَموا المدينـة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيـه حتى يصحّوا . وقد اسْتُثنى من ذلك الخروج من الطاعون ؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدّم بيانه فى « البقرة »[5] . بَيْدَ أن علماءنا قالوا : هو مكروه . السادس — الفِرار خوف الأذية فى المـال ؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وأوكد . وأما قِسم الطلب فينقسم قسمين : طلب دِين وطلب دُنْيا ؛ فأما طلب الدين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام : الأوّل — سفر العِبرة ؛ قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ »[6] وهو كثير . ويقال : إن ذا القرنين إنمـا طاف [الأرض][7] ليرى عجائبها . وقيل : لينفذ الحق فيها . الثانى — سفر الحج . والأوّل وإن كان

(١) كذا فى الأصول . والذى فى ابن العربى : « حيث كان أسلم فى دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام » . (٢) راجع جـ ٧ ص ١٢ (٣) راجع جـ ١٣ ص ٣٣٩ ، وص ٢٦٥ (٤) راجع جـ ١٥ ص ٩٧ (٥) راجع جـ ٣ ص ٢٣٠ (٦) راجع جـ ١٤ ص ٩٠ (٧) الزيادة عن ابن العربى .

ندبا فهذا فرض . الثالث — سفر الجهاد وله أحكامه . الرابع — سفر المعاش ؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج فى طلبه لا يزيد عليه ، من صيد أو احتطاب أو احتشاش ؛ فهو فرض عليه . الخامس — سفر التجارة والكسب الزائد على القوت ، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى ؛ قال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ »[1] يعنى التجارة ، وهى نعمة مَنّ الله بها فى سفر الحج ، فكيف إذا انفردت . السادس — فى طلب العلم وهو مشهور . السابع — قصد البقاع ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " . الثامن — الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها . التاسع — زيارة الإخوان فى الله تعالى ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زار رجل أخًا له فى قرية فأرصد الله له ملكا على مَدْرَجَتِهِ[2] فقال أين تريد فقال أريد أخا لى فى هذه القرية قال هل لك من نعمة تَرُبُّها[3] عليه قال لا غير أنى أحببته فى الله عز وجل قال فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه " . رواه مسلم وغيره .

قوله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ضَرَبْتُمْ ﴾ سافرتم ، وقد تقدّم . واختلف العلماء فى حكم القصر فى السفر ؛ فروى عن جماعة أنه فرض . وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضى إسماعيل وحماد بن أبى سليمان ؛ واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها « فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين » الحديث ، ولا حجة فيه لمخالفتها له ؛ فإنها كانت تُتِمّ فى السفر وذلك يُوهِنُه . وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر فى صلاة المسافر خلف المقيم ؛ وقد قال غيرها من

(١) راجع جـ ٢ ص ٤١٣ (٢) أرصده : أقعده يرقبه . والمدرجة (بفتح الميم والراء) : الطريق .
(٣) ربت الأمر : أصلحه ومنته .

الصحابة كعمر وابن عباس وجُبير بن مُطعِم : « إن الصلاة فُرِضت فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » رواه مسلم عن ابن عباس . ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عَجْلان عن صالح بن كَيْسان عن عُروة عن عائشة قالت : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين . وقال فيه الأوزاعىّ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ؛ الحديث ، وهذا اضطراب . ثم إن قولها : "فرضت الصلاة" ليس على ظاهره ؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح ؛ فإن المغرب ما زِيد فيها ولا نقص منها ، وكذلك الصبح ، وهذا كله يضعّف متنه لا سنده . وحكى ابن الجَهْم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، ومشهور مذهبه وجُل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنّة ، وهو قول الشافعىّ ، وهو الصحيح على ما يأتى بيانه إن شاء الله . ومذهب عامّة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير ؛ وهو قول أصحاب الشافعىّ . ثم اختلفوا فى أيهما أفضل ؛ فقال بعضهم : القصر أفضل ؛ وهو قول الأبْهَرِىّ وغيره . وقيل : إن الإتمام أفضل ؛ وحكى عن الشافعىّ . وحكى أبو سعيد الفَرْوِىّ المالكىّ أن الصحيح فى مذهب مالك التخيير للمسافر فى الإتمام والقصر .

قلت — وهو الذى يظهر من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ إلا أن مالكا رحمه الله يستحبّ له القصر ، وكذلك يرى عليه الإعادة فى الوقت إن أتم . وحكى أبو مُصْعَب فى « مختصره » عن مالك وأهل المدينة قال : القصر فى السفر للرجال والنساء سنة . قال أبو عمر : وحسبك بهذا فى مذهب مالك ، مع أنه لم يختلف قوله : أنّ من أتمّ فى السفر يعيد ما دام فى الوقت ؛ وذلك استحباب عند مَن فَهِم ، لا إيجاب . وقال الشافعىّ : القصر فى غير الخوف بالسُّنّة ، وأما فى الخوف مع السفر فبالقرآن والسنّة ؛ ومن صلى أربعا فلا شىء عليه ، ولا أحب لأحد أن يتم فى السفر رغبة عن السنة . وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلى فى السفر أربعا ؟ قال : لا ، ما يعجبنى ، السنة ركعتان . وفى موطأ مالك عن ابن شِهاب عن رجل من آل خالد بن أسِيد ، أنه سأل عبد الله بن عمر

فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر : يا ابن أخى إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل . ففى هذا الخبر[1] قصرُ الصلاة فى السفر من غير خوف سُنَّةٌ لا فريضة؛ لأنها لا ذِكر لها فى القرآن ، وإنما القصر المذكور فى القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا؛ فلم يُبح القصرَ فى كتابه إلا مع هذين الشرطين . ومثله فى القرآن : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ[2] » الآية، وقد تقدّم . ثم قال تعالى : فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى فأتمّوها ؛ وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أربع إلى اثنتين إلا المغرب فى أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك سُنّة مسنونةً منه صلى الله عليه وسلم، زيادة فى أحكام الله تعالى كسائر ماسنّه و بيّنه، مما ليس له فى القرآن ذكر. وقوله : « كما رأيناه يفعل » مع حديث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر فى السفر من غير خوف؛ فقال : " تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[3] " يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشيء فى كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط . وسأل حنظلةُ ابنَ عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان .

قلت : فأين قوله تعالى : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » ونحن آمنون ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سُنّة؛ وكذلك قال ابن عباس . فأين المذهب عنهما؟ . قال أبو عمر : ولم يُقم مالك إسناد هذا الحديث؛ لأنه لم يُسَمِّ الرجل الذى سأل ابن عمر ، وأسقط من الإسناد رجلا ، والرجل الذى لم يسمه هو أُمَيّة بن عبد الله ابن خالد بن أسِيد بن أبى العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم .

الثانية — واختلف العلماء فى حدّ المسافة التى تقصر فيها الصلاة ؛ فقال داود : تقصر فى كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة ؛ متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهُنَائى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال :

(١) فى جـ وط : الحديث . (٢) راجع ص ١٣٥ من هذا الجزء .

(٣) نص الحديث " صدقة تصدق الله بها عليكم ... " الحديث كما فى الصحاح والطبرى والجصاص ، وغيرها وسيأتى . وفى الأصول : " تلك صدقة ..." وفى جـ : " تصدّق الله بها على عباده " .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميال أو ثلاثةِ فراسخ ــ شُعْبَةُ الشاكُّ[1] ــ صلّى ركعتين . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه مشكوك فيه ، وعلى تقدير أحدهما فلعلّه حدّ المسافة التى بدأ منها القصر ، وكان سفرا طويلا زائدا على ذلك ، والله أعلم . قال ابن العربى : وقد تلاعب قوم بالدِّين فقالوا : إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل ، وقائل هذا أعجميٌّ لا يعرف السفر عند العرب أو مستخفٌّ بالدين ، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمُؤخّر عينى ، ولا أفكر فيه بفضول قلبى . ولم يذكر حدّ السفر الذى يقع به القصر[2] لا فى القرآن ولا فى السنة ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقرٌّ علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ؛ فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا[3] ، وإن مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا . كما أنا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا ؛ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يوم إلا مع ذى مَحْرَم منها " وهذا هو الصحيح ؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عوّل مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متّفقًا عليه ، ورُوى مرة " يوما وليلة " ومرة " ثلاثة أيام " فجاء إلى عبد الله بن عمر فعوّل على فعله ، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رِيْم[4] ، وهى أربعة بُرُد ؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبىّ صلى الله عليه وسلم . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شُرع تخفيفا ، وإنما يكون فى السفر الطويل الذى تلحق به المشقة غالبا ، فراعى مالك والشافعىّ وأصحابُهما والليث والأوزاعىّ وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يومًا تامًّا . وقول مالك يوما وليلة راجع إلى اليوم التام ، لأنه لم يُرِد بقوله : مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيرا يبيت فيه [بعيدا] عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم . وفى البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويَقصران فى أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا ، وهذا مذهب مالك . وقال الشافعىّ والطبرىّ : ستة وأربعون مِيلا . وعن مالك فى العتبية فيمن خرج إلى ضَيعته على خمسة وأربعين مِيلا

(١) أحد رواة سند هذا الحديث . (٢) فى جـ ، ز : يقع به الفرق . (٣) فى ط : شرعا فيه .
(٤) رِيْم (بكسر أوله وهمز ثانيه وسكونه وقيل بالياء من غير همز) : واد بالمدينة .

قال: يقصر، وهو أمر متقارب . وعن مالك فى الكتب المنثورة : أنه يقصر فى ستة وثلاثين ميلا، وهى تقرب من يوم وليلة . وقال يحيى بن عمر : يعيد أبدا ! . ابن عبد الحكم : فى الوقت[1] ! . وقال الكوفيون : لا يقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام ؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى مَحْرَم" . قال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام . وقال الحسن والزهرى : تقصر الصلاة فى مسيرة يومين ؛ وروى هذا القول عن مالك ، ورواه أبو سعيد الخُدْرِى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى مَحْرَم" . وقصر ابن عمر فى ثلاثين ميلا، وأنس فى خمسة عشر ميلا . وقال الأوزاعى : عامة العلماء فى القصر على اليوم التام، وبه نأخذ . قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة فى هذا الباب كما ترى فى ألفاظها؛ ومَجْمَلُها عندى — والله أعلم — أنها خرجت على أجوبة السائلين، لحَدَث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم فى وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرةَ يوم بغير مَحْرَم ؟ فقال: لا . وقيل له فى وقت آخر: هل تسافر المرأة يومين بغير محرم ؟ فقال : لا . وقال له آخر: هل تسافر المرأة [مسيرة[2]] ثلاثة أيام بغير مَحْرَم ؟ فقال : لا . وكذلك معنى الليلة والبريد على ما رُوى، فأدّى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم . ويجمع معانى الآثار فى هذا الباب — وإن اختلفت ظواهرها — الحظرُ على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير مَحْرَم، قصيرا كان أو طويلا . والله أعلم .

الثالثة — واختلفوا فى نوع السفر الذى تُقصر فيه الصلاة، فأجمع الناس على الجهاد والحج والعُمْرة وما ضارعها من صلة رَحِم وإحياء نفس . واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر فى السفر المباح كالتجارة ونحوها . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال : لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد . وقال عطاء : لا تقصر إلا فى سفر طاعة وسبيل من سبل الخير . وروى عنه أيضا : تقصر فى كل السفر المباح مثل قول الجمهور . وقال مالك : إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزها ، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا

(١) كذا فى كل الأصول . (٢) من جـ و ط .

لم يقصر . والجمهور من العلمـاء على أنه لا قصر فى سفر المعصية ؛ كالباغى وقاطع الطريق وما فى معناهما . ورُوى عن أبى حنيفـة والأوزاعىّ إباحة القصر فى جميع ذلك ، ورُوى عن مالك . وقد تقدّم فى « البقرة »[1] وٱختُلف عن أحمـد ، فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال : لا يقصر إلا فى حج أو عمرة . والصحيح ما قاله الجمهور ، لأن القصر إنمـا شُرع تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه ، ومعونته على ما هو بصدده ممـا يجوز، وكل الأسفار فى ذلك سواء؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » أى إثم « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » فمم . وقال عليه السلام " خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا " . وقال الشعبىّ[2] : إن الله يحب أن يعمل برُخَصه كما يحب أن يعمل بعزائمه . وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عونا له على معصية الله، والله تعالى يقول : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ »[3] .

الرابعـــة — واختلفوا متى يقصر، فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحينئذ هو ضارب فى الأرض ، وهو قول مالك فى المدوّنة . ولم يَحُـدّ مالك فى القرب حدّا . ورُوى عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، و إلى ذلك فى الرجوع . و إن كانت لا تجمع أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها . ورُوى عن الحارث بن أبى ربيعة أنه أراد سفرا فصلّى بهم ركعتين فى منزله ، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبى رَباح وسليمان بن موسى .

قلت : ويكون معنى الآية على هـذا : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» أى إذا عزمتم على الضرب فى الأرض . والله أعلم . وروى عن مجاهـد أنه قال : لا يقصر المسافر يومه الأولَ حتى الليل . وهذا شاذ ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم صلى الظهر بالمدينة أربعًـا وصلى العصر بذى الحُلَيفة ركعتين . أخرجه الأئمة، وبين ذى الحُليفة والمدينة نحوٌ من ستة أميال أو سبعة[4] .

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٧٧ (٢) هذا حديث رواه أحمد والبيهقى بلفظ " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " .
(٣) راجع جـ ٦ ص ٣٧ (٤) فى جـ وط : وقيل سبعة .

الخامسة — وعلى المسافر أن ينوى القصر من حين الإحرام ؛ فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المُقام فى أثناء[(١)] صلاته جعلها نافلة ، و إن كان ذلك بعد أن صلّى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلّم ، ثم صلّى صلاة مقيم . قال الأَبْهَرِىّ وابن الجلاب : هذا — والله أعلم — استحباب ، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته . قال أبو عمر : هو عندى كما قالا ؛ لأنها ظُهر ، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس .

السادسة — واختلف العلماء من هذا الباب فى مدّة الإقامة التى إذا نواها المسافر أتمّ ؛ فقال مالك والشافعىّ والليث بن سعد والطبرى وأبو ثور : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتمّ ؛ ورُوى عن سعيد بن المُسَيَّب . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى : إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ ، و إن كان أقل قصر . وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوى ، ورُوى عن سعيد أيضا . وقال أحمد : إذا جمع[(٢)] المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، و إن زاد على ذلك أتم ، وبه قال داود . والصحيح ما قاله مالك ؛ لحديث ابن الحَضْرَمىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه جعل للهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يُصدر . أخرجه الطحاوى وابن ماجه وغيرهما . ومعلوم أن الهجرة إذ كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ؛ فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم للهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه ، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا فى حيّز الإقامة ، وأبقى عليه فيها حكم المسافر ، ومنعه من مقام الرابع ، فحكم له بحكم الحاضر القاطن ؛ فكان ذلك أصلا معتمَدًا عليه . ومثله ما فعله عمر رضى الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)] ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام فى قضاء أمورهم . قال ابن العربى : وسمعت بعض أحبار المالكية يقول : إنما كانت الثلاثة الأيام[(٤)] خارجة عن حكم الإقامة ؛ لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقّن الخروج عن الدنيا ؛ فقال تعالى : « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ[(٥)] » .

وفى المسألة قول غير هذه الأقوال ، وهو أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه ، أو ينزل وطنًا له . روى عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابور يقصر الصلاة . وقال أبو مِجلز :

(١) فى جـ و ط وز : أضاف .
(٢) جمع : عزم .
(٣) يريد قوله صلى الله عليه وسلم : " اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب " .
(٤) فى جـ و ط .
(٥) راجع جـ ٩ ص ٥٩

قلت لابن عمر: [إنى](١) آتى المدينةَ فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة ؛ فقال : صلّ ركعتين . وقال أبو إسحاق السّبيعى : أقمنا بسِجِستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نُصلّى ركعتين . وأقام ابن عمر بأَذْرِبِيجان(٢) يصلّى ركعتين ركعتين ؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول : قال أبو عمر : محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة ؛ وإنما مثل ذلك أن يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا ؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة .

السابعة — روى مسلم عن عُروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها فى الحضر ، وأقرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى . قال الزهرىّ : فقلت لعروة مابال عائشة تُتِمّ فى السفر؟ قال : إنها تأوّلت ماتأوّل عثمان . وهذا جواب ليس بمُوعِب . وقد اختلف الناس فى تأويل إتمام عثمان وعائشة رضى الله عنهما على أقوال : فقال معمر عن الزهرى : إن عثمان رضى الله عنه إنما صلّى بمِنًى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . وروى مُغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا(٣) . وقال يونس عن الزُّهْرِىّ قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلّى أربعا . قال : ثم أخذ به الأئمة بعده . وقال أيوب عن الزُّهْرِىّ ، إن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمِنًى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ(٤) فصلّى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع . ذكر هذه الأقوال كلها أبوداود فى مصنّفه فى كتاب المناسك فى باب الصلاة بمِنًى . وذكر أبو عمر فى (التمهيد) قال ابن جريج : وبلغنى إنما أوفاها عثمان أربعا بمِنًى من أجل أن أعرابيا ناداه فى مسجد الخَيْف بمِنًى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زِلتُ أصلّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول ؛ فخشى عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان . قال ابن جُريج : وإنما أوفاها بمِنًى فقط(٣) . قال أبو عمر : وأما التأويلات فى إتمام عائشة فليس منها شىء يُرْوَى عنها ، وإنما هى ظنون وتأويلات لا يَصحّبُها دليل . وأضعف ما قيل فى ذلك : أنها أم المؤمنين ، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها ، وكان منازلهم منازلها ، وهل كانت أم المؤمنين إلا أنها زوجُ النبىّ أبى المؤمنين صلى الله

(١) فى ز . (٢) قيل : ستة أشهر . (٣) الذى ثبت أن عثمان رضى الله عنه أتم بمنى لأنه تزوج بمكة ومنى من أحوازها فقد قال حين أنكر عليه الصحابة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من تزوج من بلد فهو من أهلها" وأنا متزوج من أهل مكة . راجع الجصاص جـ ٢ ص ٢٥٤ (٤) فى ز وط : عليه .

عليه وسلم، وهو الذى سنّ القصر فى أسفاره وفى غزواته وحجه وعُمره[(١)]. وفى قراءة أُبَى بن كعب ومصحفه « النبى أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهُ أمهاتهُم وهو أبٌ لهم[(٢)] ». وقال مجاهد فى قوله تعالى : « هَؤُلَاءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ[(٣)] » قال : لم يكنّ بناته ولكن كن نساءَ أمّته، وكل نبىّ فهو أبو أمّته .

قلت : وقد اعترض على هذا بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان مُشَرِّعا، وليست هى كذلك فانفصلا . وأضعف من هذا قولُ من قال : إنها حيث أتمّت لم تكن فى سفر جائز؛ وهذا باطل قطعا، فإنها كانت أخوفَ لله وأتقى من أن تخرج فى سفر لا يرضاه . وهذا التأويل علَيها من أكاذيب الشِّيعة المبتدِعة وتشنيعاتهم؛ سبحانك هذا بهتان عظيم ! وإنما خرجت رضى الله عنها مجتهدة محتسِبة تريد أن تطفئ نار الفتنة، إذ هى أحق أن يُستحيا منها فخرجت الأمور عن الضبط . وسيأتى بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى . وقيل : إنها أتمّت لأنها لم تكن ترى القصر إلا فى الحج والعمرة والغزوة . وهذ باطل؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها ولا عُرف من مذهبها، ثم هى قد أتمت فى سفرها إلى علىّ[(٤)]. وأحسن ما [قيل] فى قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله، لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل . وقد قال عطاء : القصر سُنّة ورُخصة، وهو الراوى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر فى السفر، رواه طلحة بن عمر . وعنه قال[(٥)] : كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم . وروى النّسائى بإسناد صحيح أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة [حتى إذا قدمت مكة[(٦)]] قالت : يا رسول الله، بأبى أنتَ وأُمّى! قَصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمت؟ فقال : " أحسنتِ يا عائشة " وما عاب علىّ . كذا هو مقيَّد بفتح التاء الأولى وضم الثانية فى الكلمتين . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن عائشة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم؛ قال إسناده صحيح .

(١) من ط وى .
(٢) راجع جـ ١٤ ص ١٢١
(٣) راجع جـ ٩ ص ٧٣
(٤) فى جـ ، ز ، ط .
(٥) فى جـ وط وى : قالت .
(٦) زيادة عن سنن النسائى .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ «أن» فى موضع نصب، أى فى أن تَقْصروا . قال أبو عبيد : فيها ثلاث لغات : قَصَرتُ الصلاة وقصّرتها وأقصرتها . واختلف العلماء فى تأويله ، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع فى الخوف وغيره؛ لحديث يَعْلَى بن أُمَيّة على ماياتى . وقال آخرون : إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان فى السفر إنما هى تمام، كما قال عمر رضى الله عنه : تمام غير قصر، وقصرُها أن تصير ركعة . قال السُّدِّىّ : إذا صلّيت فى السفر ركعتين فهو تمام ، والقصر لا يحلّ إلا أن تخاف ، فهذه الآية مبيحة أن تصلّى كلُّ طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئا ، ويكون للإمام ركعتان . ورُوى نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب ، وفعله حذيفة بطَبَرستان وقد سأله الأمير سعيد ابن العاص عن ذلك . وروى ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك فى غزوة ذى قَرَد(١) ركعة لكل طائفة ولم يقضوا . وروى جابر بن عبد الله أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بأصحابه يوم مُحارب(٢) خَصَفَة وبنى ثعلبة . وروى أبو هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بين ضَجْنَان(٣) وعُسْفان(٤) .

قلت : وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم صلى الله عليه وسلم فى الحَضَر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . وهذا يؤيد هذا القول ويَعْضُده، إلا أن القاضى أبا بكر بن العربىّ ذكر فى كتابه المسمى (بالقبس) : قال علماؤنا [رحمة الله عليهم](٥)] هذا الحديث مردود بالإجماع .

قلت : وهذا لايصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادّعَوْه من الإجماع وبالله التوفيق . وحكى أبو بكر الرازىّ الحنفى فى (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر ههنا القصر

(١) ذو قرد (بفتح القاف والراء والدال المهملة) : موضع على نحو يوم من المدينة .

(٢) فى ج ، ز ، ط ، ى : يوم حارب حيصة . وفى البخارى : غزوة محارب خصفة من ثعلبة . كذا فى ابن عطية : وهى غزوة ذات الرقاع ، وبنى ثعلبة ، وبنى أنمار ، ومحارب وإضافتها تمييز لوجود محارب أخر .

(٣) ضجنان (بالتحريك أو بسكون الجيم) : جبل بتهامة : وقيل : جبيل على بريد من مكة . الواقدى : بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا .

(٤) عسفان (بضم أوله وسكون ثانيه) : منهلة بالطريق بين الجحفة ومكة . أو قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة ، وهى حد تهامة . (معجم البلدان) .

(٥) فى ج و ط و ى .

فى صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وبترك القيام إلى الركوع . وقال آخرون: هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب ، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلى إيماءً برأسه، ويصلى ركعة واحدة حيث توجه ، إلى تكبيرة (١) ؛ على ماتقدّم فى «البقرة» (٢) . ورجح الطبرىّ هذا القول وقال: إنه يعادله قوله تعالى: « فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى بحدودها وهيئتها الكاملة .

قلت : هذه الأقوال الثلاثة فى المعنى متقاربة، وهى مبنية على أن فرض المسافر القصر، وأن الصلاة فى حقه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قصر . ولا يقال فى العزيمة لا جناح، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يقال فى صلاة الصبح ذلك . وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذى يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف ؛ هـذا ما ذكره أبو بكر الرازىّ فى (أحكام القرآن) واحتج به، وردّ عليه بحديث يَعْلَى بن أمية على مايأتى [آنفا (٣)] إن شاء الله تعالى .

التاسـعة — قوله تعالى :﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ خرج الكلام على الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف فى الأسفار؛ ولهذا قال يَعْلَى بن أمية [قلت (٤)] لعمر : مالنا نقصر وقد أُمِنّا . قال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

قلت : وقد استدل أصحاب الشافعىّ وغيرُهم على الحنفية بحديث يَعْلَى بن أمية هذا فقالوا : إن قوله : « مالنا نقصر وقد أمِنّا » دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر فى الركعات . قال الكيا الطبرىّ : ولم يذكر أصحاب أبى حنيفة على هـذا تأويلا يساوى الذّكر ؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان؛ فإنه لو لم يُضرب فى الأرض ولم يوجَد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا فى بلادنا فتجوز صلاة الخوف؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله (٥) . وفى قراءة أُبَىّ « أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة أن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا » بسقوط « إن خفتم » . والمعنى على قراءته : كراهية أن يفتنكم الذين كفروا . وثبت فى مصحف عثمان [رضى الله عنه (٦)] « إن

(١) كذا فى بعض الأصول، وهو الصواب . كما فى ابن عطية قال : ويصلى ركعة واحدة حيث توجه إلى تكبيرتين إلى تكبيرة . فى ج وط : تكبيره . والتصويب من ى . (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٢٣ (٣) من جـ ، ط ، ز .
(٤) من ز . (٥) كذا فى الأصول . ولعله : قالوه . (٦) من جـ ، ط ، ى .

خفتم » . وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هى مبيحة للقصر فى السفر للخائف من العدو؛ فمن كان آمنا فلا قصر له . روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول فى السفر : أتموا صلاتكم ؛ فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر ، فقالت : إنه كان فى حرب وكان يخاف ، وهل أنتم تخافون ؟ . وقال عطاء : كان يتم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وسعد بن أبى وقاص وأتم عثمان ، ولكن ذلك معلّل بعلل تقدم بعضها . وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبح القصر فى كتابه إلا بشرطين : السفر والخوف ، وفى غير الخوف بالسنّة ، منهم الشافعى وقد تقدّم . وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى : « إِنْ خِفْتُم » ليس متصلا بما قبلُ ، وأن الكلام تمّ عند قوله : « من الصلاة » ثم افتتح فقال : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف . وقوله : « إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا » كلام معترض ، قاله الجُرْجانى وذكره المهدوىّ وغيرهما . وردّ هذا القول القُشَيْرِىُّ والقاضى أبو بكر بن العربى . قال القُشَيْرِىّ أبو نصر : وفى الحمل على هذا تكلّف شديد ، وإن أطنب الرجل — يريد الجرجانىّ — فى التقدير وضرب الأمثلة . وقال ابن العربىّ : وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يَعْلَى بن أميّة معهما .

قلت : قد جاء حديث بما قاله الجُرْجانى ذكره القاضى أبو الوليد بن رشد فى مقدّماته ، وابن عطية أيضا فى تفسيره عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلى ؟ فأنزل الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » ثم انقطع الكلام ، فلما كان بعد ذلك بحَوْل غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هَلّا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى فى أثرها ، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » إلى آخر صلاة الخوف . فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال ، ويكون فيه دليل على القصر فى غير الخوف بالقرآن . وقد رُوى عن ابن عباس أيضا مثله ، قال : إن قوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ

فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » نزلت فى الصلاة فى السفر، ثم نزل « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فى الخوف بعدها بعام . فالآية على هذا تضمنت قضيتين (١) وحكمين . فقوله « وإذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » يعنى به فى السفر ؛ وتم الكلام، ثم ابتدأ فريضة أخرى فقدم الشرط ؛ والتقدير : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . والواو زائدة، والجواب « فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ » . وقوله : « إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا » اعتراض . وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهو حديث عمر إذ رَوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : " هذه صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " . قال النحاس : من جعل قصر النبيّ صلى الله عليه وسلم فى غير خوف وفعله فى ذلك ناسخا للآية فقد غلط ؛ لأنه ليس فى الآية منع للقصر فى الأمن، وإنما فيها إباحة القصر فى الخوف فقط .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال الفراء : أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل . وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل . وفرّق الخليل وسيبويه بينهما فقالا : فتنته جعلت فيه فتنة مثل أكلته، وأفتنته جعلته مُفْتَتِنًا . وزعم الأصمعى أنه لا يعرف أفتنته . ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ «عدوا» ههنا بمعنى أعداء . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۚ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

(١) فى جـ وط : « قضيتين » .

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ روى الدَّارَقُطْنِي عن أبي عيّاش الزرقيّ قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا النبيّ صلى الله عليه وسلم الظهر، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غِرّتهم ؛ قال : ثم قالوا تأتى الآن عليهم صلاة هى أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ؛ قال : فنزل جبريل عليـه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » . وذكر الحديث . وسيأتى تمامه إن شاء الله تعالى. وهذا كان سبب إسلام خالد رضى الله عنه . وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد . وبيّن الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدوّ، ولكن فيها رُخَصٌ على ما تقدم فى «البقرة»[1] وهذه السورة، بيانُه من اختلاف العلماء . وهذه الآية خطاب للنبيّ صلى الله عليـه وسلم، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »[2] هذا قول كافة العلماء . وشذّ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيَّة فقالا : لا نصلى صلاة الخوف بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الخطاب كان خاصا له بقوله تعالى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ » وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ليس كغيره فى ذلك ، وكلهم كان يجب أن يأتمّ به ويصلّى خلفه، وليس أحد بعده يقوم فى الفضـل مقامه ، والناس بعده تستوى أحوالهم وتتقارب ؛ فلذلك يصلى الإمام بفريق ويأمر من يصلّى بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا . وقال الجمهور : إنا قد أمرنا باتباعه والتأسّى به فى غير ما آية وغير حديث ، فقال تعـالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ[3] ... » وقال صلى الله عليه وسلم : " صلّوا كما رأيتمونى أصلى" . فلزم اتباعه مطلقا حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص ؛ ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ [كان[4]] يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها ؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطّرحوا توهّم

(١) راجع جـ٣ ص٢٢٣ (٢) راجع جـ٨ ص٢٤٤ (٣) راجع جـ١٢ ص٣٢٢ (٤) من جـ وط وز.

الخصوص فى هذه الصلاة وعَدَّوْه إلى غير النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وقد قال تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ »(١) وهذا خطاب له ، وأمّته داخلة فيه ، ومثله كثير . وقال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده ، وأن مَن بعده يقوم فى ذلك مقامه ؛ فكذلك فى قوله : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ » . ألا ترى أن أبا بكر الصدّيق فى جماعة الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا من تأوّل فى الزكاة مثل ما تأوّلتموه فى صلاة الخوف . قال أبو عمر : ليس فى أخذ الزكاة التى قد استوى فيها النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم وصلى خلف غيره(٢) ؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للساكين ، وليس فيها فضل للمعطى كما فى الصلاة فضل للمصلى خلفه .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ يعنى جماعة منهم تقف معك فى الصلاة . ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ يعنى الذين يصلون معك . ويقال : « وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ » الذين هم بإزاء العدوّ ، على ما يأتى بيانه . ولم يذكر الله تعالى فى الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة ، ولكن رُوى فى الأحاديث أنهم أضافوا إليها أخرى ، على ما يأتى . وحذفت الكسرة من قوله : « فلْتَقُمْ » و « فَلْيكونوا » لثقلها . وحكى الأخفش والفرّاء والكسائى أن لام الأمر ولام كى ولام الجحود يُفْتَحْن . وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة ، وهى الفرق بين لام الجر ولام التأكيد . والمراد من هذا الأمر الانقسام ، أى وسائرهم وُجاه(٣) العدوّ حَذَرا من توقّع حملته .

وقـد اختلفت الروايات فى هيئة صلاة الخوف ، واختلف العلمـاء لاختلافها ؛ فذكر ابن القَصّار أنه صلى الله عليـه وسلم صلاها فى عشرة مواضـع . قال ابن العربى : رُوى عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أنه صلى صلاة الخوف أربعا وعشرين مرّة . وقال الإمام أحمـد ابن حنبل ، وهو إمام أهل الحديث والمقدَّم فى معرفة علل النقل فيه : لا أعلم أنه رُوى فى صلاة الخوف إلا حديث ثابت . وهى كلها صحاح ثابتـة ، فعلى أى حديث صلى منها المصلى صلاة

(١) راجع جـ ٧ ص ١٢ . (٢) كذا فى جـ . والذى فى أ وحوط وزوى : وصلى غيره خلف غيره .
(٣) وجاه (مثلث الواو) أى مقابلتهم وحذاءهم .

الخوف أجزأه إن شاء الله . وكذلك قال أبو جعفـر الطبرى . وأما مالك وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حَثْمَة ، وهو ما رواه فى مَوَطَّئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خَوّات الأنصارىّ أن سهل بن أبى حَثْمة حدّثه أن صـلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفـة من أصحابه وطائفة مواجَهة العـدو، فيركع الإمام ركعة و يسجدُ بالذين معـه ثم يقوم ، فإذا آستوى قائما ثبت ، وأتَمّوا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسلمون و ينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العـدو ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم [الركعة] و يسجد ثم يسلم ، فيقومون و يركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون . قال ابن القاسم صاحبُ مالك : والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات . قال ابن القاسم : وقـد كان يأخذ بحديث يزيد بن رُومان ثم رجع إلى هذا . قال أبو عمر : حديث القاسم وحديث يزيد بن رُومان كلاهما عن صالح ابن خوّات : إلا أن بينهما فصلا فى السلام، ففى حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لأنفسهم الركعة ، وفى حديث يزيد بن رُومان أنه ينتظرهم و يسلّم بهم . وبه قال الشافعىّ و إليه ذهب ؛ قال الشافعىّ : حديث يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات هذا أشبه الأحاديث فى صلاة الخوف بظاهر كتاب الله ، وبه أقول . ومن حجة مالك فى اختياره حديث القاسم القياسُ على سائر الصلوات ، فى أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشىء منهـا ، وأن السنّة المجتمَع عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعـد سَلام الإمام . وقول أبى ثور فى هـذا الباب كقول مالك ، وقال أحـمد كقول الشافعىّ فى المختار عنـده ؛ وكان لا يعيب من فعـل شيئا من الأوجه المروية فى صلاة الخوف . وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفةُ الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئـك ثم صلّى بهم النبىّ صلى الله عليـه وسلم ركعة ثم سلم النبى صلى الله عليـه وسلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . وقال ابن عمر : فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك صلّى

راكبا أو قائما[1] يومئ إيماء، أخرجه البخارى ومسلم ومالك وغيرهم . وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعى، وهو الذى ارتضاه أبو عمر بن عبد البر ، قال : لأنه أصحها إسنادا ، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم ، ولأنه أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة، وهو المعروف من سنّته المجتمع عليها فى سائر الصلوات. وأما الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضى يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدارقطنى قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفّين، صفا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصفًّا مستقبل العدو ، فصلّى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ؛ وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلّم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وهذه الصفة والهيئة هى الهيئة المذكورة فى حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقا ؛ وهو أن قضاء أولئك فى حديث ابن عمر يظهر أنه فى حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم . وقد تأوّل بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء فى حديث ابن مسعود . وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثورى — فى إحدى الروايات الثلاث عنه — وأشهب بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخمى عنه، والأول ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه . وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبى هريرة وابن عمر أنه عليه السلام صلّى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ، وهو مقتضى حديث ابن عباس « وفى الخوف ركعة » . وهذا قول إسحاق. وقد تقدّم فى «البقرة»[2] الإشارة إلى هذا، وأن الصلاة أولى بما[3] أحتيط لها، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة ، وقوله فى حديث حذيفة وغيره: «ولم يقضوا» أى فى علم من روى ذلك، لأنه قد رُوى أنهم قضوا ركعة فى تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى. ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا، أى لم يقضوا إذا أمنوا ، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلى على تلك الهيئة

(١) فى ى : فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء . (٢) راجع جـ ٣ ص ١٢٣ . (٣) من ى .

من الصلوات فى الخوف، قال جميعه أبو عمر . وفى صحيح مسلم عن جابر أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفـة الأخرى ركعتين . قال : فكان لرسـول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . وأخرجه أبو داود والدارقطنى من حديث الحسن عن أبى بكرة وذكرا فيه أنه سلم من كل ركعتين . وأخرجه الدارقطنى أيضا عن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم . قال أبو داود : وبذلك كان الحسن يفتى ، وروى عن الشافعىّ . وبه يحتج كل من أجاز أختلاف نية الإمام والمأموم فى الصلاة ،وهو مذهب الشافعىّ والأوزاعىّ وابن عُلَيّة وأحمد بن حنبل وداود . وعَضَدُوا هذا بحديث جابر : أن معاذا كان يصلى مع النبىّ صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى فيؤمّ قومه ، الحديثَ . وقال الطحاوىّ : إنمـا كان هـذا فى أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك ، والله أعلم . فهـذه أقاويل العلماء فى صلاة الخوف .

الثالثـــة — وهذه الصلاة المذكورة فى القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة ، وإنمـا اتفق هذا بذات الرِّقاع ، فأما بعُسْفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا فى قبالة القبلة . وما ذكرناه من سبب النزول فى قصـة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين ،فإن فى الحديث بعد قوله « فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » قال : فحضرت الصلاة فأمرهم النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا السلاح وصَفّنا خلفه صفين ، قال : ثم ركع فركعنا جميعا ، قال : ثم رفع فرفعنا جميعا ، قال : ثم سجد النبىّ صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه قال : والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ، قال : ثم تقدّم هؤلاء فى مَصافّ هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مَصافّ هؤلاء ، قال : ثم ركع فركعوا جميعا ، ثم رفع فرفعوا جميعا ، ثم سجد النبىّ صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه ، والأخرون قيام ، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلم عليهم . قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرّة بعُسْفان ومرّة فى أرض بنى سليم . وأخرجه أبو داود من حديث أبى عياش

الزُّرَقيّ وقال : وهو قول الثوريّ وهو أحوطها . وأخرجه أبو عيسى الترمذيّ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضَجْنان وعُسْفان ، الحديث . وفيه أنه عليه السلام صدعهم صدعين وصلى بكل طائفة ركعة ، فكانت للقوم ركعة ركعة ، وللنبيّ صلى الله عليه وسلم ركعتان ، قال : حديث حسن صحيح غريب . وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عَيّاش الزُّرَقي واسمه زيد بن الصامت ، وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حَثْمَة .

قلت : ولا تعارض بين هذه الروايات ، فلعله صلّى بهم صلاة كما جاء في حديث أبي عياش مجتمعين ، وصلّى بهم صلاة أخرى متفرقين كما جاء في حديث أبي هريرة ، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة . قال الخطابيّ : صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبيّ صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتوخّى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة .

الرابعة — واختلفوا في كيفية صلاة المغرب ، فروى الدّارَقُطْنيّ عن الحسن عن أبي بكرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم ستا وللقوم ثلاثا ثلاثا ، وبه قال الحسن . والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا ، وهو أنه يصلّي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وتُقضى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون ؟ [هل](١) قبل سلام الإمام أو بعده . هذا قول مالك وأبي حنيفة ، لأنه أحفظ لهيئة الصلاة . وقال الشافعيّ : يُصلّي بالأولى ركعة ، لأن عَلِيًّا رضى الله عنه فعلها ليلة الهَرِير(٢) ، والله تعالى أعلم .

الخامسة — واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدّة القتال وخَيْف(٣) خروج الوقت ، فقال مالك والثّوريّ والأوزاعيّ والشافعي وعامة العلماء : يصلي كيفما أمكن ، لقول ابن عمر : فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلّي راكبا أو قائما يومئ إيماء . قال في الموطأ : مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، وقد تقدّم في «البقرة»(٤) قول الضحاك وإسحاق . وقال الأوزاعي :

(١) من جـ ، ط ، ز . (٢) ليلة الهرير كأمير من ليالي (صفين) . (٣) الخيف (بفتح الخاء) : مصدر من مصادر «خاف» يقال : خاف يخاف خوفا وخيفة ومخافة وخيفة (بالكسر) . (٤) راجع جـ ٣ ص ٢٢٣

إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيماء كلٌّ امرئ لنفسه ؛ فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال و يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير و يؤخروها حتى يأمنوا ؛ وبه قال مَكْحُول .

قلت : وحكاه الكِيَا الطبرى فى «أحكام القرآن» له عن أبى حنيفة وأصحابه ، قال الكِيا : و إذا كان الخوف أشـد من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصـلّون على ما أمكنهم مستقبلى القبلة ومستدبريها ؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهـم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة . و إن قاتلوا فى الصلاة قالوا : فسدت الصلاة وحُكى عن الشافعى أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته .

قلت : وهذا القول يدل على صحة قول أنس : حضرت مناهضة حِصن تُسْتَر[1] عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال فلم نقـدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهـار ؛ فصليناها ونحن مع أبى موسى فُفتح لنا . قال أنس : وما يَسُرّنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ، ذكره البخارىّ و إليـه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمـد بن محمد بن محمد القَيْسى القرطبى المعروف بأبى حجـة ؛ وهو اختيار البخارىّ فيما يظهر ؛ لأنه أردفه بحديث جابر ، قال : جاء عمر يوم الخَنْدق فجعل يَسبُّ كفار قريش و يقول : يا رسول الله ، ماصلّيتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبىّ صلى الله عليـه وسلم : " وأنا والله ما صليتها " قال : فنزل إلى بُطْحان[2] فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

السادســة — واختلفوا فى صلاة الطالب والمطلوب ؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه هما ســواء ، كلّ واحد منهما يصلى على دابتـه . وقال الأوزاعىّ والشافعىّ وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم : لا يصلّى الطالب إلا بالأرض وهو الصحيح ؛ لأن الطلب تطوّعٌ ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلّى بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يصليها راكب إلا خائف شديدٌ خوفُه وليس كذلك الطالب . والله أعلم .

(١) بلد بالأهواز منها عبد الله بن سهل الزاهد . (٢) بطحان : واد بالمدينة .

السابعة — وأختلفوا أيضا فى العسكر إذا رأوا سوادا فظنوه عدوّا فصلّوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شىء؛ فلعلمائنا فيه روايتان : إحداهما يعيدون، و به قال أبو حنيفة . والثانية لا إعادة عليهم ، وهو أظهر قولى الشافعىّ . ووجه الاولى أنهم تبين لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب لحكم الحاكم . ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم بجاز لهم كما لو أخطئوا القبلة؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أُمروا به . وقد يقال : يعيدون فى الوقت ، فأما بعد خروجه فلا . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وقال : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ هذا وصاة بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أملَه و يدرك فرصته . والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه فى الحرب ، قال عنترة :

كَسَوْتُ الجَعْدَ جعدَ بنى أَبانٍ * سلاحى بعد عُرْيٍ وٱفتضاح

يقول : أعرته سلاحى ليمتنع بها بعد عُريه من السلاح . قال ابن عباس : « وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ » يعنى الطائفة التى وُجاه العدو، لأن المُصَلّية لا تحارب . وقال غيره: هى المُصَلّية، أى وليأخذ الذين صلّوْا أوّلا أسلحتهم ، ذكره الزجاج . قال : ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم فى الصلاة أُمِروا بحمل السلاح ؛ أى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهَبُ للعدو . النحاس : يجوز أن يكون للجميع ؛ لأنه أهيبُ للعدو . ويحتمل أن يكون للتى وجاه العدو خاصة . قال أبو عمر : أكثر أهل العلم يستحبون للمصلى أخذ سلاحه إذا صلى فى الخوف، ويحملون قوله « وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ » على النّدب؛ لأنه شىء لولا الخوف لم يجب أخذه؛ فكان الأمر به ندبا . وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح فى صلاة الخوف واجب لأمر الله به ، إلا لمن كان به أذًى من مَطَر، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه . قال ٱبن العربىّ إذا صلّوا أخذوا سلاحهم عند الخوف، و به قال الشافعىّ وهو نصّ القرآن . وقال أبو حنيفة: لا يحملونها ؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها . قلنا : لم يجب حملها لأجل الصلاة و إنما وجب عليهم قوّة لهم ونظرًا .

التاسعـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ الضّمير فى « سَجَدُوا » للطائفة المصلّيـة فلينصرفوا ؛ هـذا على بعض الهيئات المرويّة . وقيـل : المعنى فإذا سَجَدوا ركعة القضاء ؛ وهذا على هيئة سهل بن أبى حَثْمَة . ودلت هذه الآية على أن السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة ؛ وهو كقوله عليه السلام : "إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين" . أى فليصل ركعتين وهو فى السـنّة . والضمير فى قوله : ﴿ فليكونوا ﴾ يحتمل أن يكون للذين سَجَدُوا ، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أوّلاً بإزاء العدوّ .

العاشـــرة — قوله تعـالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى تمـنّى وأحبّ الكافرون غفلتكم عن أخذ السّـلاح ليَصلوا إلى مقصودهم ؛ فبين الله تعـالى بهذا وجهَ الحكمة فى الأمر بأخذ السـلاح ، وذكر الحِـذْر فى الطائفة الثانيـة دون الأولى ؛ لأنهـا أولى بأخذ الحِـذْر ، لأن العدوّ لا يؤخّر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة ؛ وأيضا يقول العدوّ قد أثقلهم السلاح وكَلّوا . وفى هذه الآية أدلّ دليل على تعاطى الأسباب ، واتخاذ كل ما يُنجى ذوى الألباب ، ويوصّل إلى السّلامة ، ويبلغ دار الكرامة . ومعنى ﴿ مَيْـلَةً وَاحِدَةً ﴾ مبالغـة ، أى مستأصلة لا يُحتاج معها إلى ثانية .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ ﴾ الآية . للعلماء فى وجوب حمل السلاح فى الصلاة كلام قـد أشرنا إليه ، فإن لم يجب فيستحب للاحتياط . ثم رخّص فى المطر وضعه ؛ لأنه تبتلّ المبطّنات وتثقل ويصدأ الحديد . وقيل : نزلت فى النبىّ صلى الله عليـه وسلم يوم بطن نَخْلة[1] لمـا انهزم المشركون وغنم المسلمون ؛ وذلك أنه كان يوما مَطيرا وخرج النبىّ صلى الله عليـه وسلم لقضاء حاجتـه واضعا سلاحه ، فرآه الكفار منقطعا عن أصحابه فقصده غَوْرَث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه ، فقال : من يمنعك منّى اليوم ؟ فقال : "الله" ثم قال : "اللّهُمّ اكفنى الغورث بمـا شئت" . فأهوى بالسيف إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ليضربه ، فانكب لوجهه[2] لزلقة زلقها . وذكر الواقدىّ أن جبريل عليه

(١) قرية قريبة من المدينة . (٢) فى ز : على وجهه .

السلام دفعه فى صدره على ما يأتى فى المائدة[1]، وسقط السيف من يده فأخذه النبيّ صلى الله عليه وسلم وقال : " من يمنعك منى ياغورث " ؟ فقال : لا أحد . فقال " تشهد لى بالحق وأعطيك سيفك " ؟ قال : لا، ولكن أشهد ألا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عدوّا، فدفع إليه السيف ونزلت الاية رخصةً فى وضع السلاح فى المطر . ومَرِض عبد الرحمن بن عَوْف من جرح كما فى صحيح البخارى ، فرخص الله سبحانه لهم فى ترك السلاح والتأهّب للعدوّ بعذر المطر، ثم أمرهم فقال : ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أى كونوا متيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه. وهذا يدل على تأكيد التأهّب والحذر من العدوّ فى كل الأحوال وترك الاستسلام ؛ فإن الجيش ما جاءه مَصَابٌ قطّ إلا من تفريط فى حذر . وقال الضحاك فى قوله تعالى : « وَخُذُوا حِذْرَكُمْ » يعنى تقلّدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة .

قوله تعالى : فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — ﴿قَضَيْتُمْ﴾ معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فُعل فى وقته ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ »[2] وقد تقدّم .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ ذهب الجمهور إلى أن هذا الذّكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف، أى إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان ، على أى حال كنتم « قيـاما وقعودا وعلى جنوبكم » وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لاسيما فى حال القتال . ونظيره « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَـةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ

(١) راجع جـ ٢ ص ٤٣١ (٢) راجع جـ ٦ ص ٢٤٣

كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[1] » . ويقال : « فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ » بمعنى إذا صليتم فى دار الحرب فصلوا على الدواب، أو قياما أو قعودا أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام، إذا كان خوفا أو مرضا؛ كما قال تعالى فى آية أخرى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا[2] » وقال قوم : هذه الآية نظيرة التى فى « آل عمران[3] » ؛ فروى أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يَضجّون فى المسجد فقال: ماهذه الضجة؟ قالوا: أليس الله تعالى يقول «اذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ» ؟ قال : إنما يعنى بهذا الصلاةَ المكتوبة إن لم تستطع قائما فقاعدا ، وإن لم [تستطع[4]] فَصَلِّ على جنبك . فالمراد نفس الصلاة ؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة؛ والقول الأول أظهر . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ ﴾ أى أمنتم . والطُّمَأنينة سكون النفس من الخوف . ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أى فأتوها بأركانها وبكمال هيئتها فى السفر ، وبكمال عددها فى الحَضَر . ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أى مؤقتة مفروضة . وقال زيد ابن أسلم : « موقوتا » مُنَجَّمًا ، أى تؤدّونها فى أنجمها ؛ والمعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه؛ يقال : وقته فهو موقوت . ووقّته فهو مؤقّت . وهذا قول زيد بن أسلم بعينه. وقال : « كِتابا » والمصدر مذكر؛ فلهذا قال : « موقوتا » .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ أى لا تَضْعفُوا، وقد تقدّم فى « آل عمران[3] » . ﴿ فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾ طلبهم . قيل : نزلت فى حرب أُحد حيث أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج فى آثار المشركين ، وكان بالمسلمين جراحات ، وكان أمر ألّا يخرج معه إلا من كان فى الوقعة، كما تقدّم فى « آل عمران » وقيل : هذا فى كل جهاد .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ ﴾ أى تتألمون مما أصابكم من الجراح فهم يتألمون أيضا مما يصيبهم ، ولكم مَزِيّة وهى أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه ؛ وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا . ونظير هذه الآية « إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٣ . (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٢٣ . (٣) راجع جـ ٤ ص ٢١٦
(٤) زيادة لازمة .

القَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ » وقد تقدّم[1] . وقرأ عبد الرحمن الأعرج « أن تكونوا » بفتح الهمزة، أى لأن وقرأ منصور بن المعتمر « إن تكونوا تَئْلَمُون » بكسر التاء . ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها . ثم قيل : الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ لأن من رجا شيئا فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من [خوف][2] فوت ما يرجو . وقال الفرّاء والزجاج : لا يُطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفى؛ كقوله تعالى : « مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا[3] » أى لا تخافون لله عَظَمةً . وقوله تعالى : « لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ[4] » أى لا يخافون . قال القشيرى : ولا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون فى الكلام نفى، ولكنهما ادّعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفى . والله أعلم .

قوله تعالى : إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — فى هذه الآية تشريف للنبىّ صلى الله عليه وسلم وتكريمٌ وتعظيمٌ وتنويهٌ إليه، وتفويمٌ أيضا على الجادّة فى الحكم، وتأنيبٌ على ما رُفع إليه من أمر بنى أَبْيَرِق، وكانوا ثلاثة إخوة : بِشْر وبَشير ومُبَشِّر، وأُسَيْر بن عروة ابن عمّ لهم؛ نقبوا مَشْرُبة[5] لِرِفاعة بن زيد فى الليل وسرقوا أدراعا له وطعاما، فعُثر على ذلك . وقيل إن السارق بشير وحده، وكان يُكْنى أبا طعمة أخذ دِرعا؛ قيل : كان الدرع فى جِراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى انتهى إلى داره، فجاء ابن أخى رِفاعة وابنه قتادة بن النعمان يشكوهم[6] إلى النبى صلى الله عليه وسلم؛ فجاء أسير بن عروة إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله، إن هؤلاء عمدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودِين فأنّبوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى عليه وسلم على قتادة ورفاعة؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ » الآية . وأنزل الله تعالى « وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً

(١) راجع جـ ٤ ص ٢١٧ (٢) من جـ . (٣) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٣ (٤) راجع جـ ١٦ ص ١٦٠ (٥) المشربة (بفتح الراء وضمها) . (٦) فى جـ وى وط . وفى أ وحـ وز : يشكوه .

أَوَ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا » وكان البرئ الذى رموه بالسرقة لبيد بن سهل . وقيل : زيد بن السّمين وقيل : رجل من الأنصار . فلما أنزل الله ما أنزل ، هرب ابن أَبَيْرَق السارق إلى مكة ، ونزل على سُلافة بنت سعد بن شهيد ، فقال [فيها](١) حسان بن ثابت بيتا يُعرِّض فيه بها ، وهو :

وقد أنزلَتْه بنتُ ســعد وأصبحتْ * ينازعها جلْدَ آســتها وتنــازعه

ظننتم بأن يَخْفَى الذى قد صنعتمو * وفينــا نبىٌّ عنــده الوَحْىُ واضــعه

فلمـا بلغها قالت : إنما أهديْتَ لى شعر حسان ، وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل ، فهرب إلى خيبر وارتدّ . ثم إنه نقب بيتا ذات ليلة ليَسْرق فسقط الحائط عليه فمات مرتدا . ذكر هـذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، لا نعـلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحرّانى . وذكره الليث والطبرىّ بألفاظ مختلفة . وذكر قصة موته يحيى بن سلام فى تفسيره ، والقشيرى كذلك وزاد ذكر الردّة ، ثم قيل : كان زيد بن السّمين ولبيـد بن سهل يهوديين . وقيـل : كان لَبيد مسلما . وذكره المهدوى ، وأدخله أبو عمر فى كتاب الصحابة له ، فدل ذلك على إسلامه عنـده . وكان بشير رجلا منافقا يهجو أصحاب النبىّ صلى الله عليـه وسلم وينحل الشعرَ غيره ، وكان المسلمون يقولون : والله ما هو إلا شعر الخبيث . فقال شعرا يتنصّل فيه ، فمنه قوله :

أوكلما قال الرجالُ قصـيدةً * نُحلت وقالوا ابنُ الأُبَيْرَق قالهـا

وقال الضحاك : أراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا ، فجاءت اليهود شاكين فى السلاح فأخذوه وهربوا به ، فنزل « هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ » يعنى اليهود . والله أعلم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ معناه على قوانين الشرع ، إمّا بوَحْىٍ ونَصٍّ ، أو بنظر جارٍ على سنن الوَحْى . وهذا أصل فى القياس ، وهو يدل على أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئا أصاب ، لأن الله تعالى أراه ذلك ، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العِصْمَةَ ، فأما أحدنا إذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه ، ولم يُرِد رؤية العين هنا ، لأن الحكم لا يرى

(١) من جـ وى وط .

بالعين . وفى الكلام إضمار ، أى بما أراكه الله ، وفيه إضمار آخر ، وأمض الأحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم (١) .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ اسم فاعل ، كقولك : جالسته فأنا جليسه ، ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول ، يدل على ذلك «وَلَا تُجَادِلْ» فالخصيم هو المجادل وجمع الخصيم خصماء . وقيل : خصيما مخاصما اسم فاعل أيضا . فنهى الله عز وجل رسوله عن عَضْدِ أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة . وفى هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهَم فى الخصومة لا تجوز . فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِقّ . ومشى الكلام فى السورة على حفظ أموال اليتامى والناس ، فبيّن أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم ، إلا فى الموضع الذى أباحه الله تعالى .

المسألة الرابعة — قال العلماء : ولا ينبغى إذا ظهر للمسلمين نفاقُ قوم أن يُجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم ؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل قوله تعالى : « وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً » وقوله : « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ » . والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمرادُ منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين : أحدهما — أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعدُ بقوله : « هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . والآخر — أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان حكما فيما بينهم ، ولذلك كان يُعتَذر إليه ولا يَعتذر هو إلى غيره ، فدلّ على أن القصد لغيره .

قوله تعالى : وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾

فيه مسألة واحدة :

ذهب الطبرى إلى أن المعنى : استغفر الله من ذنبك فى خصامك للخائنين ؛ فأمره بالاستغفار لما هم بالدفع عنهم وقطع يد اليهودى . وهذا مذهب من جوّز الصغائر على الأنبياء ، صلوات الله عليهم . قال ابن عطية : وهذا ليس بذنب ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما دافع على

(١) كذا فى ز . وفى ج وى وط : استزلالهم .

الظاهر وهو يعتقد براءتهم . والمعنى : واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ؛ ومحلك من الناس أن تسمع من المُتداعيين وتقضى بنحو ما تسمع ، وتستغفر للمذنب . وقيل : هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح ، كالرجل يقول : أستغفر الله ؛ على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب . وقيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد بنو أُبيرق ، كقوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ »(١) ، « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ »(٢) .

قوله تعالى : وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾

أى لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم ؛ نزلت فى أُسَيْر بن عُرْوة كما تقدم . والمجادلة المخاصمة ، من الجَدْل وهو الفَتْل ؛ ومنه رجل مَجْدُول(٣) الخَلْق ، ومنه الأجْدَل للصقر . وقيل : هو من الجَدَالة وهى وجه الأرض ، فكل واحد من الخصمين يريد أن يُلقِى صاحبه عليها ؛ قال العجّاج :

قد أركب الحالة بعد الحالهْ * وأترُك العاجز بالجَدَاله
* مُنعفِرًا ليست له محاله *

الجَدَالة الأرض ؛ من ذلك قولهم : تركته مُجَدْلا ؛ أى مطروحا على الجَدَالة .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أى لا يَرضَى عنه ولا يُنوِّه بذكر . ﴿مَنْ كَانَ خَوَّانًا﴾ خائنا . "وخوّانا" أبلغ ؛ لأنه من أبنية المبالغة ؛ وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الخيانة(٤) . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

(١) راجع جـ ١٤ ص ١١٣ (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٨٢ (٣) مجدول الخلق : لطيف القصب محكم الفتل . (٤) كذا فى جـ ، ط . وفى أ وهـ ، ز وى : الجناية .

قال الضحاك : لما سرق الدّرع اتخذ حفرة فى بيته وجعل الدّرع تحت التراب ؛ فنزلت ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ﴾ يقول : لا يخفى مكان الدّرع على الله "وهو معهم" أى رقيب حفيظ عليهم . وقيل : « يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ » أى يستترون ، كما قال تعالى : « وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ »[1] أى مستتر . وقيل : يستحيون من الناس ، وهذا لأن الاستحياء سبب الاستتار . ومعنى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ أى بالعلم والرؤية والسمع ، هذا قول أهل السنة . وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة : هو بكل مكان ، تمسكا بهذه الآية وما كان مثلها ، قالوا : لما قال « وَهُوَ مَعَهُمْ » ثبت أنه بكل مكان ، لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم ، فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعال عن ذلك ألا ترى مناظرة بِشْر فى قول الله عز وجل : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ »[2] حين قال : هو بذاته فى كل مكان فقال له خصمه : هو فى قَلَنْسُوَتِك وفى حَشْوك[3] وفى جوف حمارك . تعالى الله عما يقولون ! حكى ذلك وَكِيعٌ رضى الله عنه . ومعنى ﴿يُبَيِّتُونَ﴾ يقولون . قاله الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس . ﴿مَا لَا يَرْضَى﴾ أى مالا يرضاه الله لأهل طاعته . ﴿مِنَ الْقَوْلِ﴾ أى من الرأى والاعتقاد ، كقولك : مذهب مالك والشافعىّ . وقيل : «القول» بمعنى المقول ؛ لأن نفس القول لا يبيّت .

قوله تعالى : ﴿هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ يريد قوم بشير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه . قال الزجاج : « هَؤُلَاءِ » بمعنى الذين . ﴿جَادَلْتُمْ﴾ حاججتم . ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ استفهام معناه الإنكار والتوبيخ . ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ الوكيل : القائم بتدبير الأمور ، فالله تعالى قائم بتدبير خلقه . والمعنى : لا أحد لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار .

قوله تعالى : وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾

(١) راجع ٩ ص ٢٩٠ (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٨٩ (٣) فى ط وزوى : حشك . وفى جـ ، جيبك .

قال ابن عباس : عرض الله التوبة على بنى أُبَيْرِق بهذه الآية، أى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ بأن يسرق ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ بأن يشرك ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ يعنى بالتوبة، فإن الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع، وقد بيّناه فى « آل عمران »[1]. وقال الضحاك : نزلت الآية فى شأن وحشى قاتلِ حمزة أشرك بالله وقتل حمزة، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إنى لنادِم فهل لى من توبة ؟ فنزل : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية . وقيل : المراد بهذه الآية العموم والشمول لجميع الخلق . وروى سفيان عن أبى إسحاق عن الأسود وعلقمة قالا : قال عبد الله بن مسعود من قرأ هاتين الآيتين من سورة « النساء » ثم استغفر غفر له : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » . « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا » . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : كنت إذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعنى الله به ما شاء، وإذا سمعته من غيره حلّفته[2]، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر : قال : ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له، ثم تلا هذه الآية « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » .

قوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ أى ذنبا ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ أى عاقبته عائدة عليه . والكسب ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعا أو يدفع عنه به ضررا ؛ ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ قيل : هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ تأكيدا . وقال الطبرى : إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٨ .
(٢) كذا فى ا وجـ، ز، ط، ى . وفى جـ : خلفته .

عمد، والإثم لايكون إلا عن عمد. وقيل: الخطيئة ما لم تتعمده [خاصة](١) كالقتل بالخطأ. وقيل: الخطيئة الصغيرة، والإثم الكبيرة، وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته أهل النازلة وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ قد تقدّم اسم البرئ [في البقرة](٢). والهاء في «به» للإثم أو للخطيئة. لأن معناها الإثم، أولهما جميعا. وقيل: ترجع إلى الكسب. ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ تشبيه؛ إذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالمحمولات. وقد قال تعالى: «وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ»(٣). والبُهتان من البَهْت(٤)، وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه بريء. وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون ما الغيبة"؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "ذِكْرُك أخاك بما يكره". قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته". وهذا نَصٌّ، فرمى البرئ بهت له. يقال: بَهَتَه بَهْتا وبَهَتًا وبُهْتَانا إذا قال عليه مالم يفعله. وهو بَهَات والمقول له مَبْهُوت. ويقال: بهت الرجل (بالكسر) إذا دُهش وتحيّر. وبَهُت (بالضم) مثله، وأفصح منهما بُهِت، كما قال الله تعالى: «فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ»(٥) لأنه يقال: رجل مبهوت(٦) ولا يقال: باهِت ولا بَهِيت، قاله الكسائي.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ ما بعد «لَوْلَا» مرفوع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف لا يظهر، والمعنى: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ» بأن نبهك على الحق، وقيل: بالنبوءة والعصمة. ﴿لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ عن الحق؛ لأنهم

(١) كذا في أ وفي جـ و ز ط وى: مالم يتعمد خاصة. وفي حـ: مالم تتعمد. (٢) من جـ. راجع جـ ١ ص ٤٠٢
(٣) راجع جـ ١٣ ص ٣٣٠. (٤) البهت الدهش والتحير من فظاعة مارمى به من كذب. (٥) راجع جـ ٣ ص ٢٨٦.
(٦) في جـ: بهوت.

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبرئ ابن أبيرق من التُّهمَة ويُلحقها اليهودىّ ، فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبّهه على ذلك وأعلمه إياه . ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين ، فو باله [لهم](١) راجع عليهم . ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ لأنك معصوم . ﴿ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ هذا ابتداء كلام . وقيل : الواو للحال ، كقولك : جئتك والشمس طالعة ؛ ومنه قول امرئ القيس :

* وقـد أغتـدى والطيرُ فى وُكُناتها *

فالكلام متصل ، أى ما يضرونك من شىء مع إنزال الله عليك القرآن . « والحِكْمَة » القضاء بالوحى . ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ يعنى من الشرائع والأحكام . و « تَعْلَمُ » فى موضع نصب ؛ لأنه خبر كان . وحذفت الضمة من النون للجزم ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين

قوله تعالى : لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾

أراد ما تفاوض به قوم بنى أبيرق من التدبير ، وذكروه للنبىّ صلى الله عليه وسلم . والنَّجْوَى : السرين الاثنين ، تقول : ناجيت فلانا مناجاة ونِجاء وهم يَنْتَجون ويَتَناجَوْن . ونَجَوْت فلانا أنجُوه نَجْوا ، أى ناجيته ، فنجوى مشتقة من نجوت الشىء أنجوه ، أى خلصته وأفردته ، والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عمّا حوله ، قال الشاعر :

فَمَنْ بِنَجْوتِهِ كمن بِعَقُوتِهِ * والمُسْتَكِنّ كمن يَمْشِى بِقِرْواحِ(٢)

فالنجوى المسارّة ، مصدر ، وقد تُسمّى به الجماعة ، كما يقال : قومٌ عدلٌ ورِضًا . قال الله تعالى : « وَإِذْ هُمْ نَجْوَى »(٣) ، فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس ، وهو

(١) من جـ . (٢) البيت لأوس بن حجر . ويروى لعبيد . والعقوة : الساحة وما حول الدار والمحلة . والقرواح : البارز الذى ليس يستره من السماء شىء . فى ى حاشية : الناقة الطويلة وكذلك النخلة الطويلة ، يقال لها قرواح .
(٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٧٢ .

الاستثناء المنقطع . وقد تقدم ، وتكون « مَن » فى موضع رفع ، أى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين النـاس ودعا إليـه ففى نجواه خير . ويجوز أن تكون « من » فى موضع خفض ويكون التقـدير : لا خير فى كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف . وعلى الثانى وهو أن يكون النجوى اسما للجماعة المنفردين ، فتكون « من » فى موضع خفض على البدل ، أى لا خير فى كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة . أو تكون فى موضع نصب على قول من قال : مامررت بأحد إلا زيدا . وقال بعض المفسرين منهم الزجاج : النَّجْوَى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين كان ذلك سِرًّا أو جهرا ، وفيه بُعْدٌ . والله أعلم . والمعروف لفظ يَعُمّ أعمالَ البِرِّ كلَّها . وقال مقاتِل : المعروف هنـا الفرض ، والأول أصح . وقال صلى الله عليه وسلم : " كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْق " . وقال صلى الله عليه وسلم : " المعروف كاسمه وأول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله " . وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يزهدنّك فى المعروف كفر من كفره ، فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر . وقال الحُطَيئة :

من يفعل الخير لا يعدم جوازِيه (١) * لايذهبُ العُرْفُ بين الله والناسِ

وأنشد الرِّياشِىّ :

يَدُ المعروفِ غُنْمٌ حيث كانت * تحمّلها كَفورٌ أو شـكورُ

ففى شـكر الشكور لها جزاء * وعنـد الله ما كفَر الكفورُ

وقال المـاوردى : «فينبغى لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته ، ويبادر به خِيفةَ عجزه ، وليعلم أنه من فُرَص زمانه ، وغنائم إمكانه ، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه ، فكم من واثق بالقدرة فاتت فأعقبت نَدَما ، ومعوّل على مِكْنَة زالت فأورثت نجلا ، كما قال الشاعر :

مازلت أسمع كم من واثق نجـل * حتى ابتليت فكنت الواثق النجلا

ولو فطن لنوائب دهره ، وتحفظ من عواقب أمره لكانت مغانمه مذخورة ، ومغارمه مجبورة ، فقد روى عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : " مَن فُتح عليه باب من الخير

(١) فى كل الأصول : جوائزه .

فليتهزه فإنه لا يدرى متى يغلق عنه " . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف السراح[1] " . وقيل لأنو شِرْوان : ما أعظم المصائب عندكم ؟ قال : أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت . وقال عبد الحميد : من أخّر الفُرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها . وقال بعض الشعراء :

إذا هبّتْ رياحُك فاغْتَنِمها * فإنّ لكل خافِقَة سُكونُ

ولا تغفل عن الإحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون

وكتب بعض ذوى الحرمات إلى والٍ قصّر فى رعاية حُرْمته :

أعَلَى الصراط تريد رِعْية حرمتى * أم فى الحساب تمنّ بالإنعام

للنفع فى الدنيا أريدك ، فانتبه * لحوائجى من رقدة النوّام

وقال العباس رضى الله عنه : لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيله وتصغيره وستره ، فإذا عجلته هنأته ، وإذا صغرته عظّمته ، وإذا سترته أتممته . وقال بعض الشعراء :

زاد معروفُك عندى عظما * إنه عندك مستور حقير

تتناساه كأنْ لم تأتِه * وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف تركُ الامتنان به ، وترك الإعجاب بفعله ، لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر . وقد تقدّم فى « البقرة[2] » بيانه .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ عام فى الدماء والأموال والأعراض ، وفى كل شيء يقع التداعى والاختلاف فيه بين المسلمين ، وفى كل كلام يراد به وجه الله تعالى . وفى الخبر : " كلام ابنِ آدم كله عليه لاله إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكرٍ لله تعالى " . فأما من طلب الرياء والترؤس فلا ينال الثواب . وكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرىّ رضى الله عنه : ردّ الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن [فصل][3] القضاء يورث بينهم الضغائن . وسيأتى فى « المجادلة[4] » ما يحرم من المناجاة وما يجوز إن شاء الله تعالى . وعن أنس بن مالك

(١) السراح : التعجيل . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣١١ (٣) من جـ ، ط ، ى ، ز .
(٤) راجع جـ ١٧ ص ٢٩٤ فما بعد .

رضى الله عنه أنه قال : من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب : " ألا أدلّك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين أناس إذا تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا " . وقال الأوزاعيّ : ما خطوة أحبّ إلى الله عز وجل من خطوة فى إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار. وقال محمد بن المُنْكَدِر : تنازع رجلان فى ناحية المسجد فمِلْت إليهما، فلم أزل بهما حتى اصطلحا؛ فقال أبو هريرة وهو يرانى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد" . ذكر هذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضّل النسفيّ فى كتاب اللؤلؤيّات له، وجدته بخط المصنف فى وريقة ولم ينبه على موضعها رضى الله عنه . و ﴿ ٱبْتِغَآءَ ﴾ نصب على المفعول من أجله .

قوله تعالى : وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾

فيه مسألتان :

الأولى ـ قال العلماء : هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن أبَيْرِق السارق، لما حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم [عليه] بالقطع وهرب إلى مكة وارتد؛ قال سعيد بن جبير: لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ » إلى قوله : «فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا» . وقال الضحاك : قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدّين فنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ . والمشاقّة المعاداة. والآية وإن نزلت فى سارق الدرع أو غيره فهى عامة فى كل من خالف طريق المسلمين. و«الهُدَى» :

الرشد والبيـان، وقد تقدّم[1]. وقوله تعالى : ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ يقال : إنه نزل فيمن ارتدّ ؛ والمعنى : نتركه وما يعبد ؛ عن مجاهد . أى نكله إلى الأصنام التى لا تنفع ولا تضر ؛ وقاله مقاتل . وقال الكلبي ؛ نزل قوله تعالى : « نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى » فى ابن أُبَيرق ؛ لما ظهرت حاله وسرقته هرب إلى مكة وارتدّ ونقب حائطا لرجل بمكة يقال له : حجّاج بن علاط ، فسقط فبقى فى النقب حتى وُجد على حاله ، وأخرجوه من مكة ؛ فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة فرجموه وقتلوه ، فنزلت : ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ . وقرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو « نُوَلِّهْ » «ونُصْلِهْ » بجزم الهاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان .

الثانيـــة — قال العلماء فى قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ » دليل على صحة القول بالإجماع ، وفى قوله تعالى : « إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » ردّ على الخوارج ؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر . وقد تقدّم القول فى هـذا المعنى . وروى الترمذىّ عن على ابن أبى طالب رضى الله عنـه قال : ما فى القرآن آية أحبّ إلىّ من هذه الآية : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » [قال] : هذا حديث غريب . قال ابن فُورَك : وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عُذب بالنار فلا محالة أنه يخرج منهـا بشفاعة الرسول ؛ أو بابتداء رحمة من الله تعالى . وقال الضحاك : إن شيخا من الأعراب جاء إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقال : يا رسول الله، إنى شيخ منهمك فى الذنوب والخطايا ، إلا أنى لم أشرك بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به، فما حالى عند الله؟ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » الآية .

قوله تعـالى : إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾

(١) راجع جـ ١ ص ١٦٠

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ أى من دون الله « إِلَّا إِنَاثًا » ؛ نزلت فى أهل مكة إذ عبدوا الأصنام . و « إِنْ » نافية بمعنى « ما » . و « إِنَاثًا » أصناما، يعنى اللات والعُزَّى ومَنَاةَ . وكان لكل حىّ صنم يعبدونه ويقولون : أنثى بنى فلان، قاله الحسن وابن عباس ، وأتى مع كل صنم شيطانه يتراءى[1] للسدنة والكهنة ويكلمهم ؛ فخرج الكلام مخرج التعجب ؛ لأن الأنثى من كل جنس أخسّه ؛ فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه أنثى ، أو يعتقده أنثى . وقيل : ﴿ إِلَّا إِنَاثًا ﴾ مواتا ؛ لأن الموات لا روح له ، كالخشبة والحجر . والموات يخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لاتضاع المنزلة ؛ تقول : الأحجار تعجبنى ، كما تقول : المرأة تعجبنى . وقيل : « إِلَّا إِنَاثًا » ملائكة ؛ لقولهم : الملائكة بنات الله ، وهى شفعاؤنا عند الله ؛ عن الضحاك . وقراءة ابن عباس « إِلَّا وَثَنًا » بفتح الواو والثاء على إفراد اسم الجنس ؛ وقرأ أيضا «وُثُنًا» بضم الثاء والواو، جمع وثن . وأوثان أيضا جمع وَثَن مثل أسد وآساد . النحاس : ولم يقرأ به فيما علمت .

قلت : قد ذكر أبو بكر الأنبارى — حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد حدّثنا حجاج عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ : «إن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَوْثَانًا » . وقرأ ابن عباس أيضا « إِلَّا أُثُنًا » كأنه جمع وَثَنًا على وِثان ؛ كما تقول : جمل وجِمال ، ثم جمع وِثانا على وُثُن[2] ؛ كما تقول : مثال ومُثُل ؛ ثم أبدل من الواو همزة لما انضمت ؛ كما قال عز وجل : « وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ[3] » من الوقت ؛ فأُثُن جمع الجمع . وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم « إِلَّا أُنُثًا » جمع أَنِيث ، كنَذِير ونُذُر . وحكى الطبرى أنه جمع إِنَاث كثِمَار وثُمُر . حكى هذه القراءة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أبو عَمرو الدانى ؛ قال : وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حَيْوة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ يريد إبليس ؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوّل لهم فقد عبدوه ؛ ونظيره فى المعنى : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا[4] مِنْ دُونِ اللهِ[5] » أى أطاعوهم فيما أمروهم به ؛ لا أنهم عبدوهم . وسيأتى . وقد تقدّم اشتقاق لفظ الشيطان . والمَرِيد :

(١) فى جـ : وأتى مع كل منهم شيطان يتزايا الخ . وفى ط : شيطانة تتزايا . وفى ز : «شيطانة تمر» أى السدنة الخ .
(٢) من جـ وط . (٣) راجع جـ ١٩ ص ١٥٥ (٤) راجع جـ ٨ ص ١١٩ (٥) راجع جـ ١ ص ٩٠

العاتي المتمرّد ؛ فعيل من مَرَد إذا عَتا . قال الأزهرى : المريد الخارج عن الطاعة ، وقد مَرُد الرجل يَمْرُد مرودا إذا عتا وخرج عن الطاعة ، فهو مارد ومَريد ومُتَمَرِّد . ابن عرفة : هو الذى ظهر شره ؛ ومن هذا يقال : شجرة مرداء إذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها ؛ ومنه قيل للرجل : أمرد ، أى ظاهر مكان الشعر من عارضيه .

قوله تعالى : لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لَعَنَهُ اللهُ ﴾ أصل اللعن الإبعاد ، وقد تقدّم[1] . وهو فى العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب ؛ فلعنة [الله على[2]] إبليس — عليه لعنة الله — على التعيين جائزة ، وكذلك [سائر[3]] الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبى جهل ؛ فأما الأحياء فقد مضى الكلام فيه فى « البقرة »[4] .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أى وقال الشيطان ؛ والمعنى : لأستخلصنّهم بغوايتى وأضلّنهم بإضلالى ، وهم الكفرة والعصاة . وفى الخبر " من كل ألف واحد لله والباقى للشيطان " .

قلت : وهذا صحيح معنى ؛ يعضّده قوله تعالى لآدم يوم القيامة : « ابعث بعث النار » فيقول : وما بعث النار ؟ فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين » . أخرجه مسلم . وبعث النار هو نصيب الشيطان . والله أعلم . وقيل : من النصيب طاعتهم إياه فى أشياء ، منها أنهم كانوا يضربون للمولود مسمارا عند ولادته ، ودوَرانهم به يوم أسبوعه ، يقولون : ليعرفه العُمّار[5] .

قوله تعالى : وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥ (٢) من ط . (٣) من جـ و ط (٤) راجع جـ ٢ ص ١٨٨

(٥) عمار البيوت : سكانها من الجن . وفى ابن عطية : المفروض معناه فى هذا الموضع : المنحاز ، من الفرض وهو الحز فى العود وغيره .

فيـه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ ﴾ أى لأصرفنّهم عن طريق الهدى. ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ أى لأسوّلنّ لهم، من التمنّى، وهذا لا ينحصر إلى واحد من الأمنية، لأن كل واحد فى نفسه إنما يمنّيه بقدر رغبته وقرائن حاله . وقيل : لأمنّينهم طول الحياة الخيرَ والتوبةَ والمعرفةَ مع الإصرار . ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ البَتك القطع، ومنه سيف باتِك. أى أحملهم على قطع آذان البَحيرة والسائبة ونحوه . يقال: بتَكه و بتّكه، (مخففا ومشدّدا) وفى يده بَتْكة أى قطعة، والجمع بِتَك ، قال زهير :

* طارت وفى كفّه من ريشها بِتَكُ * (١)

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ اللامات كلها للقَسَم . واختلف العلماء فى هذا التغيير (٢) إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة: هو الخِصَاء وفَقْء الأعين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباس وأنس وعِكرمة وأبو صالح. وذلك كله تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان فى الأنعام جَمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغيّر [بها] (٢) خلق الله تعالى . وفى حديث عِياض بن حِمار المجاشعىّ: "وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم وأن الشياطين أتتهم فاجتالتهم (٣) عن دينهم فحرّمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا وأمرتهم أن يغيروا خلقى". الحديث، أخرجه القاضى إسماعيل ومسلم أيضا . وروى إسماعيل قال حدّثنا أبو الوليد وسليمان ابن حرب قالا حدّثنا شعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قَشِف الهيئة، قال : "هل لك من مال"؟ [قال] (٢) قلت : نعم . قال "من أى المال"؟ قلت : من كل المال، من الخيل والإبل والرقيق — قال أبو الوليد: والغنم — قال : "فإذا آتاك الله مالا فلْيُرَ عليك أثره" ثم قال: "هل تُنْتِجُ (٤) إبِلٌ قومك صحاحا

(١) هذا عجز بيت، وصدره * حتى إذا ما هوت كف الظلام لها *

(٢) فى أ وحـ : التفسير . وهو تصحيف وصوابه ما أثبتناه من جـ وط وابن عطية، والزيادة منها أيضا .

(٣) اجتالتهم : استخفتهم بخالوا معهم فى الضلال .

(٤) نتجت الناقة (من باب ضرب) : إذا ولدتها ووليت نتاجها . وفى النهاية : هل تنتج إبلك . أى تولدها وتلى نتاجها .

آذانها فتعمد إلى موسى فتشق آذانها وتقول هـذه بحر وتشق جلودها وتقول هـذه صرم[1] لتحرمها عليك وعلى أهلك" ؟ قال : قلت أجَلْ . قال : " وكل ما آتاك الله حِلّ ومُوسَى الله أحَدّ من مُوسِك، وساعد الله أشدّ من ساعدك " . قال قلت : يارسول الله، أرأيت رجلا نزلتُ به فلم يَقْرِنى ثم نزل بى أفأقْرِيه أم أكافئه ؟ فقال : بل أقْرِه " .

الثالثـــة — ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم " أن نَستشرف[2] العين والأذن ولا نضحّى بعوراءَ ولا مُقابلَة ولا مُدابرَة ولا خرقاء ولا شرقاء" أخرجه أبو داود عن علىّ قال : أمرَنا، فذكره . المقابلَة : المقطوعة طرف الأذن . والمدابرة المقطوعة مؤخّر الأذن . والشرقاء: مشقوقة الأذن . والخرقاء التى تخرق أذنَها السِّمَةُ . والعيب فى الأذن مراعًى عنـد جماعة العلمـاء . قال مالك والليث : المقطوعة الأذن أو جُلّ الأذن لاتجزئ، والشق للميسَم يجزئ، وهو قول الشافعىّ وجماعة الفقهاء . فإن كانت سَكّاء، وهى التى خُلقت بلا أذن فقال مالك والشافعى : لا تجوز . وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت ، ورُوى عن أبى حنيفة مثل ذلك .

الرابعـــة — وأما خِصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمن أو غيره . والجمهـور من العلمـاء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يُضحّى بالخصى، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره . ورَخّص فى خِصاء الخيل عمرُ بن عبد العزيز . وخصى عروة بن الزبير بغلا له . ورَخّص مالك فى خِصاء ذكور الغنم ، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدِّين[3] لصنم يُعبد ، ولا لرب يوحّد ، وإنما يقصد به تطييب اللحم [فيما يُؤكل][4] ، وتقوية الذكر إذا انقطع أمله[5] عن الأنثى . ومنهم من كره ذلك، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ". واختاره ابن المنذر وقال : لأن ذلك

---

(١) صرم : (جمع صريم) ، وهو المقطوع الأذن . وفى جـ و ط و ز : حرم .

(٢) أى تأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ، وآفة العين عورها ، وآفة الأذن قطعها . أو من الشرفة وهى خيار المال . أى أمرنا أن نختبرها .

(٣) كذا فى الأصول . فى ابن العربى : « تعليق الحال بالدين » .

(٤) عن ابن العربى .

(٥) فى أ و حـ : انقطع عن الأنثى . وفى ط و جـ و ز : انقطع أصله . والمثبت من ابن العربى .

ثابت عن ابن عمر، وكان يقول : هو نماء[1] خلق الله؛ وكره ذلك عبد الملك بن مروان . وقال الأوزاعيّ : كانوا يكرهون خِصاء كل شيء له نسل . وقال ابن المنذر : وفيه حديثان : أحدهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل . والآخر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر[2] الروح وخِصاء البهائم . والذى فى الموطّأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول : فيه تمام الخلق . قال أبو عمر : يعنى فى ترك الإخصاء تمام الخلق، وروى نماء الخلق .

قلت : أسنده أبو محمد عبد الغنى من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تخصوا ما يتمى خلق الله" . رواه عن الدارقطنيّ شيخه، قال : حدّثنا [أبو عبد الله المعدل حدّثنا[3]] عباس بن محمد حدّثنا أبو مالك النخعيّ عن عمر بن إسماعيل، فذكره . قال الدارقطنى : ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبى مالك .

الخامسة — وأما الخصاء فى الآدمى فمصيبة، فإنه إذا خُصى بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به فى قوله عليه السلام : "تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم[4]" ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضى بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهىٌّ عنه . ثم هذه مُثلة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وهو صحيح . وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيّين والكوفيّين شراء الخصىّ من الصقالبة وغيرهم وقالوا : لو لم يُشْتَروا منهم لم يُخْصوا . ولم يختلفوا أن خِصاء بنى آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم فى غير حَدٍّ ولا قَوَد، قاله أبو عمر .

السادسة — وإذا تقرر هذا فاعلم أن الوَسْم والإشعار مستثنًى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهى ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوَسم : الكَىّ بالنار وأصله العلامة، يقال : وَسَم الشيء يسمه إذا علّمه بعلامة يُعرف بها، ومنه قوله تعالى : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ »[5] . فالسِّيما العلامة والميسَم المِكْواة . وثبت فى صحيح مسلم عن أنس

(١) فى جـ، ط، ز : هو مما خلق الله . (٢) صبر الإنسان وغيره على القتل : هو أن يحبس ثم يرمى بشيء حتى يموت .

(٣) كذا فى كل الأصول بالدال المهملة، ولعله أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعذل بالمعجمة .

(٤) كذا فى الأصول وكثير من الكتب . وصحة الرواية كما فى البيهقى "تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة" راجع كشف الخفا جـ ١ ص ٣١٨

(٥) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢

قال : رأيت فى يد رسـول الله صلى الله عليـه وسلم المِيسَم وهو يسم إبل الصدقة والفىء وغير ذلك حتى يعرف كلّ مال فيؤدّى فى حقه ، ولا يتجاوز به إلى غيره .

السابعة — والوَسْم جائز فى كل الأعضاء غير الوجه ، لمـا رواه جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه ، أخرجه مسلم . وإنمـا كان ذلك لشرفه على الأعضاء ، إذْ هو مَقَرّ الحسن والجمال ، ولأن به قِوام الحيوان ، وقد مر النبىّ صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبده فقال : " اتق الوجه[1] فإن الله خلق آدم على صورته " . أى على صورة المضروب ؛ أى وجه هذا المضروب يشبه وجه آدم ، فينبغى أن يحترم لشبهه[2] . وهذا أحسن ما قيل فى تأويله والله أعلم . وقالت طائفة : الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن ؛ قاله ابن مسعود والحسن . ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم][3] : " لعن الله الواشمات والمُسْتَوشِمات [والنامِصَات][4] والمتنمِّصات [والمُتفلِّجات] للحسْن ، المغيِّرات خلقَ الله " الحديث . أخرجه مسلم ، وسيأتى بكماله فى الحشْر[5] إن شاء الله تعالى . والوشم يكون فى اليدين ، وهو أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنُّور[6] فيخْضَرّ . وقـد وشمت تشِم وشما فهى واشمة . والمستوشمة التى يفعل ذلك بها ؛ قاله الهروىّ . وقال ابن العربىّ : ورجال صِقلِيّة وإفريقية يفعلونه ؛ ليدل كل واحد منهم على رِجْلته[7] فى حداثته . قال القاضى عِياض : ووقع فى رواية الهَرَوىّ — أحد رواة مسلم — مكان « الواشمة والمستوشمة » « الواشية والمستوشية » (بالياء مكان الميم) وهو من الوَشْى وهو التزيُّن ؛ وأصل الوشى نسج الثوب على لونين ، وثوب مُوشًّى فى وجهه وقوائمه سواد ؛ أى تشى المرأة نفسها بمـا تفعله فيها من التنميص والتفليج والأشْر . والمتنمصات جمع متنمّصة وهى التى تقلع الشعر من وجهها بالمِنْماص ، وهو الذى يقلع الشعر ؛ ويقال لهـا النامصة . ابن العربى : وأهـل مصر ينتفون شعر العانة وهو منـه ؛ فإن السُّنّة حلق العانة ونَتْف الإبط ، فأما نتف الفرج فإنه يُرخيـه ويؤذيه ، ويبطل كثيرا من المنفعة

(١) فى جـ : اتق الله . (٢) فى جـ : ما يشبهه . (٣) من جـ . (٤) الزيادة عن صحيح مسلم .
(٥) راجع جـ١٨ ص١٨ (٦) النور : دخان الشحم . (٧) كذا فى ابن العربى وجـ ، ط ، وهو مثلث الراء .

فيه . والمُتَفَلِّجات جمع متفلِّجة ، وهى التى تفعل الفلَج فى أسنانها ؛ أى تعانيه حتى ترجع المُصْمَتة الأسنان خِلقة فَلْجاء صَنْعَة . وفى غير كتاب مسلم : «الوَاشِرَات» ، وهى جمع وَاشِرة ، وهى التى تَشِر أسنانها ؛ أى تصنع فيها أشرا ، وهى التحزيزات التى تكون فى أسنان الشبان(١) ؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تَشَبُّها بالشابة . وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر . واختلف فى المعنى الذى نهى لأجلها ؛ فقيل : لأنها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ؛ كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول . ثم قيل : هذا المنهى عنه إنما هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالكٌ وغيره ، وكرهه مالكٌ للرجال . وأجاز مالك أيضا أن تَشِى المرأة يديها بالحنّاء . ورُوى عن عمر إنكار ذلك وقال : إما أن تخضب يديها كلَّها وإما أن تَدَع ؛ وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر ، ولا تدع الخضاب بالحنّاء ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم رأى امرأة لا تخضب فقال : " لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل " فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت . قال القاضى عياض : وجاء حديث بالنهى عن تسويد الحناء ، ذكره صاحب المصابيح ولا تتعطّل ، ويكون فى عنقها قِلادة من سَيْر فى خرز ؛ فإنه يروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة [رضى الله عنها(٢)] : " إنه لا ينبغى أن تكونى بغير قِلادة إما بخيط وإما بسَيْر " . وقال أنس : يستحب للمرأة أن تعلق فى عنقها فى الصلاة ولو سيرا . قال أبو جعفر الطبرى : فى حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان ، التماسَ الحسن لزوج أو غيره ، سواء فلّجت أسنانها أو وَشَرتها ، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طِوال فقطعت أطرافها . وكذا لا يجوز لها حلق لِحيتها أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها ؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله . قال عياض : ويأتى على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه ؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبى جعفر وغيره .

(١) فى ج : الشباب .
(٢) من ج و ط .

الثامنـة — قلت : ومن هـذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " أخرجه مسلم . فنهى صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة شعرها ؛ وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به ، والواصلة هى التى تفعل ذلك ، والمستوصلة هى التى تستدعى من يفعل ذلك بها . مسلم عن جابر قال : زجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تصل المـرأة بشعرها[1] شيئا . وخرّج عن أسمـاء بنت أبى بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليـه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن لى ابنة عُرَيِّسا[2] أصابتها حصْبة فتمزق شعرها أفأصِله ؟ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصِلة " . وهذا كله نص فى تحريم وصل الشعر ، وبه قال مالك وجماعة العلماء . ومنعوا الوصل بكل شىء من الصـوف والخرق وغير ذلك ؛ لأنه فى معنى وصـلِه[3] بالشعر . وشذ الليث بن سعد فأجاز وصـله بالصوف والخرق وما ليس بشعر ؛ وهذا أشـبه بمذهب أهل الظاهر . وأباح آخرون وضع الشـعر على الرأس وقالوا : إنمـا جاء النهى عن الوصل خاصة ، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى . وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا ، وهو قول باطل قطعا ترده الأحاديث . وقد روى عن عائشة رضى الله عنها ولم يصح . وروى عن ابن سـيرين أنه سأله رجل فقال : إن أمى كانت تمشُط النساء ، أترانى آكل من مالهـا ؟ فقال : إن كانت تصل فلا . ولا يدخل فى النهى ما ربط [منه][4] بخيوط الحرير الملوّنة على وجه الزينة والتجميل ، والله أعلم .

التاسـعة — وقالت طائفة : المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعـالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ؛ ليعتبر بها وينتفع بها ، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة . قال الزجاج : إن الله تعالى خلق الأنعام لتُركب وتؤكل فجزموها على أنفسهم ، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخّرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها ، فقد غيّروا ما خلق الله . وقاله جماعة من أهل التفسير : مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة . وروى عن ابن عباس « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » دين الله ؛ وقاله النخعيّ ، واختاره الطبرى قال : وإذا كان ذلك معناه

(١) هكذا فى الأصول . وفى صحيح مسلم : « برأسها » . (٢) عريسا (بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة) تصغير عروس والعريس يقع على المرأة والرجل عند الزواج . وتمرق : انتثر وتساقط .
(٣) فى جـ : وصل الشعر . (٤) من جـ ، ط .

دخل فيه [فعل[1]] كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي؛ لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي ؛ أي فليغيرنّ ما خلق الله في دينه . وقال مجاهد أيضا : « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » فطرة الله التي فطر الناس عليها ؛ يعني أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره، وهو معنى قوله عليه السلام : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه " . فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذّرّ من الإيمان به في قوله تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى »[2] . قال ابن العربيّ : روى عن طاوس أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا بيضاء بأسود ، ويقول : هذا من قول الله « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » . قال القاضي : وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبيّ صلى الله عليه وسلم من نكاح مَوْلاه زيد وكان أبيض، بظئره بَرَكة الحبشية أم أسامة وكان أسود من أبيض، وهذا مما خفي على طاوس مع علمه .

قلت : ثم أنكح أسامة فاطمةَ بنت قيس وكانت بيضاء قرشية . وقد كانت تحت بِلال أختُ عبد الرحمن بن عوف زُهْرِيّة[3] . وهذا أيضا يخص، وقد خفي عليهما .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ أي يطيعه ويدع أمر الله . ﴿ فَقَدْ خَسِرَ ﴾ أي نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من أجله .

قوله تعالى : يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يَعِدُهُمْ ﴾ المعنى يعدهم أباطيلَه وتُرّهاته من المال والجاه والرياسة ، وأن لا بعث ولا عقاب، ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ﴿ وَيُمَنِّيهِمْ ﴾ كذلك ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ أي خديعة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه وفيه

(١) من ج، ط . (٢) راجع جـ ٧ ص ٣١٤ (٣) كذا في الأصول . وحقه الإفراد . ولعل الضمير يعود لطاوس وابن العربي .

باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غَرور؛ لأنه يحمل على محَابّ النفس، ووراء ذلك ما يسوء. ﴿أُولَٰئِكَ﴾ ابتداء ﴿مَأْوَاهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿جَهَنَّمُ﴾ خبر الثانى والجملة خبر الأول . و﴿مَحِيصًا﴾ ملجأ، والفعل منه حاص يحيص . ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ ابتداء وخبر . « قِيلًا » على البيان ؛ قال قِيلًا وقَوْلا وقَالًا ، بمعنًى [أى](١) لا أحد أصدق من الله . وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الآى من المعانى والحمد لله .

قوله تعالى : لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ . وقرأ أبو جعفر المدنىّ « لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِى أَهْلِ الْكِتَابِ » بتخفيف اليـاء فيهما جميعا . ومن أحسن ما روى فى نزولها ما رواه الحكَم بن أبَان عن عِكرمة عن ابن عباس قال : قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنـة إلا من كان منّـا . وقالت قريش : ليس نبعث، فأنزل الله « لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ » . وقال قتادة والسدىّ : تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب : نبينا قبـل نبيكم وكتابنا قبـل كتابكم ونحن أحق بالله منكم . وقال المؤمنون : نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على سائر الكتب ، فنزلت الآية .

قوله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ . السوء هاهنا الشرك، قال الحسن: هذه الآية فى الكافر، وقرأ « وَهَـلْ نُجَازِى إِلَّا الْكَفُورَ »(٢) . وعنـه أيضا « مَنْ يَعْمَلْ سُـوءًا يُجْزَ به » قال : ذلك لمن أراد الله هَوَانه، فأما من أراد كرامته فلا، قد ذكر الله قوما فقال : « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِى أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِى كَانُوا يُوعَدُونَ » . وقال الضحاك : يعنى اليهـود والنصارى والمجوس وكفار العرب . وقال الجمهور : لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجاز بعمله السوء، فأما مجازاة الكافر فالنار؛ لأن كفره أوْبَقه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيـا ، كما روى مسـلم فى صحيحه عن أبى هريرة

(١) من جـ، ط . (٢) قراءة نافع . راجع جـ ١٤ ص ٢٨٨

قال : لما نزلت «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» بلغت من المسلمين مبلغا شديدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قاربوا وسَدِّدوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها". وخرّج الترمذي الحكيم في (نوادر الأصول، في الفصل الخامس والتسعين) حدّثنا إبراهيم بن المستمر العدني قال حدّثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان(١) أبو زيد قال : سمعت أبي يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة(٢) إلى المدينة فقال لنافع : لا تمر بي على المصلوب ؛ يعني ابن الزبير، قال : فما بِخْته في جوف الليل أن صك مِحَمَّله جِذْعَه ؛ [فجلس](٣) فمسح عينيه ثم قال : يرحمك الله أبا خبيب أن كنتَ وأن كنتَ ! ولقد سمعت أباك الزبير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يعمل سوءا يجز به في الدنيا أو في الآخرة " فإن يك هذا بذاك فهيْه . قال الترمذي أبو عبد الله : فأما في التنزيل فقد أجمله فقال : «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» فدخل فيه البرّ والفاجر والعدو والوليّ والمؤمن والكافر ؛ ثم ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين الموطنين فقال : " يجز به في الدنيا أو في الآخرة " وليس يجمع عليه الجزاء في الموطنين ؛ ألا ترى أن ابن عمر قال : فإن يك هذا بذاك فهيْه ؛ معناه أنه قاتل في حرم الله وأحدث فيه حدثا عظيما حتى أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمَنْجَنِيق فأنصدع حتى ضُبِّب بالفضة فهو إلى يومنا [هذا](٤) كذلك ؛ وسمع للبيت أنينا : آه آه ! فلما رأى ابن عمر فعله ثم رآه مقتولا مصلوبا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يعمل سوءا يجز به " . ثم قال : إن يك هذا القتل بذاك الذي فعله فهيْه ؛ أي كأنه جوزي بذلك السوء هذا القتل والصلب . رحمه الله ! ثم ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر بين الفريقين ؛ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ قال : لما نزلت « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » قال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه : ما هذه بمبقية منا ؛ قال : " يا أبا بكر إنما يجزى المؤمن بها في الدنيا ويجزى بها الكافر يوم القيامة" . حدّثنا الجارود قال حدّثنا وكيع وأبو معاوية وعبدة(٥) عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر

(١) يروى بالياء والباء (التقريب) . (٢) بفتح الأمر وبفاه (بالكسر والفتح) : هجم عليه من غير أن يشعر به .
(٣) من ج و ط . (٤) من ج . (٥) هو ابن سليمان الكلابي، عن إسماعيل بن أبي خالد، التهذيب .

ابن [أبى] زهير(١) الثقفى قال : لما نزلت « مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ » قال أبو بكر : كيف الصلاح يا رسول الله مع هـذا ؟ كل شيء عملناه جزينا به ؛ فقال : " غفر الله لك يا أبا بكر ألست تَنصَب، ألست تَحزَن، ألست تصيبك اللأواء(٢) " ؟ قال : بلى . قال : " فذلك مما تجزون به " ففسر رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ما أجمله التنزيل من قوله : « من يعمل سـوءا يجز به » . وروى الترمذى عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنها لما نزلت قال له النبى صلى الله عليه وسلم : " أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة " . قال : حديث غريب : وفى إسناده مقال ، وموسى بن عُبَيْدة يضعَّف فى الحديث ، ضعَّفه يحيى بن سعيـد القطان وأحمد بن حنبل . ومولى بن سباع مجهول ، وقد روى هذا من غير وجه(٣) عن أبى بكر وليس له إسناد صحيح أيضا ؛ وفى الباب عن عائشة .

قلت : خرّجه إسماعيل بن إسحاق القاضى قال حدّثنا سليمان بن حرب قال حدّثنا حماد ابن سلمة عن علىّ بن يزيد عن أمّه أنها سألت عائشة عن هذه الآية « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ(٤) » وعن هذه الآية « مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ » فقالت عائشة : ما سألنى أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ؛ فقال : " يا عائشة ، هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضـاعة يضعها فى كمه فيفقِـدها فيفزع فيجدها فى عَيْبَته ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخـرج التبر من الكير " . واسم « ليس » مضمر فيهـا فى جميع هـذه الأقوال ؛ والتقدير : ليس الكائن من أموركم ما تمنونه ، بل من يعمل سـوءا يجز به . وقيل : المعنى ليس ثواب الله بأمانيكم ؛ إذ قد تقدّم « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ يعنى المشركين ؛ لقوله تعالى : « إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ(٥) » . وقيل : « مَنْ يَعْمَلْ

(١) أبو زهير هو معاذ بن رباح الثقفى كذا فى أسد الغابة ، وفى التهذيب : أبو زهرة .
(٢) اللأواء : الشدّة والمحنة . (٣) عبارة الترمذى : وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه .
(٤) راجع جـ ٣ ص ٤٢٠ (٥) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٢ .

سُوءًا يُجْزَ بِهِ » إلا أن يتوب . وقراءة الجماعة « وَلَا يَجِدْ لَهُ » بالجزم عطفا على « يُجْزَ بِهِ » . وروى ابن بكّار عن ابن عامر « وَلَا يَجِدُ » بالرفع استئنافا . فإن حملت الآية على الكافر فليس له غدا ولِيّ ولا نصير . وإن حملت على المؤمن فليس [له](١) ولِيّ ولا نصير دون الله .

قوله تعالى : وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾

شرط الإيمان لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبة و إطعام الحجيج وقِرَى الأضياف ، وأهل الكتاب بسبقهم ، وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ؛ فبيّن تعالى أنّ الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان . وقرأ « يُدْخَلُونَ الْجنة » الشيخان أبو عمرو وابن كثير (بضم الياء وفتح الخاء) على ما لم يسم فاعله . الباقون بفتح الياء وضم الخاء ؛ يعنى يدخلون الجنة بأعمالهم . وقد مضى ذكر النّقير وهي النكتة فى ظهر النواة .

قوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ فضل دين الإسلام على سائر الأديان و « أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ » معناه أخلص دينه لله وخضع له وتوجه إليه بالعبادة . قال ابن عباس : أراد أبا بكر الصدّيق رضى الله عنه . وانتصب « دِينًا » على البيان . « وَهُوَ مُحْسِنٌ » ابتداء وخبر فى موضع الحال ، أى موحد فلا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السلام . والملّة الدين ، والحنيف المسلم وقد تقدّم(٢) .

---

(١) من ج و ط و ز . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٣٩

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ قال ثعلب : إنما سمى الخليل خليلا لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللا إلا ملأته ؛ وأنشد قول بشار :

قد تخلّلتَ مسلك الروح منّي * وبه سُمِّيَ الخليـلُ خليـلَا

وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم. وقيل: هو [بمعنى] المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب، وإبراهيم كان محبا لله وكان محبوبا [لله](١) . وقيـل : الخليل من الاختصاص فالله عز وجل أعلم آختص إبراهيم فى وقته للرسالة . واختار هذا النحاس قال : والدليل على هذا قول النبيّ صلى الله عليه وسلم " وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا " يعنى نفسه . وقال صلى الله عليه وسلم : "لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا" أى لو كنت مختصا أحدا بشيء لاختصصت أبا بكر . رضى الله عنه . وفى هذا رد على من زعم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم آختص بعض أصحابه بشيء من الدين . وقيل : الخليل المحتاج؛ فإبراهيم خليل الله على معنى أنه فقير محتاج إلى الله تعالى؛ كأنه الذى به الاختلال . وقال زُهير يمدح هَرِمَ بن سِنان :

وإن أتاه خليلٌ يوم مَسْغَبَةٍ * يقـول لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ

أى لا ممنوع . قال الزجاج : ومعنى الخليل : الذى ليس فى محبته خلل ؛ فجائز أن يكون سمى خليلا لله بأنه الذى أحبه واصطفاه محبة تامة. وجائز أن يسمى خليل الله أى فقيرا إلى الله تعالى؛ لأنه لم يجعل فقره ولا فاقته إلا إلى الله تعالى مخلصا فى ذلك . والاختلال الفقر ؛ فروى أنه لما رمى بالمنجنيق وصار فى الهـواء أتاه جبريل عليـه السلام فقال : ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا . فخلة الله تعـالى لإبراهيم نصرته إياه . وقيـل : سمى بذلك بسبب أنه مضى إلى خليل له بمصر، وقيل : بالموصل ليمتار من عنده طعاما فلم يجد صاحبه، فملأ غرائره رملا وراح به إلى أهله فخطّه ونام ؛ ففتحه أهله فوجدوه دقيقا فصنعوا له منه ، فلما قدّموه إليه قال : من أين لكم هـذا ؟ قالوا : من الذى جئت به من عنـد خليلك المصرىّ ؛ فقال : هو من عنـد خليل ؛ يعنى الله تعـالى، فسمّى خليل الله بذلك . وقيل : إنه أضاف رؤساء الكفار وأهدى لهم هدايا وأحسن إليهم فقالوا له : ما حاجتك ؟ قال : حاجتى أن تسجدوا

(١) من ج .

سجدة ؛ فسجدوا فدعا الله تعالى وقال : اللهم إنى قد فعلت ما أمكننى فافعل اللهم ما أنت أهل لذلك ؛ فوفقهم الله تعالى للإسلام فاتخذه الله خليلا لذلك . ويقال : لما دخلت عليه الملائكة بشبه الآدميين وجاء بعجل سمين فلم يأكلوا منه وقالوا : إنا لا نأكل شيئا بغير ثمن فقال لهم : أعطوا ثمنه وكلوا، قالوا : وما ثمنه ؟ قال : أن تقولوا فى أوّله باسم الله وفى آخره الحمد لله ، فقالوا فيما بينهم : حق على الله أن يتخذه خليلا ؛ فاتخذه الله خليلا . وروى جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتخذ الله إبراهيم خليلا لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصلاته بالليل والناسُ نيام " . وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " يا جبريل لِم اتخذ الله إبراهيم خليلا " ؟ قال : لإطعامه الطعام يا محمد . وقيل : معنى الخليل الذى يوالى فى الله ويعادى فى الله . والخُلّة بين الآدميين الصداقة ؛ مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخالّين . وقيل : هى من الخَلّة فكل واحد من الخليلين يسدّ خَلّة صاحبه . وفى مصنّف أبى داود عن أبى هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " . ولقد أحسن من قال :

من لم تكن فى الله خُلّتُه * فخليله منه على خطر

آخر :

إذا ما كنت متّخذا خليلا * فلا تثقَنْ بكلّ أخى إخاءِ
فإن خيّرت بينهمُ فألصِق * بأهل العقل منهم والحَياءِ
فإن العقل ليس له إذا ما * تفاضلَت الفضائلُ من كِفاءِ

وقال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

أخِلّاء الرجال همُ كثيرٌ * ولكن فى البلاء هُمُ قليلُ
فلا تغررْك خُلّةُ من تؤاخى * فمالك عند نائبةٍ خليل
وكل أخٍ يقول أنا وفِىٌّ * ولكن ليس يفعل ما يقول
سوى خِلٍّ له حسَبٌ ودِينٌ * فذاك لما يقول هو الفَعُول

قوله تعالى : وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ أى ملكا واختراعا . والمعنى إنه اتخذ إبراهيم خليلا بحسن طاعته لا لحاجته إلى مخالّته ولا للتكثير به والاعتضاد ؛ وكيف وله ما فى السموات وما فى الأرض ؟ وإنما أكرمه لامتثاله لأمره .

قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴾ أى أحاط علمه بكل الأشياء .

قوله تعالى : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَاءِ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَاءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغير ذلك ؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول [لهم](١) : الله يفتيكم فيهن ؛ أى يبيّن لكم حكم ما سألتم عنه . وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم : إن الله يفتيكم فيهن . روى أشهب عن مالك قال : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يُسأل فلا يُجيب حتى ينزل عليه الوَحْىُ ، وذلك فى كتاب الله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ . « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى »(٢) . و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ »(٢) . « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ »(٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ « ما » فى موضع رفع ، عطف على اسم الله تعالى . والمعنى : والقرآن يفتيكم فيهن ، وهو قوله : « فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »(٤) وقد تقدّم . وقوله تعالى : « وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » أى وترغبون عن أن تنكحوهنّ ، ثم حذفت « عن » .

(١) من ط .
(٢) راجع جـ ٣ ص ٦ وص ٥١ .
(٣) راجع جـ ١١ ص ٢٤٥ .
(٤) راجع ص ١٢ وما بعدها من هذا الجزء .

وقيل : وترغبون فى أن تنكحوهنّ ثم حذفت « فى » . قال سعيد بن جبير ومجاهد : و يرغب فى نكاحها إذا كانت كثيرة المـال . وحديث عائشة يقوّى حذف « عن » فإن فى حديثها : وترغبون أن تنكحوهن رغبـة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المـال والجمال ؛ وقد تقدّم أوّل السورة .

قوله تعـالى : وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾

فيه سبع مسائل :

الاولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ رفع بإضمار فعل يفسره ما بعده . و﴿ خَافَتْ ﴾ بمعنى توقّعت . وقول من قال : [خافت] تيقّنت خطأ . قال الزجاج : المعنى و إن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز . قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد ، والإعراض ألّا يكلمها ولا يأنس بها . ونزلت الآية بسبب سَوْدَة بنت زَمْعَة . روى الترمذىّ عن ابن عباس قال : خَشِيَتْ سَودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لا تطلّقنى وأمسكنى ، واجعل يومى منك لعائشة ؛ ففعل فنزلت : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ » فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز ، قال : هذا حديث حسن غريب . وروى ابن عيينة عن الزُّهرِىّ عن سـعيد بن المسيب أن رافع بن خَدِيج كانت تحتـه خَوْلَة ابنة محمد بن مسلمة ، فكره من أمرها إمّا كبرا و إمّا غيره ، فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلّقنى وأقسم لى ما شئت ؛ فجرت السـنّة بذلك ونزلت ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ . وروى البخارىّ عن عائشـة رضى الله عنها « وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا » قالت : الرجل تكون عنـده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حِلّ ؛ فنزلت هـذه الآية . وقراءة العامة « أَنْ يُصْلِحَا » .

(١) من ج .

(٢) كذا فى بعض الأصول ، وهى قراءة نافع .

وقرأ أكثر الكوفيين « أَنْ يُصْلِحَا » . وقرأ الخُدْرِيّ وعثمان البتى « أَنْ يَصَّلِحَا » والمعنى يصطلحا ثم أدغم .

الثانيـة — فى هذه الآية من الفقه الردّ على الرُّعْن الجهال الذين يَرَوْن أن الرجل إذا أخذ شـباب المرأة وأسنّت لا ينبغى أن يتبدّل بهـا . قال ابن أبى مَليكة : إن سَوْدَة بنت زَمْعَة لمـا أسنّت أراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يطلّقها ، فآثرت الكون معه ، فقالت له : أمسكنى وأجعل يومى[1] لعائشة ؛ ففعل صلى الله عليه وسلم ، وماتت وهى من أزواجه .

قلت : وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة ؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خَديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية ، فكانت عنده حتى كبرت ، فتزوج عليها فتاة شابّة ، فآثر الشابّة عليها ، فناشدته الطلاق ، فطلّقها واحدة ، ثم أهملها حتى إذا كانت تحلّ راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال : [ما شئت][2] إنما بقيت واحدة ، فإن شئت أستقررتِ على ما تَرَيْن من الأَثَرة ، وإن شئت فارقتك . قالت : بل أستقر على الأثرة . فأمسكها على ذلك ؛ ولم يَرَ رافعٌ عليه إثما حين قرّت عنده على الأثرة . رواه مَعْمر عن الزهرىّ بلفظه ومعناه وزاد : فذلك الصلح الذى بلغنا أنه نزل فيه « وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » . قال أبو عمر بن عبد البر : قوله والله أعلم : « فآثر الشابّة عليها » يريد فى الميل بنفسه إليها والنشاط لها ، لا أنه آثرها عليها فى مطعم وملبس ومَبِيت ؛ لأن هذا لا ينبغى أن يُظَنّ بمثل رافع ، والله أعلم . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدّثنا أبو الأحْوَص عن سِمَاك بن حرب عن خالد ابن عَرْعَرة عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن رجلا سأله عن هذه الآية فقال : هى المرأة تكون عند الرجل فتَنْبُو عيناه عنها من دَمامتها أو فقرها أو كِبَرها أو سوء خُلُقها وتكره فراقه ؛ فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له [أن يأخُذ][3] وإن جعلت له من أيامها فلا حرج . وقال الضحاك : لا بأس أن ينقُصها من حقها إذا تزوج من هى أشَبّ منها وأعجب إليه . وقال مُقاتل بن حيان : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابّة ؛ فيقول لهذه الكبيرة :

(١) فى جـ : نوبتى . (٢) من طـ وجـ . (٣) من جـ .

أعطيك من مالى على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار؛ فترضى الأخرى بما اصطلحا عليه؛ و إن أبَتْ ألّا ترضى فعليه أن يَعْدِل بينهما فى القَسْم .

الثالثــة — قال علماؤنا : وفى هذا أن أنواع الصلح كلّها مباحة فى هذه النازلة؛ بأن يُعْطِى الزوج على أن تصبر هى، أو تعطى هى على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر[1] و يتمسّك بالعِصْمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح. وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشىء تعطيها، كما فعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صَفِيّة، فقالت لعائشة : أصلحى بينى و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وهبتُ يومى لكِ . ذكره ابن خُوَيْزِمَنْدَاد فى أحكامه عن عائشة قالت : وَجَد رسول الله صلى الله عليــه وسلم على صفيّة فى شىء، فقالت لى صفية : هل لكِ أن تُرضِين رسول الله صلى الله عليه وسلم عنّى ولك يومى؟ قالت : فلبست خمارا كان عندى مصبوغا بزعفران ونضحته، ثم جئت فجلست إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إليــك عنى فإنه ليس بيومك " . فقلت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ وأخبرته الخبر، فرضى عنها . وفيه أن ترك التسوية بَيْنَ النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلّا بإذن المفضولة ورضاها .

الرابعــة — قرأ الكوفيون «يُصْلِحَا» . والباقون « أَنْ يَصَّالَحَا » . الجحْدَرِى «يَصَّلِحَا» فمن قرأ « يَصَّالَحَا » فوجهه أن المعروف فى كلام العرب إذا كان بين قوم تشاجر أن يقال : تصالح القوم، ولا يقال : أصلح القوم ؟ ولو كان أصلح لكان مصدره إصلاحا . ومن قرأ «يُصْلِحَا» فقد استعمل مثله فى التشاجر والتنازع؛ كما قال « فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ » . ونصب قوله : « صُلْحًا » على هذه القراءة على أنه مفعول، وهو اسم مثل العطاء من أعطيت . فأصلحت صلحا مثل أصلحت امرا؛ وكذلك هو مفعول أيضا على قراءة من قرأ « يَصَّالَحَا » لأن تفاعل قد جاء متعديا؛ ويحتمل أن يكون مصدرا حذفت زوائده . ومن قرأ « يَصَّلِحَا »

(١) فى جـ : أن تؤثر الزوج أو على أن تؤثر الخ . راجع جـ ٢ ص ٢٧١

فالأصل «يصتلحا» ثم صار إلى يصطلحا، ثم أبدلت الطاء صادا وأدغمت فيها الصاد؛ ولم تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق يقتضى أن الصلح الحقيق الذى تسكن إليه النفوس و يزول به الخلاف خير على الإطلاق . ويدخل فى هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته فى مال أو وَطْء أو غير ذلك . « خَيْرٌ » أى خير من الفرقة؛ فإن التمادى على الخلاف والشحناء والمباغضة هى قواعد الشر، وقال عليه السلام فى البِغْضة : " إنها الحالقة " يعنى حالقة الدِّين لا حالقة الشعر .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ إخبـار بأن الشح فى كل أحد . وأن الإنسان لابد أن يشح بحكم خلقته وجِبِلّته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره؛ يقال : شَحّ يَشِح (بكسر الشين) قال ابن جُبير : هو شُحّ المرأة بالنفقة من زوجها وبقَسْمه لها أيامها . وقال ابن زيد : الشح هنا منه ومنها . وقال ابن عطية : وهذا أحسن؛ فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها ، والغالب على الزوج الشّحّ بنصيبه من الشّابّة . والشـح الضبط على المعتَقدات والإرادة وفى الهمم والأموال ونحو ذلك، فما أُفرط منه على الدين فهو محمود ، وما أفرط منـه فى غيره ففيه بعض المذمّة ، وهو الذى قال الله فيه : « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[1] » . وما صار إلى حَيِّز منع الحقوق الشرعية [أو][2] التى تقتضيها المروءة فهو البخل وهى رذيلة . و إذا آل البخل إلى هـذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجوّ ولا صلاح مأمول .

قلت : وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأنصار . " من سيِّدكم "؟ قالوا : الجَدّ بن قيس على بُخْل فيه . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "وأىّ داء أدْوَى من البخل"! قالوا : وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال : " إن قوما نزلوا بساحل [البحر][3] فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببعد النساء وتعتذر

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٤٤ (٢) الزيادة عن ابن عطية . (٣) من جـ ٤ ص ٢٩٢

النساء ببعد الرجال، ففعلوا وطال ذلك بهم، فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء" . وقد تقدّم[1]، ذكره الماوردي .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا ﴾ شرط ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ جوابه . وهذا خطاب للأزواج من حيث أن للزوج أن يشح ولا يحسن ؛ أى إن تحسنوا وتتقوا فى عشرة النساء بإقامتكم عليهنّ مع كراهيتكم لصحبتهنّ واتقاء ظلمهن فهو أفضل لكم .

قوله تعالى : وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ أخبر تعالى بنفى الاستطاعة فى العدل بين النساء، وذلك فى ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب . فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ؛ ولهذا كان عليه السلام يقول : "اللهم إن هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك" . ثم نهى فقال : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . قال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية فى القسم والنفقة ؛ لأن هذا مما يستطاع . وسيأتى بيان هذا فى «الأحزاب»[2] مبسوطا إن شاء الله تعالى . وروى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل" .

قوله تعالى : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ أى لا هى مطلقة ولا ذات زوج ؛ قاله الحسن . وهذا تشبيه بالشىء المعلق من شىء ؛ لأنه لا على الأرض استقر ولا على ما عُلِّق عليه انحل ؛ وهذا مطّرد فى قولهم فى المثل : « أرْضَ من المركب بالتعليق[3] » . وفى عرف النحو بين فمن تعليق

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٢ (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢١٤ (٣) فى أ و ز و ط : فى تعليق .

الفعل . ومنه فى حديث أم زَرْع فى قول المرأة : زوجى العَشَنَّق[1]، إن أنطِق أُطَلَّق، وإن أسكت أُعَلَّق . وقال قتادة : كالمسجونة ؛ وكذا قرأ أبىّ « فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ » . وقرأ ابن مسعود « فَتَذَرُوها كأنها معلقة » . وموضع « فتذروها » نصب ؛ لأنه جواب النهى . والكاف فى « كالمعلقة » فى موضع نصب أيضا .

قوله تعالى : وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ أى وإن لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله ، فقد يقيّض للرجل امرأة تقر بها عينه ، وللمرأة من يوسّع عليها . وروى عن جعفر بن محمد أن رجلا شكا إليه الفقر ، فأمره بالنكاح ، فذهب الرجل وتزوج ؛ ثم جاء إليه وشكا إليه الفقر ، فأمره بالطلاق ؛ فسئل عن هذه الآية فقال : أمرته بالنكاح لعله من أهل هذه الآية : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ »[2] فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته بالطلاق فقلت : فلعله من أهل هذه الآية « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى الأمر بالتقوى كان عاما لجميع الأمم : وقد مضى القول فى التقوى[3] . ﴿ وَإِيَّاكُمْ ﴾ عطف على « الَّذِينَ » . ﴿ أَنِ اتَّقُوا اللهَ ﴾ فى موضع نصب ؛ قال الأخفش : أى بأن اتقوا الله . وقال بعض العارفين : هذه الآية هى رَحَى آى القرآن ، لأن جميعه يدور عليها .

(١) العشنّق : الطويل الممتد القامة ؛ أرادت أن له منظرا بلا مخبر . (٢) راجع جـ ١٢ ص ٢٤١

(٣) راجع جـ ١ ص ١٦١

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا. وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان: أحدهما — أنه كرر تأكيدا؛ ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه وأنه غني عن العالمين. الجواب الثاني — أنه كرر لفوائد: فأخبر في الأول أن الله تعالى يغني كلا من سعته؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض فلا تنفد خزائنه. ثم قال: أوصينا كم وأهل الكتاب بالتقوى «وإِنْ تَكْفُرُوا» [أي وإن[1] تكفروا] فإنه غني عنكم؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض. ثم أعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ لأن له ما في السموات وما في الأرض. وقال: «مَا فِي السَّمَوَاتِ» ولم يقل من في السموات؛ لأنه ذُهِب به مَذْهَب الجنس، وفي السموات والأرض من يعقل ومن لا يعقل.

قوله تعالى: إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ يعني بالموت ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾. يريد المشركين والمنافقين. ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ يعني بغيركم. ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر سلمان وقال: "هم قوم هذا". وقيل: الآية عامة، أي وإن تكفروا يذهبكم ويأت بخلق أطوع لله منكم. وهذا كما قال في آية أخرى: «وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ»[2]. وفي الآية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل في رعيته، أو كان عالما فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس، أن يُذهبه ويأتي بغيره. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ والقدرة صفة أزلية، لا تتناهى مقدوراته، كما لا تتناهى معلوماته، والماضي والمستقبل في صفاته بمعنى واحد، وإنما خص الماضي بالذكر لئلا يتوهم أنه يحدث[3] في ذاته وصفاته. والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها.

قوله تعالى: مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

(١) من ج. (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٥٨ (٣) في ج: محدث.

أى من عمل بما افترضه الله عليه طلبا للآخرة أتاه الله ذلك فى الآخرة، ومن عمل طلبا للدنيا أتاه بما كتب له فى الدنيا وليس له فى الآخرة من ثواب؛ لأنه عمل لغير الله كما قال تعالى: « وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ »[1]. وقال تعالى: « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ »[2]. وهذا على أن يكون المراد بالآية المنافقون والكفار، وهو اختيار الطبرى. وروى أن المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقربون إلى الله تعالى ليوسع عليهم فى الدنيا ويرفع عنهم مكروهها؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ أى يسمع ما يقولونه ويبصر ما يسرونه.

قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ «قَوَّامِينَ» بناء مبالغة، أى ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل فى شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب برّهما وعظم قدرهما، ثم ثنّى بالأقربين إذ هم مظنة المودّة والتعصب؛ فكان الأجنبى من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام فى السورة فى حفظ حقوق الخلق فى الأموال.

الثانيـة — لا خلاف بين أهل العلم فى صحة أحكام هذه الآية، وأن شهادة الولد على الوالدين [الأب والأم][3] ماضية، ولا يمنع ذلك من برّهما، بل من برّهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا »[4] فإن شهد لهما أو شهدا له وهى:

(١) راجع جـ١٦ ص١٨ (٢) راجع جـ٩ ص١٥ (٣) من جـ وط. (٤) راجع جـ١٨ ص١٩٤

الثالثة — فقد اختلف فيها قديما وحديثا، فقال ابن شهاب الزهرى: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ، و يتأولون فى ذلك قول الله تعالى: « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » فلم يكن أحد يُتَّهم فى ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتّهم ، وصار ذلك لا يجوز فى الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة؛ وهو مذهب الحسن والنخعىّ والشعبىّ وشريح ومالك والثورىّ والشافعىّ وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا . وروى عن عمر بن الخطاب أنه أجازه؛ وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز، و به قال إسحاق والثورىّ والمزنىّ . ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا فى النسب . وروى عنه ابن وهب أنها لا تجوز إذا كان فى عياله أو فى نصيب من مال يرثه . وقال مالك وأبو حنيفة : شهادة الزوج لزوجته لا تقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهى محل الشهادة. وقال الشافعىّ : تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان ، و إنما بينهما عقد الزوجية وهو مُعَرّض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص فيما عدا المخصوص فبقى على الأصل؛ وهذا ضعيف؛ فإن الزوجية توجب الحَنَان والمواصلة والألفة والمحبة، فالتهمة قوية ظاهرة . وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم . قال الخطابىّ : ذو الغِمْر هو الذى بينه و بين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فترد شهادته [عليه] للتهمة . وقال أبو حنيفة : شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلا . والقانع السائل والمستطعم ، وأصل القنوع السؤال. و يقال فى القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم و يكون فى حوائجهم؛ وذلك مثل الأجير أو الوكيل ونحوه . ومعنى ردّ هذه الشهادة التّهَمَةُ فى جر المنفعة إلى نفسه؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع . وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعا

(١) عبارة ابن العربى : «... الوالد والأخ لأخيه ... الخ» .

(٢) من ج .

فشهادته مردودة؛ كمن شهد لرجل على شراء دارٍ هو شفيعها، أو كمن حكم له على رجل بدَيْن وهو مفلس، فشهد المفلس على رجل بدَيْن ونحوه. قال الخطّابى: ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن يردّ شهادة الزوج لزوجته؛ لأن ما بينهما من التهمة فى جر المنفعة أكثر؛ و إلى هذا ذهب أبو حنيفة . والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه؛ لأنه يجرّ به النفع لما جُبِل عليه من حبه والميل إليه؛ ولأنه يتملك عليه ماله، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " . وممن ترد شهادته عند مالك البدوىّ على القَروىّ ؛ قال : إلا أن يكون فى بادية أو قرية ، فأما الذى يُشهد فى الحضر بدَوِيًّا ويدع جيرته من أهل الحضر عندى مُريب . وقد روى أبو داود والدارقطنىّ عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تجوز شهادة بدوىّ على صاحب قرية" . قال [محمد](١) ابن [عبد](١) الحكم: تأول مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة فى الحقوق والأموال، ولا ترد الشهادة فى الدماء وما فى معناها مما يطلب به الخلق . وقال عامة أهل العلم: شهادة البَدَوى إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم. وقد مضى القول فى هذا فى «البقرة»(٢)، ويأتى فى « براءة »(٣) تمامها إن شاء الله تعالى .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ نصب على النعت لـ «قوامين»، و إن شئت كان خبرا بعد خبر. قال النحاس: وأجود من هذين أن يكون نصبا على الحال بما فى «قوامين» من ذكر الذين آمنوا؛ لأنه نفس المعنى ، أى كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم . قال ابن عطية : والحال فيه ضعيفة فى المعنى؛ لأنها تخصيص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط . ولم ينصرف « شهداء » لأن فيه ألف التأنيث .

الخامسـة — قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ ﴾ معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه . ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ متعلق بـ«شُهَدَاء»؛ هـذا هو الظاهر الذى فسر عليه الناس ، وأن هذه الشهادة المذكورة هى فى الحقوق فيُقرّ بها لأهلها ، فذلك قيامه بالشهادة على نفسه؛ كما تقدّم .

(١) من ج و ط .
(٢) راجع ج ٣ ص ٣٨٩ وما بعدها .
(٣) راجع ج ٨ ص ٢٣٢

أدّب الله جلّ وعزّ المؤمنين بهذا ؛ كما قال ابن عباس : أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم . ويحتمل أن يكون قوله : « شُهَدَاءَ لِلَّهِ » معناه بالوحدانية لله ، ويتعلق قوله : « وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » بـ« قوّامين » والتأويل الأول أبين .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ فى الكلام إضمار وهو اسم كان ؛ أى إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنيا فلا يُراعى لغناه ولا يُخاف منه ، وإن يكن فقيرا فلا يراعى إشفاقا عليه . « فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا » [أى] فيما اختار لهما من فقر وغنى . قال السدّى[(٢)] : اختصم إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم غنىّ وفقير ، فكان ضَلَعه[(٣)] [صلى الله عليه وسلم] مع الفقير ، ورأى أن الفقير لا يظلم الغنىّ ؛ فنزلت الآية[(٤)] .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ إنما قال « بهما » ولم يقل « به » وإن كانت « أو » إنما تدل على الحصول الواحد ؛ لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما . وقال الأخفش : تكون « أو » بمعنى الواو ؛ أى إن يكن غنيا وفقيرا فالله أولى بالخصمين كيفما كانا ؛ وفيه ضعف . وقيل : إنما قال « بهما » لأنه قد تقدّم ذكرهما ؛ كما قال تعالى : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ »[(٥)] .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى ﴾ نهى ، فإن اتباع الهوى مُرْدٍ ، أى مهلك ؛ قال الله تعالى : « فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ »[(٦)] فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق ، وعلى الجور فى الحكم ، إلى غير ذلك . وقال الشعبىّ : أخذ الله عز وجل على الحكّام ثلاثة أشياء : ألّا يتّبعوا الهوى ، وألّا يخشَوا الناسَ ويخشوه ، وألّا يشتروا بآياته ثمنا قليلا . ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ فى موضع نصب .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ قرئ « وإن تلووا » من لويت فلانا حقه ليّا إذا دفعته به ، والفعل منه « لَوَى » والأصل فيه « لَوَىَ » قلبت الياء ألفا لحركتها وحركة ما قبلها ، والمصدر « لَيًّا » والأصل لَوْيا ، ولِيّاناً والأصل لِوْيَاناً ، ثم أدغمت الواو

(١) من ج ، ط . (٢) فى ج : إذا اختصم . (٣) الضلع : الميل . (٤) من ج ، ط .
(٥) راجع ص ٧١ من هذا الجزء . (٦) راجع ج ١٥ ص ١٨٨

فى الياء . وقال القتبى : «تلووا» من اللى فى الشهادة والميل إلى أحد الخصمين . وقرأ ابن عامر والكوفيون «تَلُوا» أراد قمتم بالأمر [وأعرضتم ، من قولك : وليت الأمر ، فيكون فى الكلام معنى التوبيخ للإعراض عن القيام بالأمر](١) . وقيل : إن معنى «تلُوا» الإعراض . فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين : الولاية والإعراض ، والقراءة بواوين تفيد معنى واحدا وهو الإعراض . وزعم بعض النحويين أن من قرأ « تلوا » فقد لحن ؛ لأنه لا معنًى للولاية هاهنا . قال النحاس وغيره : وليس يلزم هذا [ولكن تكون](٢) « تلُوا » بمعنى «تَلُووا» وذلك أن أصله « تلووا » فاستُثقلت الضمة على الواو بعدها واوٌ أخرى ، فأُلقيتْ الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين ؛ وهى كالقراءة بإسكان اللام وواوين ؛ ذكره مكى . وقال الزجاج : المعنى على قراءته «وإن تلووا» ثم همز الواو الأولى فصارت «تلؤوا» ثم خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام فصارت «تلوا» وأصلها «تلووا» . فتتفق(٣) القراءتان على هذا التقدير . وذكره النحاس ومكى وابن العربى وغيرهم . قال ابن عباس : هو فى الخصمين يجلسان بين يدى القاضى فيكون لى القاضى وإعراضه لأحدهما على الآخر ؛ فالليّ على هذا مَطْل الكلام وجَرّه حتى يفوت فصل القضاء وإنفاذه للذى يميل القاضى إليه . قال ابن عطية : وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك ، والله حسيب الكل . وقال ابن عباس أيضا والسدى وابن زيد والضحاك ومجاهد : هى فى الشهود يلوى الشاهد الشهادة بلسانه ويحرفها فلا يقول الحق فيها ، أو يعرض عن أداء الحق فيها . ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة ، وكل إنسان مأمور بأن يعدل . وفى الحديث : "لَىُّ الواجِدِ يُحِلّ عِرضَه وعقوبته" . قال ابن الأعرابى : عقوبته حبسه ، وعرضه شكايته .

العاشرة — وقد استدل بعض العلماء فى رد شهادة العبد بهذه الآية ؛ فقال : جعل الله تعالى الحاكم شاهدا فى هذه الآية ، وذلك أدل دليل على أن العبد ليس من أهل الشهادة ؛ لأن المقصود منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه ، ولا يتأتى ذلك من العبد أصلا فلذلك ردّت الشهادة .

(١) من جـ ، ط ، ز . (٢) من جـ ، ط والنحاس . (٣) فى جـ : فتستوى .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا ﴾ الآية . نزلت فى جميع المؤمنين ؛ والمعنى : يأيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم وأثبتوا عليه . ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِى نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ أى القرآن . ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِى أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى كل كتاب أنزل على النبيين . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر «نُزِّل» و «أُنْزِلَ» بالضم . الباقون «نَزَّل» و «أَنْزَلَ» بالفتح . وقيل : نزلت فيمن آمن بمن تقدّم محمدا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام . وقيل : إنه خطاب للمنافقين ؛ والمعنى على هذا يأيها الذين آمنوا فى الظاهر أخلصوا لله . وقيل : المراد المشركون ؛ والمعنى يأيها الذين آمنوا باللات والعزى والطاغوت آمنوا بالله ؛ أى صدّقوا بالله وبكتبه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾

قيل : المعنى آمنوا بموسى وكفروا بعُزَيْر ، ثم آمنوا بعُزَير ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعزير ، ثم كفروا بعد عزير بالمسيح ، وكفرت النصارى بما جاء به موسى وآمنوا بعيسى ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من القرآن . فإن قيل : إن الله تعالى لا يغفر شيئا من الكفر فكيف قال : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ » فالجواب أن الكافر إذا آمن غفر له كفره ، فإذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الأول ؛ وهذا كما جاء فى صحيح مسلم عن عبد الله قال : قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

[يا رسول الله][1] أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهليـة ؟ قال : " أما من أحسن منكم فى الإسـلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام". وفى رواية "ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر" . الإساءة هنـا بمعنى الكفر ؛ إذ لا يصح أن يراد بها [هنا][2] ارتكاب سيئة، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله إلا لمن يعصم من جميع السيئات إلا حين موته، وذلك باطل بالإجماع. ومعنى : «ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» أصرّوا على الكفر . ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ ﴾ يرشدهم . ﴿ سَبِيلًا ﴾ طريقا إلى الجنة . وقيل : لا يخصهم بالتوفيق كما يخص أولياءه . وفى هـذه الآية ردّ على أهل القـدر ؛ فإن الله تعالى بيّن أنه لا يهدى الكافرين طريق خير ليعلم العبد أنه إنمـا ينال الهـدى بالله تعالى، ويحرم الهدى بإرادة الله تعالى أيضا . وتضمنت الآية أيضا حكم المرتدين ، وقد مضى القول فيهم فى «البقرة»[3] عند قوله تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ[4] مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ » .

قوله تعـالى : بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾

التبشير الإخبار بمـا ظهر أثره على البشرة ، وقد تقدّم بيانه فى « البقرة »[5] ومعنى النفاق .

قوله تعـالى : ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

قوله تعـالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ « الذين » نعت للمنافقين . وفى هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق ؛ لأنه لا يتولّى الكفار. وتضمنت المنع من موالاة الكافر ، وأن يتخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدين . وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا من المشركين لحق بالنبىّ صلى الله عليه وسلم يقاتل معه ، فقال له : " ارجع فإنا لا نستعين بمشرك " . ﴿ الْعِزَّةَ ﴾ أى الغلبة ، عزّه يعزّه

(١) الزيادة عن صحيح مسلم وط . (٢) من جـ وط . (٣) راجع جـ ٣ ص ٤٧
(٤) بفك الإدغام قراءة نافع . راجع جـ ٣ ص ٤٠ (٥) راجع جـ ١ ص ١٩٨، ٢٣٨

عزًّا إذا غلبه . ﴿ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ أى الغلبة والقوة لله . قال ابن عباس : « يَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ » يريد عند بنى قَيْنُقَاع ، فإن ابن أُبَىّ كان يُواليهم .

قوله تعالى : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مُحِقّ ومنافق ؛ لأنه إذا أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل أوامر كتاب الله . فالمنزَّل قوله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ »(١) . وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخَرون من القرآن . وقرأ عاصم و يعقوب « وقد نَزَّل » بفتح النون والزاى وشدّها ؛ لتقدّم اسم الله جل جلاله فى قوله تعالى : « فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » . وقرأ حُميد كذلك ، إلا أنه خفّف الزاى . الباقون « نُزِّل » غير مسمى الفاعل . ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ موضع « أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ » على قراءة عاصم و يعقوب نصب بوقوع الفعل عليه . وفى قراءة الباقين رفع ؛ لكونه اسم ما لم يسم فاعله . ﴿ يُكْفَرُ بِهَا ﴾ أى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله ؛ فأوقع السماع

(١) راجع جـ ٧ ص ١٢

على الآيات، والمراد سماع الكفر والاستهزاء؛ كما تقول: سمعت عبد الله يُلام، أى سمعت اللوم فى عبد الله.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أى غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم، والرضا بالكفر كفر؛ قال الله عز وجل: «إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ». فكل من جلس فى مجلس[(١)] معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء، وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز [رضى الله عنه][(٢)] أنه أخذ قوما يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية «إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ» أى إن الرضا بالمعصية معصية؛ ولهذا يواخذ الفاعل والراضى بعقوبة المعاصى حتى يهلكوا بأجمعهم. وهذه المماثلة ليست فى جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة؛ كما قال:

* فكل قرين بالمقارِن يقتدى *

وقد تقدم[(٣)]. وإذا ثبت تجنُّب أصحاب المعاصى كما بيّنّا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى.

وقال الكلبىّ: قوله تعالى «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» نسخ بقوله تعالى: «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ[(٤)]». وقال عامة المفسرين: هى محكمة. وروى جويبر عن الضحاك قال: دخل فى هذه الآية كل محدث فى الدين مُبْتَدِع إلى يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ الأصل «جامع» بالتنوين فحذف استخفافا؛ فإنه بمعنى يجمع. ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ يعنى المنافقين، أى ينتظرون بكم الدوائر.

---

(١) فى جـ: موضع. (٢) من جـ وط. (٣) راجع ص ١٩٤ من هذا الجزء.
(٤) راجع جـ ٦ ص ٤٣١

﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ﴾ أى غلبة على اليهود وغنيمة . ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ أى أعطونا من الغنيمة . ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أى ظفر . ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أى ألم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم . يقال : استحوذ على كذا أى غلب عليه ؛ ومنه قوله تعالى : «اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»(١) . وقيل : أصل الاستحواذ الحَوْط ؛ حاذه يحوذه حَوْذا إذا حاطه . وهذا الفعل جاء على الأصل ، ولو أُعِلّ لكان ألم نستحذ ، والفعل على الإعلال استحاذ يستحيذ ، وعلى غير الإعلال استحوذ يستحوذ . ﴿وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى بتخذيلنا إياهم عنكم ، وتفريقنا إياهم مما يريدونه منكم . والآية تدل على أن المنافقين [كانوا يخرجون فى الغزوات مع المسلمين ولهذا قالوا : ألم نكن معكم ؟ وتدل على أنهم(٢)] كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا : ألم نكن معكم ! ويحتمل أن يريدوا بقولهم « أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ » الامتنان على المسلمين . أى كنا نعلمكم بأخبارهم وكنا أنصارا لكم .

قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » للعلماء فيه تأويلات خمس : أحدها — ما روى عن يُسيع(٣) الحضرمىّ قال : كنت عند علىّ [بن أبى طالب رضى الله عنه(٤)] فقال له رجل يا أمير المؤمنين ، أرأيت قول الله : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » كيف ذلك ، وهم يقاتلوننا و يظهرون علينا أحيانا ! فقال علىّ رضى الله عنه : معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم . وكذا قال ابن عباس : ذاك يوم القيامة . قال ابن عطية : وبهذا قال جميع أهل التأويل . قال ابن العربىّ : وهذا ضعيف : لعدم فائدة الخبر فيه ، و إن أوهم صدر الكلام معناه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فأخر الحكم إلى يوم القيامة ، وجعل الأمر فى الدنيا دُولا تَغلب الكفار تارةً وتُغلَب أخرى ؛

---

(١) راجع جـ ١٧ ص ٣٠٥ (٢) من ى وط وجـ . (٣) كذا فى جـ وفى أ وط وى وابن عطية يئيع ، وفى التهذيب : يسيع — بالتصغير — ابن معدان الخ و يقال فيه : أسيع ، وفى القاموس وشرحه : « أئيع » كزبير أو « يئيع » يقلب الهمز ياء . (٤) من جـ وط .

بمـا رأى من الحكمة وسَبَق من الكلمة . ثم قال : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » فتوهّم من توهّم أن آخر الكلام يرجع إلى أوّله ، وذلك يسقط فائدته ، إذ يكون تكرارا .

الثـانى — إن الله لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ، و يُذهب آثارهم و يستبيح بَيْضَتهم ؛ كما جاء فى صحيح مسلم من حديث ثَوْبَان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " و إنى سألت ربى ألّا يهلكها بسَنَة عامة وألّا يُسلّط عليهم عدوّا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم و إن ربى قال يا محمد إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَدّ و إنى قد أعطيتك لأمتك ألّا أهلكهم بسَنَة عامة وألّا أسلط عليهم عدوّا من سـوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا و يَسْبِى بعضهم بعضا " .

الثـالث — إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا [منه](١) إلّا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر و يتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدوّ من قبلهم ؛ كما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ »(٢) . قال ابن العربى : وهذا نفيس جدا .(٣)

قلت : و يدل عليه قوله عليه السلام فى حديث ثَوْبَان " حتى يكون بعضهم يهلك بعضا و يسبى بعضهم بعضا " وذلك أن « حتى » غاية ؛ فيقتضى ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوّهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض ، وسبى بعضهم لبعض ، وقد وجد ذلك فى هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين ؛ فغلظت شوكة الكافرين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله ؛ فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه .

الرابـع — إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا ؛ فإن وجد فبخلاف الشرع .

الخـامس — « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » أى حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت .

---

(١) من ج و ى . (٢) راجع ج ١٦ ص ٣٠ (٣) فى ج : بين .

الثانيـة — ابن العربي : ونزع علماؤنا بهذه الآية فى الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم . وبه قال أشهب والشافعي : لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه ، [والملك (١)] بالشراء سبيل ، فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك . وقال ابن القاسم عن مالك ، وهو قول أبى حنيفـة : إن معنى « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » فى دوام الملك ؛ لأنا نجد الابتداء يكون له [عليه (١)] وذلك بالإرث . وصورته أن يسلم عبد كافر فى يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه ، فقبل الحكم عليه ببيعه مات ، فيرث العبدَ المسلم [وارثُ (٢)] الكافر . فهذه سبيل قـد ثبتت (٣) قهرا لا قصـد فيه ، وأن ملك الشراء ثبت بقصـد النية ، فقد أراد الكافر تملكه باختياره ، فإن حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حقق فيه قصـده ، وجعل له سبيل عليه . قال أبو عمر : وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصرانى أو اليهودى لعبده المسلم صحيح نافذ عليه . وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليـه أن ثمنه يدفع إليه . فدلّ على أنه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتـق له ، إلا أنه ملك غير مستقر لوجوب بيعه عليـه ؛ وذلك والله أعلم لقـول الله عز وجل : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً » يريد الاسـترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرا دائمـا .

واختلف العلماء فى شراء العبد الكافر العبدَ المسلم على قولين : أحدهما — البيع مفسوخ . والثانى — البيع صحيح ويباع على المشترى .

الثالثـة — واختلف العلماء أيضا من هذا الباب فى رجل نصرانى دَبّر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد ، فقال مالك والشافعي فى أحد قوليه : يحال بينه وبين العبد ، ويخارَج على سيده النصرانى ، ولا يباع عليه حتى يتبين أمره . فإن هلك النصرانى وعليه دينٌ قُضى دَيْنه من ثمن العبـد المدبّر ، إلا أن يكون فى ماله ما يحمل المـدبّر فيَعتق المدبّر . وقال الشافعي فى القـول الآخر : إنه يبـاع عليه ساعة أسلم ؛ واختاره المزنى ؛ لأن المدبّر وصية ولا يجوز ترك مسلم

(١) من ط و ى .
(٢) زيادة عن ابن العربى .
(٣) فى ط : ثبت . والسبيل تذكر وتؤنث وتأنيثها أفصح .

فى ملك[1] مشرك يُذِلّه ويخارجه، وقـد صار بالإسلام عدوا له . وقال الليث بن سعد : يباع النصرانى من مسلم فيعتقه ، ويكون ولاؤه للذى اشتراه وأعتقه، و يدفع إلى النصرانى ثمنه . وقال سـفيان والكوفيون : إذا أسـلم مدبِّر النصرانى قُوِّم قيمته فيسعى فى قيمته، فإن مات النصرانى قبل أن يفرغ المدبر من سعايته عَتَق العبدُ وبطلت السعاية .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ قد مضى فى « البقرة » معنى الخدع[2] . والخداع من الله مجازاتهم[3] على خداعهم أولياءَه ورسلَه . قال الحسن : يُعْطَى كل إنسان من مؤمن ومنافق نور يوم القيامة فيفرح المنافقون و يظنون أنهم قد نجوا، فإذا جاءوا إلى الصراط طفئ نور كل منافق، فذلك قولهم : « انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ[4] » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ أى يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون ، لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا . وفى صحيح الحديث : " إن أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح " . فإن العتمة تأتى وقد أتعبهم[5] عمل النهار فيثقل عليهم القيام إليها، وصلاة الصبح تأتى والنوم أحب إليهم من مفروح به، ولولا السيف ماقاموا .

والرياء : إظهار الجميل ليراه الناس، لا لأتباع أمر الله؛ وقد تقدّم بيانه[6] . ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءاة وعند الخوف . وقال صلى الله عليه وسلم ذاتا لمن أخّر الصلاة : " تلك صلاة المنافقين — ثلاثا — يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قَرْنَى الشيطان — أو — على قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا " رواه مالك وغيره . فقيـل : وصفهم بقلة الذكر لأنهـم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح ، و إنمـا كانوا يذكرونه بالتكبير . وقيل : وصفه بالقلة لأن الله تعالى لا يقبله . وقيل : لعدم الإخلاص فيه . وهنا مسألتان :

(١) كذا فى جـ وط وى وز . وفى ا وحـ : يد . (٢) راجع جـ ١ ص ١٩٥ (٣) فى جـ : مجازاته .
(٤) راجع جـ ١٧ ص ٢٤٥ فقيه بحث . (٥) فى جـ وط وى : أنصبهم . (٦) راجع جـ ٣ ص ٣١٢

الأولى — بيّن الله تعالى فى هذه الآية صلاة المنافقين ، و بينها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فمن صلى كصلاتهم وذكر كذكرهم لحق بهم فى عدم القبول ، وخرج من مقتضى قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ[1] » . وسيأتى . اللّهُمّ إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الفرض[2] حسب ما علمه النبيّ صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين رآه أخَلّ بالصلاة فقال له : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثمّ استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها " . رواه الأئمة . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " . وقال : " لا تُجزئُ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبَه فى الركوع والسجود " . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صُلْبه فى الركوع والسجود . قال الشافعيّ وأحمد و إسحاق : من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة ؛ لحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا تجزئُ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود " . قال ابن العربيّ : وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطُّمأنينة ليست بفرض . وهى رواية عراقية لا ينبغى لأحد من المالكيين أن يشتغل بها . وقد مضى فى « البقرة »[3] هذا المعنى .

الثانية — قال ابن العربيّ : إن من صلّى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمان ، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة فليس ذلك بالرياء المنهى عنه ، ولم يكن عليه حَرَجٌ ؛ وإنما الرياء المعصية أن يُظهرها صَيْدا للناس وطريقا إلى الأكل ، فهذه نية لا تجزئ وعليه الإعادة .

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٠ (٢) من ج وط وى . وفى أ وحوز : الحسن .

(٣) راجع جـ ١ ص ١٧٠ ، وص ١٠٣ — ٤ جـ ١٢ .

قلت : قوله « وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة » فيه نظر . وقد تقدّم بيانه في « النساء »[1] فتأمله هناك . ودلّت هـذه الآية على أن الرياء يدخل الفرض والنفل ؛ لقول الله تعالى : « وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا » فعمّ . وقال قوم : إنما يدخل النفل خاصّة ؛ لأن الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك . وقيل بالعكس ؛ لأنه لو لم يأت بالنوافل لم يؤاخذ بها .

قوله تعالى : مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

المذبذَب : المتردّد بين أمرين ؛ والذَبذبة الاضطراب . يقال : ذَبْذَبْته فتذبذب ؛ ومنه قـول النابغـة :

ألم تر أنّ الله أعطاك سَـوْرَة * ترى كلّ مَلْك دونَها يَتَذَبْذَبُ

آخـر :

خيـال لأم السَّلْسَبِيل ودونهـا * مَسـيرة شَهْر للبريد المذَبْذِبِ

كذا روى بكسر الذال الثانية . قال ابن جِنّى[2] : أى المهتر القلِق الذى لا يثبت ولا يتمهّـل . فهؤلاء المنافقون متردّدون بين المؤمنين والمشركين ، لا مخلصين الإيمان ولا مصرّحين بالكفر . وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " مثل المنافق كمثل الشاة العائرة[3] بين الغنمين تَعِير إلى هذه مرة وإلى هذه أخرى " وفى رواية " تَكُر " بدل " تَعِير " . وقرأ الجمهور « مُذَبْذَبِينَ » بضم الميم وفتح الذالين . وقـرأ ابن عباس بكسر الذال الثانيـة . وفى حرف أُبَىّ « مُتَذَبْذِبِين » . ويجوز الإدغام على هذه القراءة « مذّبذِبين » بتشديد الذال الأولى وكسر الثانية . وعن الحسن « مَذْبَذِبين » بفتح الميم والذالين .

---

(١) راجع ص ١٨٠ فما بعد من هذا الجزء وص ٢١٢ جـ ٢ .

(٢) فى الأصـول : المتر . والتصحيح من ابن عطية وفى الراغب : الذبذبة حكاية صوت الحركة للشىء المعلق ثم استعير لكل اضطراب وحركة .

(٣) العائرة : المتردّدة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ مفعولان ؛ أى لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم ؛ وقد تقدّم هذ المعنى (١) . ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ اى فى تعذيبه إياكم بإقامته حجته عليكم إذ قد نهاكم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ۖ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فِى الدَّرَكِ ﴾ قرأ الكوفيون « الدَّرْك » بإسكان الراء ، والأولى أفصح ؛ لأنه يقال فى الجمع : أَدْرَاك مثل جَمَل وأَجْمَال ؛ قاله النحاس . وقال أبو علىّ : هما لغتان كالشَّمْع والشَّمَع ونحوه ، والجمع أدراك . وقيل : جمع الدَّرْك أدْرُك ؛ كفَلْس وأفْلُس . والنار دركات سبعة ؛ أى طبقات ومنازل ؛ إلا أنّ استعمال العرب لكل ماتسافل أدراك . يقال : للبئر أدراك ، ولما تعالى دَرَج ؛ فللجنة دَرَج ، وللنار أدْرَاك (٢) . وقد تقدّم هذا . فالمنافق فى الدرك الأسفل وهى الهاوية ؛ لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكّنه من أذى المؤمنين . وأعلى الدركات جَهَنّم ثم لَظَى ثم الحُطَمَة ثم السّعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية ؛ وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى ، أعاذنا الله من عذابها بمنه وكرمه . وعن ابن مسعود فى تأويل قوله تعالى : « فِى الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » قال : تَوَابِيت من حديد مقفلة فى النار تقفل عليهم . وقال ابن عمر : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة [ثلاثة] (٣) : المنافقون ، ومن كفر من أصحاب المائدة ، وآل فرعون ؛ تصديق ذلك فى كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » . وقال تعالى فى أصحاب المائدة : « فَإِنِّى أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » (٤) . وقال فى آل فرعون : « أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » (٥) .

(١) راجع جـ ٤ ص ١٧٨ . (٢) راجع ص ٣٤٤ من هذا الجزء . (٣) من جوزى .
(٤) راجع جـ ٦ ص ٣٩٨ (٥) راجع جـ ١٥ ص ٣١٨

قوله تعالى : إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾

استثناء ممن نافق . ومن شرط التائب من النفاق أن يصلح فى قوله وفعله ، ويعتصم بالله أى يجعله ملجأ ومعاذا ، ويُخلص دينه لله ؛ كما نصت عليه هـذه الآية ؛ وإلا فليس بتائب ؛ ولهـذا أوقع أجر المؤمنين فى التسويف[1] لانضمام المنافقين إليهم . والله أعلم . روى البخارى[2] عن الأسود قال : كنا فى حلقة عبـد الله بفناء حُذيفة حتى قام علينا فسلّم ثم قال : لقـد نزل النفاق على قوم خير منكم ، قال الأسود : سبحان الله ! إن الله تعالى يقول : « إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ » . فتبسم عبدُ الله وجلس حذيفة فى ناحية المسجد ؛ فقام عبد الله فتفرق أصحابه فرمانى بالحصى فأتيته . فقال حذيفة : عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت : لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم . وقال الفرّاء : معنى ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى من المؤمنين . وقال القتبى[3] : حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال : « فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ » ولم يقل : هم المؤمنون . وحذفت الياء من « يُؤْتِ » فى الخطّ كما حذفت فى اللفظ ؛ لسكونها وسكون اللام بعدها ، ومثله « يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِى »[4] و « سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ » و « يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ » حذفت الواوات لالتقاء الساكنين .

قوله تعالى : مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

استفهام بمعنى التقرير للمنافقين . التقـدير : أى منفعة له فى عذابكم إن شـكرتم وآمنتم ؛ فنبه تعالى أنه لا يعذب الشاكر المؤمن ، وأنّ تعذيبه عباده لا يزيد فى ملكه ، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه . وقال مكحول : أربع من كنّ فيه كنّ له ، وثلاث من كنّ

(١) فى جـ : التسوية . (٢) فى جـ : ومسلم . (٣) كذا فى الأصول . وفى البحر : لم يحكم عليهم بأنهم المؤمنون الخ . تنفيرا مما كانوا عليه من عظم كفر النفاق . (٤) راجع جـ ١٧ ص ٢٦ وص ١٢٥ وجـ ٢٠ ص ١٢٦

فيه كنّ عليه؛ فالأربع اللاتى له : فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ وقال الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»[1] وقال تعالى : «قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ»[2] . وأما الثلاث اللاتى عليه : فَالمَكْرُ وَالبَغْيُ وَالنَّكْثُ؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ»[3] . وقال تعالى : «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»[4] وقال تعالى : « إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ»[5] . ﴿وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أى يشكر عباده على طاعته . ومعنى « يشكرهم » يثيبهم ؛ فيتقبل العمل القليل و يعطى عليه الثواب الجزيل، وذلك شكر منه على عبادته . والشكر فى اللغة الظهور ، يقال : دابة شكور إذا أظهرت من السمن فوق ما تُعطَى من العلف ، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى[6] . والعرب تقول فى المثل : « أَشْكَرُ مِنْ بَرْوَقَةَ»[7] لأنها يقال : تخضرّ وتنضُر بظلّ السحاب دون مطر . والله أعلم .

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٩٨ (٢) راجع جـ ١٣ ص ٨٤ (٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٦٨
(٤) راجع جـ ١٤ ص ٢٥٩ (٥) راجع جـ ٨ ص ٣٢٤ (٦) راجع جـ ١ ص ٣٩٧
(٧) البروق : ما يكسو الأرض من أوّل خضرة النبات . وقيل : هو نبت معروف .

تم الجزء الخامس من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السادس، وأوّله قوله تعالى :

« لا يحب الله الجهر بالسوء من القول »

مصحّحه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٧/٥١٢٧

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١٤٨٢ - ٠